

المصنف

لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي



تحقيق
أ. د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف
معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المجلد الثاني عشر

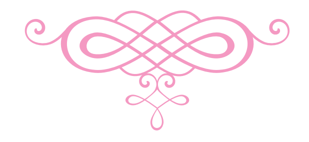
الجزء التاسع عشر - الجزء العشرون - الجزء الحادي والعشرون



المصنف

لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وَزِيرُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّة

المجلد الثاني عشر

الجزء التاسع عشر ـ الجزء العشرون ـ الجزء الحادي والعشرون



الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م



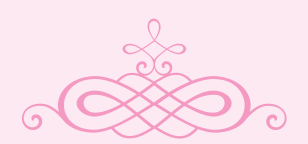
لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو



الجزء التاسع عشر

كتاب المساجد



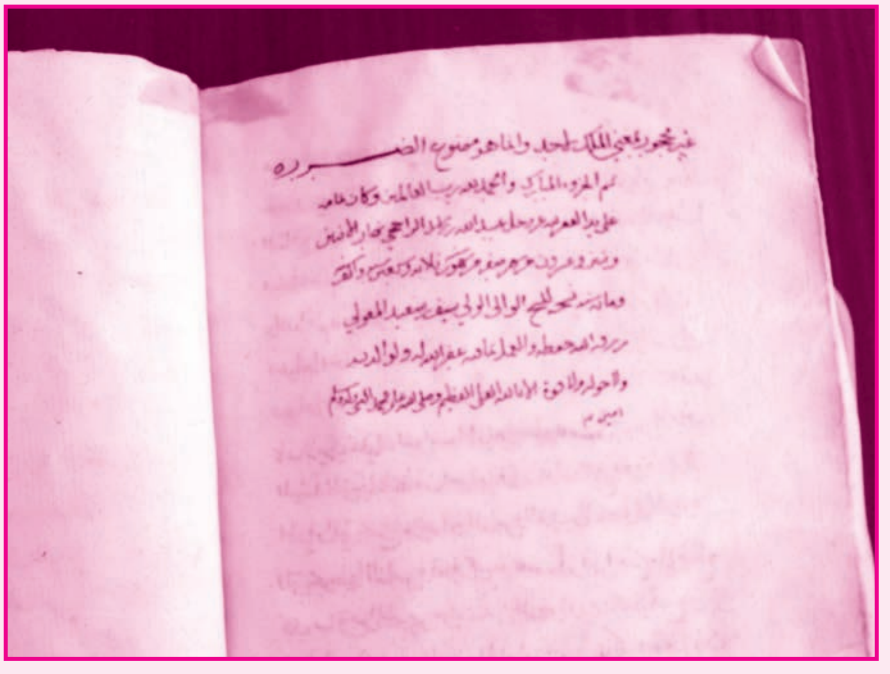
الصفحة الأولى من الجزء التاسع عشر (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



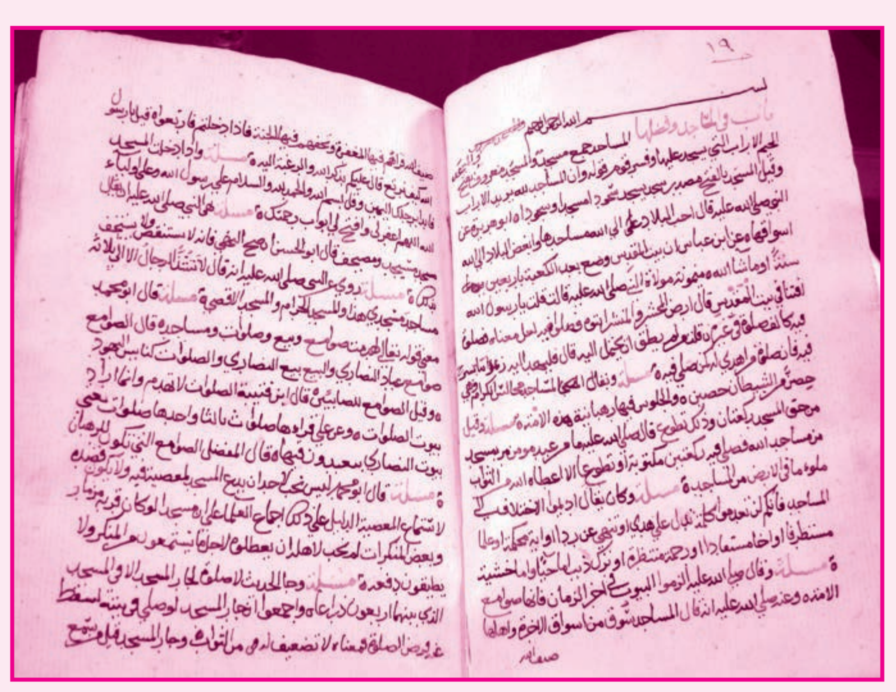
الصفحة الأخيرة من الجزء التاسع عشر (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأولى من الجزء التاسع عشر (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء التاسع عشر (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأولى من الجزء التاسع عشر (ج) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء التاسع عشر (ج) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



باب [١]
في المساجد وفضلها

المساجد جمع مسجِد. والمسجَد معروف بفتح الجيم: الآراب التي يُسجَدُ عليها.

وفسّر قوم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. يريد الآراب.

وقيل: المسجَد بالفتح: مصدر سجَد يسجُد مسجَدًا وسُجُودًا.

أبو هريرة عن النّبيّ ﷺ: «**أحبّ البلاد إلى الله مساجدها. وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**»(١).

عن ابن عبّاس أنّ «بيت المقدس وضع بعد الكعبة بأربعين سنة، أو ما شاء الله».

(١) أخرجه مسلم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة.
صحيح مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ـ حديث: ١١١١.
صحيح ابن خزيمة ـ جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ـ باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله، حديث: ١٢٢١.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الصلاة، باب المساجد ـ ذكر البيان بأن المساجد أحب البلاد إلى الله جل وعلا، حديث: ١٦١٩.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصلاة، جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها ـ باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها، حديث: ٤٦٣٧.

ميمونة مولاة النبي ﷺ، قالت: قلت: «يا رسول الله؛ أفتنا في بيت المقدس». قال: «**أرض المحشر والمنشر. إيتوه فصلّوا فيه. فإنّ صلاة فيه كألف**[١] **صلاة في غيره**». قلت: «**من لم يطق أن يتحمّل إليه؟**» قال: «**فليُهدِ إليه زيتًا يسرج فيه. فإنّ صلاة من أهدى ذلك**[٢] **له؛ كمن صلّى فيه**»[٣].

مسألة:

ويقال: المساجد مجالس الكرام، وهي حصن من الشّيطان حصين، والجلوس فيها رهبانيّة هذه الأمّة.

مسألة:

وقيل: من حقّ المساجد ركعتان، وذلك تطوّع. قال ﷺ: «**ما من عبد مؤمن مرّ بمسجد من مساجد الله، وصلّى فيه ركعتين مكتوبة أو تطوّعًا، إلّا أعطاه الله من الثّواب ملء ما في الأرض من المساجد**»[٤].

---

(١) في ب «بألف».

(٢) زيادة من ب.

(٣) أخرجه ابن ماجه والطبراني وابن حجر عن ميمونة.

ولفظه عند ابن حجر: «عن أبي إمامة، قال: قالت ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ: «يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ قال: «**أرض المحشر، والمنشر، ائتوه، فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه**». قالت: يا رسول الله، أرأيت إن لم نطق محملًا إليه؟ قال: «**فليهد له زيتًا يسرج فيه، ومن أهدى إليه شيئًا، كان كمن صلى فيه**» قلت: عمرو وشيخه ضعيفان جدًا، وهذا الإسناد خطأ، إنما رواه زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان، عن ميمونة، وليست زوج النبي ﷺ، فخبط يحيى، أو عمرو في إسناده. وهو عند أبي داود، وابن ماجه على الصواب».

سنن ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ـ حديث: ١٤٠٣.

المعجم الكبير للطبراني ـ باب الفاء، باب الميم ـ ميمونة بنت سعد خادمة النبي ﷺ ـ حديث: ٢٠٩٦٦.

المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الحج، باب فضل المسجد الأقصى ـ حديث: ١٣٨٠.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.



مسألة:

وكان يقال: أديموا الاختلاف إلى المساجد. فإنكم لن تعدموا كلمة تدلّ على هدى، أو تنهى عن ردى، أو آية محكمة، أو علمًا مستطرفًا، أو أخًا مستفادًا، أو رحمة منتظرة، أو ترك ذنب، إما حياء وإمّا خشية.

مسألة:

وقال ﷺ: «**الزموا البيوت في آخر الزّمان، فإنّها صوامع الأمّة**»(١).

وعنه ﷺ أنّه قال: «**المساجد سوق من أسواق الآخرة، وأهلها ضيف الله، قراهم فيها المغفرة، وتحفّهم فيها الجنّة. فإذا دخلتم؛ فارتعوا**». قيل: يا رسول الله: كيف نرتع؟

قال: «**عليكم بذكر الله، والرّغبة إليه**»(٢).



مسألة:

وإذا دخلت المسجد؛ فابدأ برجلك اليمنى، وقل: بسم الله، والحمد لله، والسّلام على رسول الله، وعلى أولياء الله. اللّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك(٣).

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج الترمذي قريبًا منه: أن عطاء بن أبي رباح، حدثه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**». قلت: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «**المساجد**»، قلت: وما الرتع يا رسول الله؟ قال: «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**» هذا حديث غريب.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، حديث: ٣٥١٤.

(٣) أخرج الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن: «عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: =

مسألة:

«نهى النّبيّ ﷺ أن يقال: مُسَيْجِدٌ ومُصَيْحِفٌ»[١]. قال أبو الحسن: إن صحّ النّهي؛ فإنه لا يستنقص، ولا يستخفّ بذلك.

مسألة:

روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا تشدّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[٢].



قال أبو محمّد: معنى قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: ٤٠]، قال: الصّوامع: صوامع عبّاد النّصارى، والبِيَع: بِيَع النّصارى، والصّلوات: كنائس اليهود.

= «**رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: «**رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**».
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ـ باب ما يقول عند دخوله المسجد، حديث: ٢٩٧.
سنن ابن ماجه ـ كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد ـ حديث: ٧٦٩.

(١) أخرج أبو نعيم: «عن الحسن بن أبي الحسن، قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يحدث عن النبي ﷺ، أنه نهى عن النياحة، وعن الاستماع إلى النياحة، ونهى عن الغيبة والاستماع إلى الغيبة، ونهى عن النميمة والاستماع إلى النميمة، ونهى عن بيع العلم، وثمن العلم، وقال: «**هو سحت**» ونهى أن يقال: مسيجد، ومصيحف».
معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ـ باب الألف، الحسن بن أبي الحسن ـ حديث: ٦٥٦٩.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأغلب كتب الحديث عن أبي هريرة.
صحيح البخاري ـ كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة ـ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث: ١١٤٧.
صحيح مسلم ـ كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ـ حديث: ٢٥٥٤.

وقيل: الصّوامع للصّابئين.

قال ابن قتيبة: الصّوامع لا تهدم. وإنمّا أراد بيوت الصّلوات.

وعن عليّ قرأها: صلــوات؛ بالثّاء، واحدها: صلاث، يعني: بيوت النّصارى، يتعبّدون فيها.

وقال المفضّل: الصوامع التي تكون للرهبان.



قـــال أبو محمّد: ليس يجب لأحد أن يدع المســـجد لمعصيـــة فيه، ولا يكون قصده لاســـتماع المعصية. الدّليل على ذلك: إجماع العلماء على أنّ مسجدًا[١] لو كان[٢] قربه مزمار وبعض المنكرات، لم نحبّ لأهله أن يعطّلوه؛ لأجل ما يسمعون من المنكرات ولا يطيقون دفعه.



وجاء الحديث: «**لا صلاة لجار المســـجد إلّا في المســـجد**»[٣]. الذي بينهما أربعون ذراعًا.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ زيادة «في».

(٣) أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة وعلي وجابر.
المســـتدرك على الصحيحين للحاكم ـ ومن كتاب الإمامة، أما حديـــث عبدالرحمن بن مهدي ـ حديث: ٨٤٥.
سنن الدارقطني ـ كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ـ حديث: ١٣٤٩.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصلاة، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم ـ باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل، حديث: ٤٨٧٦.

وأجمعوا أنّ جار المسجد لو صلّى في بيته؛ لسقط عنه فرض الصّلاة. فمعناه: لا تضعيف له في الثّواب.

وجار المسجد؛ قيل: من سمع الأذان، وقيل: الإقامة.

مسألة:

ومن رأى حمارة في مسجد، فإن كان يصلّي فيه، وهو معمور؛ فعليه أن يسوقها، وينكر المنكر إن قدر. وإن كان المسجد خَرِبًا من العُمَّارِ له، خَرِبَ البناء متروكًا؛ فليس عليه من حيث الوجوب.

مسألة:

فمن رأى نجاسة في مسجد؛ أنّه يستحبّ له أن يخرجها إذا قدر على ذلك. فإن لم يقدر؛ فلا يبين لي عليه إثم.

باب [٢]
في المساجد والقعود فيها، والضّمان في ذلك

الضّياء: قيل: قَـدِم وفدُ ثقيف علـى النّبيّ ﷺ، كما وجدنـا، فأنزله في المسجد[(١)].



ويكره للبائل والمتغوّط؛ دخول المسجد، وليس بحرام. وإن تنظّف بالماء، وقعد يتحدّث فيه؛ فلا بأس؛ وإن لم يتوضّأ.



والجُنُب والحائض والمشـرك لا يدخلون المساجد، ولو دخلها أحد منهم؛ لم يفسدها.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة وأبو داود عن عثمان بن أبي العاص.
صحيح ابن خزيمة ـ جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن، جماع أبواب الأفعال المباحة في المسـجد غير الصلاة وذكر الله ـ باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام، حديث: ١٢٥٧.
سنن أبي داود ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف ـ حديث: ٢٦٤٧.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الشـاميين، حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ ـ حديث: ١٧٦٠٨.

وقد قيل: الجُنُب لا يجب أن يمنع من دخول المسجد، إلّا أن تكون به نجاسة ظاهرة.

وكان الحسن يقول: يجتاز الجُنُب في المسجد، ولا يقعد فيه.



مسألة:

ومن أصابته الجنابة في المسجد؛ فإنّه يَبْرُز، فيغتسل.

وعن بعض أصحابنا قال: يطأ على ثوبه، ويبرز، ولا يطأ في المسجد. ولا أرى عليه بأسًا أن يطأ في المسجد، فإن كان مطر؛ جاز له القعود فيه؛ حتّى يأمن ويتوقّى المسجد لا تصيبه نجاسة منه.

قال أبو محمّد: من أجنب في المسجد؛ فإنّه يخرج كما دخل، ولم يقل في التّيمّم شيئًا.

مسألة:

فإن كان جُنُبٌ مريضٌ(١) في مسجد، أو نسي فيه ما لا بدّ من إخراجه؛ لم أر عليه شيئًا؛ إن فعل. فإن تيمّم ثم قضى حاجته؛ فهو أحوط.



مسألة:

وقيل: إنّ الثّوب الجنب لا يدخل المسجد.

وسأل رجل، أظنّ أبا عبد الله، عن ثوب الجنب، وقال: أخاف أن يُسرَق؟ فلم يرخّص له في إدخاله المسجد.

---

(١) في أ «مريضًا» وهو صحيح نحوًا أيضًا.



ولا يترك أهل الذّمّة يدخلون المسجد.

وقيل: إنّ قومًا من أهل الذّمّة أتوا إلى موسى[١]، فأصاب الغيث، فأمرهم أن يدخلوا المسجد، وأمر أن يخطّ على مواضعهم لتُعرَف، فلمّا انصرفوا أمر به، فطُهِّرَ.

مسألة:

وقال أبو الحسن: لا يمنع من يريد[٢] الحكم؛ من دخول المسجد، سوى المسجد الحرام.

وليس في منع الحائض دخولَه حديثٌ يثبت[٣]، ولا يمنع من دخوله إلى الحكم مؤمن ولا كافر ولا حائض، وقد أنزل النّبيّ ﷺ وفد ثقيف المسجد.

مسألة:

ومن دخل المسجد، وأحد ثوبيه نجس لا يصلّي فيه، فلا أحبّ له أن يضعه في المسجد، وليخرجه منه.



ولا بأس بإدخال اللّحم المذكّى؛ إذا[٤] كان مغسولًا من الدّم.

---

(١) يبدو أنه موسى بن علي. وفي ب زيادة «عليه السلام» وهو خطأ، لأنه ليس المقصود النبي موسى.

(٢) في أ «أراد».

(٣) ويطرح السؤال عن المستند الصريح لمنع دخول الحائض المسجد، إلا أن يكون احتياطًا من النجاسة، أو قياسًا على الجنب الذي نصت عليه الآية، والله أعلم.

(٤) في ب «إن».



وسمعت النّهي عن البول في قبلة المسجد. ولم أسمع في الاستنجاء شيئًا؛ إذا كان في غير حريم المسـجد، وبينه وبين القبلة سترة، من جدار المسجد أو غيره، إلّا أن يكون هناك ضرر، فمصروف. والله أعلم.



ولا يجوز أن يعلى ظهرُ المسجد، إلّا لإصلاحه، أو احترازٍ[1] من عدوّ.



والمعتكف إذا كان الحَرُّ؛ فله أن يصعد على ظهر المسجد. والله أعلم.



ويجوز أن يطرد السّكران من المسجد، ولو كان جاءه في وقت الصّلاة.



اختلف أصحاب الشّـافعيّ في جلوس المعلّمين في المسجد، جائز أم لا؟ فضمن أبو حنيفة من جلس لغير الصّلاة، فعطب به أحد.

ولا يجوز أن يدخل الموتى في والج المسجد للصّلاة ولا خارجه[2].

---

(١) في أ «اجتياز».
(٢) هذه المسألة ناقصة من أ.

مسألة:

ومن دخل المسجد فسدع[1] رجلًا قائمًا أو قاعدًا، فإن كان المسدوع منتظِرًا للصّلاة؛ فعلى السّادع ما أصاب منه. وإن كان غير منتظر؛ فلا ضمان على السّادع؛ إذا كان السّادع يريد صلاة فريضة أو نافلة.

فإن لم يعلم السّادع أنّ المسدوع به كان منتظرًا أو غير منتظر؛ فالحكم فيه أنّه غير منتظر.

فإن دخل السّادع لغير صلاة؛ فسدعه فله ذلك. هكذا عن أبي محمّد.

قيل له: فالضّمان عنه زائل أم غير زائل؟ فوقف عن ذلك، وقال: الله أعلم.



والقضاء جائز في المسجد، ولا تقام فيه الحدود.

مسألة:

ومن وجد في المسجد شيئًا؛ فلأهل المسجد عزله إن شغلهم في جانب المسجد. وإن احتاجوا إلى جميع المسجد؛ فلهم إخراجه؛ حتّى يصلّوا. وعليهم أن يجعلوه في حرز. فإن جعلوه في غير حرز فتلف؛ ضمنوا.

مسألة:

أبو محمّد: أخبرني الشّيخ أبو مالك، رحمهما الله، قال: دخل بشير بن مخلّد المسجد وهو يجرّ رداءه، فسدع قارورة في المسجد، فكُسرت وانصبّ ما فيها، فانصرف بشير، ولم يلزم نفسه ضمانًا.

---

(١) أي دفعه دفعًا شديدًا.



مسألة:

فيمن يأتي المســجد للصّلاة. فإذا قُدّامَهُ نجاســة في نعل أو ثوب، فيعزله من[(١)] تلقاء وجهه، فيضيع؟

قال: ليس عليه ضمان.

وقال: إنّه بلغه أنّ بعضًا كان يُخرِج الدّعون؛ إذا وجدها في[(٢)] المسجد.

---

(١) في ب «عن».
(٢) ناقصة من أ.

باب [٣]

ما يجوز الانتفاع به من المساجد

وجائز أن يستعمل بئر المسجد لغسل الثّياب وسقي الدّوابّ، وكذلك دلوها، وكذلك آبار الطّرق.

مسألة:

فإذا احتفر أهل المسجد بئرًا لِماء المطر، أو لصبّ الماء فيها، أو طرحوا فيه[١] حصى، أو ركّبوا عليه بابًا، أو علّقوا عليه قناديل، أو طرحوا فيه بواري، فظلّلوه؛ فلا ضمان عليهم فيما عطب بذلك.

وكذلك من فعل به من غير أن أذنوا له؛ فهو ضامن.

وفيه قول آخر: إذا كان مسجدًا للعَامّة فلا ضمان عليه فيه؛ لأنّ هذا مما يصلح به المسجد.

ولا بأس على[٢] من تروّح بالمراوح التي في المسجد.

(١) كذا والصواب: فيها، لأن اسم البئر مؤنثة. وقد تكرر هذا الخطأ في هذه الفقرة مرارًا.
(٢) في ب «عن».

مسألة:

ولا يجوز للرّجــل أن يحوّل مصلّى أو بوريًّا[١] من المســجد إلى قطر منه؛ ليقعد عليه، أو ينام عليه. وتحويله للصّلاة جائز.

مسألة:

ومن دخل المســاجد، فوجد فيها خــروس ماء، ولم يجد معهــا أحدًا من النّاس، ولم يعرف ما هذا الماء؛ فليس له أن يشرب منه؛ حتّى يعلم أنّه مجعول لكلّ من يجيء يشرب منه، من غني أو فقير؛ لأنّه إن كان للسّبيل، فهو للفقراء، وهو مجهول أيضًا.

مسألة:

فيما وجد من الحجارة في المسجد، هل تكون أحكامُها لَحَقًّا بالمسجد؟

قال: معي؛ أنّ المســجد مثل الأموال. وقد قيل في الأموال[٢]؛ إنّ الحجارة فيها تبع لها، ولا يجوز لأحد أن ينتفع من الحجــارة التي في الأموال، إلّا بما لا ينتفع به.

---

(١) البوريّ: الحصير المنسوج، على ما وجد في الكتاب المسمّى بالقاموس، من حاشية الأصل.
(٢) «وقد قيل في الأموال» ناقصة من أ.

باب [٤]
ما يجوز أو يستحبّ أو يكره في المساجد من القول والعمل

الضّياء: عن النّبيّ ﷺ: «**المساجد بيوت الله في أرضه، بنيت بالأمانة، وشرفت بالكرامة، لا ترفع فيها الأصوات، ولا تنشد فيها الأشعار، ولا تقام فيها الحدود، ولا يعاقب فيها، ولا تسلّ فيها السّيوف، ولا يشهر فيها السّلاح، ولا يُمَرُّ فيها بِلَحْمٍ، ولا يتّخذ فيها طريقًا، ولا يحلف فيها بالله، ولا تبنى بالتّصاوير ولا بالقوارير، ولا تتّخذ سوقًا، ولا نفخ فيها بالمزامير، وإنّما بنيت لما بُنيت له. ولكن زينتها نظافتها، وتعظيمها بالذّكر؛ إن شاء الله**»[١].

وفي موضع: «**جمّروها في الجمعة، واجعلوا على أبوابها المطاهر**»[٢].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وورد بعض معانيه في حديث عند ابن ماجه: عن واثلة بن الأسقع، أن النبي ﷺ قال: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع**».
سنن ابن ماجه ـ كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد ـ حديث: ٧٤٨.

(٢) أخرج ابن حجر: عن مكحول، عن معاذ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، وبيعكم، وخصومتكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا على أبوابها المطاهر**» هذا منقطع.
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الصلاة، باب صون المساجد ـ حديث: ٣٨١.



مسألة:

و«نهى ﷺ أن يباع في المسجد»[١].

قال أبو الحسن: هذا يصحّ لأنّه قال للأعرابي: «**إنما جعلت المساجد لذكر الله تعالى**». فعلى هذا؛ لا يجوز البيع فيها، والبائع عاصٍ.

مسألة:

قال أبو الحسن: روي أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «مرّ بحسّان بن ثابت، وهو ينشد في المسجد. فنهاه. فقال له: قد كنت أنشد فيه عند من هو خير منك»[٢]، يعني النّبيّ ﷺ. وقيل: «إنّه قال له: لتأتيَنّي بصحّة ما قلت، وإلّا علوتك بالدّرة. فاستشهد جماعة من الصّحابة. فأمسك عنه».

وقيل: «إنّه ﷺ نهى أن ينشد فيه الشّعر. فإن فعل؛ فقولوا له: **فضّ الله فاك**»[٣].

---

(١) أخرج ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المساجد، وأن تنشد فيها الأشعار، وأن ينشد فيها الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة».

صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الجمعة المختصر من المختصر من المسند على الشرط الذي ذكرنا، جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة ـ باب الزجر عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، حديث: ١٧٠٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة ولفظه: «عن أبي هريرة قال: مرَّ عمرُ بِحسّانَ، وهو يُنشِد في المسجد فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه مَن هو خَيرٌ مِنك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشُدُك اللهَ أسمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟**» قال: نعم».

صحيح ابن خزيمة ـ جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ـ باب ذكر أن النبي ﷺ إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد، حديث: ١٢٣٦.

(٣) أخرج الطبراني عن: «محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن جده ثوبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأيتموه ينشد شعرًا في المسجد، فقولوا: فض الله فاك، ثلاث مرات، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا وجدتها، ثلاث مرات، ومن رأيتموه يبيع، ويبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»، كذلك قال لنا رسول الله ﷺ».

المعجم الكبير للطبراني ـ باب الثاء، باب من اسمه ثعلبة ـ ثوبان أبو عبدالرحمن، حديث: ١٤٣٨.



مسألة:

واختلف النّاس في العمل في المسجد. فكرهه قوم، وأجازه قوم. وذلك مثل السفة والضّيعة الخفيفة.

ومن طريق عثمان، عنه ﷺ أنّه قال: «**جنّبوا الضّياع مساجدكم**»(١).

وروي عنه ﷺ أنّه قال: «**من موجبات المغفرة: أن يخرج الأذى من المسجد قدر ما يقذي به العين**»(٢).

وقال ﷺ: «**من أخرجه؛ كتب الله له كفلين من رحمته**»(٣).

وفي الحديث: «**من قَمَّ المسـجد؛ غفر الله له**»(٤). والقمّ: ما يقمّ من قمامات القماش، فيُجمع.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وورد بمعناه في النهي عن نشدان الضوال في المسجد.
فقد أخرج ابن خزيمة وأبو داود: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «نهى النبي ﷺ عن البيع والابتياع، وأن تنشد الضوال، وعن تناشد الأشعار، وعن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة» «يعني في المسجد».
صحيح ابن خزيمة ـ جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ـ باب الزجر عن إنشاد الشعر في المساجد بلفظ عام مراده علمي خاص، حديث: ١٢٣٥.
سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة ـ باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، حديث: ٩٢٤.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. والمحفوظ كما في البخاري وغيره:
عن أبي هريرة: أن امرأة ـ أو رجلاً ـ كانت تقم المسجد ـ ولا أراه إلا امرأة ـ فذكر حديث النبي ﷺ «أنه صلى على قبرها»؟
صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة ـ باب الخدم للمسجد، حديث: ٤٥٠.

مسألة:

وقيل عن بعض المسلمين؛ إنّه كان يلتقط اللّقط من المسجد، فيجمعه. فلمّا حضرته الوفاة؛ أوصى أن يجعل في قبره.

ومن حكّ[١] اللقط من المسجد ورماه لم يلزمه بدله.

ويقال: نقد الحور.

مسألة:

وعن النّبيّ ﷺ: «**إنّ المسجد لينزوي من النّخامة**»[٢]. وهي النّخامة التي تخرج من الخيشوم عند التّنخّع.

وقيل في حديث: إنّه لما حصب المسجد قال له: «فلان؛ لِمَ فعلت هذا؟» فقال له: هو أغفَرُ للنّخامة، وألْيَن[٣] في الموطأ.

وأصل الغفر؛ التّغطية. ومنه سمي المغفر والمغفرة.

وفي الحديث رخصةٌ في البزاق إذا دفن في المسجد. عن ليث، عن مجاهد، قال: «**من ردّ نخامة وأذًى، تعظيمًا للمسجد؛ أبدله الله في جوفه نورًا وحكمة**»[٤]، وكفّارته دفنه.

---

(١) في أ و ج «حطّ» وهو غامض.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق عن أبي هريرة.
عن أبي هريرة، قال: «**إن المسجد لينزوي من المخاط، أو النخامة، كما تنزوي الجلدة في النار**».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من قال: البصاق في المسجد خطيئة ـ حديث: ٧٣٥٩.
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب الصلاة، باب النخامة في المسجد ـ حديث: ١٦٢٩.

(٣) في أ «واللين».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.



مسألة:

ولا بأس بالبزاق في المسجد. وترك ذلك أحسن.

قال هاشم: للرّجل أن يبزق في المسجد؛ إذا كان في الصّلاة عن يساره، وفي الجدار؛ ما لم يكن قبلة لأحد، فإن لم يكن قرب جدار، ولم يكن موضعٌ يدفَن فيه، بزَق تحت قدمه اليسرى، ولم يبرح قدمه عليه.

مسألة:

قال أبو عبد الله: ترك القملة في الثّوب؛ أحبّ إليّ من دفنها في المسجد تعمّدًا.

مسألة:

وفي الحديث: «أنّ النّبيّ ﷺ رأى نخامة في قبلة مسجد، فعزل إمامه، فعاد إليه، وقد خلقته زوجة الإمام بخلوق. فردّها إلى إمامته بفعل زوجته»(١).

مسألة:

ولا يجوز لأحد أن يجامع زوجته في المسجد، ولا يحدث فيه الجنابة.



مسألة:

والنّوم في المسجد جائز، ويكره في وسطه وعلى ظهره.

قال قومنا: لا بأس بالنّوم في زواياه.

---

(١) لم أهتد إلى تخريجه.

«وقد كان عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يلتفّ في عباءته، وينام في زاوية المسـجد. فعلى ذلك صادفه المرزبان؛ حيث جيء به إليه مأسـورًا. فقـال المرزبان: هذا والله الملك الهنيء. عدلت، فأمنت، فنمت».

وروي عنه أنه قال: «كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ».

وعن ابن عبّاس أنّه قال: «لا تتّخذ المسجد مرقدًا».

وروي عنه أنّه قال: «إن كنت تنام فيه لنافلة؛ فلا بأس».

وأجاز بعضهم النّوم للمسافر دون الحاضر.

وقال بعضهم: يجوز النّوم لمنتظر الصّلاة.

مسألة:

وأباح كلّ من نحفظ عنه الوضوء في المسـجد. ومنهم ابـن عبّاس، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، وغيرهم، وهو قول عوامّ أهل العلم.

وكره بعضهم ذلـك؛ إذا كان في موضع من المسـجد يبلّـه ويتأذّى به النّاس، إلّا أن يفحص من[1] البطحاء. فإذا توضّـأ ردّ الحصى على البطحاء، فإنّه لا[2] يكره.

مسألة:

وقيل: إنّ المساجد لا يوقد فيها. ولم يجيزوا فيها، إلّا السّراج.

وقد بلغنا أنّ محمّد بن جعفر كان يوقد في مسجد سَمَد الأكبر، وكانت أيّام مطر، في أيّام البرد.

(١) في ج «عن».
(٢) ناقصة من أ.

وبلغني أنّ نبهان؛ بلغ إليه الحطب. ولم يجز الشّيخ أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ الوقيد في المسجد. وأجاز الشّيخ السّراج، ورفع عن موسى بن عليّ وهاشم بن غيلان؛ إجازة الوقيد في المسجد، مع الضّرورة.



ولا يجوز أن يدفن السّقط في مساجد البيوت.



الحسن بن أحمد، ومحمّد بن عثمان[1]: فيمن يأكل تمرًا في مسجد أو أرض قوم، ويرمي بالعجم فيه. فلا يجوز له أن يرمي بالنّوى، في المسجد، وعليه إخراج ذلك. وإن كان قد يبس وتغيّر؛ فيستغفر ربّه، ولا شيء عليه. وكذلك الأرض المباحة، فأرجو أن لا شيء عليه؛ ما لم تكن في ذلك[2] مضرّة.

مسألة:

عن وهب بن منبّه، قال: «بلغ ابن عبّاس عن أناس جلوس في المسجد الحرام، من ناحية بني شهم، يختصمون؛ حتّى ارتفعت أصواتهم. فانطلقنا إليهم. ثم قال ابن عبّاس: أخبرهم عن الكلام الذي كلّم به الفتى أيّوب، وهو في مَلَئِه[3].

قال: فقلت: نعم.

قال الفتى: يا أيّوب؛ أما كان في عظمة الله وذكر الموت ما يكلّ لسانك، ويقطع قلبك، ويكسر حجّتك. يا أيّوب؛ إنّ لله عبادًا أسكنتهم خشية الله من غير

---

(١) «ومحمد بن عثمان» ناقصة من ج.

(٢) زيادة من ب.

(٣) في ب «ثلاثه» وهو خطأ.

عيّ ولا بكم، وإنهم لَلنُّبلاءُ النّطقاءُ الفصحاء العلمـاء بالله وبأيّامه، ولكنّهم إذا ذكروا عظمة الله؛ تقطّعت قلوبهم، وكلّت ألسنتهم، وطاشت عقولهم وأحلامهم فَرَقًا من الله وهيبة له. فلمّا استيقنوا بذلك؛ تقرّبوا إلى الله بالأعمال الزّاكية، لا يستكثرون[(١)] الكثير، ولا يرضون له بالقليل، يعدّون أنفسهم مع الظّالمين الخاطئين، وإنّهم لأبرأ البرآء، ويعدّون أنفسهم مع المضيّعين المفرّطين، وإنهم لأَكياسٌ أقوياء، ناحلون ذابلون، قد براهم الخوف، وغيّر ألوانهم الخشوع، يراهم الجاهل، فيقول: بالقوم مرض، وما بالقوم من مرض، ويقول: قد خولطوا، وما خالطَ القوم أمرٌ عظيم».

مسألة:

أبو سعيد: في أهل بلد خافوا على أنفسهم من عدوّهم، والتجؤوا إلى المسجد. هل لهم أن ينقلوا إليه الجندل، ويحاربوا به عدوّهم؟

قال: لا يعجبني أن يجعل المسجد عرضة؛ إن قدروا على موضع غيره؛ لأنّ المسجد له حرمة، يطهر عن النّجاسات، وعن رفع الأصوات، وإشهار السّلاح، وأمور أسباب الدّنيا كلّها دون أسباب الآخرة، وعبادة الله، إلّا أن يضطّروا إلى ذلك. والاضطّرار غير الاختيار. فإن فعل شيئًا من ذلك؛ فأرجو أن تجزيه التّوبة؛ ما لم يثبت من فعله مضرّة؛ فعليه إزالتها.

---

(١) في ب زيادة «معه».

باب [٥]

في فضل بناء المساجد وطرقها وعمارها

عن النّبيّ ﷺ «أنّه رأى قومًا من الأنصار، قد أسّسوا بناء مسجد. فقال: **وسّعوه تملؤوه**»[١]. وعنه ﷺ أنّه قال: «**كلّما كثر أهله؛ كان أفضل**»[٢].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه؛ قال: «**من بنى مسجدًا، لا يبنيه رياء ولا سمعة، ولو مثل مفحص قطاة؛ بنى الله له أوسع منه في الجنّة**»[٣]. مفحص قطاة: الذي تفرّخ فيه، وجمْعُهُ مفاحيص.



مسألة:

اختلف في المسجد الجامع. فقولٌ: عمارته في[٤] بيت مال الله.

وقولٌ: على أهل البلد عامّة؛ الرّجال دون النّساء.

---

(١) في كل النسخ «تملوه» ولم أجده بهذا اللفظ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. والمحفوظ بلفظ: عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «**من بنى لله مسجدًا ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة**».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الصلاة، في ثواب من بنى لله مسجدًا ـ حديث: ٣١٢٠
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الصلاة، باب فضل من بنى مسجدًا ـ حديث: ٣٧٤.

(٤) في ب «من».

وأمّا غير الجامع؛ فقولٌ: إنّما هو وسيلة، ولا يؤخذ به عمارة؛ لأنّ الجماعة قائمة في الجامع. وقولٌ: يؤخذ به عُمّارُهُ، كما يؤخذ أهل البلد عامّة بعمارة المسجد الجامع.

قالت عائشة: «أمر رسول الله ﷺ ببنيان المساجد في الدّور. فأمر أن تُنظَّف وتُطَيَّب»[١].

مسألة:

وليس بواجب على النّاس أن يؤخذوا ببناء المساجد، إلّا الجوامع التي يجتمعون إليها في يوم الجمعة، وإن كان يصلّون فيها أربع ركعات. وأمّا الجامع الذي يصلّى فيه ركعتان؛ فإنّ إصلاحه من بيت مال المسلمين.

مسألة:

وبناء المسجد الجامع؛ يجب على من تلزمه القسامة، سبيله سبيل الأفلاج على أهل الأموال.

قال أبو الحسن: قيل: تلزم عمارته أهل البلد كلّهم، وفيها قول: إنها لا تلزم أحدًا. قال: ولا يسع أحدًا أن يجبر أهل البلد على عمارته، إلّا أن يكون حاكمٌ عادلٌ.

قال: وعن أبي عبد الله؛ «أنّه ليس على النّاس بناء المساجد التي في القرية، ولا يجبرون عليها. ولو انهدمت، إلّا المسجد الجامع، فإنهم يجبرون عليه».

مسألة:

قال أبو الحواري: المسجد الجامع؛ يفرض على الرّؤوس، على من تجب عليه الجمعة والجماعة، وليس تجب على النّساء ولا العبيد ولا على الصّبيان

(١) مضت الإشارة إلى حديث: «**وجمروها في الجمع**».

ولا على المسافرين، وإنّما تفرض على الموجود من أهل البلد؛ الرّجال خاصّة؛ الذين تجب عليهم الجمعة والجماعة.

وكذلك لا يكلّف أهل العدم؛ الذين عذرهم الله، كما يجب عليهم من الدّيون ومؤنة الأولاد. وكذلك الأغياب الذين لهم في البلد المال، وهم لا يسكنون البلد؛ لا يكلّفون عمارته، ولا يؤخذ النّاس أخذ الجور، وإنّما يقام بالعدل، وإنّما الكلفة على من استطاع.

مسألة:

قال أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا لم يعرف للمسجد طريق؛ حكم له بطريق، بالثّمن، من أقرب المواضع إليه. قال: وكان ـ عندي ـ أن يكون من بيت مال المسلمين.

مسألة:

وطريق المسجد؛ ثلاثة أذرع، وحريمه؛ ثلاثة أذرع. وقيل: ذراعان.

مسألة:

في مسجد ليس له طريق؛ أنّه يخرج به طريق بالثّمن. فإن كان له مال؛ يباع ويعطى صاحب الأرض. وإن لم يكن له مال؛ كان من بيت المال.

مسألة:

وإذا كان بقرب المسجد مال لقوم وطريق، فأراد القوم يعمرون مالهم؛ فإنه يخرج للمسجد طريق من الطّريق.

مسألة:

وإن وجد القوم المســجد منهدمًا، ولم يتبيّن أيــن كان حدّه من الأرض؛ فإنهم يتحرَّوْن لأنفســهم. فإن لم يكن للمسجد طريق، وأبوا أن يخرجوا له من أموالهم؛ فإنه يخرج بالثّمن من بيت المال. فإن لم يكن إلى بيت المال سبيل؛ يقال لصاحب الأرض: إن شــئت أخرج له طريقًا من مالك، وإلّا فبع له طريقًا من بيت المال.

مسألة:

ومن كان بقرب بيته مسجد خرب، لا يقدر على عمارته، فذلك واسع له.

مسألة:

وقيل: إنّ أهل إزكي أو من شاء الله منهم، أرادوا بناء مسجد إزكي الكبير أو شــيئًا منه، فكان النّاس يطرحون الجذوع والدّعون، ولا يقولون شيئًا في ذلك. فقيل: إنّ ذلك جائز، ولهم أن يدخلوه في البناء. وقيل: إنهم أرادوا أن يتطوّعون لله، ولا يعلم بهم[1].

(١) في ب زيادة «إلا الله».



باب [٦]
في هدم المساجد والأحداث فيها

وإذا كانت قبلة مسجد زالت عن القبلة، فجائز أن ينقض ويستقبل به القبلة.



مسألة:

ومن بنى مسجدًا في حائط يصلّي فيه، هو ومن معه ومن حضره، ثم أراد هدمه، فلا يجوز له ذلك، وينهى عنه، إلّا أن يكون في داره.

مسألة:

ومن جعل مصلّى في أرضه وأرض غيره، وكان يصلّي فيه، ويؤذّن. ثم أراد قلعه، وزراعته. فعن أبي محمّد: إن كان جعله مسجدًا للجماعات؛ فليس له ذلك.



مسألة:

وجدت في موضع: عن أبي عبد الله؛ أنّه قال: لا أرى نقض المساجد.



مسألة:

وقال: لا أرى نقض المساجد، وهي قائمة لتجدّد أفضل مما هي؛ لأني لا آمن أن يحدث ما حدث قبل تمامها.

وســـألت أبا الحواري عن هذه المســـألة؛ فقال: لا بأس بنقضها؛ لتجدّد أفضل منها.

مسألة:

قال أبو محمّد: لا يجوز أن يكتب في قبلة المسجد شيء من الآي أو شيء من الموعظة، ولا تجعل التّصاوير في المساجد، وإن كانت صورًا ذاهبة الرّأس؛ فلا بأس بها في المساجد، وجازت بها الصّلاة.

مسألة:

وطرح الحصى في المســـاجد جائز، وقد فعله المسلمون، ولم ينكروا على مَن فعله. وفعل ذلك في المسجد الحرام، في أيّام النّبيّ ﷺ، ولم نعلم أنّه أنكر، والمسجد يكسح، ويخرج حصاه، ويجعل مكانه حصى.

مسألة:

فإذا أصاب المسجد نجاسة من بول أو دم أو عذرة؛ فأحبّ أن يغسل بالمال. فإن لم يكن ماء، فجفّه أحد ورمى به، فيردّ مكان التّراب الذي رمى به.

مسألة:

قال أبو محمّد: لا يجـوز أن تحفر بئر في أرض المســـجد، ولا يعرش للمســـجد عريشًـــا في صرحته، من مال المســـجد؛ إذا كان في ذلك صلاح للمسجد.



ومن أخرج من المسجد حصاة أو حصى، فأقلّ ما يلزمه في ذلك؛ المثل أو قيمة ذلك في صلاحه. فإن أخرج الحصى، ونهي واستتيب، وأصرّ، فقال: لا أبدل بدله، وبرئ منه على الإصرار. ولا صغير مع إصرار.

مسألة:

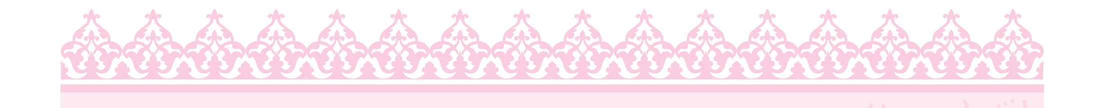
ومن سرق من جذوع المسجد؛ فلا قطع عليه، وعليه قيمة ما سرق[1]، ويجعل في صلاحه. ولا براءة له، إلّا بردّه أو مثله أو قيمته[2]، مع التّوبة.

مسألة:

ومن تقيّأ في المسجد بعد أن شرب، ولم يعلم أنّه خرج منه غير الماء، فلم يطهّره، إذ ليس فيه ذات؛ أنّه يجزيه؛ إذا شربته الرّيح والشّمس.

---

(١) في ب «قيمة ذلك».
(٢) ناقصة من ب.



باب [٧]
في بناء المساجد، وحَدِّ البُعدِ بينها

عن ابن عبّاس: «أمرنا أن نبني المســاجد جَمًّا، والمدائن شــرفًا»[١]. الجمّ: التي لا شرف لها، ومنه: شــاة جمًّا، أي: لا قرن لها. والأجمّ: الذي لا رمح معه في الحرب.

ومثله حديث ابن عمر: «أنّه كان يصلّي في مسجد فيه قُذاف».

قال الأصمعيّ: إنّما هي قُذَفٌ مثل غُرَف، واحدتها قُذْفَةٌ، وهي الشُّرَفُ.



مسألة:

ومن أراد أن يبني مســجدًا في قرية، وفيها مســجد غيــره، ويخاف إن بناه خرب الأوّل أو خربه بعض أهله، فلم أر بأسًــا أن يبنــي؛ إن لم يرد ضرار أهل المسجد الآخر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس.
ولفظ البيهقي: «حديث ابن عباس «أمرنا أن نبني المساجد جُمًّا، والمدائن شُرَفًا» قوله: جم، الجم: التي لا شُرَفَ لها، وكذلك البناء إذا لم يكن له شُرَفٌ فهو أَجَمّ، وجمعه جُمٌّ».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الصلاة، في زينة المساجد وما جاء فيها ـ حديث: ٣١١٥.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره ـ باب في كيفية بناء المساجد، حديث: ٤٠٠٢.

وبناء المساجد حسن.

وعن أبي عبد الله: إن خاف أن يخرب الآخر، فلا أرى أن يخرّب.



وقيل: إنّ مسجد الضّرار؛ إذا كانا متقابلين، أو إذا عمر هذا؛ خرب هذا. قال أبو معاوية: يفسح في المساجد؛ بحيث إذا سمع الرّجل أذان المؤذّن، ثم أراد البول، وتوضّأ، ثم ذهب إلى المسجد، فلم يدرك معهم الصّلاة، فهنالك يجوز لهم أن يبنوا مسجدًا. فإذا أراد أحد أن يبني دون هذا، فللسّلطان منعه، وما أحبّ أن يبني أحد مسجدًا بقرب مسجد، إلّا أن يكون لا يقدر أن يصل إلى ذلك المسجد، فله أن يبني؛ لأنّ المسلمين قد رخّصوا لبشير، فبنى مسجدًا؛ لأنّه ضعف عن الوصول إلى المسجد الكبير[١].

قال غيره: وما لم يتراء المسجدان، وهما في القرية، في العمارات، أو يخرّب المسجد الأوّل بعمارة الأخير. وقد يوجد في تجاور المساجد في القرى، ولم نعلم من المسلمين إنكارًا لذلك، وقد عمّر يحيى وأخوه ابنا القاسم بن زكريّاء المسجد الذي قرب الوادي، ثم بنوا مسجد الجناة، ثم بنوا مسجد العين، وكلّه[٢] في موضع واحد.

مسألة:

وإذا كان قوم في محلة يصلّون في مسجد، ثم إنّ بعض أولئك ممن يبعد عن المسجد بنوا مسجدًا قرب منازلهم، فصلّوا فيه، وتركوا ذلك المسجد. فعن أبي إبراهيم، قال: أرجو أنّه يجوز. وقال: إنّه أخبر عن أبي الحواري؛ أنّه جوّز ذلك.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) ناقصة من ج.

وقالوا: يكره أن يبني مســجدًا يصلّي فيه الذي يصلّي في المســجد الأوّل؛ الذي بقربه. ولعلّ ذلك؛ إذا أراد خراب الأوّل، وتحوّل المصلّين عنه إلى الثّاني.



مسجد في قرية خَرِبَ، فبنوا مسجدًا بالقرب منه، أو بعيدًا لِموضع العمار، أو بنوا مســجدًا في موضع آخر لجودة الموضع لعمارته، أو غير ذلك، وخرب الأوّل، فنعم، يجوز ذلك. وقد فعل ذلك في مسجد سَمَد.

باب [٨]
في بناء المساجد من مالها أو غيرها، والإجارة[١] في ذلك

وجائز أن يعمل المسجد من ترابه، وكذلك الميزاب من مال المسجد؛ لأنّه مما لا يصلح إلّا به.



وإن كانت صافية في قرب المسجد الجامع، فاحتيج أن يعمل منها طين للمسجد وتراب، فلا بأس بذلك؛ إذا لم يكن به مضرّة على الأرض. وإن عمل منها، وردّ مكانه؛ فجائز.

مسألة:

أظنّ عن أبي الحسن، وقال: لم أعلم أنّ المنارة من مصالح المسجد. وأمّا السّطح الذي يصلّى عليه، وغماء المسجد؛ فهو من المسجد.



وبدي[٢] المسجد ليس هو من صلاح المسجد[٣]، هو منفعة للنّاس.

---

(١) في ج «والأجرة».
(٢) كذا في كل النسخ، ومعناها غير واضح، ويحتمل أن يكون براحًا أو توسعة موصولة بالمسجد، والله أعلم.
(٣) ساقطة من أ.

مسألة:

وإذا كان لمسجد وقف، فذهب المسـجد، وبقي مكانه، فلا يجوز أن يبنى في موضع قربه بذلك الوقف، ولا يجوز الوقف إلّا في موضعه.

مسألة:

وإذا هدم السّـيل مسـجدًا، فأراد أحد بناءه، ولم يكن له أثر، وحوله أرض موات، فعلى من يبنيه أن يتحرّى أساس المسجد. فإن حصل زيادة من البناء في الأرض الموات غلطًا منه؛ فلا بأس.

مسألة:

ومن وَقَف مالًا على عمارة مسـجد، فلم يغب، وغاب غيره من المساجد، فلا يجوز أن يعمر به، إلّا ما قد وقف له من المساجد.

مسألة:

ولا بأس بما أعان أهل الذّمّة وغيرهم مـن المجوس والصّابئين في عمارة المسجد، ولا بأس بعمارته من مالهم[1].

مسألة:

ومن كان في يده مسـجد، فأمر طيَّانًا يوزره في بيت قوم. فإن كانا متعدّيين في ذلـك؛ ضمنا كلاها. وقيل: ما سـقط من عمل العمّال، وهـم يعملون؛ كان عليهم ضمانه. فإن فرغ من العمل؛ ضمن ذلك الأمر، والأوّل أحبّ إليّ.

---

(١) رأي متفتح بجواز مشاركة غير المسلمين في بناء المسـاجد، تحفيزًا لهم على فعل الخير، ولعله يكون سببًا لهدايتهم. (باجو)



مسألة:

ومن قاطع طيّانة على جدار مسجد واقع، على أنهم يعملونه ويغمّون[(١)] عليه، فلما بلغوا حدّ ما يغمى عليه سقط من أساسه، فلهم أجرتهم، وعليهم التمام لما بقي، لأنه بينهم شيء معروف، فيبت ذلك على الجميع، وإن لم يُتمّوا لم يكن لهم، ولا تذهب أجرتهم[(٢)] إذا قاموا بما يلزمهم من العمل.

مسألة:

ومن اعترض المسجد يعمل فيه بلا أجرة، ثم طلب فلا أجرة له، حتى يأخذوه بأجرة.

مسألة:

ومن كان عليه للمسجد دراهم فجائز له أن يعمل فيه بنفسه، ويحسبه مما عليه للمسجد.

مسألة:

ومن بنى مسجدًا في رمٍّ لقوم، ومات الباني، فالصلاة فيه جائزة على قول، وعلى المحْدِث قيمة الموضع، والرمّ لا هبة فيه.

فإن وهب المحْدِث، فأكثرُ القول أن المسجد لا يُهدَم، والصلاة فيه جائزة. والهبة لا تصح، وعليه الضمان.

وإن وهب أصحاب الرمّ كلهم، ولم يكن فيهم غائب ولا يتيم ولا طفل، وجعلوه لله، فلا شيء على الباني، وهبتهم في الرمّ لا تثبت.

---

(١) في ج «ويعملون».

(٢) في ج «ولا يذهب أجرهم».



مسألة:

ومن اغتصب أرضًا وبنى فيها مســجدًا فلا ثواب له، ولا تجوز صلاته فيه، وفي صلاة غيره اختلاف.

واختُلِف في حكم الأرض، فقيل: لصاحبها أن يهدم المســجد، ويَستعمِل أرضَه، وقيل: يرجع على المتعدّي بقيمتها.

قال المصنف: وأظن فيها قولًا: إن له شراءها أرضًا.

مسألة:

عن المســجد إذا كانت له صرحة مهجورة لا جدار عليها، ولا حصن يمنع الدواب، وله دراهم، هل له أن يبنيها منها؟

قال: إذا كان ذلك في النظر أصلح لعمارة المسجد، وكان يفصل عن عمارة المسجد ما هو عامر منه، أعجبني ذلك إن يعمر ما خرب منه، إذا صح أنه منه.

وقال: صرحة المسجد من المسجد.

فإن كان حول المســجد مواضع خراب، وفيها دلائل بقايا عمارة تدل على أنه كان صرحًا، فإذا كان من المســجد كانت عمارته من مال المسجد، إذا رأى القائم أنه أصلح للمسجد.

وما لم يصحّ أنه من المســجد، وإنما يراد به زيادة فيه فلا، إلا أن يكون فيه فضل على[(١)] ذلك كله، وكان ذلك أصلح، كان ذلك جائزًا.

فإن كان في هذه الصرحة الخراب تراب، فينظر ما هو أصلح للمســجد من تسوية التراب أو إخراجه[(٢)].

---

(١) في ب «عن».
(٢) في ج «وإخراجه».



قلت: هل تجعل أبواب على صرح هذا المسجد أو على المسجد أبواب تمنع الدّوابّ. قال: يعجبني؛ إذا كان صلاحًا للمسجد؛ جاز أن يجعل من ماله. وإن كان إنّما هو صلاح للعُمّار، فذلك على العُمّار دون مال المسجد، وينظر فيه على المشاهدة[١].

مسألة:

قلت: وهل يجوز أن يبنى هذا المسجد من طين هذه القطعة؟

قال: يعجبني أن ينتفع بها للمسجد؛ ما لم تكن في ذلك مضرّة على الأصل.

قلت: فإن لحق هذه القطعة مضرة من هذا البناء؛ هل يكون على الفاعل ضمان أم عليه التّوبة؟

قال: معي؛ أنّه إذا أضرّ الأصل، وحوّله إلى معنى الضّرر؛ كان عليه الضّمان، وعليه صلاح ما أفسد؛ إلى أن تزول عن حال الضّرر. وإن كان خبة؛ فقد يكون ربما الخفوفة[٢] أصلح، ولو لم[٣] تساوى[٤] بالعليا؛ إذا أوجب النّظر ذلك.

مسألة:

في قطعة المسجد؛ إذا خرب وأوجب النّظر أن يبني في القطعة مسجد، ويستعمل موضع المسجد؟

قال: معي؛ أنّه لا يجوز في الحكم، وأمّا في النّظر؛ فإن كان ذلك أصلح للمسجد ولماله؛ لم يضق ذلك عندي.

---

(١) في ج «للمشاهدة».
(٢) في ب «الحقوقة».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) كذا في أ، وفي ج «يشاؤوا».

مسألة:

فإن لم يتساعد[١] أهل البلد على بناء عمارة المسجد؛ هل يجوز أن تباع قطعة له[٢] في عمارته؟

قال: عندي؛ أنّه لا يجوز بيعها في الحكم، وأمّا في الجائز؛ فإن لم تكن مسمّاة وقفًا عليه، وخرب خرابًا لا ترجى عمارته إلّا ببيعها؛ لم يضق ذلك ـ عندي ـ على القائم بذلك.

قلت: فإن لم تكن هذه القطعة تقوم بعمارة هذا المسجد؛ هل يجبر أهل البلد على القيام، أم يستدام غلتُها؟[٣].

قال: ينظر في ذلك القائمُ بالأمر من المسلمين، فإن لم يكن على المسجد ضرر في بقيّة خرابه، ورجا أن تقوم الغلّة بالعمارة؛ فعل ذلك. وإن رأى جبرهم على بقيّة عمارة أولى؛ فعل ذلك.

مسألة:

وقيل: لو أراد رجل من النّاس يحتسب في بناء مسجد، فإن أبى عليه ذلك من تلزمه عمارته، وقالوا: نحن نعمر مسجدنا؛ كان لهم ذلك، ولم يكن له أن يتقدّم عليهم إلّا برأيهم. وما[٤] لم يعارضوه؛ فله أن يتطوّع هو بذلك.

---

(١) في ب «يساعد».
(٢) في ب «له قطعة».
(٣) في أ و ج «عليها».
(٤) في ب «وإن».

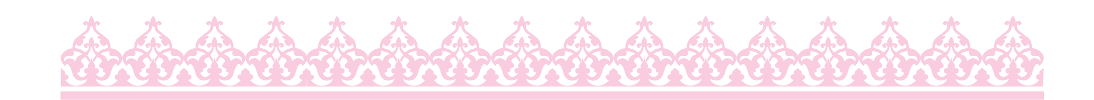


فإن كان حول المسجد موضع خراب، وفيه دلائل بقايا عمارة تدلّ على أنّه صرحة مدارة بالمسجد. هل يعمر من ماله؟

قال: إذا كان من المسجد، ورأى القائم به؛ الذي يلزمه؛ أنه أصلح، أو لزم عمارته، فخرب، فإنه يلزم عمارته في جملة المسجد، وما لم يصحّ أنّه من المسجد، أو لم تصحّ عمارته، فعمارة ما أدرك عمارته أولى مما لم تصحّ عمارته منه، أو ما لم يصح منه، وإنما يراد به الزّيادة فيه، فلا[١]، إلّا[٢] أن يكون فيه فضل عن ذلك كلّه، وكان ذلك أصلح؛ كان ذلك ـ عندي ـ جائزًا. وإن كان في هذا الخراب أساس لا شكّ، إلا أنّه للمسجد[٣] أو من المسجد؛ جاز ذلك عندي.

---

(١) «فيه، فلا» ناقصة من أ و ج.
(٢) في ب «عمارته منه، وما لم تصح الزيادة فيه، إلا».
(٣) في أ و ج «المسجد».



باب [٩]
في تجديد المساجد وتوسيعها وتضييقها

الضّيـاء: قال أبو الحسن: لا تضيّق المساجد بالنّقص. وأمّا إن وسّع؛ لصلاحها؛ فجائز. وقد كنت عرفت أنّه لا يضيّق المسجد، ولا يوسّع. ثم عرفت عن الشّيخ أنّه ما كان أصلح للمسجد؛ فجائز. وقال: إنّه جائز أن يزاد فيه ما هو صلاح له.


مسألة:

وجائز أن ترفع الصّرحة.


مسألة:

ولا يجوز أن يزاد فيه موضع النّخل الذي لصلاحه. وإنّما يجوز أن يزاد فيه من مال من يريد أن يصلحه.


مسألة:

ومن زاد في المسجد زيادة من ماله لا من مال المسجد؛ إذا رأى ذلك أصلح، ففي الزّيادة اختلاف. قال: فإن وقعت تلك الزّيادة؛ فلا تصلح من مال المسجد.



مسألة:

قال أبو عبد الله: إنّ المسجد؛ لا يغيّر عن أساسه، ولا عن موضعه، ولا يعمّر بعضه ويخرّب بعضه ويغيّر البعض.

مسألة:

وجائز أن يحول المسجد يمينًا وشمالًا وغربًا وشرقًا، في حدود المسجد؛ إذا لم يخرج من حدود المسجد.

رفع هذا عن الشّيخ محمّد بن عبد الله بن مداد عن أحمد بن مفرج ـ رحمهم الله ـ.

مسألة:

ومن غيره: في المسجد إذا كان بابه قصيرًا، يجوز أن يكسر ويرفع، أو يكون واسعًا ويضيّق. فكأنّي أحبّ؛ إن كان قائمًا، على ذلك أدركوه؛ أن يترك بحاله من غير أن أضيّق على أحد يريد صلاحًا، إلّا أن تكون هذه الأبواب فيها ضرر على أحد في منزله من ضيقها أو وسعها، فتترك بحالها، ولا تغيّر. وقيل: يزاد في بنائه، ولا ينقص، إلّا أن يكون ذلك صلاحًا له، فذلك جائز.

وأمّا إذا كان ذلك من صلاح العُمَّار، وترفيه[1] أنفسهم في ذلك، فيترك بحاله. وأمّا الزّيادة؛ فذلك أصلح جائز، ولا تكون الزّيادة إلّا قوّة، إلّا أن يكون ضررًا في المسجد؛ فلا تزاد فيه.

---

(١) في ب «وتوفية».



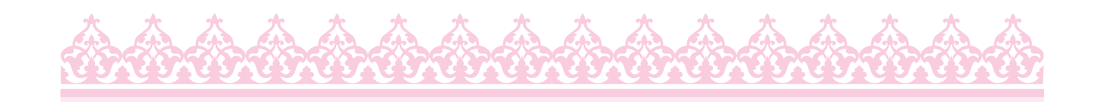
في المســجد إذا كان مغمًّى عليه بجريد، فأراد أحد أن يكســره، ويبني فيه نقاصًا[١]، ورأى القائمون أنّه أصلح، فهل لهم كسره وبناؤه على هذا؟

قال: إذا ثبت معنى الصّلاح، فعندي؛ أنّه يجوز ذلك.

قلت: ويجوز لهم أن يعطوا الكراء من مال المسجد؟

قال: هكذا عندي؛ إذا ثبت معنى الصّلاح.

(١) في ب «نقاص».



باب [١٠]

في أموال المساجد وضمانها وحفظها والخلاص منها

ومن كان بقربه نخل للمسجد جاز له جمعها وبيع ثمرتها وإصلاح المسجد؛ إذا كان من عمّاره.

وعمّارُ المسجد هم من يصلّي فيه ويحافظ على الصّلاة فيه.

ومن كان يصلّي في غيره، ورأى له شيئًا يضيع فجائز لمن احتسب في ذلك يقوم به ولا يضيّعه.



مسألة:

إذا كان للمسجد جذوع موضوعة، فسرق منها شيء، فحمل الباقي رجل إلى منزله حافظًا لها؛ فحدث خوف؛ فهرب فذهبت الجذوع؛ فلا ضمان عليه فيها.

مسألة:

وجائز أن ينتفع بتراب المسجد إذا لم يكن له في ذلك الموضع قيمة ولا ثمن.

وإذا كان للمسجد تراب يصلح للسّماد ولا يسمد به أرضه ولا يعود فيه نفع له إلّا بيعه بيعَ وأنفذ في صلاح المسجد، وكذلك جذوعه تباع في مصالحه إذا لم تنفعه، ولا يجوز لأحد أن يقوّمه على نفسه إلّا أن يدخل مكانه خيرًا منه.

ومن كبسه أو جدّده أو عمره بقيمة التّراب أو أكثر، وأخذ التّراب فله، وله فضل التّراب في القيمة[١].

مسألة:

وإذا كان في مسجد دعن[٢] أو بوريًا[٣] قد انقطع وأخلق، والنّاس يصلّون عليه، فأرجو أنّه جائز لمن أخذه وجعل مكانه ما هو خير منه وأجود، وله ثواب الأجود.

وقد رأيت الشّيخ أبا مالك رضي الله عنه يأخذ الحبل من الفاحوش[٤] ويجعل له حبلًا من عنده أجود منه.

قال غيره: وقد قيل: يؤمر فيما أراد أخذه بوضعه أن يكون ذلك برأي عُمّاره، إن كان له عُمَّار. فإن فعل من غير إذن عُمّاره، أو لم يكن له عُمّار فجائز.

مسألة:

ويجوز التّعارف في مال المسجد في الحطب وغيره مما يكون فيه تعارف النّاس.

وكذلك اليتيم والغائب، ويوجد أنّ الغائب مخالف لغيره في هذا، وهو قول بشير بن محمّد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ وليس عليه عمل.

---

(١) في أ «بالقيمة».

(٢) جاء في اللسان: الدَّعْن سَعَف يضم بعضه إلى بعض ويُرَمَّلُ بالشَّريط ويبسط عليه التمر. ابن منظور، لسان العرب، مادة: دعن، ج١٣، ص١٥٥.

(٣) لم أجدها. وربما كان معناها نوعًا من الحصير أو الفرش. والله أعلم.

(٤) في ب «الفاحوس» وفي ج «الفاجوش» ولم أهتد إلى تحديد معناها.



وسدرة المسجد إذا كان نبقها لا ثمن له ولا قيمة؛ فلا بأس به، وأكله أولى به من ذهابه.

مسألة:

وما نبت في المساجد مختلف فيه، فقول: يكون لها، وقيل: يكون للفقراء.



فإذا كانت شجرة بين المسجد والطّريق؛ فجائز للفقراء أكلها. فإن كان لها قيمة؛ كان النّصف للفقراء، والنّصف يباع في صلاح المسجد، ولا يجوز أكلها للغني.

مسألة:

وإذا كانت نخل موقوفة للمسجد؛ ففي بيع الصّرم منها اختلاف. فمنهم من لم يُجزِ ذلك، وقال: الصّرم من الأصول. ومنهم من يجوّزه، وسبيله سبيل الثّمرة.

مسألة:

ومن جعل عبدًا لخدمة المسجد، وخيف منه الهرب. فعن ابن محبوب؛ أنّه لا يجوز بيعه وشراء غيره؛ لأنّ الذي يشترى عسى عمره أقصر.

مسألة:

ومن لزمه ضمان لمسجد، فيسلّمه إلى من يقوم بالمسجد، ويلي أمره، ثم تلف من يد المتولي للمسجد قبل أن يجعله في شيء من مرافق المسجد، فقد برئ المسلم بتسليمها، كتسليم زكاته إلى السّاعي. والله أعلم.



مسألة[١]:

قال النّاظر: وذلك إذا كان المتولي لمال المسـجد ثقـة. وإن كان غير ثقة؛ فلا يبرأ. والله أعلم.

مسألة:

وإذا أوصى رجل لمسـجد بوصيّة أو أوصى في أبواب البرّ، ثم جعل سبيل ذلك إلى رجل؛ كان إمام المسـجد والقيّم له أولـى؛ إذا كان ثقة؛ لأنّه لا ولاية للميّت. وإذا كان حيًّا؛ فسبيله إليه، وهو أحقّ به من غيره.

مسألة:

ومن لزمه ضمان من نخل موقوفـة على بيعة النّصارى؛ فإنه يخرج منه إلى عدل ممن يقوم بالبيعة.

مسألة:

أبو الحواري: ومن كان عليه لمسـجد دراهم طناء نخـل قد ضمنها[٢]، وله حمارة، أو عنده جذوع، فأراد أن يصلح بها المسـجد، والحمارة تحمل التّراب؛ فيعجبني أن يستأجر من عنده عمّارُ المسجد.

وإن لم يكن بجوار المسجد؛ ممن له منهم فَهْمٌ أو معرفة، فيعجبني أن يقدّم فيه النّيّة قبل العمل، ويجعله في المسـجد، كما يبيع لغيره، ويحسب عليه أجرة الحمارة، كما يستأجر غيره.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ب «طناها».



ومن أعطى رجلًا دراهم ليعمر بها مسجدًا، فأتلفها، فجعله في الحلّ، فلا ينفعه حلّه منها. وإن لم يقل: هذه للمسجد، وإنّما قال: خذها واجعلها في صلاح المسجد، تطوّعًا منه على المسجد؛ فالحلّ يجزيه، وبئسما فعل.

كذلك إن أذهبها، ولم يعمّر بها المسجد، فحاكَمه الذي أعطاه. فإنّ الحاكم يحكم عليه بردّها.

قال المصنّف: إذا ثبت أن لا إحراز على المسجد؛ فكيف له رجعة! فإذا ثبت أنّ عليه الإحراز، فقبْضُ القابضِ إحرازٌ؛ فكيف يكون له رجعة! فانظر في ذلك.

مسألة:

ومن أوصى لرجل، وسلّم إليه دراهم؛ لينفذها في صلاح المسجد. فأعطى حبًّا أو تمرًا، فذلك غير جائز. فإن كان استأجر بدراهم، ثم قضاه بها حبًّا أو تمرًا؛ فذلك جائز.

مسألة:

عن القاضي أبي زكرّياء: في الذّي يوقف نخلة له على مسجد؛ أن يكون عليه القيام بثمرتها وغلّتها للمسجد، وهو أولى بذلك.

مسألة:

وقيل: إنّ العمّار يتراضون في نخل المسجد، ويجعلونها في يد أحدهم، ممن يؤمن على ذلك. فإن اتّفقوا، وإلّا جبرهم الحاكم على أن يجعلوها في يد أمين منهم، أو من غيرهم، يقوم بها، وينفذها في صلاح المسجد.

مسألة:

وعن نخل لمســجد مجعولة في صلاحه، وقع بعضها. هل يسع من يفسل موضعها، أو يشتري أرضًا يفسلها من طناء بقيّتها، فطنى بقيّة النّخل لا يسعه أن يجعله إلّا في صلاح المســجد؛ إن كانت لصلاحه؛ لأنّه قــد يمكن فيه الدّرك وموت الفســل ولا يصل صلاحه إلى المســجد، إلّا أن يكون الموصي أوصى بذلك. والله أعلم.

مسألة:

رجل احتسب في ثمرة نخلة للمسجد، وباعها بنســيئة، وأنكره المشتري. هل للبائع أن يحلّفه على ذلك الجواب؟

بل له ذلــك؛ لأنّ الضّمان له لازم بتفريط، إذ باع بالنّســيئة بغير إشــهاد. والله أعلم.

مسألة:

قال أبو عليّ الحســن بن أحمد ـ حفظه الله ـ في الذي عليه ضمان لمسجد: إنّه إذا سلّم قيمة ذلك الضّمان إلى ثقة، وردّه الثّقة إليه بعد أن قبضه له، إنّ ذلك يكون في يد هذا الضّامن بمنزلة الأمانة. والله أعلم.

باب [١١]
في العطيّة والإقرار للمساجد

أبو سعيد: فيمن تصدّق على مسجد بنخلة، أو أعطاه إيّاها، أو أقرّ له بها، إنّه قيل في ذلك باختلاف. فقيل: المسجد وما يشبهه لا إحراز عليه، وتصحّ له العطيّة باللّفظ.

وقيل: عليه الإحراز، فإن أحرز له قبل الرّجوع؛ ثبت له العطيّة والهبة والإقرار والصّدقة.

وقيل: عليه الإحراز في غير الإقرار، ولا إحراز عليه في الإقرار.

قال: ويعجبني؛ إن احتسب للمسجد محتسب، وأحرز له؛ جاز ذلك؛ لأنّه ليس لأحد بعينه.

قلت: ولو أحرز له صبيّ أو عبد؟

قال: فعل الصّبيّ والعبد لا يبين لي ثبوته إلّا برأي السّيّد والوالد، إلّا أن يكون يعقل ذلك، وهو بحدّ البالغين.

قلت: فلو أنكر المعطي؛ هل للمحتسب تحليفه؟

قال: لا يبين ذلك، أن يحلف على مال المسجد؛ لأنّه تبطل حجّته باليمين. ولا أعلم أنّ المحتسب يحلف في مال اليتيم أو غيره؛ لأنّه لا يقطع الحجّة.

قلت له: فإن أحرزها له سلطان جائز؛ هل يثبت إحرازه؟

قال: على وجه الإحراز هو أولى من غيره.

قلت: فإن أحزر له ذمّيّ؟

قال: فلا يعجبني إحراز أهل الذّمّة على المسلمين، إلّا على بعضهم بعض.

مسألة :

الضّياء: ومن جعل أرضًا للمسجد، أو نخلًا؛ فلا رجعة له فيه. وكذلك إن أَلْبَنَ للمسجد من ماله لَبِنًا، فبنى به المسجد، وبقي منه، فليس له أخذ ما بقي؛ إذا جعله للمسجد فلا يجوز له أخذه.

مسألة :

ومن وقَفَ شيئًا للمسجد؛ فذلك جائز في صحّته وبعد موته. وإن قال: فما فَضُل فهو للفقراء، فذلك جائز كلّه، كما جعله.

ومن وقف دريزًا[1] للمسجد، ثم رجع، فله الرّجعة في ذلك، على قول.



ومن وقَف نخلة على المسجد يفطر بثمرتها النّاس في شهر رمضان، فلم يجد من يأكلها، فلا يجوز صرف ثمرتها إلى غير ما وُقِفَ عليه.

---

(١) وجدت الدريز اسم بلدة، تعد من أوسع بلدان منطقة الظاهرة بشرق عُمان.
أبو بشير السالمي، نهضة الأعيان، ج١، ص٤٦.
ويبدو أن المعنى هنا مختلف، ويقصد جزءًا من المبنى. ولم يتضح لي المراد، ولم أجد للكلمة استعمالًا في المصادر.



قال المصنّف: وجدت في عجم فطور المسجد؛ أنّه ليس للمسجد، وهو لمن أخذه من النّاس.

قال الواقف على هذه المسألة: الذي وجدت في آثار المسلمين؛ أنّ النّوى يباع ويشترى به تمرًا، ويفطر به في المسجد، وليس للذي أكل شيء. والله أعلم[١].

مسألة:

فيمن له حصّة في مال مشاع، فجعل سهمه من ذلك المال للمسجد. هل عليه مقاسمة شركائه؟

فأقول: إن بان من المعطي ضرر يدخله على شركائه؛ أخذ بمقاسمة حصّته التي أعطاها للمسجد، ثم يفعل فيها ما أراد. وإن لم يبِنْ ضررٌ منه لهم؛ فلا يبين لي أن تلزم فيه المقاسمة كسائر الأموال؛ إذا ثبت للمسجد؛ لأنّه لا حجّة عليه، وليس بمنزلة مال الغائب واليتيم؛ لأنّ ذلك مال يزول وينتقل، والشّريك فيه كواحد من المسلمين، وعليه القيام بها، ولا يضيّعها. وإذا ضيّعها كان ضامنًا.

قال: وتكون حصّة المسجد من الثّمرة وغيرها أمانة في يده.

قلت: فإن رأى الحاكم أن قسمه أصلح للمسجد؟

قال: لا أعلم ذلك يجوز في الحكم، وكذلك من كان له شركة في صافية.



فإن قال: هذه النّخلة للمسجد، وتحتها صرمة، هل تكون النّخلة والصّرمة للمسجد؟

---

(١) هذه المسألة زيادة من ب، وليست في أ و ج. وواضح أنها مدرجة في الكتاب.

فقيل: تكون وما تستحقّ أرضها من الصّرم وغيرها، وكأنّه لم يَدَّعِها لنفسه.

فإن قال: نخلتي هذه لفلان؟

قال: تكــون له النّخلة وما تحتها من صرم مــدرك، وما كان ليس بمدرك من صرم أو غيره من الشّجر؛ فهو للمقرّ، مما لا يكون تبعًا للأرض في وقت الإقرار.

باب [١٢]
في الوصايا للمساجد وعمارتها ومصالحها

ومن أوصى، فقال: هذه النّخلة للمسجد، ولم يسمّ أيّ مسجد، وفي البلد مساجد. فعن أبي الحسن: أنها تكون للمسجد الجامع الكبير. فإن كان بين البلدين؛ فإنها تكون لذلك الجامع. فإن أوصى لمسجد، فهذا موضع شبهة؛ إذا لم يسمّ مسجدًا معروفًا.

مسألة:

أبو معاوية: ومن أوصى بدراهم، فقال: تجعل في أمر المسجد، فلا يشترى منها حصير، ولا مصلّى للإمام، إلّا أن يكون مرغًا[1]. فيشترى منه حصير يبسط فيه للجميع، ولا يخصّ الإمام وحده بمنظف.

وقد قيل: جائز أن يشترى بها دهن ويسرج به في المسجد، على قول أبي المؤثر.

وإن قال: تجعل في عمارة المسجد، أو هذه لعمارة المسجد؛ لم يكن إلّا أن يُجدّد بها ما خرب منه، ويعمر، ولا يعطى أجرةَ من يعمل فيه، وإنّما تجعل فيما يوثق به وحده.

(١) كذا في المخطوط.

وقيل: إن قال: هذه الغلّة لعمارة المســجد؛ أنّه جائز أن يشــتري له البوريا ودهن السّراج وغيره.



مسألة:

فإن قال: هذه الغلّة للمسجد أو بنائه؛ فإنّه يكون للبناء.



مسألة:

فإن قال: لصلاح المسجد؛ قال بعضهم: يكون للمسجد وبنائه.

وقال بعضهم: يكون لبنائه وما يصلح له من عمارته.

قال أبو معاوية: يجوز أن يشترى منه القنديل والحصير والدّهن. وأمّا إن قال: لعمارته؛ فلا يجوز.

مسألة:

فإن قال: هذه الدّراهم لعمارة المســجد؛ فلا يشــترى بها دهن ويســرج به للنّاس، فإنما هو لعمارته، يجدّد بها ما خرب منــه، ويعمَّر، ولا يعطى في أجر من يعمل فيه.

قال أبو عبد الله: ليس العمارة للمســجد، وإنّما هي لأهله، فيجوز أن يشتري منه الحصير والدّهن والقنديل.

قال أبو الحســن: من وَقَف مالًا في عمارة المســجد، فلم ينهدم، فجائز أن ينفق في صلاح أبوابه وحصره، ونقل الحصى فيه والسّراج، وذلك عمارته.

مسألة:

قال أبو محمّد: إذا وَقَف على المسجد شيء؛ لم يجز بيعه في أمر المسجد، وإنّما تؤخذ منه الغلّة، وتجعل في المسجد.

وإن قال: هذه النّخلة أو الأرض للمسجد، أو قد جعلت هذا للمسجد؛ جاز أن يباع أصله في أمر المسجد؛ إذا احتاج إليه.

وإن أوصى، فقال: هي وقف عليه؛ لم يجز أن تباع.



مسألة:

وإذا كان للمسجد غلّة؛ فلا يجوز أن يشتري منها دهن ولا حصير.



مسألة:

ومن أوصى أن توقف نخلة من ماله على مسجد، فلمّا توفّي وقف وصيّهُ نخلة، فرغب الوارث أن يعطي نخلة بدلها تقف[1] على المسجد. فلا يجوز ذلك، إذا وقع الوقف على نخلة، وصارت بالسّهام على ذلك، فلا يجوز أن[2] يبدّل بها، كما لو وقفها صاحبها؛ لم يكن له تبديلها.

مسألة:

في الوصيّة للمسجد. فقيل: ما أوصى به للمسجد، أو لعمارة المسجد، أو لصلاح المسجد، أو في عمارة المسجد، أو في صلاح المسجد؛ إنّ ذلك لا يكون إلّا في بناء المسجد وصلاحه، ولا يجعل ذلك في حصره ولا حصاه ولا سرجه.

وقيل: يجعل ذلك في كلّ ذلك؛ لأنّه صلاح المسجد.

وقيل: ما أوصى به للمسجد؛ لا يجعل في الحصى ولا السّراج، فأمّا ما أوصى به لصلاح المسجد، أو لعمارة المسجد؛ فيجعل ذلك في الحصى والحصر والسّراج.

---

(١) كذا في النسخ، ولعل صوابها: تُوقف.

(٢) زيادة أضفناها، وهي غير موجودة في كل النسخ.

وقيل: الصّــلاح لا يدخل في ذلك، ولكــن العمارة والغمــا والمنفعة. فإن أوصى به لعمارة المســجد، أو لمنفعة المســجد، أو لمنافعــه؛ جعل ذلك في عمارته وفي الحصى والحصر والسّراج.

وقيل: كلّ ذلك؛ إنّما تخصّ عمارة المســجد بعينه، إلّا ما يدخل في منافع العمار من الحصى والحصر والسّراج. والله أعلم.

باب [١٣]

في زراعة مال المسجد وفسلها وطنائها والنّظر في ذلك

وإذا كان مال بين رجل ومسجد ويتيم؛ فعن أبي الحسن؛ أنّه قال: لا يعطى البَيْدَار[(١)] من مال المسجد، ولا من سهم مال اليتيم.

وقيل: إنّ بعضًا أجاز أن يكون البيدار من الرّأس في المسجد واليتيم.



وجائز أن يفسل في أرض المسجد، ويعطي الذي يفسل في أرض المسجد الكراء من مال المسجد؛ إذا كان المسجد مستغنيًا عنه في الوقت، وكان ذلك أصلح وأوفر، ويشتري له الصّرم، وتعطى الأرضُ مَن يزرعها ويستغلّها بسقي الصّرم.

---

(١) البيدار: يراد به الفلاح الذي يقوم برعاية النخيل لغيره، وكل ما يتعلق بها، من سقي وتأبير وإزالة سعف يابس وجني تمر. والبيدار في أرض الوقف لا يأخذ مقابل عمله أجرًا نقديًا في الغالب، وإنما يكون له عذق تمر واحد من كل نخلة، أما بقية الغروس الأخرى والمزروعات، فإن الأمر يعود فيها إلى الاتفاق بينه وبين وكيل بيت المال.
وعملية الاعتناء بالنخيل تسمى بيدرة.
معجم مصطلحات الإباضية، مادة: بيدر.

مسألة:

ومن قلع فسلًا من نخل موقوفة على المسجد، وفسله في أرضه بجهالة منه، ثم بان إليه الحق أن[1] الفسل وقف على المسجد، ليس له فيه حجة، فإن أقر به للمسجد فسقاه فإنه يؤجر على ذلك.

مسألة:

ومن أطنى نخلة للمسجد على ثقة، فمات المطنيّ قبل أن يعطي الطّناء؛ فإنه يضمن؛ لأنّه ليس له أن يبيع ذلك، ويؤجره، وعليه ضمان ذلك. وجائز طناء نخل المسجد بالدّراهم، وليس له الخوص؛ لأنّ الخوص إنّما أجازوه بالتّعارف، ونخلة المسجد ليس حكمها كذلك، إلّا أن يشترط الخوص عند الطّناء.

مسألة:

أرض للمسجد، هل لمن يقوم بزراعتها؛ أن يشتري لها البذر والسّماد، وينفق في حلال زراعتها؟

قال: معي؛ أن ليس له في الحكم ذلك، وأما في النّظر، فإن رجا القوام بذلك؛ أنّه أصلح، وفعلوا ذلك؛ لم يبِنْ لي عليهم ضمان.

وكذلك بناء الجدار؛ لا يجوز في الحكم، ولا يضيق في النّظر.

وأمّا فسلها؛ فما لم تكن محدودة في توقيفها للزّراعة، وكان في النّظر أنّ ذلك أصلح من تركها للزّراعة؛ جاز ذلك في النّظر. وأمّا في الحكم؛ فلا يجوز؛ لأنّه قد يمنع من الزّراعة في حال.

---

(١) في ب «فإن».



في قطعة لمسجد، هل يجوز أن يقايض له بها؛ إذا أوجب النّظر أنّ ذلك أوفر للمسجد؟

قال: أمّا في الحكم؛ فلا يجوز ذلك على حال. وأمّا في النّظر، فإذا كان ذلك أصلح؛ لم يَبِنْ لي في ذلك ضمان، إن أتى العذر بغير ذلك من استحالة ما رجا صلاحه إلى غيره.

مسألة:

قلت له: ومعك أنّه لا يجوز في الحكم للقائم بأرض أن يزرعها ويبذرها من غلّتها؟

قال: هكذا عندي، إلّا أن تجعل للزّراعة حين وقفت على المسجد، فعند ذلك يجوز.

قلت: فإن لم تجعل للزّراعة؛ هل يجوز له أن يقعد، ويجعل كراءها لصلاح المسجد؟

قال: عندي؛ أنّها إذا كانت وقفًا؛ جاز ذلك في الحكم والجائز، إلّا أن يخاف تلف الأصل من أسباب ذلك؛ فلا يفعل. والله أعلم.

قلت: فيجوز أن تقعد ثقة أو غير ثقة؟

قال: معي؛ أنها بمنزلة الأمانة، ولا تجعل إلّا حيث يؤمن عليها وعلى غلّتها وأجرتها.

مسألة:

في من يلي نخلًا لمسجد؛ هل له أن يعطي من يعملها بنصيبٍ، مثلَ غيرها من الأموال؟

قال: معي؛ أنّه إذا كان يقوم بذلك بالعدل. فإن تفضّل وقام بذلك بنفسه وماله كان أحبّ إليّ. وإن لم يمكنه ذلك، ولم يفعل، وكان ذلك أصلح للمال ولثمرته؛ رجوت أن يسعه ذلك.

قلت: فإن أطنى نخلًا لمسجد، ثم إنّ المطني طلب أن يحطّ له؟

قال: معي؛ أنّه لا يجوز أن يحطّ من مال المسجد؛ إذا كان ثابتًا، ويقدر على أخذه بغير الحطّ.

مسألة:

ومن زرع موضع مسجد قد خرب، وموضعه معروف؛ فلا يحلّ، إلّا أن يترك لهذا المسجد مكانًا غيره. وهو قول محمّد بن محبوب.

وقولٌ: لا يبدّل مكانه غيره، ولا يحوّل، ولا يحلّ ذلك؛ مخافة الدّرك وزوال الحجّة، وليس ذلك لأحد.

وإن اشتبه عليه موضعه، فزرع تلك الأرض، وموضعه فيها، ويخرج مكان ذلك حيث شاء من أرضه.

والكنائس والبيع تحلّ زراعتها، وتباع وتشترى.

باب [١٤]
في أهل الرَّمِّ ومن يستحقّ منه ومن لا يستحقّ

وقيل في الصّبيّ يولد من أهل الرّمّ، وفي الرّمّ زراعة، ثم يموت من قبل أن تحصد الزّراعة؛ أنّه لا سهم له في هذه الزّراعة. فإن مات من بعد أن حصد الزّراعة، ولو لم تقسم؛ فله سهمه منها.



وإن ولد من قبل أن تقسم، ولو كانت قد حصدت. ثم حيي إلى أن قسمت الزّراعة، وأخذ من أخذ سهمه. ثم مات؛ كان له سهمه الذي قد استحقّه.

مسألة:

وقيل: إذا ولد المولود قبل أن تقسم الزّراعة، يعني في ذلك: السّهام، على أهل الرّمّ، فما لم تقسم السّهام على أهلها، فيأخذ من يأخذ منهم سهمه؛ فللمولود حصّته في ذلك.

وكذلك الكبير الذي يصحّ من أهل الرّمّ، فله حصّته من زراعة الرّمّ؛ ما لم تقسم السّهام على أهل الرّمّ، ويأخذ من أخذ حصّته.

فإن ولد مولود، أو أصحّ أحد أنّه من أهل الرّمّ، فقد قسمت السّهام على أهل الرّمّ، وأخذ من أخذ سهمه؛ لم يكن لهما في ذلك شيء، وله فيما يستقبل. وكذلك الوصيّة.


مسألة:

وقيل في الصّبيّ إذا ولد، وقد قسم شيء من زراعة الرّمّ وشيء لم يقسم؛ إنّه له في ما لم يقسم سهمه؛ إذا كان من أهل الرّمّ.

باب [١٥]

في قسمة الرّموم(١) وبيعها في الرّموم من الخبائر(٢) وغيرها

هل على أهلها أن يقسموها للزّراعة، كلّ ثمرة، أم لا؟

قال: بلى، عليهم أن يقسموها خططًا للزّراعة؛ إذا طلب ذلك أحد من أصحاب الرّمّ أو الخبورة(٣). فإن كره ذلك بعضهم؛ قال: فإن قسمت الرّموم والخبائر(٤). فإنما قسمها ثمرة. وإن طلبوها أن يقسموها أكثر من ثمرة؛ لم يكن لهم ذلك.

---

(١) الرموم جمع رمّ: أرض غير مملوكة لأحد، تكون بين العمران، لا تستعمل لشيء، أو كانت تستعمل من قبل ثم هجرت.

(٢) في أ «الخيار»، وفي ج «الخبائر»، وفي ب «الجنائر».
والخبائر جمع خبورة.
الخبورة: أو البادّة: وحدة قياس زمنية يستخدمها العُمانيون في توزيع مياه الفلج وتقدَّر بأربعة وعشرين أثرًا. وإذا كان الأثر نصفَ ساعة، فإن مدّة البادّة تكون اثنتي عشرة ساعة. وهناك بادّة النهار وبادّة الليل؛ ويُعتمد في تحديد بادّة النهار على اللمَد، وأمّا بادّة الليل فبواسطة النجوم، فقدَّروا الوقت بين كلِّ نجمين بين طلوع النجم والذي يليه.
معجم مصطلحات الإباضية، مادة: خبر.

(٣) في ب «الجنورة».

(٤) في ب «والجنائر».

مسألة:

قلت: فإن خبورة[١] من الأثارات[٢]، الرّسوم فيها تقسم كلّ ثمرة كذلك إذا أدركت، غير أنّ أهل البلد زرعوها ثمارًا عن تراض منهم على قسمة واحدة، ثم أراد أحدهم قسمها؟

قال: لمن أراد ذلك من الذين في أيديهم الخبورة؛ أن تقسم كلّ ثمرة؛ فله ذلك.

قلت: فإن كان الرّسم فيها، وفي غيرها من الأثارات؛ أنهم يتقاررون؛ أنّ هذه كلّها رموم لقوم من أهل البلد معروفين، غير أنهم أدركوها مقسومة، لكلّ قوم من ذلك البلد شيء معروف من تلك الرّموم ثمرة دون سائر الرّمّ. والرّمّ جملة أصله يجمعهم، غير أنهم أدركوه كذلك مقسومًا، يثمرونه. فأراد أحد منهم نقض تلك القسمة. وقسمة كلّ ثمرة؟

قال: إذا كان لا يعرف إلّا كذلك مقسومًا، فهو على ما أدرك عليه. وأصله بينهم جملة على ما هم عليه. ولكلّ قوم ممن في يده منه شيء على ما أدرك، إلّا أن يكون ذلك قسمًا معروفًا؛ أنّه إنّما قسم على الثّمرة، وهم الذين قسموه. فإذا كان كذلك؛ كان لكلّ من أراد قسم ذلك من أصحاب الرّمّ؛ أنّ يقسم له ذلك.

مسألة:

قال: والسُنَّة في السّهام من الرّموم من المياه؛ أن ينقض كلّ سنة، ويطرح الأموات، وتدخل في ذلك الأحياء. فإذا لم يقسموا، ولم يكن في يد من في يده شيء من سهام الأموات؛ جاز له أن يسقي؛ ما لم ينقضوا، أو يدخل في ذلك الأحياء.

---

(١) في ب «جنورة».

(٢) الأثارات، جمع أثارة، ولعل المراد بها: الرسوم والمعالم.



وليس لأهل الرّمّ ولا المطنيّين أن يزرعوه بغير قسمة؛ لأنّه كل ثمرة يدخل فيها الأحياء ويطرح الأموات.

قلت له: فإنّ أهل الخبورة المطنيّين اتّفقوا على أن يزرعوها على القسمة الأولى، وهي مقسومة كلّ قوم بشيء، مجتمعون في خبورة أو خبورتين، فطلب أحد هؤلاء الذي قد قسم جملة؛ أن يقسم له ماؤه. هل على شركائه ذلك؟

قال: لا، هم على القسمة الأولى، إلّا أن يتراضوا هم أن يقسموا ما بينهم من الأرض؛ فلهم ذلك، وإلّا فهو على القسمة الأولى.

قلت له: فإن كان قد قسموا هم القسمة الذي قسم لهم في الأصل بينهم قسمة قبل هذه القسمة(١)، فزرعوه، وشرطوا(٢) أنّه ثابت عليهم، إلى(٣) أن تقسم الخبورة. ثم أراد أحدهم أن يرجع إلى القسم الأوّل. أله ذلك؟

قال: نعم، إلّا أن يتراضوا على القسم الذي قسموه، أو على أن يقسموا بينهم هذه الأرض، وإلّا فهم على الأوّل؛ ما لم تنقض الخبورة كلّها.



قال: وإذا طلب أحد من أهل الخبورة قسم الخبورة، كان مطنيًّا، أو من أهل السّهام؟

فإذا طلب نقض الخبورة وقسمها؛ كان على أهل الخبورة أن يقاسموه وينقضوا جملة الخبورة؛ لأنّ السُّنَّة في الرّموم كذلك، إلّا أن يتراضوا،

(١) في أ «الثمرة».
(٢) في ب «وسقوا».
(٣) في ب «إلا».

ولا يكون فــي تراضيهم ضرر على أحد. فإن كان مــن أهل هذه الخبورة أحد حادث ليس مدخولًا فيها، وأموات ليــس مطروحين منها. وصحّ ذلك، فليس لمن في يده شــيء من ماء هذه الخبورة وأرضهــا كان مطنيًّا، أو من أصحاب السّــهام؛ أن يزرع فيها، إلّا بقدر ما يقع له؛ إذا حسب جملة أصحاب الخبورة الحادثيــن، وطــرح الأموات. فــإن كان يفضل في يــده شــيء، أو دخل فيه الحادثون؛ لم يكن له أن يزرع ذلك.

قال: وذلك من بعد أن يطلب القسم، فلا يقاسمه من يزارعه من أصحاب الخبورة.

فإذا زرع ما في يده، وقد علم أنّ أناسًــا من أصحاب السّهام غير مدخولين في الخبورة من غير أن يطلب القســم، ويجتهد في ذلك ويمنع ما كان زرع مما في يده لجملة أصحاب الخبورة.

مسألة:

محمّد بن المســبّح: وعن بيع شــجر الرّموم. فإذا باعه جباههم؛ جاز ذلك. ولا يباع ما فيه معاش لهم، مثل السّدر وأمثاله.

وأمّا أرض الرّمّ، فإذا باع جباههم لما فيه أيضًــا منفعة لمثلهم جميعًا؛ جاز ذلك لهم.

مسألة:

في فلج الرّمّ إذا يبس؛ حتّى يحتاج أن يستقرح[1] لهم فلج، أو غابت ساقيته؛ حتّى يحتاج أن يســتقرح له ساقية في أرض غيرها بالثّمن. هل يباع من الرّمّ في مصالحه في مثل هذا؟

(١) أي يحفر.

قال: قد قيل: يباع من الرّمّ في مصالحه في مثل هذا.

وقال من قال: لا يباع في مصالحه.

ووجدت أنّ محبوبًا أجاز بيع الرّمّ وتمليكه.



مسألة:

عن أبي عبد الله: وأمّا ما ذكرت من هذا الماء الذي يقسم على الرّؤوس، فقد بلغني عن والدي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كان يرى ذلك، وهو أحبّ إليّ؛ لأنّه من وجد في يده سهم يأكله ويطني ماءه، ويسقيه؛ فهو أولى به وبما في يده في حياته، وورثته أولى به بعد وفاته.

وقلت: كيف أحلّ قسمه على المال؟ وأمّا على المال؛ فالله أعلم. ولعلّه رأى ذلك لِمَا جاء من كراهيّة بيع الماء، فجعل الماء[1] تبعًا للمال.

وأمّا على الرّؤوس، فقد بلغني ذلك عن والدي.

كذلك كان حفظ من حفظ من مشايخ أهل عُمان؛ أنهم أعلموا محبوبًا بهذه الرّموم. فقال: تقسم على هذه السّهام؛ التي هي في أيديهم، وتكون أصلًا لهم.

وأمّا على المال، فبلغنا ورأينا في الآثار أنّ راشد بن النّظر الجلنداني[2] وهو سلطان بعُمان، جعل الماء من الرّموم تبعًا للمال، وردّه على ذلك وسقّوه؛ حتّى ردّه بعض الأئمّة فقالوا:

قال بشير: لم يحكم راشد بحكم أعدل من هذا، ولما حوّل ذلك الإمام. قال لهم بشير: اطلبوا ذلك الذي حكم به راشد.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) ورد اسمه في المصادر على وجهين: راشد بن النضر، وراشد بن النظر.



مسألة:

الأزهر بن محمّد: وذكرت في أمر هذه السّهام من الرّموم الذين يسقون بها ويموت الميّت ولا يطرح، ويولد المولود ولا يدخل.

قلت: ما يجوز؟ فهذه الرّموم على نحو قسمة الجاهليّة، وإنّما تتّبع فيها الآثار على ما يجري في أيّام أهل العلم والمعرفة.

وأمّا الرّموم عندنا في إزكي ما لزم لأهله الذي يصحّون لا ينبغي أن يستأثر فيه بعضهم على بعض.

وأمّا في نزوى وغيرها من القرى، فإنها أموال قد قامت على ذلك الماء، ومنها ما يكون الماء على(١) الوادي.

وكان بعض العلماء يجيز الماء من الوادي على أثر للجميع، ومنهم من كان يرى الماء على الماء.

والذي كان(٢) يعمل به أيّام المشايخ والحكّام أنّه من كان في يده من ذلك قد أطناه، فهو يسقي به؛ حتّى تنقضي السّهام، ولا يعدم في كلّ يوم أن يولد مولود ويموت ميّت، وكان ما شاء الله من السّنين الكثيرة، وهم يقسمونه على هذا، لا مولود يدخل ولا ميّت يطرح؛ حتّى تنقضي، وكان على هذا في تلك الأيّام، ثم جاءت هذه الأيّام، وهم على ذلك. فلا نقول: إنّه حرام، ولا هو أمر مشتبه. والله أعلم.

---

(١) في ب «من».
(٢) ناقصة من ج.

باب [١٦]

في الزّراعة والفسل والعمارة في الرّموم لأهلها وغيرهم

ومن زرع من أهل الرّمّ، فأهل الرّمّ يدركونه بحصّتهم، ويردّون جميع ما غرم في الزّراعة.

فــإن كان من غير أهل الــرّمّ وزرع بلا رأي أحد منهم لــم يكن له البذور، وكانت الزّراعة لأهل الرّمّ.

وكذلك النّخل إذا كانت من أهل الرّمّ ردّوا عليه وأخذوا حصّتهم من النّخل.



مسألة:

أبو عبد الله: إذا حفر واحد من أهل الرّمّ بئرًا أو عمَّرَ فيها عُمرَانًا، فهو لجميعهم وله عليهم أن يردّوا عليه بقدر عنائه.

وأمّا إن كانت من غير أهله، ففسل فيه فسلًا، أو عمر فيه عمرانًا وادّعاها في الرّمّ، فهو أولى به، فذلك له إذا ادّعاه. وإن لم يدَّعِهِ على أهل الرّمّ وهم يعلمون، فكذلك أيضًا. وهذا في الرّمّ خاصّة.

مسألة:

في من يزرع الرّموم، وفيها الأغياب والأيتام، كيف يصنع بالحبّ إذا خاف فساده وضياعه؟

فإن باعه يكون لهم الحــبّ أو التّمر الذي باعه به، فــلا ينبغي الزّراعة في الرّموم، إلّا على الوجه الذي يســتحلّ به من عطيّة الجبهــة[1]؛ أو أحد من أهل الرّمّ احتاج أن يزرع ويضمن لأهله بما يراه لهم المسلمون.

هذا الذي يزرع علــى أيّ الوجوه زرع، ويكون لأهل الــرّمّ الذي لهم. وإن باعه وأراد الخــلاص؛ كان له الأوفر من ذلك، من حبّ مثــل حبّهم، أو الثّمن الذي باعه به.

---

(١) الجبهة: الجماعة من الناس، أو كبراؤهم ومقدّموهم.

باب [١٧]
في الضّمان من الرّموم وهدم الجباه له

أبو ســعيد: عمّن لزمه حقّ من رمّ قوم، وأراد أن يهدم الجباه[١] من أهل الرّم، فقال لهم: قد هدمتم عني ما لزمني من رمّ بني فلان لبني فلان، فيقول الجباه[٢]: نعم؟

قال: فمعي؛ أنّه قيل: لا يجوز أن يهدم الجباه[٣] عن أحد من الرّموم حقًّا قد لزمه لأهل الرّمّ من أيّ وجه كان، ولو بين ذلك وحده.

وقد يوجد في بعض ما قيل؛ أنّ الجباه[٤] من أهل الرّمّ يجوز لهم أن يهدموا عمّن لزمه حقّ من الرّمّ بمنزلة ما يجوز لهم أن يمنحوه.

ويخرج ذلــك معي عدلًا إن كان تلك الســنة المدركة في ذلــك الرمّ أنهم يمنحون ويهدمون، وأمّا إن كان على غير ذلك، فلا يبين لي ذلك.

وإذا ثبت الهدم من الجباه لحقوق أهل الرّمّ كان الهدم عندي بمنزلة البراءة والحلّ، وخرج معناه مخرج الحلّ في ألفاظ الحلّ من حقّ المحلّ.

---

(١) في أ «الجباة».
(٢) في أ «الجباة».
(٣) في أ «الجباة».
(٤) في أ «الجباة».

مسألة:

قال الشّيخ أبو إبراهيم: إنّه كتب إليه بشير يسأله عمّن لزمه حقّ من رمّ؟

قال: يردّ أمره إلى ثلاثة نفر، معناه أنهم يهدمون عنه.

مسألة:

فيمن كان عنده أو عليه شيء من الرّمّ، وأراد الخلاص منه، ولم يقدر على ثقة، يسلّم ذلك إليه، فمن عني بمثل هذا لم يكن بدٌّ لَهُ من أن يجتهد في طلب الخلاص بما أمكنه، وأسهل ذلك أن يجعل الذي عليه أو عنده في صلاح الرّمّ الذي يجمعهم.

مسألة:

وعمّن أوصى بدراهم من رمّ قوم كانت عليه، فإنه يخلط في قسمة تجمعهم.

وقيل: تجعل في إجارة حفر فلجهم الجامع لهم من رمّهم.

فإذا أقرّ لفخذ من أصحاب الرّمّ قسم بينهم على عدد سهامهم على قسمة الرّمّ، ومتى ما فرّقه أجزأ عنه؛ لأنّ الرّمّ لا يورث.

مسألة:

في رمّ قوم أدخل فيه من أدخل من جباه أهل الرّمّ ثلاثة أو أكثر في رمّهم، وأخذ برأيهم في رمّهم من غيرهم.

فهذا لا يجوز للجباه وهو حرام عليهم، إلّا أن يصحّ الواحد الذي أدخلوه في رمّهم بشاهدي عدل؛ أنّه من أهل الرّمّ، فلا بأس، وإن لم يصحّ بشاهدي عدل غرم الذين أدخلوه في رمّهم لأهل الرّمّ ما أعطوا.



مسألة:

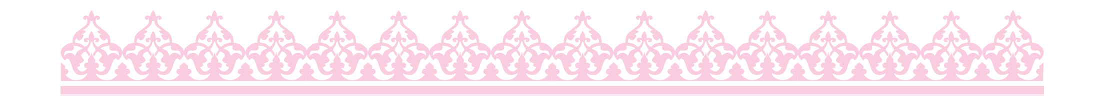
عن عزّان بن تميم: قال من قال: إنّ ولد الزّنا يرث، ولا يزوّج الحرمة، ولا يأخذ من الرّمّ.

مسألة:

ومن أقرّ بالأولاد جاز إقراره بهم[1] عليهم، ويلحقه نسبهم، ولا يدخلون بسهامهم في رمٍّ يأخذ منه والدُهم.

---

(١) في أ «لهم».



باب [١٨]
ما يجوز من الأحداث والانتفاع في الرّموم أو لا يجوز

وعن الرّموم؛ هل يتّخذ فيها المصلّيات والمساجد، ومن أراد أن يسكن فيها بلا رأي أهلها، أو يتّخذ فيها موردًا للنّاس؟

فأمّا المساجد وما يثبت على أهل الرّموم، فلا يتّخذ فيها، وأمّا مثل المصلّيات والسّكن الذي لا يضرّ أهل الرّمّ، ولا يكون فيه حجّة عليهم، فلا بأس.

مسألة:

الأزهر بن محمّد: عن الجنى[1] من الرّموم والحطب والشّوع والنّبق والبوت[2] ونحو هذا والسّكن فيها بالقبيب ونحوها، لمن كان من أهلها أو غيرهم، فكلّ هذا قد رأيت جوازه في الآثار، إلّا أن يكون أهل الرّمّ يحمونه ويدفعون عنه، ولا يتعرّضون لثمار الأشجار التي فيها، إلّا برأيهم.

(١) الجَنَى: كُلُّ ما جُنِيَ من ثَمَرٍ، ورُطَبٍ، وعَسَلٍ، وغير ذلك. وفي القرآن الكريم: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤].

(٢) الشوع والنبق والبوت أسماء ثمار لأشجار معروفة في عُمان، بعضها تختص به المناطق الجبلية كالجبل الأخضر.

وكذلك الحجارة والتّراب. وأرجو أن لا يكون بذلك بأس[١].

وكذلك في الوديان من الأسل ونقوص الفسل والملح وما ليس هو لأحد فهو جائز.

وأمّا في الأصول فما لم يكن محضرًا فلا بأس بالحطب الواقع اليابس، والخوص والمحي والذّهوب[٢].

وقد تنزّه عن كلّ هذا من تنزّه من أهل الورع، وأجازه من أجازه.

قلت: وكذلك من أراد أن يبني مسجدًا في الرّمّ، فذلك لا ينبغي. وأمّا بئر تحفر موردًا للنّاس، فعسى أن يجوز إذا لم يمنع أهل الرّمّ ذلك.

وأمّا في الظّواهر والأرض الموات التي من أحياها فهي له. فذلك جائز لمن أراد أن يبني فيها ويحفر[٣].

مسألة:

وقلت: إن كانت مساجد قد بنيت[٤] في الرّمّ، ثم خربت؛ هل يجوز لأحد أن يعمرها. فإن كان الذين بنوها قد ماتوا وماتت حجّتهم، فعندي أنّه جائز.

وفي من أراد أن يعمرها؛ لأنها قد بنيت في موضعها.

وكذلك البور إذا مات الذين حفروها وادّعوها فماتت حجّتهم، فعندي أنها ثابتة.

وقد رأيت في الأثر فيمن يحدث في رمّ قوم بناء أو غيره، وهو ليس منهم ويدّعيه، قال: ذلك ثابت في الرّموم خاصّة. وانظر أنت في كلّ هذا.

---

(١) في ب «بأسًا».
(٢) في أ «والمجيء والذهاب» والمعنى غامض.
(٣) في ب زيادة «فيها»، وفي ج «ويفجر».
(٤) في ب و ج «ثبتت».



عمر بن محمّد: وعن إخراج المغرة والملح من رَمٍّ لقوم، والْمُخرِجِ من غير أهل الرّمّ، فلا بأس بذلك، ما لم يمنع ويحفظ.

مسألة:

وعن ساقية الرّمّ إذا احتاجت إلى أن تُمدَر[1] بتراب أو تصرّج[2]، هل يكون من الرّمّ الذي يجمع أهل الفلَج؟

قال: نعم.



قلت: ولو كانت الأرض خططًا؟

قال: نعم.



وقالوا[4]: من سبق من أهل الرّمّ إلى موضع منه ليحمل منه ترابًا، فجاء آخر يشاركه فيه من بعد أن عنا فيه أو غرم لم يدخل عليه، والذي سبق أولى.

---

(١) وفي أ «تمدد».
المَدْرُ: تطْيِيْنُكَ وَجْهَ الحَوْضِ لئلا يَنْشَفَ الماءُ.
المَدَرُ: قِطَعُ الطِّيْنِ اليابِسِ، الواحِدَةُ مَدَرَةٌ.
المحيط في اللغة، مادة مدر، ج ٢، ص ٣٤٨.

(٢) في ب «يصرج».

(٣) ناقصة من ج.

(٤) في ج «وقال».



مسألة:

هاشم بن غيلان قال موسى بن أبي جابر أنّه يقول في فلج بني هميم وهم متفرّقون. فقال موسى: كلّ من كان من أهل الرّمّ فزرع ولم يدّع أصلًا لنفسه، أو يمنعه أهله إذا طلبوه، فجائز له أكله.



مسألة:

وأمّا أفلاج الرّمّ التي من الأودية، فغيّر واحد من العلماء لم يكن يرى على من سقى منها بأسًا.

مسألة:

وأمّا ما ذكرت من تراب العقر، فبلغنا أنّ رجلًا حمل ترابًا من عَقْر نزوى، فجاء رجل من أهل نزوى، فحرّم عليه ذلك، فوصلا إلى محمّد بن محبوب، فقال ابن محبوب: اذهب إلى اللّوح الذي فيه سهام أهل القرية فأعطه سهمه، فإنما قال ذلك غضبًا على الذي منع الحامل من التّراب.

قال غيره: كلّ موات من الرّموم فذلك جائز منه، أن يحمل من ترابه، من عَقرٍ أو غيره.

مسألة:

وعن رجل وجد في رمّ قومٍ، فلجًا في باطن الأرض، وله مجاري، ما يكون حكمه، له أو لهم؟

ففي ذلك اختلاف،

فقال من قال: إنّه لأرباب الرّمّ على سبيل الرّمّ.

وقال من قال: إنّه للأرض التي يسيح عليها.

وقال من قال: إن كان جاهليًّا فلمن وجده، وإن كان إسلاميًّا فهو له، وإن لم يكن له مجاري فلا يتعرّض له.

وقد كانت المسألة الأولى جرت في أيّام القاضي نِجاد، فرأى أنّه لمن ساح على أرضه فهو له، وهو أكثر القول، والله أعلم.



باب [١٩]

الأثـــارات

قال الشّيخ أبو الحســن رَحِمَهُ اللهُ: والرّموم والأثارات لا تخلو من أحد وجهين: إمّا أن تكون أملاكًا لقوم في أيديهم، لا يجوز أن تزرع إلّا برأيهم ومنحتهم، أو بأجرة من الجميع أو تراضيهم.

أو تكــون غير ملك لأحد، فجائــز لمن زرع بغيــر رأي أحد من ذلك، والله أعلم.

ويجوز الحطب من الأثارة.



مسألة:

عن أبي عبد الله قال: لا بأس بالرّعي في الأثارة وبالاحتطاب وقطع شــجر ليس من شــجر الثّمر وإن كره ذلك أهــل الأثارة، وما يثمــر إذا لم يقدموا فيه ويحضروا ولا جعلوا عليه أمينًا.

وقال: لا بأس أن يضربوا فيه القباب والأخبية.

والأثارة ما كان قد ســبق فيه العمران، وأمّا الظّواهر الموات التي لم يسبق فيها عمران لأحد فتلك موات وهي لمن أحياها.



مسألة:

ومن له أرض فبرزت فيها بئر مغماة، فعن محمّد بن موسى الأعمى أنّه لم ير لصاحب الأرض أن يتعرّض لها، ولو كانت في أرض مباحة[1]، مثل ظاهر أو غيره ليس بمربوب.

قال: فهي على حالها لا يعرض لها؛ لأنّ ذلك دليل على الأثارة[2]. والله أعلم.

---

(١) في ج «صاحبه».

(٢) في ج «الآثار».

باب [٢٠]

المباح للنّاس

روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**النّاس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنّار**»(١).

وقيل: «**الحجارة**»، وهو أكثر(٢) القول.

وعنه ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشّجر، ويتعاونان على الفتّان**»(٣).

والفَتّان: الشّيطان، والفُتّان: الشياطين.

---

(١) أخرج الحارث في مسنده: عن أبي خداش قال: كنا في غزاة فنزل الناس منزلًا فقطعوا الطريق ومدوا الحبال على الكلإ، فلما رأى ما صنعوا قال: سبحان الله لقد غزوت مع النبي ﷺ غزوات فسمعته يقول: «**الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار**».
مسند الحارث ـ كتاب الجهاد، باب فيمن أضر بالناس في الغزو ـ حديث: ٦٢٠.
الأموال للقاسم بن سلام ـ كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها، باب حمى الأرض ذات الكلأ والماء ـ حديث: ٦٢١.

(٢) في ب «أكبر».

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي عن قيلة بنت مخرمة العنبرية.
سنن أبي داود ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين ـ حديث: ٢٦٨٤.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة ـ حديث: ١١٠٥٦.



الحسن: قال رسول الله ﷺ: «**من منع فضل الماء؛ ليمنع به فضل الكلإ؛ منعه الله فضله يوم القيامة**»(١).

وقيل: قالت عائشة: يا رسول؛ ما الشّيء الذي لا يجوز منعه؟

قال: «**الماء والملح والنّار**»(٢).

مسألة:

ويقال: أربع تساوى النّاس فيها: الماء من الآبار، ليس لأحد منعه ولا بيعه لمن أراد أن يشرب أو لطهارة؛ إذا كان ينزع بحبله ودلوه. والعشب، وهو ما تنبته الأرض من سقي الغيث في أرض موات وغير موات، والحجارة من الجبال والأودية، والنّار الموقدة.

مسألة:

قال أبو بكر: واختلفوا في المواضع المباحة إذا وجد فيها محجور عليه بظفر أو بناء. فقال من قال: إنّه يقع الحجر على ما حواه الظّفر والبناء. وقال: إنّما الحجر ما كان موضع ذلك، لا غير. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي وأحمد عن عبد الله بن عمر بن العاص.
السنن الصغير للبيهقي ـ كتاب البيوع، باب في فضل الماء ـ حديث: ١٦٩٢.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ـ حديث: ٦٥٥٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه والطبراني عن عائشة.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث ـ حديث: ٢٤٧١.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب الميم من اسمه: محمد ـ حديث: ٦٧١١.

باب [٢١]
في قطع السّدر والغاف وغيره من الأشجار

أبو سعيد: جاء الأثر عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لعن الله قاطع السّدر**[١]»[٢].

واختلفوا في تأويله، فقولٌ: إنّه مطلق على من قطع من المباح بغير مُلك يجري عليه، وكان مما يرجى نفعه، وأنّه لا يجوز أن يضربه بما يستخرج أصله أو شيء مما يذهب مادّة نفعه.

وقولٌ: إنّ ذلك خاصّ لمن قطع سدر النّاس ظلمًا لهم، ونحو ذلك يوجد عن أبي معاوية.

وقولٌ: ذلك في كلّ سدر غير مضرّ بمال، ولو كانت ملكًا للقاطع، ولا يسعه أن يقطعها، إلّا أن تكون مضرّة بماله أو بمال غيره.



قيل له: فمن رأى يقطع السدر[٣] البرّيّ؟

---

(١) في ب «السدرة».
(٢) أخرجه الطبراني والطحاوي عن علي بن أبي طالب.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب الميم من اسمه: محمد ـ حديث: ٦٧١١.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، من اسمه: علي ـ حديث: ٤٠٢٦.
(٣) في ب «سدر».

قال: قد يوجد أنّه ليس من المنكر، ويوجد أنّه من المنكر.

قال: وكذلك عرفنا في الغاف[١]؛ إذا كان ذا ساق؛ أن لا يجوز قطعه بمعنى الانتفاع بالظّلّ، وكذلك ما أشبهه.


مسألة:

قلت: فمن كان يقطع السّدر ونحوه من الغاف مما له ساق، مما جاء فيه المنع لقطعه. ثم عرف الكراهيّة؟

قال: تجزيه التّوبة؛ إذا كان ذلك من غير المربوبات.

قلت: فإن مات قبل أن يعرف ذلك ويتوب؛ أيكون قد ارتكب معصية من لم يتب؟

قال: عندي؛ أنّه يلحقه ذلك، على قول من يذهب إلى حجره.

وإذا ثبت حكم اللّعن؛ خفت عليه المعصية. وعلى قول من تأوّله في[٢] سدر النّاس ظلمًا، فلعلّه لا يلحقه هذا. وقولي في هذا قول المسلمين.


مسألة:

في ما تطأطأ من عيدان السّدر البرّي إلى الأرض، مما تنال الدّوابّ، مثل الغنم والجمال. هل لأحد قطعه؟

فأجاز ذلك؛ ما لم يضرّ بالشّجرة؛ لأنّه مثل غيره في الإباحة فيه.

---

(١) شجر معروف ينبت بكثرة في عُمان.
(٢) في أ «على».



في غافٍ نابتٍ في أموال النّاس؛ هل يجوز قطعه؟

فما لا يحمى لا بأس بالانتفاع به. وإن كان أهله يحمونه؛ فلا يقرب إلى ذلك.

مسألة:

قال أبو الحواري: الذي نعرف أنّ الأشجار التي لا تحمى ولا تمنع؛ جائز لمن انتفع وأخرج منها، أو رعى فيها.

مسألة:

وعن الصّحراء والفلاة يكون فيها الشّجر الكثير، هل يجوز للنّاس قطع ذلك الشّجر ويبيعونه على أصحاب المعدن[1]، وذلك الشّجر يدّعيه قوم أو لا يدّعيه أحد؟

قال: ما لا يحمى ولا يمنع من الأشجار، فلا بأس بقطعه وبيعه، وإن سبقت لقوم فيه دعوى، وقد كان فيه لهم حماية فلا أرى يجوز ذلك.

وإن كان مما لا يحمى ولا يمنع من الظّواهر والصّحاري؛ فلا بأس بقطعه وبيعه من الشّجر. وذلك إذا كان له أهل يمنعونه.

فإن كان يمنعه من ليس له فيه حقّ؛ لم يحرم منع ذلك الانتفاع لمن أراد ذلك.

وكذلك إن كان له أهل، ولا يمنعونه ولا يحمونه، فقد أجازوا لمن انتفع بذلك الشّجر وقطعه للبيع وغيره. والله أعلم.

---

(١) كذا في أ و ب. ولعل صوابها: المدن. والله أعلم.

مسألة:

وعن أعراب يكونون حول القرية يقطعون الشّجر للأغنام، هل لأهل القرية منعهم؛ إذا كان لأهل القرية فيها مرافق؟

فما كان أثارة لأهل البلد؛ فلهم أن يمنعوهم مــن قطعه. وما كان ليس لهم بأثارة؛ فليس لهم منعهم من قطعه.

مسألة:

في القبور يقال: لا ينتفع بحجرها ولا مدرها ولا شجرها، وإنّما يدخل النّهي فيه ما دام شجرًا. فإذا زال إلى حال الحطب؛ جاز أخذه؛ إن شاء الله.

كما أنهم أجازوا حطب الحرم اليابس؛ لأنّه إنّما جاء النّهي في الشّجر خاصّة.

قال: فلو قطع قاطع من شــجر الحرام؛ كان لغيره الانتفاع به؛ لأنّه إنّما نهى عن الشّــجرة. فإذا زال حال الشّجر إلى حال الحطب؛ جاز الانتفاع به، ولو كان رطبًا، وكانت الكفّارة على من قطعه على معنى قوله.

فإن انْحَتَّ ورق الشّجر كلّه وبقي خشبًا، فهذا يرجى أن ينظر[١] ويعود شجرًا، كما كان؛ فلا يجوز قطعه، وهو بحاله، إلّا أن ييبس ويصير حطبًا يابسًا.

قلت: فهل يجوز في الأشــجار المباحة في البلدان غيــر الحرم. هل يجوز قطعها لمن أرادها، ولا يلزم ما حدث من الصّلبة مما بقي معه من أصول الشّجر ضمان لمن أصابه ذلك، ولو علم بذلك؟

قال: إن كان قطعه جائــزًا له، ولم يقصد إلى تبقيــة المضرّة في ذلك، ففي نفسي من ذلك، وأرجو أن لا يضمن؛ إن شاء الله.

---

(١) أي يُنتظر، حتى يخضر من جديد، ويمكن أن «ينضر» أي تعود له نضارته واخضراره. (باجو)

ولم أره يوجب عليه الضّمان في ذلك، ويدين بما يلزمه في دين الله.

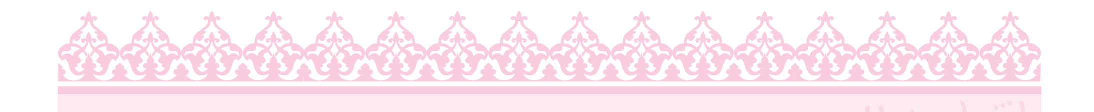
قال: ويعجبني أن يجتهدوا في إزالة تبعيّة المضرّة.

مسألة:

وإن انكسر ما بقي من أصول الشّجر، ولا يترك له حدًّا يخرج ما قدر؛ إن قدر على ذلك. وإن لم يقدر؛ دخل في ذلك عليه بعض المشاقّ مما يعوقه عن مصالحه، ودان بما يلزمه. فأرجو له أن لا يضمن؛ إذا كان من المباح.

فإن قصد إلى تبقية المضرّة؛ فهو آثم بالنّيّة، ولا يضمن؛ حتّى يعلم أنّه قد نال أحدًا من ذلك.

قال: هذا ـ عندي ـ في معنى الحكم، وعليه التّوبة من قصد المضرّة.



باب [٢٢]
في الصّوافي وحكمها، ومن يستحقّها

قال الشّيخ أبو محمّد: اختلف أصحابنا في الصّوافي التي في أيدي المسلمين بعُمان، ما حكمها؟

فذكر[١] ابن جعفر من أقاويلهم ما وجدناه في الجامع عنه[٢] أنّه قال: قال بعض الفقهاء: إنها كانت للمجوس، فلمّا ظهر الإسلام خُيّروا بين أن يُسلموا أو يخرجوا ويدعوها.

وقال من قال: إنها أموال وجدت في أيدي السّلطان.

وقال من قال: إنها أموالُ قومٍ جار عليهم السّلطان فتركوها وخرجوا.

قال: وهذا قول من يقول: إنها حرام. والأصحّ عندنا فيما تناهى إلينا؛ أنها كانت لقوم من أهل الكتاب.

وقيل: إنهم كانوا نصارى، فبعث إليهم أبو بكر عامله أن يُسلموا أو يأذنوا بحرب، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أو يجلوا عن أموالهم ويجعلونها للمسلمين، فعجزوا عن المحاربة، وخافوا أن يأتي القتل على آخرهم، وامتنعوا عن الإسلام، واعتصموا بالكفر، وأنفوا من إعطاء الجزية على الصّغار منهم

---

(١) في ج «فنكر» وهو خطأ.
(٢) هذا دليل على تقدم ابن جعفر على ابن بركة، واستفادة اللاحق من السابق. (باجو)

والكبار، فافتدوا بأموالهم، واختاروا تركهــا بدلًا مما دعوا إليه من الحقّ، وهذا يؤيّد قول من يقول: إنها كانــت للمجوس، فلمّا ظهر الإســلام؛ خُيِّروا بين أن يُسلموا أو يَخرجوا ويدَعُوها.

مسألة:

فأمّا الصّوافي فقد اختلف فيها، وكان الــرّأي الذي أخذ به أئمّة أهل عُمان؛ أنها أموال وُجِدت في يَدَي ســلطان العدل وسلطان الجور، كلّما ذهب سلطان؛ أخذها السّلطان الذي من بعده، فأخذوها وجعلوها صافية.

ويروى عن موســى بن أبي جابر رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ أنّه قال: ما جاء في الصّوافي، فهو لأصحاب السّيوف، كأنه يقول: لحماة البلاد. والله أعلم.

مسألة:

من كتاب محبوب بــن الرّحيل، قال: إن كانت صوافــي جاهليّة، هرب أهلها عنها؛ فهي للمسلمين عامّة، قسمها إلى الإمام، يصنع فيها ما يرى من الحقّ والعدل والقســمة، للفقير والغني وابن السّبيل، وغير ذلك من أبواب المعروف.

وبرأي محبوب هذا نأخذ.

وقال: ما كان مــن صوافي الملوك التــي أخذوها من النّــاس ظلمًا؛ فتلك لا يسع الدّخول فيها، ولا في قبضها، وتردّ إلى من أخذت منه.

وإن كانت مجهولة لا يُدرَى من أين أُخِذت، ولا ما سببها تُرِكَت في يد من هي في يده.

وبرأي محبوب هذا نأخذ. قال أبو المؤثر مثل ذلك.



مسألة:

قال أبو المؤثر: أمّا الصّوافي؛ فهي من الفيء.

والفيء: ما لـم يوجف عليه، وهو ما أخذه المسلمون صلحًا، وما غلب المسلمون عليه المشركين من الأصول، فهي من الفيء، وهو الصّوافي.

وقسمها كما قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر: ٧]، إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠].

وذلك أنّ النّبيّ ﷺ والمسلمين من بعده؛ كانوا يدعون المشركين إلى الإسلام، فيمتنعون ويحاربون، فيظهر المسلمون عليهم، ويُجْلَوْنَ عن ديارهم، فتبقى صوافي للمسلمين. وقسمها كما أخبر الله.

قال غيره: كذلك فعل عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما غنم من الأموال من فارس والأهواز وخيبر وغيرها؛ لما استفتحها جعلها أصلًا لمن استحقها[1] ولمن يأتي من بعدهم من المسلمين، وتأوَّلَ[2] الآية.



مسألة:

والإمام هو المتولّي لقسمة الصّوافي بمشورة أهل العلم.



مسألة:

فإن فقد العدل، فمن كانت في يده صافية؛ فهي في يده، ويأخذ منها حصّته. وإن كان محتاجًا إليها؛ أخذ كلّما يحتاج إليه منها، وقسّم البقيّة في

---

(١) في ب «استفتحها».

(٢) في أ «بأول».

فقراء المسلمين. وكذلك إن وجد صافية ضائعة؛ إن شاء زرعها، وفعل فيها كذلك، وإن احتاج أن يشتري منها شيئًا في أيّام الجبابرة، فما أرى بأس أن يشتري ما احتاج إليه منها، مما يجوز له أخذه لنفسه للحاجة. كلّه قول أبي المؤثر.

مسألة:

وقيل: إذا خرج الإمام؛ فله أن يأخذ الصّوافي ويقبضها بالشّهرة. وذلك إذا لم تكن في يد أحد يدّعي ملكها.

فإذا كانت أرض في يد رجل يدّعيها ملكًا له؛ لم يقبل الإمام الشّهرة فيها؛ أنها صافية، إلّا بشاهدي عدل.

مسألة:

وإن كانت الصّوافي في بلاد ليس فيها سلطان يقبضها، فأحبّ أن يتولّى الصّالحون ذلك من أهل البلد، أو يقيمون لها من يحفظها ويصلحها، ويجمع ثمرته، وتكون في حماية البلد والمسلمين، ولمن احتاج إليها من المسلمين بالمعروف.

مسألة:

وقيل: من كانت الصّوافي في يده في أيّام العدل. فإذا جاء أهل الجور؛ فلا يسلّمها إليهم. فإن أخذوها برأيهم؛ فنرجو أن يكون هو يبرأ من ذلك، ولا نحبّ له هو أن[1] يضيّعها قبل أن يُغلَب عليها؛ لأنها أمانة في يده.

---

(١) ناقصة من أ و ب.



مسألة:

اختلف في الصّوافي. فقول: إنّما هو لأصحاب السّيوف من أهل العدل.

وإن لم يكن إمام عدل قائم، فإنما هي للفقراء من أهل الدّعوة بمنزلة الزّكاة عند عدم الإمام.

وقولٌ: إن لم يكن إمام؛ فهي للأغنياء والفقراء من المسلمين. وقول: للفقراء والأغنياء من أهل الدّعوة. وقول: هي لجميع أهل الإقرار؛ ما لم يكونوا غاصبين لها، ولا متغلّبين عليها بالأثرة لهم دون من يستحقّها من غيرهم.

ولم نعلم أنّ أحدًا من أهل العلم قال: إنّ لأهل الذّمّة فيها حقًّا يشـــرعون به عند أهل الإقرار في هذا المعنى.

وقولٌ: لا ينتفع منها بشـــيء من تراب أو غيره، ولا شيء منها ولا ثمرة، إلّا بأمر الإمام. وقول: ما لم تكن فيها مضرّة فذلك جائز.

باب [٢٣]

في زراعة الصّوافي والانتفاع منها

ويجوز أن يأكل الغني من الصّوافي مثل ما يـأكل الفقير إذا احتاج إلى ذلك الغني.

وإن كان إمام عدل فأحبّ أن لا يأخذ منها شيء إلّا برأيه. وإن لم يكن إمام عدل؛ فلا بأس على من أكل منها؛ إذا احتاج إلى ذلك.

وكذلك من احتاج إلى شـيء من أرض الصّوافي من ترابها؛ ما لم تكن مضرّة عليها.

وقيل: ما لم يصفها أو يُمْهِهَا[١].

وقيل: لا يجوز إلّا أن يكون صلاحًا لها وإن كان برأي الإمام أو من أقامه[٢] الإمام لذلك، فهو أحبّ إليّ.

وهل يجوز للمسلم أن يشـتري من الجبابرة من ثمرة الصّوافي القديمة أو من عُمّالهم؟ فما نحبّ له شيئًا من ذلك، إلّا أن يشاء أن يدفع إليهم الثّمن، فهو أولى بماله؛ ما لم يُرِد بذلك قوّتهم.

---

(١) يبدو أنه من «أمهى» إذا أخرج ماءها.

(٢) في ب «إقامة» وهو خطأ.



مسألة:

فيمن زرع الصّافية ويعطي السّلطان الجائز شيئًا يدفعه؟

قال: يجوز له ذلك على أنّه يعتقد أنّ الذي يعطيه السّلطان ليس هو من قِبَل هذه الصّافية، ولكنّه يعطيه دفاعًا عن نفسه، وتكون ثمرة الصّافية له هو إن كان محتاجًا إليها ولا يعتقد في قلبه أنّه يزرعها على أنّه يعطي الجبابرة منها شيئًا. فإن طلبوه أعطاهم دفاعًا عن نفسه.

مسألة:

قال أبو الحسن: يجوز أن يأخذ المحتاج من الصّافية مثل شجر لا يثمر أو غيلة لا تضرّ، وأمّا شجرة مثل الرّمان والتّين والزّام؛ وأشباه ذلك فلا يجوز له ذلك.

مسألة:

وإن كانت الزّراعة في الصّافية غصبًا جاز للضّعيف أن يأخذ منها بقدر ما لا يضرّ العامل، ويستحلّ العامل عن قيمة الحصى التي تجب لهم فيما أخذوه.

قال غيره: في ضمان حصّة العامل اختلاف.

مسألة:

قال الفضل بن الحواري: قال لي[1] أبي: الصّوافي للمسلمين: قلت: على قول بشير؛ جائز لنا أن نأخذ منها؛ قال: فإذا كان إمام عدل فهو وليّها، وإذا كان جائرًا فجائز أن تأخذ منها.

قلت: كنت محتاجًا أو غير محتاج؟

قال: نعم.

(١) زيادة من ب.



قال الأزهر بن عليّ: رأيت أبي يأكل من بقل الصّافية قبل ظهور العدل. فلمّا ظهر العدل اشترى له منها، فأكل.

وقد رأينا بعض المسلمين يحبّ أن يأخذ منها ولا يأخذ من الصّدقة.

وعن هاشم بن غيلان؛ أنّه قال: إن كانت الصّوافي في يد الجبابرة، واحتجت إليها؛ فكل منها بُرْخًا(١)؛ فإنها مال المسلمين.

روي ذلك عن بشير بن المنذر الشّيخ.



وإذا زرع الغني في صافية المسلمين بغير رأي الإمام العدل في أيّامه؛ كان له بذره ومؤونته.

وإذا زرع الفقير في الصّافية بغير رأي الإمام؛ فلا يؤخذ منها. وقد فعل ما لا يجوز له. والله أعلم.

مسألة:

وعن الصّافية إذا قام الإمام وهي في يد رجل فقير؛ هل يدعها له؟ فنعم، جائز له أن يدعه يزرعها. وإن أراد أخذها؛ فله ذلك.

قال غيره: وأمّا أن يزرع الفقير المسلم فيها قبل ذلك؛ فله، ولا شيء للإمام فيها؛ إن كان في أيّام الجور.

---

(١) البُرْخُ: النَّماءُ والزِّيادَةُ والرَّخيصُ من الأَسْعارِ. القاموس المحيط.
البَرْخ: الكَبيرُ الرَّخْص، عُمانيّة. وقيل: هي بالعبرانية، أو السُّرْيانيَّة.
قال الليث: البرخ بلغة اهل عُمان: الرخيص.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: برخ، ج ٢، ص ٧.

عبدالله بن محمّد بن أبي المؤثر: في رجل فقير سرق من الصّافية، وهو فقير. هل عليه الغرم؟

فإذا كان إمامُ عدلٍ؛ فليعرّف الإمام، ولا أرى للإمام أن يغرمه، إلّا أن يكون سرق شيئًا يخرج به من حدّ الفقر إلى الغنى؛ فإنّ للإمام أن يغرمه ذلك، ولا يترك إلّا قدر ما لا يكون فيه غنيًّا.

وكذلك إذا لم يكن إمام؛ فلا يغرم إلّا ما خرج به من حدّ الفقر إلى الغنى[١]، فإنه يغرمه للفقراء المسلمين. وإن كان أخذ ما لا يستغني به؛ فلا غرم عليه؛ إن شاء الله.

قلت: فإن أخذ، والإمام قائم، ثم تاب، وليس إمام. أو أخذ في غير أيّام العدل، ثم تاب، والإمام قائم؟

فأمّا إذا تاب في وقت ليس فيه إمام؛ فليس عليه غرم، إلّا ما خرج به من حدّ الفقر إلى حدّ الغنى[٢] فيغرمه للفقراء، وكذلك إن تاب في عصر الإمام، وقد كان في أيّام التّقيّة، فإنه يغرم ما خرج به من حدّ الفقر، ويدفعه إلى الإمام.

مسألة:

فإن أخذ من الصّافية مما زرعه الجند شيئًا، فإذا ترك لهم مقدار بذرهم، واستحلّ العمّال من عملهم؛ فلا بأس، على قول من يرى للغاصب بذرًا.

وعن أبي سعيد: إن كان العمّال سبيلهم وسبيل الهبة لا يخرج إلّا على الاغتصاب مثل السّلطان، فكما قال.

وإن كان حكمهم حكم السّلطان في معنى الغصب، بعملهم للصّافية؛ فهم مثلهم، ولا عناء لهم.

---

(١) «فإن للإمام أن يغرمه ذلك،... إلّا ما خرج به من حدّ الفقر إلى حدّ الغنى» ناقصة من أ و ج.

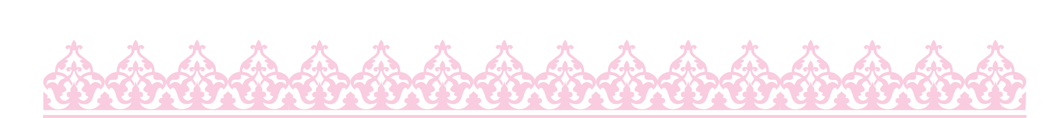
(٢) «فإن للإمام أن يغرمه ذلك،... إلّا ما خرج به من حدّ الفقر إلى حدّ الغنى» ناقصة من ب.

وقولٌ: لا بذر للغاصب ولا عناء.

وقولٌ: إن كان العمّال من أهل القبلة وحكمهم حكم الرّعيّة، إلّا أنهم من غير أهل الدّعوة من المسلمين؛ فلا حقّ لهم ولا عناء لهم في الصّافية، وللمسلم أن يأخذ منها؛ لأنهم إذا لم يستحقّوها؛ كان حكمهم حكم الغاصب، ولا ضمان على المسلم فيما أخذ، ولا يلزم استحلالهم في ذلك للفقير والغنِيّ من أهل الدّعوة.

وقولٌ: للفقراء منهم دون الأغنياء.

وقولٌ: لجميع أهل الإقرار؛ ما لم يكونوا غاصبين لها ولا متغلّبين عليها، للأثرة لهم دون من يستحقّها من غيرها.



باب [٢٤]

في الأحداث في الصّوافي والسّاقية

في مسقى لرجل في جانب الصّافية، فجاء آخر، فحوّله من موضعه إلى وسط الصّافية. هل يحكم عليه بإزالته؟

قال: هكذا عندي.

قلت له: فإن تبيّن أنّه أصلح للصّافية؛ هل يترك؟

قال: هكذا يعجبني.



مسألة:

في جدار لصافية قرب منزل قوم؛ إذا طرح خرب منزل القوم. هل لمن يلي أمر الصّافية أن يطرحه ويسمد به الصّافية؟

قال: معي أنه يطرح الجدار ويصلح به الصافية، ولا ينظر في شيء يدخل على أهل المنزل من انكشاف منزلهم.

فإن لم يعرف هذا الجدار لمن هو، وهو فيما بين الصّافية ومنزل القوم؛ فيترك بحاله. فإذا سقط؛ فهو بينهما، وما عليه من الأرض.



في من بنى على صافية بناء، وكان ذلك أصلح لها؟

فإن كان في أيّام إمام العدل؛ خيّره بين أن يأخذ عناءه، أو يأخذ عمارته؛ إن طلب ذلك. وإن ترك ذلك للصّافية؛ ترك بحاله لصلاحها فيما يوجبه النّظر.

وهذا إذا بناه لمنافعه هو. وأمّا إذا بناه لها، وأقرّ بذلك؛ كان البناء للصّافية، ولا يقرب إلى إزالته؛ إذا ثبت أنّه صلاح لها.

مسألة :

في من بنى في الصّافية كنيفًا؛ لينتفع به. هل يزال؟

قال: هكذا عندي؛ إذا خيف ثبوت الحجّة من الباني له.

قيل: فهل يؤمر بترك[1] للصّافية، ويردّ عليه كراء بنائه؟

قال: إذا كان ذلك أصلح للصّافية، ولم يَخف ثبوت حجّة لغيرها؛ أحببت تركه، ويردّ عليه الآخر كراء بنائه؛ إذا كانت الصّوافي أمرها إلى الإمام.

قيل: فإن طلب أن يَقلَع بناءَه، وكان تركه أصلح. هل يقرُبُ إلى ذلك؟

قال: هكذا عندي؛ أنّه يخيّر، فإن شاء أخذ كراءه، وإن شاء أخرجه.

فهذا كلّه؛ إذا كان قد بنَى بسبب، ولا يكون بحدّ المغتصب، وما لم يكن بحدّ المغتصب فيعجبني أن يكون ذلك سببًا.

ويعجبني إن اختار ردّ كراء بنائه استغلّ بناءه حقّ يستوفي، ولا يعجبني أن يأخذ من غير غلّة هاتين من مال المسلمين، إلّا أن يرى ذلك القوّامُ بالأمر من إمام، أو جماعة المسلمين عند عندمه خاصةً. والله أعلم.

---

(١) في ج «بتركه».



باب [٢٥]
في بيع الصّوافي

ولا تباع الصّوافي، إلّا أن يعني المسلمين حرب؛ فيجوز للإمام العدل أن يبيع منها؛ إذا خاف على الدّين والدّولة أن تذهب؛ باعها، واستعان بذلك على الحرب.

وفي بعض القول: أن يبيع برأيه ورأي العلماء. وإن باع إمام العدل برأيه جاز ذلك.

وإن باع غير إمام عدل، ثم قام إمام عدل؛ فله أن يأخذ الصّوافي من أيدي من بيعت له، وليس عليه أن يردّ ثمن ما اشترى، ولا تؤخذ منه الغلّة.

قال غيره: قد اختلف في بيع الصّافية من الإمام العدل،

فقولٌ: يجوز، وقولٌ: لا يجوز؛ إذا ثبت بيع الإمام لها أشبه أن يكون ثابتًا؛ لأنّ اختياره يلزم معناه معنى الإجماع من فعله.

قلت: ولا يكون للإمام مدخل في صرف المضارّ عنها؟

قال: هكذا عندي؛ إلّا أن يطلب ذلك.

قال أبو سعيد: وإني لأعجب من قول من قال بإجازة بيعها، والله جلّ وعزّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠]. معناه: عند التّوقيف لها على المسلمين أبدًا.



مسألة:

قال: وإذا صحّ أنها صافية، وصحّ مع ذلك أنّ بعض الأئمّة باعها ممن لا تثبت إمامته بالعدل؛ فهي على أصلها، ولا ينقلها بيع ذلك الإمام إلّا أن يكون إمام عدل.

وكذلك لو صحّ أنها صافية بوجهٍ يوجب صحّتها، وأدرك مع ذلك تواتر الأخبار من النّاس؛ أنّ بعض أئمّة العدل باعها، إلّا أنّ صحّتها بأنّها صافية أثبت وأكثر من تواتر هذا الخبر، لم يكن ذلك بناقلٍ حكمَها عن أصلها الذي ثبت أنها صافية؛ حتّى تتكافأ صحّة بيعها من الإمام العدل، كما صحّ ثبوتها بأنّها صافية.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن وافق رجلين من علماء المسلمين على أنّه يفسل صافية من صوافي المسلمين نخلًا بالنصف، نصف الأرض والنّخل، وليس للمسلمين يد قائمة، أعني الإمام العدل.

قال: اختلف في المفاسلة في مال المسلمين، فقولٌ: لا يجوز؛ لأنّ فيه إزالة الأصل.

وقولٌ: يجوز للصّلاح.

قال: ولا أرى إزالة الأصل، إلّا أن يخاف منه بطلان الدّولة، فإحياءُ الدّولةِ والحقّ[1] بزوالِ أصلِ بعضِ مالِ المسلمين؛ أحبُّ إليَّ من إزالة الحقّ وإماتته.

قلت: فإن أزالوه في غير ذلك من مصالحهم وما يحتاجون إليه من إقامة الحقّ ونحوه. فإذا أزالوه ثبت ذلك؛ إذا أزاله أهل الحقّ في مصالحهم.

---

(١) في أ «بالحقّ» وهو وجه ومعنى مقبول.



باب [٢٦]
في المعادن وقسمها على أهلها

والمعادن لأهلها على قسمهم وسنّتهم، ورسمهم الذي سبق ولم يغيّره الإسلام، مثل الرّموم على ما يجري أمرها.



وعن دراهم المعدن وقسمها؟

فقال من قال: إنّه إذا خرج شيء من الجوهر، فحصّة المولود فيه، وكذلك من مات من بعد خروج شيء من الجوهر، وإن لم يستعمل بالنّار.

وإذا وقع القسم وحسب الماء على السّهام، وعرف كم يقع لكلّ إنسان، وأَخَذ منهم مَن أخذ سهمه؛ لم يدركه المولود، وإنّما يكون له فيما يستقبل.

وكذلك الكبير الذي يصحّ سهمه بعد القسم، فيدخل فيما يستأنف، ولا نبصر أنّه يدرك ما قسم. والله أعلم.

باب [٢٧]
في الرّموم وأحكامها

والرّموم المشهورة[١] في أيدي النّاس في القرى والمزارع التي فيها الأنهار والآبار، ويدعونها أثارات لهم، وفيها أثر العمارات، فتلك رموم لأهلها.

وعن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ أنّه قال: الرّموم قسم في الجاهليّة ثبت في الإسلام. فعلى هذا القول عمل أهل عُمان. وأنّه غير موروث ولا مقسوم، ولا يباع ولا يشترى، ولا يبنى فيه ولا يفسل، ولا يتّخذ يدًا لأحد دون أحد جميع أهله فيه الأحياء.

ومن مات فلا شيء لورثته، إلّا كواحد من أهل الرّمّ.

وبَنُو البناتِ لا شيء لهم في ذلك.



وإذا كان رمّ جاهليّ لا يعرف، إلّا أنه لأهل البلد؛ فجائز لمن حمل من ترابه؛ إذا لم يضرّ بتراب الرّمّ، ولم يمنعوه.

(١) في ب زيادة «بما».



قال: الرّمّ لا يقسم ولا يفسل، ولا بيع فيه ولا شراء، ولا هبة ولا إباحة في الأصول، إنّما الإباحة في المنحة للزّراعة.

مسألة:

الرّمّ يصحّ بالشّهرة؛ إذا كثرت الأخبار من الجميع، ولم يدفع ذلك أحد، ولا ادّعاه غير من كثر له الخبر؛ حتّى يصير في القلب، فلا يدفع قوله، إلّا أنّه كذلك ثبت ذلك وصحّ.

مسألة:

وأحكام الرّموم مختلفة على ما وجدناها في أحكام المشاهدة فيها والمشاهد من أمورها.

كذلك سائر الأملاك في معنى الإباحات والحجر، من سنن القرى والبلدان مختلفة متفاوتة.

وجميع الأملاك عندنا محجورة، إلّا ما أطلقه منها سُنَّة ثابتة بإباحتها بمعاني ما لا يرتاب فيه من سُنَّة.

باب [٢٨]
في زراعة الرّموم

ولا تجوز الزّراعة في الرّمّ إلّا برأي أهله. وإن[١] كان أهل الرّمّ يمنعون، وإنّما يرخّص فيه الأقلّ، فليس لأحد أن يحدث عليهم حدثًا، ولا يأخذ شيئًا.

وأمّا ممرّ السّواقي، فإنّي أكره ذلك مخافة أن يثبت عليهم من بعد ما ليس عليهم.



مسألة:

اختلف في الرّمّ اختلافًا كثيرًا. فالذين يثبتونه؛ اختلفوا:

قال بعضهم: إذا كان يقسم؛ لم يجز لأحد أن يزرع الأرض، إلّا بعد قسم حصّته. وإذا لم يكن قسم؛ زرع؛ إذا كان من أهل الرّمّ على سنّته.

وقال بعضهم: لا يجوز لأحد أن يزرع في الرّمّ، إلّا برأي الجبهة[٢] من أهل الرّمّ، كان من أهله أو من غير أهله.

ومنهم من قال: إذا كان من أهله، ولم يكن يجري فيه القسم؛ فله أن يزرع.

---

(١) في ب «فإن».
(٢) الجبهة جماعة الناس ومن يتقدمهم.



مسألة:

وأمّا أخذ الحبّ من عندهم؟

فمن لم يعرف كيف زرعوا هذا الرّمّ؛ فواسع له معاملتهم؛ حتّى يعلم أنهم زرعوا بغير حلّه أو غصبًا من أهله.



مسألة:

و[1]لا يجوز لرجل في هذا الزّمان أن يأخذ حصّته، وهو سهمه من الرّمّ، إلّا حتّى[2] يعلم أنّه قد صار إلى جميع السّهام سهامهم. فإن أخذ سهمه، ولم يأخذوا هم سهامهم؛ فسهمه الذي أخذه بينهم وبين جميع السّهام. وكذلك كلّ مال مشترك.

---

(١) في ج «وقال».

(٢) كذا في كل النسخ.

باب [٢٩]

في المنحة في الرّموم، وفي صفة الجباه

وقيل في الرّموم: لا تزرع إلّا برأي أهلها من ثلاثة فصاعدًا.

واختلف أيضًا في الجبهة، فقيل: حتّى يكونوا عدولًا، وقيل غير ذلك،

وقولٌ: إن كان من أهل الرّمّ زرع بالمنحة من الجباه،

وقولٌ: إن كان الرّمّ لا يقسم زُرِعَ، وإن كان يقسم؛ لم يزرع إلّا برأيهم.

مسألة:

وإن كان أرض منسوبة إلى قوم من العرب شائعة بينهم، فإن كانت أصلًا لقوم من العرب وأثارة لهم، على قول من قال بالرّمّ؛ فقد أجاز ذلك بعض؛ إذا كان من أهل الرّمّ، ولم يكن مقسومًا. وبعض لم يجز ذلك، إلّا برأي الجبهة.



أبو سعيد: في هدم الجباه ومنحتهم؟

فمعي؛ أنّه قيل: لا يجوز أن يهدم الجباه عن أحد حقًّا قد لزمه من الرّمّ لأهل الرّمّ، من أيّ وجه كان الحقّ، ولو بيّن ذلك وحده إلى قيمة معروفة وحدّ معروف.

ومعي؛ أنّه قيل: إنّهم؛ أعني الجباه؛ إن أتموا للزّارع، وقد زرع في رمّ القوم، وهم جباههم قبل أن تــدرك ثمرة الزّرع، ولم يحصدها، فــلا يجوز أن يمنحوه ثمرة من الأرض مدرَكةً.

ومعي؛ أنّه قد قيل: يجوز أن يمنحوه الأرض بيضاء، ولا تجوز منحتهم في زرع ولا خضرة ولا شجر.

ومعي؛ أنّه قيل: لا تجوز المنحة في الأرض، إلّا أن تكون تلك سُــنَّة البلد في الرّموم؛ أن يمنح الجباه في ذلك الرّمّ بعينه، وعلى ذلك أدركت السُّــنَّة في هذا الرّمّ.

وإن أدركت[1] السُّــنَّة[2] في هذا الرمّ أنّه يقعد بالقعــادة[3]، ولا تدرك فيه المنحة، فليس على أهل الرّمّ أن يعترضوا على النّاس، إلّا بحقّ[4] ثابت وسُنَّة مؤكّدة.

مسألة:

وعن الماء من الــرّمّ؛ أتجوز منحته مثلما تجوز منحــة الأرض من الرّمّ؟ فأحسب أنّه قد توجد إباحة ذلك في المطلب من القول.

وقيل: لا تجوز من الأرض منحة، إلّا فــي الأرض البيضاء. ويخرج معنى ذلك على سُنَّة أهل البلد في ذلك الرّمّ بعينه؛ إن أُدرِكَت فيه جاز، وإن لم تُدرَك فيه سُنَّة؛ فأهله أولى به.

(١) في أ «أدرك».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) القعادة كراء الأرض.
(٤) في أ «لِحقّ».



قال: فيمن دفع إليه اثنان من جباه أهل البلد شيئًا من ماء أهل الرّمّ؟ فنرى له ذلك؛ إن كان من غير أهل البلد؛ ما لم يكن بمنزلة الحيف من جباه أهل[1] البلد على أهل الرّمّ.

ومن الحيف أن يمنع الجباه تلك المنحة أهل الرّمّ، وهم يطلبون حقّهم منها، ويخصّونه بالمنحة دونهم، وهم يطلبون قبل الحضرة.

مسألة :

ومما يصحّ للممتنح أنّه لا أن[2] مِنحته حَيْف من الجباه على أهل الرّمّ، إن منحوه من رَمٍّ واسعٍ لهم، لا يستفرغونه أهل الرّمّ بالزّراعة. والله أعلم.

وأمّا إن كان من أهل الرّمّ؛ فليس أرى له المنحة. ولكن أرى له أن يزرع من الرّمّ بمقدار حصّته وحصّة من يعنيه[3] بلا قسم؛ إذا لم يقدر على القسم، ولم يمنع القسم؛ إذا طلب أهل الرّمّ القسم.

مسألة :

وأمّا الجبهة، فقد اختلف فيهم. فقيل: هم ثقات أهل البلد. وقيل: هم المالكون للأمور، الغالبون عليها، ولو كانوا غير ثقاة.

فإن كان في أصحابه ثقات غالبون؛ لم أر لأحد عليهم أمرًا من غير الثّقات. وإن كان الثّقات من أهله لا أمر لهم، مستضعفون؛ فإن أخذ بمنحتهم؛ جاز له، وإن أخذ بمنحة الجبهة الغالبين على الأمر؛ جاز ذلك.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) كذا في أ، و ب، وفي ج «لان» والمعنى غامض.

(٣) في أ «يهينه» و ب «يهنيه».

قال غيره: وقيل: إن كانوا مســتوين فكلّهم[1] جبهة، وإلّا فالمقدّم فيهم. وإن كان واحدًا؛ فهو الجبهة، وأمره جائز.

مسألة:

والجبهة الذي وصفها؛ تجوز منحتهم في حصّتهم، وحصّة غيرهم من أهل الرّمّ؛ ما لم يمنعه أهل الرّمّ بأجمعهم منهم، أو يمنع واحد منهم، فيسلّم إليه حصّته.

مسألة:

أمّا غيــر الجباه فلا يجوز أمرهم في منحة الــرّمّ، إلّا أن يكون معروفًا أنّ كلّ قوم من أهل الرّمّ يــزرع بقدر حقّهم، ولا يصلون إلى مقاســمةٍ، فأذن له أحد من أهل الرّمّ أن يزرع بقدر حصّته، وهو يعرف ذلك كمعرفته جاز له أن يزرع بقدر ما يجوز للآمر أن يزرع بمعرفة من الزّارع لذلك، أو يكون الآمر له ثقةً أمينًا، ويقول له: إني أســتحق قدر كذا، فــازْرَعْ بقدر حصّتي. ويدع الآمر حصّته لهذا المأمور.

وكذلك إن كانت سُنَّة الرّمّ أنّهم يقسمون كلّ ثمرة، فقسموا فسلّم من سلّم[2] من أهل الرّمّ حصّته إلى أحد ليزرعها، فذلك جائز.

مسألة:

وإذا قال له ثلاثة من أهل الــرمّ: قد منحناك من هذا الــرّمّ مَا يجوز لنا أن نمنحك منه لتزرعه، جاز له أن يــزرع بالقصد، ما لم يغيّر عليــه أهل الرمّ، أو أحدٌ[3] منهم.

---

(١) في ب «وكلهم».
(٢) «من سلّم» ناقصة من أ و ج.
(٣) في ب «وأحد».

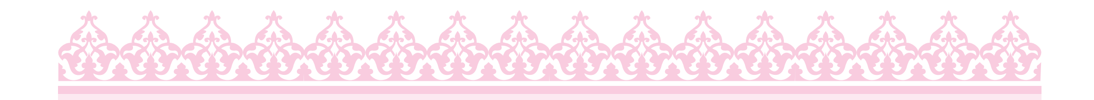


رجل كذّاب، ملَك قومًا في رمِّهم، ولا خير فيه، أو جماعة، هل يؤخذ منهم؟

فالذي سمعنا أن الجبهة الصالحون.

وقلت: إن غيَّرَ قومٌ منهم، ولم يغيّر قومٌ، فإن غيّروا قبل أن يزرع من أعطى لم تثبت العطية لمن أعطي(١).

(١) كذا العبارة في كل النسخ، والمعنى غامض.



باب [٣٠]

في القعادة في الرّموم، وطناء الماء

فالقعـــادة في الأصل، وكـــراء الأرض والماء؛ قد جاء فيـــه ما قد علمته من الكراهيّة والتّشديد.

وقد كان مشايخنا يقعدون من رمّهم، وليس نخطّيهم لما نعلم عندهم من العلم والبصر. وإن كانت بجزء من الزّراعة بلا مشاركة؛ فهي القعادة التي فيها الكراهيّة.



مسألة:

الأزهر بن محمّد[١]: عن الـرّمّ نادوا بقعادته، وأوجبـــوه[٢] على رجل منهم بثلاثين جَرِيًّا حبًّا[٣]، وأمر بقســـمه على قوم منهم. فزرع قومٌ، وقومٌ تركوا، ولم يزرعوا، فطلبوا جميع القعادة؟

فلعلّك قـــد علمت الاختلاف في القعـــادة، وأنّ الأكثر قـــد كرهوها، إلّا أنّ مشايخنا بإزكي قد كانوا يجيزونها، إلّا أنها تثبت على من بدأ وزرع، ومن رجع قبل ذلك لم يؤخذ.

وإنّما هذا إذا أعطى الذي تجوز له العطيّة. وأمّا إذا لم يتّفقوا، وأعطى منهم من

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «وأوجبوا».

(٣) في أ «جريّ حبٍّ».

أعطى، فهذا أمر عندي إلى الضّعف، إلّا أن(١) من زرع كان لأهل الرّمّ الذي لهم في زراعته، ومن لم يزرع لم يكن لهم عليه. هذا إذا كانوا كلّهم أخذوا بالقعادة.

وأمّا إن كان واحد هو الذي تولّى أخذ الرّمّ بالقعادة، وهو الذي فرّقه على الآخرين. فإن كان أحد ممن تجوز له العطيّة، وقد كان(٢) وقع العمل، فأرى القعادة تلزمه هو.

وقد قيل: إنّ من اكترى أرضًا؛ فله أن يردّها؛ ما لم يدخل في السّقي. فإذا دخل في السّقي؛ لزم الكراء.

وقال آخرون: إذا طاح الأرض أو هاسها(٣)؛ فقد لزمه الكراء.

مسألة:

وإذا مَنَعَ المستقعدَ من زراعة الأرض عذرٌ بَيّنٌ، فذلك له عذر، وليس له أن يزرعها ثمرة أخرى؛ إذا كانت القعادة والأجرة على ثمرة معروفة، وله عناؤه وما أنفق في رضم(٤) الأرض.

مسألة:

محمّد بن سعيد: قد سمعنا إن كان الجبهة ثقات، وقبضوا قعادة الرّمّ؛ جاز ذلك. وإن كانوا غير ثقات؛ جازت قعادتهم لمن يزرع، ولا يجوز أن يسلّم إليهم، إلّا ما ينفع لهم.

والزّارع ضامن للقعادة حتّى يعطيها أهلها الغائب والحاضر.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) زيادة من أ.
(٣) في ب «وهاسها». هاسها: أي قلّبها وأعدها للبذر والزرع.
(٤) رَضَمَ الحجارةَ رَضْمًا جعل بعضها على بعض، وكلُّ بناء بُني بصَخْر رَضِيمٌ ورَضَدْت المَتاع فارْتَضَد ورَضَمْته فارْتَضَمَ إذا نَضَدتَه.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: رضم، ج ١٢، ص ٢٤٨.

مسألة:

وإن كان المعمـــول عليه في تلك الخبـــورة أن أرض تلك الخبورة إنّما هي لمن كان له في ذلك الفلج. فإذا أطنى أحد من النّاس منها شيئًا من الماء استحقّ ما يقع له من الأرض؟

قـــال: نعم، ذلك الـــذي عليه النّاس فـــي الخباير، وذلك جائـــز بينهم على ما يتعارفون.

مسألة:

ومصالح الخبائر وشـــحب[1] السّـــواقي، فهو على ما أدركت عليه السُّنَّة في هـــذه الخبورة. فإن كانت السُّـــنَّة على المطنيـــن؛ فهو عليهـــم. وإن كانت على أصحاب الرّمّ؛ فهو عليهم.

مسألة:

فيمن أراد أن يزرع في الرّمّ فكره أن يضمن بالقعادة، فطلب إلى رجل قد ضمن بالقعادة، فمنحه شـــيئًا ممـــا قد أخـــذه بالقعـادة. هـــل يصلح ذلك، ولا يلزمه شيء؟

فأقول: نعم؛ إن شاء الله؛ لأنّ هذا إنّما يزرع فيما قد تضمّنه الذي أعطاه.

قلت: فإن اقتعد منه لمن تكون القعادة؟

فأقول والله أعلم: إن كان ولّاه تولية؛ فهو لأهل الرّمّ، وإن كان أقعده لنفسه؛ فعندي؛ أنّه يكون له.

---

(١) في ب «سحت». شحب السواقي تنقيتها من الأحجار والحشائش. وقد وردت أحكامها مفصلة في الجزء السابع عشر من هذا الكتاب.



وإذا أراد من أراد من أهل الفلج الدّاثر طنَى خبورةٍ ومساحَها من أرضه؛ فإذا اجتمع الجباه على ذلك؛ فإن كانت الأرض رَمًّا جاز ذلك؛ إذا أرادوا صلاحه، وإن كانت الأرض أُصُولًا؛ لم يجز أن يطنى مال أحد يُعطَى بقدر ما يجب عليه من الإجارة. وقول: لا يجوز ذلك في الأصول، ويختلف في الرّموم(١).

(١) في ب «الرمّ».

باب [٣١]
في الأشجار في المسجد والطّريق والقبور

وعن أبي محمّد في الشّجرة؛ في مسجد أو مقابر أو طريق جائز، وكان لها ثمر ينتفع به؛ أنّه للفقراء دون الأغنياء. فإن أكل الأغنياء منها؛ فعليهم القيمة للفقراء.

أبو سعيد: أمّا التي في المسجد؛ فقيل: حكمها للمسجد، وإنّ ثمرتها وساقها وجميع ما جاء منها يكون فيه قيمة، كثبوت مال المسجد من الوصايا والوقوف له، إلّا أن يخرج في المباح، إذ لا قيمة له، فالمباح خارجٌ معناهُ للفقراء والأغنياء، ولو من المربوبات.

وما خرج محجورًا، فالمسجد أولى به؛ لثبوت ترابه وهدومه له، وحتى قيل: لا يترب منه الكتاب، ولا يستبرى من طفاله.

وكذلك عرفنا في الشّجرة؛ إذا نبتت في الطّريق، فأثمرت، أو نخلة، إنّ ذلك غير مباح، وأنّه يجعل في صلاح الطّريق؛ لأنّ الطّريق تجوز لها الوصيّة، ومأخوذ أهل البلاد بصلاحها، فما لها ليس يباح لغني ولا لفقير، إلّا أن يخرج مباحًا لا قيمة له.

وأمّا الشّجرة[1] التي في المقبرة، فإنّ المقابر على معان، فما كان من المقابر

---

(١) في أ «الشجر».

في موات وأرض[١] مباحة؛ فحكم شجرها ما لم ينبت على القبور فهو مباح للغني والفقير. وثبوت القبر فيه زائل عن حكم الموات إلى حكم القبور.

وما أثمر من شجر لا يخرج مباحًا على القبور كان مجعولًا في مصالح القبور؛ لأنّه شبهة.

وكذلك ما نبت في أرض فيها قبور موقوفة على القبور أو للمقبور، أو موصًى بها للقبور أو للمقبرة، فمن حيث ما نبتت هذه الشّجرة في هذه المقبرة على قبر أو غيره؛ فحكمها للمقبرة، إلّا أن تخرج مباحة.

وإذا كانت القبور في مال مربوب يقبرون فيه أهل المال، أو قد أجازوا القبور فيها[٢]؛ فما نبت من الشّجر في الأرض الباقية؛ فهو لأرباب[٣] المال[٤]، وما نبت على القبور؛ فهو للقبور في صلاحها، إلّا أن يخرج مباحًا.

ولا أبصر باطل هذا القول الذي قيل. كما قيل في الميراث: إذا لم يصحّ وارث؛ فهو للفقراء؛ حتّى قيل: فما أبقت المواريث[٥] عن زائد؛ أنّه في بيت مال الله. وبيت مال الله يدخل فيه الأغنياء والفقراء.



مسألة:

في فقير زرع طريقًا جائزًا[٦][٧] أو طريقٍ ساقي وثمرها، وكان مستغنى عن هذه الطّريق منذ زرع إلى أن حصد؛ لأنّها في خراب؛ أيكون ظالمًا؟

---

(١) في أ «فأرض».
(٢) في أ «فيه».
(٣) في أ زيادة «أهل».
(٤) في ب «الأرض».
(٥) في ب زيادة «في» ولا معنى لها.
(٦) الطريق الجائز، وغيره، أنواع من الطرق في المنازل والمزارع، لها أحكام مفصلة في الفقه.
(٧) في ب «في طريق جائز».

قال: أقول: إنّ الطّريق الجائز على وجوه. فإن كانت مما تجري عليه الأملاك؛ فهي لأربابها، قلّوا أو كثروا، وإذا كانت مما لا تجري عليه الأملاك، ولا ينقطع على حال؛ فما أثمر فيها من شجر؛ كان في صلاحها. فعلى هذا ثمرتها من الزّراعة في صلاحها.

ويعجبني أن يكون للزّارع؛ إذا دخل في ذلك على ما يظنّ أنّه يسعه بذره وعناؤه؛ لأنّه شبه السّبب بمعنى الإباحة والانتفاع بالطّريق.

وأرجو قولًا؛ أنّه للفقراء. فعلى هذا يكون للزّارع. وأمّا الإثم والظّلم؛ ما لم يقع، ثم أذى للمسلمين في طريقهم في حين إحداث المحدَث فيها، إلى أن زال الحدَث منها[1]، فأرجو أن لا يهلك بذلك؛ إذا تاب في الجملة. أو من ذلك بعد علمه.

مسألة:

وعن أعراب يكونون حول القرية، يقطعون الشّجر للأغنام. هل لأهل القرية منعهم؛ إذا كانوا يضرّون بالأشجار، وفيها مرافق لأهل البلد؟

قال: ما كان أثارة لأهل البلد؛ فلهم أن يمنعوهم من قطعه، وما كان ليس لهم بأثارة لأهل البلد؛ فليس لهم أن يمنعوهم من قطعه. والله أعلم.

والأثارة؛ ما كان قد سبق فيها العمران. فأمّا الظّواهر الموات التي لم يسبق فيها عمران لأحد؛ فتلك موات[2].

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) مضى تقرير هذه المسألة في موضع سابق.



ومن قطع شجرًا ذا ساق، من المواضع البارزة، مثل الحلى وغيرها وما يلزمه؟

قال: إذا أراد التّوبة من مثل هذا؛ لزمه الاستغفار، ولا يبين لي عليه فيه غرم؛ لأنّ الأصل غير محجور بمعنى الملك لأحد، وإنّما ممنوع الضّرر. والضّرر لا ضمان فيه في مثل هذا.

باب [٣٢]

في المقابر وشجرها، وشجر الحرم

أبو سعيد: نهي عن البول في المقابر.

وإنّ رجلًا بال في المقابر، فبَرَص ذَكَرُه، نسأل الله العافية.

ونهي عن الوطء في القبور.

ويقال: لا ينتفع بحجرها ولا مدرها ولا شجرها. وإنّ الحطب يقع النّهي عليه؛ ما دام شجرًا، فإذا زال إلى حال الحطب؛ جاز أخذه.

وكذلك النّهي عن قطع شجر الحرم، فإذا زال حال الشّجر إلى حال الحطب؛ جاز الانتفاع به، ولو كان رطبًا، وكانت الكفّارة على من قطعه.

مسألة:

قيل: فإن انحتّ ورق الشّجر كلّه، وبقي خشبًا. هل يجوز احتطابه، وهو رطب؟

قال: هذا يرجى أن ينظر ويعود شجرًا كما كان، فلا يجوز قطعه وهو بحاله، إلّا أن ييبس، فيصير حطبًا يابسًا.

قيل: فهل يجوز في الأشجار المباحة في البلدان غير الحرم القطع لِمن أراد، ولا يلزم ضمان ما حدث من باقيها؟

قال: إذا كان قطعــه جائزًا له، ولم يقصد إلى تبقيــة المضرّة في ذلك؛ ففي نفسي من ذلك. ولم أره يوجب ضمانًا، ويدين بما يلزمه في دين الله. ويعجبني أن يجتهد في إزالة تبقية المضرّة، ولا يترك له جذرًا(١).

وإن لم يقدر، ودخل عليه مشاقّ تعوقه عن مصالحه، ودان بما يلزمه، فأرجو أن لا يضمن؛ إذا كان من المباح؛ إن شاء الله.

وإن قصد إلى تبقية المضرّة؛ فهو آثــم بالنّيّة، ولا يضمن؛ حتّى يعلم أنّه قد نال أحدًا من ذلك، وعليه التّوبة. والله أعلم(٢).

---

(١) في أ «جدًّا»، وفي ج «أحدًا».
(٢) وردت مسألة شبيهة بهذه في موضع سابق.



باب [٣٣]
في مال الفقراء

ومن قال: هذه الأرض للفقراء، فجائز لِـوَاحدٍ منهم أن يزرعها دون سائرهم، ويمنع من جاء[١] من الفقراء من أكل زراعته.

والحجّة أنّه جعلها لجميع الفقراء، ولم يجعلهـا لفقراء معلومين، فكلّ من سبق إليها وزرع، فزراعته له.

وقولٌ: لا يزرع، وألزمه الضّمان.


مسألة:

أرض معلومة، لفقراء معلومين. فجاء رجل منهم، فزرعها. جاز له، ويكون عليه كراء الأرض للباقين. ولـو كان زراعته مما تَـبَقّى، مثل الموز وغيره؛ لم يمنع، ولم يقلع.


مسألة:

ومن أوصى بأصل نخل لفقراء معلومين، ففيها الزّكاة.

---

(١) في ب زيادة «منهم».



إذا كان للفقراء منازل بنوها بجذوع نخل السّـبيل؛ إذا احتاجوا، ولو أخذها واحد وحده.

مسألة :

وجائز أن تفسل أرض السّبيل وأرض الفقراء، ويقطع من صرمها، أو يفسل فيها، ولا ضمان عليه؛ إن مات الصّرم.

مسألة :

ومن أوصى بثلث ماله للفقراء، وأراد الورثة قسـم المال؟ قول: يباع الذي أوصى به للفقـراء، ويفرق عليهم ثمنه دراهم. وقول: يكـون بحاله، ويوكل فيه وكيل بثمرته، ويفرق على الفقراء.



ومن أوصى بنخل على فقراء محلّة؟

قال: إنّما يعطى من هـذه الوصيّة من كان في المحلّة يوم تفرق الثّمرة فقط، من طارئٍ أو غيره، إلّا أن يكون الخارج منهـا لحاجة، فيرجع إليها، ولم يقطع البحر؛ كان له نصيبه منها.

ولا يُعطَى من قطع البحر، إلّا أن يكون حاجًا أو غازيًا. ويعطى من كان يتمّ فيها الصّلاة من الطّارئ، وإن لم يتمّ فلا شيء له.



ومن أوصى للفقراء بأرض، ولم يقُلْ: يسكنونها ولا غيره؛ فجائز للإمام أن يبيعها ويعطي منها الفقراء؛ إذا احتاجوا إلى ذلك.

وإن قال في وصيّته؛ إن يسكنوها؛ فهي للسّكن. فإن سكنها فقير، فعرش فيها عريشًا، ثم حدث له غنًى؛ قيل له: إن شئت أترك العريش(١) للفقراء، وإن شئت فاقلعه ولا تأخذ طينًا.

مسألة:

في الغني، هل له أن ينتفع من مال مُوقَفٍ على الفقراء بمثل تراب يحمله، أو طين؟

قال: لا يجوز للغني من مال الفقراء، إلّا ما تجري عليه الإباحة من سُنّةِ البلد، والتّعارفِ الذي يجري على الصّغير والكبير والشّاهد والغائب.

قلت: فيجوز أن يُلَبِّنَ(٢) فيه لَبِنًا(٣)، والطّين من عنده هو؟

قال: إذا لم يكن في ذلك مضرّة من احتمال اللّبن من ترابه أو تدريسه، أو حجّة تثبت عليه؛ فكان مثل ذلك متعارفًا، إجازته في البلد، ولا يتناكرون؛ كان هذا عندي يحسن على هذا الوجه.

مسألة:

في نخل للفقراء، تحتها صرم قد كبر، وجذع، ولم ينفق للبيع، ولا يصلح لفسالة؟

قال: إذا كان قطعه أفضلَ قُطِع.

---

(١) في أ «العرش».

(٢) وَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِيُلَبِّنَ لَهُ كَذَا لَبِنًا هُوَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ وَهُوَ ضَرْبُ اللَّبِنِ وَالْمِلْبَنُ بِكَسْرِ الْمِيمِ مَا يُلَبَّنُ بِهِ وَهُوَ الْقَالَبُ.

(٣) في ب «لبن».



فإن كانت نخلٌ للفقراء في يد رجل يحوزها، أو قائم بها؟ فإذا كان من قِبَل حاكمٍ أو محتسِبٍ، وكان ثقة؛ جاز لمن يُطنيها، ويسلّم الثّمن إليه.

مسألة:

قال أبو سعيد: في مال(١) موقوف على الفقراء؛ أنّه لا يباع، ولا يجوز بيعه، وهو موقوف أبدًا، وإن لم يكن له ماء بيع من ثمرته لشربه.

فإن لم يكن في الثّمرة ما يكفي سقيه، أو لم يكن يثمر، وخيف عليه الهلاك من العطش؛ فلا يباع من أصله في شربه، ولو هلك المال؛ لأنّ الأصل موقوف.

قال: ويجوز أن يطنى مِن يدِ مَن هُو(٢) قائم به، إذا كان وكيلًا مِن قِبل الحاكم، أو كان محتسبًا ثقةً، وسلّم إليه الثمن.

وللمطني على هذا منع الفقراء بغلبته بغير مجاهدة تحدث فيه، إلّا بعد إقامة الحجة عليه كما يجاهد على ماله.

ومن صحّ معه من الفقراء أنّ هذا قد أُخِذ بالطّناء؛ حرم عليه الأكل منها، إلّا برأيه؛ إذا ثبت أنّه أصلح للنّخل وأعود على الفقراء نفعًا في نظر العدول.

فإذا أراد القائم أن يقايض به ما هو أصلح منه؟ فأمّا في الحكم فلا يجوز، وأمّا فيما يوجبه النّظر بالمشاهدة لصلاح ذلك؛ فذلك عندي جائز.

فإن أراد أن يفسل الأرض، فإن لم يكن عند توقيفها شرط للزّراعة خاصّة، وخرج في النّظر أنّ الفسالة لها أصلح؛ جاز ذلك.

---

(١) مصطلح المال عند العُمانيين هو النخيل. (باجو)

(٢) ناقصة من ب و ج.

قيل: فإن كان شـــرط أنها للزّراعة، وكان في النّظر أنّ فســالتها أصلح، فلا يجوز على حال.

قال[(١)]: هكــذا عندي. ويمتثل[(٢)] ما ثبت فيه الوصيّة أو الشّــرط؛ لأنّه كذلك الأصل فيها.

وإذا لــم تكن في يد قائم؛ فمن ســبق إليها للزّراعة؛ كان لــه منع من أراد الضّرر له فيها، إلّا أن تكون لها سُــنَّة أنها تزرع وتفرق على الفقراء ثمرتها، أو أوصى بها كذلك؛ فليس له ذلك على هذا.

وإذا لم تكن لها سُنَّة؛ فهي كالصّافية لمن سبق إليها وزرعها لنفسه.

فإن بلغت فيها الزّكاة، فإن أرادها لنفسه خاصّة كانت له الثّمرة، وفيها الزّكاة. وإن أرادها لعامّة الفقراء، ثم انتفع بها لنفسه؛ كان حكمها حكم الفقراء، وليس فيها زكاة.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.



باب [٣٤]

في مال السّبيل والفقراء وما لا يُعرَف

وقيل: معنى السّبيل، هو سبيل كلّ خير.

وقيل: من قال عند موته: نخلتي في السّـــبيل؛ فإنّه مجهول حتّى يسمّي أيّ السّبيل.

مسألة:

ومن جعل نخلة للسّـــبيل؛ ففي الأرض اختلاف. قالوا: إذا قال: هذه النّخلة، أو هذا البستان للسّبيل؛ قول: إنّ الأرض تبع لها، وقول: ليست بتبع لها.

مسألة:

ولا يجـــوز لمن فـــي يده مال لابن السّـــبيل أن يبيعه ويشـــتري بـــه طعامًا لابن السّبيل، وإنّما يدفع إليه تمرًا بعينه؛ إذا كان في يده ثمرة.



مسألة:

وجائز للمســـافر إذا مرّ على نخلة السّـــبيل أن يصلـــح نعله؛ إذا انقطعت من خوصها.



مسألة:

ومن قال: ماله في السّبيل؛ إن فعل كذا؛ فذلك مجهولٌ على قول: لا يثبت، وعليه الكفّارة.



مسألة:

ولا يجوز أن يحفر في أرض السّبيل طويًّا.

مسألة:

وإن قال: نصف عبده للسّـبيل؛ نظر قيمة العبد، فأخرج نصفه في السّبيل للفقراء، إلّا أن يكون قصد به عتقًا؛ عُتِق.

مسألة:

ومن قال: نخلتي هذه صدقة، ولم يسمّ للفقراء. فقولٌ: لا شيء، وقول: تخرج قيمتها صدقة للفقراء. وكذلك إن قال في عبده.

مسألة:

ومن قال بشيء من ماله للسّبيل؛ فهو راجع للفقراء، ولم يقولوا ببيعه، وإن لم يمكن[١] ذلك فأرجو أنّه إذا باعه، وتصدّق به أجزأه.

قال: وأمّا إن تصدّق به؛ فالصّدقة تباع وتدفع للفقراء، أو تقوّم فتدفع القيمة إلى الفقراء.

(١) في ب «لم يكن».



قال: وإذا سقطت النّخل من هذه الأرض للسّبيل؛ فهو للفقراء دون الأغنياء، ولا يجوز أن يأكل منها إلّا الفقراء، ولا يجوز أن يشتري منها سلاح، ولا تنفذ في جهاد العدوّ، ولا في حجّ، ولا مسجد.

فإن قال: هذه لأبناء السّبيل؛ فلا يفعل فيها أيضًا شيء، إلّا أبناء السّبيل وحدهم.

مسألة :

ومن ألجأ ماله خوفًا من الخارص، فقال: هذا المال سبيل؟

فأمّا بينه وبين الله؛ فلا شيء عليه.

مسألة :

ومن اشترى نخلة من ثمرة نخل السّبيل، وأرادها للسّبيل؟

قال: إن كان هو عقد البيع على نفسه، ثم قضى ثمرة نخل السّبيل، وأراد النّخلة للسّبيل؛ فهي كما جعلها، وعليه أن يردّ على الفقراء ثمرة نخل السّبيل، وتكون النّخل المشتراة للسّبيل.

قال: وإن كان إنّما أرادها بدلًا من ثمرة السّبيل، وعقد البيع على ثمرة السّبيل؛ فالبيع منتقض من قِبَل نخلة السّبيل، وعليه أن يردّ على الفقراء الثّمرة، ويعطيهم إيّاها. وإن كانت الثّمرة قد تلفت وسلم هو من عنده الثّمن للفقراء، والنّخلة نخلته إذا أتم له صاحب النّخلة البيع ولم ينتقض.



ومن قال: إذا متّ فقطعتي التي بمكان كذا في سـبيل الله، ثم احتاج إلى بيعها؟ فله بيعها وأكل ثمنها.

قال: فإن مات، وهي له؟ كانت على قول مسبّح من الثّلث. وعلى قول هاشم، على قياس قول موسى: إنها من رأس المال.

مسألة:

والفقير إذا أخذ من نخل السّبيل والسّدر الذي ينبت في الأودية؛ فجائز للغني أن يأكل من عنده؛ لأنّ الفقير قد استحقّه بفقره.

باب [٣٥]
في أموال الوقوف، واللّفظ فيها

الوقف للمساجد والمساكين وابن السّبيل؛ يكون ذلك إلى الحاكم دون الأوصياء، إلّا أن يكون الموصي جعل ذلك في يد[١] الأوصياء؛ فهي في يده.

روي عن عبد الله بن زيد الأنصاري؛ أنّه جعل حائطًا له صدقة، وجعله إلى رسول الله، فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ لم يكن له شيء ملكًا إلّا هذا الحائط. فردّه رسول الله عليهما، ثم ماتا، فورثهما[٢].

ومن أراد أن يجعل نخلة للسّبيل أو للمسجد؛ فإنّه يقول: قد جعلت النّخلة الفلانيّة التي في موضع كذا وقْفًا على المسجد الذي بمحلّة فلان، أو بني فلان.

وإن قال: هذه النّخلة لمسجد بني فلان، أو المسجد الجامع؛ ثبت ذلك.

---

(١) في أ «أيدي».

(٢) أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن عبد الله بن زيد الأنصاري.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري صاحب الأذان ـ حديث: ٥٤٢١.
سنن الدارقطني ـ كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات ـ حديث: ٣٨٩٩.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الوقف، باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل ـ حديث: ١١١٣٦.

وإذا كان وقف في يد رجل جائر؛ جعله السّلطان في يده؛ فجائز لمن قدر عليه أن يأخذه من يده هذا؛ إذا كان الوقف للفقراء أو في شيء لله، مثل المساجد وغيرها. وأمّا إذا كان لأحد من النّاس، كغائب أو يتيم؛ فما أحبّ لأحد التّعرّض له؛ لأنّ «**السّلطان وليّ من لا وليّ له**»(١)، إلّا أن يطّلع السّلطان على خيانة من هي في يده حتّى ينزعه من يده، ويجعله في يد أمين.

هذا؛ إذا لم يخف أن يجاوز من عقوبته إلى غير ما يجب عليه.



والوقف كما هو بحاله، ولا يجوز لأحد أن يقايض بالوقف ما هو خير منه: أرض بأرض، أو نخل بنخل، أو خراب بعمار، ولا يرجع الوقف منه بعدما هو وقف، وأيضًا فلا يؤمن من الدّرك فيما يقايض به.



قال بعض من باع ماله لله: إنّه يجوز له التّصريف فيه لأمر دنياه، ولا بأس عليه.



النّيّة بانفرادها، بلا قول في أبواب البرّ، لا حكم لها.

---

(١) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن عائشة.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الأنصار، الملحق المستدرك من مسند الأنصار ـ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، حديث: ٢٤٧٨٩.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة النكاح بغير ولي ـ حديث: ٣٥٤٣٨.



ومن كان في يده وقف للمسجد وغيرها، وهي نخل وملح لا يجد ثقة يعملها؛ فينظر إلى من يأمنه[١] على ذلك، ولو لم يكن ثقة، وكان لا يعلم خيانته، فيستعمله على ذلك؟ فلا بأس.

قال: فإن استعمل خائنًا يعلم خيانته، حضر هو حصاد الثّمرة، وأخرج الملح، أو يأمر من يحصد ذلك ممن يحصد ممن يأمنه[٢].

(١) في أ «يأتمنه».
(٢) في أ «يأتمنه».



باب [٣٦]
في مال الغائب، وما لا يُعرَف ربّه

وإذا كانت دار لا يُعرف مالكها، ولا وارث لها؛ فالفقراء أولى بها، ولا شيء على من سكنها منهم.

وأمّا إن سكنها غني؛ كان عليه الأجرة يدفعها على الفقراء الذي هم أولى بالأموال التي لا ربّ لها.

وأمّا من أخذ من أخشابها؛ فعليه دفع ذلك فيها وفي عمارتها، وإن تلف ولم يقدر على المثل؛ فقيمته للذين هم أولى بها من الفقراء.

مسألة:

ومن وجد نخلة مثمرة في أرض فلاة، منسوبة إلى قبيلة من العرب؛ فلا يجوز لأحد أن يأكل من مال أحد، ولا مما ينسب إلى الأملاك. فإن أكل؛ ضمن، إلّا المضطرّ يأكل، وفي الضّمان عليه اختلاف.

وإن لم يكن ملكًا؛ فجائز له أن يأكل منها كالغير.

وإن وجد النّخلة ثابتة في الفلاة من الموات؛ فلا بأس أن يأكل منها، غنيًّا كان أو فقيرًا؛ لأنّ الموات لله، وهم عباده.

وما لم يكن في السّبيل، وكان ثابتًا في الفلوات والموات؛ فجائز لمن أكل منه، إذ لا مالك له.



مسألة:

وإن كان في ماله بقعة لا يعرف لها مالكًا لم يجز له أن يفسلها، ولا يأكل منها، ولا أعلم إجازة هذا لأحد من النّاس، وإنّما أجازوا إن كانت البقعة أرضًا مواتًا؛ فقد أجاز ذلك من أجازه، وهو أولى به.

باب [٣٧]
في الوديان وما ينبت فيها

الوديان ضربان، ضرب بين القرى، والآخر خارج من القرى.

والأودية الخارجة من القرى، فقيل: بمنزلة الموات، وقيل: هي سبيل الله؛ ما نبت فيها؛ فهو راجع إلى الفقراء. فإن غرس أحد فيه نخلة:

فقولٌ: لا يجوز لغيره أن يأكل منها؛ لأنها بمنزلة الموات، وقول: لا يمنع منها أحدًا، ويأكل هو غيره.

وقيل: يرجع إلى الفقراء وكلّ من كان فقيرًا خاصّة أكل منها.

وقيل: جائز للغني والفقير أكل ما نبت فيها. وفي الغني اختلاف.


مسألة:

وأمّا الوادي بين القرى؛ فكلّ ما فيه من ثمرة للفقراء، ليس لأحد أن يُحدث فيها حدثًا.


مسألة:

رجل غرس في واد قرعة أو قثاء، وكان فقيرًا؟

فالذي يوجد؛ أنّ الوديان التي بين القرى لا يجوز فيها ذلك، إلّا أن يكون

واديًا خارجًا من القرى، ولم يكن لأحـد فيه عمران، فذلك جائز؛ إذا أخرج فيه أرضًا يزرعها أو يبيعها. والله أعلم.

مسألة:

في من فسل فسلة في مسيلة، فقال له والده: فسلت في الوادي؟ فقال: نعم. ثم مات الولد؟

فالوارث يأكل من ذلك، ويسقيه، ولا يقسـمه الورثة بينهم؛ لأنّ في القسم يحوز كلّ واحد الذي له.

قال: وله أن يقايض به. فيقول: قد أعطيتك الذي لي من هذا النّخل بكذا.

قلت له: ويبيعها؟

قال: فإن كان أكل من ثمرة تلك النّخل؛ فعليه أن يعطي من غلّته قدر ما ضرّ من مجرى الوادي؛ إذا[1] كان تلك النّخل تضرّ أحدًا من المجرى. فإن وسـعوه؛ جاز له أن يأكل، ولا يعطي.

وإن كانت هذه النّخل ليتيم، له وصيّ؛ فليس لوصيّه أن يدع ثمرتها، ولكن يقبض ثمرتها، ويعطي الذي عليه المضرّة قدر ذلـك، إلّا أن يكون الذي يدفع من مال اليتيم أكثر من ثمرتها؛ فله أن يدعها.



في الفقير إذا زرع في الأودية زرعًا؟

قال: الزّرع لمن زرعه.

قلت: فإن غرس فيها نخلًا أو شجرًا، أيكون له؟

قال: لا، وأيدي الفقراء في ذلك مطلقة.

---

(١) في ب «إن».



وثمر النّخل التي في الأودية التي بين القرى؛ هو للفقراء. وأمّا التي خارج من القرى؛ فهي لمن ينتفع بها، غنيًّا أو فقيرًا.

مسألة :

وما نبت فــي الوادي في أيدي قوم يســتغلونها ويدعونها، وهي في الوادي الجاري؛ فهو للفقراء. ومن انتفع به من الأغنياء أَعطَى الفقراء قيمته.

قال: وقال بعض: إن كان الوادي أزليًّا؛ لم يكن يجري في أموال النّاس؛ أنّ للأغنياء أن ينتفعوا به.

باب [٣٨]

في مجاري السّيول والحدث في الوديان

قال عمر بن القاسم: الوادي مثل الطّريق؛ لا يجوز لأحد أن يحدث فيه حدثًا.

المختصر: ولا يحدث فـي الوديان حدث يردّ الماء، ولا كبس تراب، ولا ظفر جندل، ولا جصّ، ولا آجر، ولا يحوّل مجرى السّيول عن موضعه؛ لأنّها سبيل الله لمائه؛ إذا أنزله من سمائه، وليس له أن يردّ ذلك على أحد، ويصرفه عن نفسه. فإن صرفه على غير أحد ولا مال، ولا في مال أحد؛ فلا أرى به مضرّة.

والمأمور أن لا يحدث في الأودية حدثًا.

وقد روي عـن بعض الفقهاء؛ أنّه قيـل له: إنه أحدث فيه عـدول. فقال[1]: لا نرضى منهم عدلهم.

قال المصنّف: هذا قول أبي عبد الله فيما وجدت. وقال: إنّه حرام. ومن أكل منه شيئًا؛ فليتصدّق على الفقراء.

مسألة:

وقيل: من كان السّيل يغشـاه فلا يُبنى بالظّفور والحجارة والصّاروج، ليردّ الماء عن جريه، ولكن يتـرك بحاله، إلّا أن يكون كان مبنيًا؛ فلهم أن يبنوه على بنائه الأوّل.

(١) ناقصة من أ.



قــال الوضّاح بن عقبة: إذا كان الــوادي بين مالين، فرضـــي أحدهما بدفن الآخر، وإدخاله في الوادي؛ فلا بأس عليه.

مسألة:

عن أبي عبد الله قال: إن يكن الوادي رمًّا لأهل القرية؛ فليس هو لهذا وحده. وإن يكن لله؛ فهو مجرى مائه إذا أنزله من سمائه.

مسألة:

والسّـــيول لا تحوّل عن مجاريها التي تعتمد عليهـــا، وتبلغ إليها، وكلّ ما اتّكأ السّبيل على أرض لم أر لأهلها أن يحبسوه عن أرضهم ويردّوه إلى غيرهم، ولو كانوا إنّما يريدون ردّه عن أرضهم إلى الأرض التي كان يجري فيها من قبل.

وإنّما السّـــيول مأمورة مســـيّرة مقهورة من قبل الله؛ فحيث انتحت لم يحل بينها وبين طريقها وما اعتمدت عليه.

وكذلك ليس لأهل الأرض التي كان يجري السّيل فيها من قبل، ثم انتحى عنها إلى غيرها أن يردوه إلى الأرض التي انتحى إليها وجرى عليها إلى الأرض التي كان من قبل يجري فيها.

فأمّا إذا حفرت وضـــرّت أحدًا؛ فأراد دفن ما حفـــرت أو حفر ما دفنت من أرضه؛ كان ذلك له، ولم يُحَل بينه وبين ذلك؛ إن شاء الله.

وعلى المحدث ردّ حدثه إن كان حيًّا، ويردّ السّيل.



مسألة:

وإن[١] كان الـــذي أحدث فيه قد مات، فإنـــي لا أرى ردها وهي بحالها كما هي عليه اليوم، لأنه قد مات. وعســـى إنما فعـــل بحقٍّ له، وقد ماتت[٢] حجته.

(١) في ج «وإذا».
(٢) في أ «مات».



باب [٣٩]
في الجبال

قال الشّيخ أبو الحسن: والجبال لا ملك فيها لأحد، وما نبت فيها جائز أكله.

قال المصنّف: وجدت؛ للغني والفقير. ويخرج منها الأشجار، وتجنى منها الثّمار، وتخرج منها الحجارة والملح وما احتيج إليه منها، إلا من عمّر فيها شيئًا وصار له يد، وهو في يده يدّعيه لنفسه، مثل بناء فيه ساقية وحفر عين فيه، أو معدن قد اتّخذه لنفسه يخرج منه الجوهر أو غيره، أو أثر العمارة والضّيعة؛ فذلك لمن عمّر وحفر وبنى، وليس لأحد منعه؛ وليس له أن يمنع غيره إن عمّر في غير موضعه؛ ما لم يعمّر هو. والله أعلم.



مسألة:

وقيل: الجبال والأرض الموات؛ فهي لله تعالى؛ فمن أحيا منها شيئًا؛ فهي له.



مسألة:

فمن بنى بناء أو أثر أثرًا في موات أو جبل؟

قال: أمّا الموات، فيثبت له ملك ولورثته من بعده[١]، وأمّا الجبل؛ فله سكنه؛ ما كان البناء قائمًا. فإذا انهدم البناء أو مات بانيه[٢]؛ لم يكن لورثته من بعده إلّا البناء. فأمّا أصل الجبل؛ فلا يملك.

---

(١) «ولورثته من بعده» ناقصة من أ.

(٢) في ج «ثابته» وهو خطأ.

باب [٤٠]
في الموات من الأرض والصّحاري

جاء عن النّبيّ ﷺ: «**أنّ الأرض لله، فمن أحيا منها مواتًا؛ فهو له**»(١).

والموات على ضربين: موات قد كان عامرًا لأهله، معروفًا في الإسلام، ثم ذهبت عمارته، فصار مواتًا، فذلك كالعمار لأهله، لا يملك إلّا برأيهم.

والموات الثّاني؛ ما لم يملكه أحد في الإسلام يعرف، ولا عمارة ملك في الجاهليّة، أو لم يملك، فتلك الأرض لله ولرسوله.



وفي موضع؛ إنّ الموات ما لم يكن فيه أثر متقدّم أو شيء مما يحفظ أو يدّعى، فهذا هو الموات. وذلك مثل من يأتي إلى برّيّة من الأرض، ليس فيها أثر عمارة، فيبني فيها بناء، أو يحفر فيها بئرًا أو يحيي فيها أرضًا يزرعها، أو يخرج منها ملحًا؛ فهو له.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وفيه حديث بلفظ: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**» وسيأتي قريبًا.



وما قارب العمارة؛ قد يكون مواتًا، ويدلّ على ذلك أنّ أناسًا سألوا النّبيّ ﷺ، فأقطعهم بالمدينة بين ظهراني عمارة الأنصار.

فدلّ ذلك على أنّ ما قارب العمارة، وما لم يكن يقارب، فكلّه سواء.



ولا يجوز لأحد أن يحمي أرضًا ولا شجرًا؛ لأنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا حمى إلّا لله ولرسوله**»(١).

مسألة:

أصحاب الظّاهر: ليس لأصحاب الذّمّة دخل في إحياء الموات، العلّة لهم، قول النّبيّ ﷺ: «**الأرض لله ولرسوله. ثم هي لكم**»(٢). ولم يدخل في العطيّة الكفّار.

ولا فرق بين الموات القريبة من العمارة، وما تباعد(٣) منها.

وفيها قولٌ أن لا فرق بين أهل الذّمّة والمسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري وابن حبان وأبو داود وغيرهم عن الصعب بن جثامة.
صحيح البخاري ـ كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ـ حديث: ٢٢٦٢.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الإيمان، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث ـ حديث: ١٣٦.
سنن أبي داود ـ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ـ حديث: ٢٦٩٥.

(٢) أخرجه البيهقي عن طاوس.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه، جعلها لمن أحياها من المسلمين ـ حديث: ١١٠١٠.

(٣) في أ «تبعد» وفي ج «يبعد».



مسألة:

الشّيخ أبو الحســـن: وما نبت من الموات؛ فذلك مباح للغني والفقير، ليس لأحد بعينه، إلّا من أحيا الأرض الميّتة وعمّرها وزرع؛ فذلك لمن عمّر، وليس لغيره أخذ شيء من عنده.

مسألة:

وإحيــاء الأرض الميّتة إذا عمّرها وأصلحها وأغشــاها الماء، فقد عمّرها؛ لأنّ الإحياء هو الماء؛ لقوله تعالى: ﴿يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧]، إنّما هو الماء.

قال المصنّف: وأوضح من ذلك، قول الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [النحل: ٦٥].

مسألة:

ومن ادّعى الفيافي والقفار والأرض الميّتة أنها له؛ لم يقبل منه إلّا بالصّحّة.



مسألة:

ومن أحيا أرضًا مواتًا بماء مغصوب، فيها اختلاف:

فمنهم من يوجبها لصاحب المــاء، ومنهم من يوجبها لمن أحياها، وهو أكثر القول.



مسألة:

الشّيخ أبو محمّد: روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**من أحيا أرضًا ميّتة؛ فهي له**»[1].

(١) أخرجه ابن حبان والترمذي عن جابر بن عبدالله، بلفظ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له». =

وروي عنه ﷺ أنّه قال: «**من اصطاد صيدًا؛ فهو لــه**»(١). فهذان خبران يعمّان كلّ صائد ومحيي أرض ميّتة، ولم يخصّ مسلما من كافر.

وقال الشّــافعيّ: إن اصطاد الذّمّيّ صيدًا؛ فهو أحقّ به، وإن أحيا أرضًا ميّتة أُخذت منه. وعندي؛ أنّ الفرق بينهما يصعب على متكلّفه(٢). والله أعلم.

مسألة:

وقيل: ليــس للذّمّي أن يحيــي مواتًا من بلاد المســلمين. فإن أحياها؛ أخذت منه.

وقيل: له أن يأخذ عمارتها إن كانت له فيها. والأرض للمسلمين.

وروي عن بعض فقهاء أهل الخلاف؛ أنّــه كان لا يرى تمليك الموات، إلّا بأمر الإمام(٣).



وعن الأرض الميّتة؛ التي جاء أنها لمن أحياها؟

= صحيح ابن حبان ـ كتاب إحياء الموات، ذكر الخبر الدال علــى أن الذمي إذا أحيا أرضًا ميتة لم تكن له ـ حديث: ٥٢٨٢.

ســنن الترمذي الجامــع الصحيــح ـ أبواب الجنائــز عن رســول الله ﷺ، أبــواب الأحكام عن رسول الله ﷺ ـ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث: ١٣٣٧.

وأخرج الطبراني عن عائشة. بلفظ: «من أحيا أرضًا مواتًا فهي له».

المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، من اسمه علي ـ حديث: ٤١٩٩.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) يبدو أن الصيد مســتهلك ومال منتقل زايل، ولا خطر فيه على أهل الإسلام، بينما الأرض مستقر وأصل الأصول، وعليها تشاد الدول ويقوم السلطان، فافترق الحُكمان. والله أعلم. (باجو)

(٣) المســألة خلافية في توجيه حديث إحياء الأرض الموات، فمنهم من يراه حكمًا عامًّا، ومنهم من يراه حكمًا سلطانيًا يحتاج إلى إذن الإمام.

فهـذا قول صحيح معـروف، وهـي الأرض التي تخرج من عمـار النّاس والقرى، ولا تدخل في الرّموم التي يحوطها النّاس، وتعرف بهم.

مسألة:

ومن احتاج إلى قطع ذي سـاق من الشّـجر من موات من الأرض أو رمّ، والذي قطع متّخذًا للنّزول، والمقيل والمستظلّ، أو ليس متّخذًا لذلك؟

فإذا كان من مواتٍ [1] من رمّ أو غيره، وكان من غير السّـدر المثمر الذي في قطعه الضّرر؛ كان له أن[2] يقطع ما دونه؛ ما لم يخرج في قطعه ضرر؛ إذا كان مما قد اتّخذ للنّزول أو المستظلّ[3].

فإن قطع هذا، وليس بمربوب؛ لزمه الاسـتغفار، ولا يبين لي فيه غرم؛ لأنّ الأصل غير محجور بمعنى الملك لأحد، وإنّما هو ممنوع الضّرر. والله أعلم.

تم الجزء التّاسع عشـر من المصنّف. والحمد لله ربّ العالمين. وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم.

---

(١) في أ بياض بقدر كلمة.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «والمستظل».



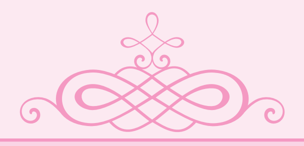
لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو



الجزء العشرون

كتاب ضمان الدواب والديون

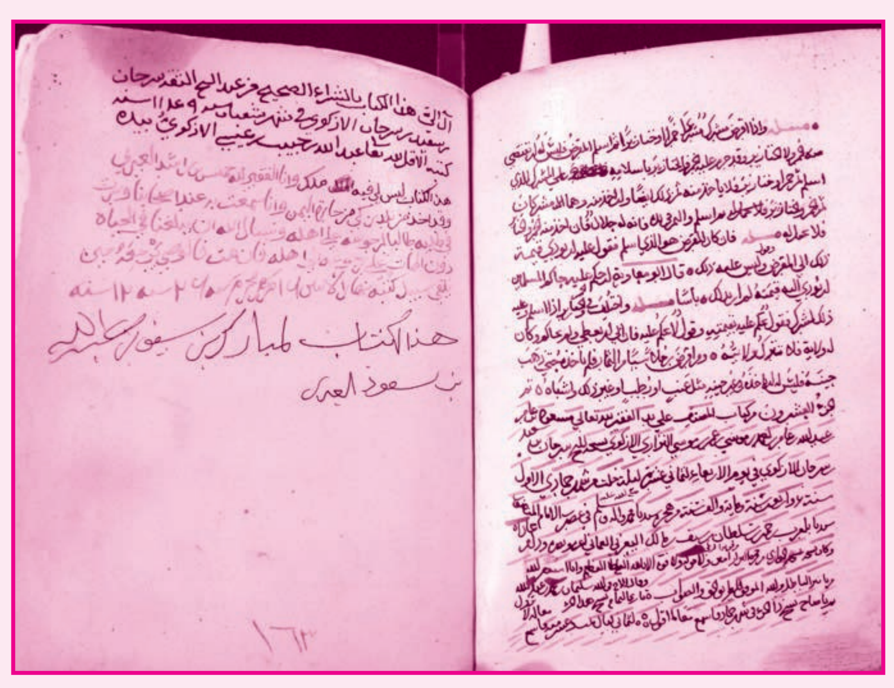
الصفحة الأولى من الجزء العشرين (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء العشرين (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأولى من الجزء العشرين (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء العشرين (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان


بسم الله الرحمن الرحیم

باب [١]

ما ينبغي للحاكم في الدّوابّ ومضارّها

أبو عبد الله: إلى ابن عشيرة، وتأمر واليك أن ينادي يوم الجمعة في المسجد بالتّقدمة على النّاس، ولا يهملوا دوابّهم، إلّا براع يكون معها، ويكون حبلها في يده، فمن رجع يهمل دابّته بعد تَقْدِمَتِهِ عليه حبسه.

وقيل: عن الوضّاح بن عقبة: ينادي في النّاس، ويتقدّم عليهم؛ أن يحفظوا دوابّهم. ثم من بعد ذلك يحكم بينهم فيها.

مسألة:

أبو عبد الله؛ إنّ كتابًا وصل من أهل القطارة، يذكرون أنّ واليك عليها أقام رجلًا راعيًا في البلاد للدّوابّ التي تفسد على النّاس، وأنّه يعرف بالسَّرْق، ويأخذ الكراء من غير أن يرعاها. ولا أرى أن يقام لها رجل[١] لرعيّة[٢] الدّوابّ، ولكن يكتب إليه أن يصرف عنهم هذا الرّجل، ولا يقيمه ولا غيره.

---

(١) في أ و ب «رجلًا» وهو خطأ.

(٢) في أ «لرعيه».

مسألة:

عنه: وتأمره إذا وصل إليه واصل بداية، وادّعى أنها أفسدت عليه؛ أن ترسل معه رسولًا يقف معه على زراعته وماله. فإن رأى فسادًا؛ حبس له صاحب الدّابّة، ولا يكلّفهم على ذلك بيّنة.

مسألة:

وقيل: كان في زمان عبدالملك بن حميد والمهنّا يولّي على الدّوابّ واليًا، يتولّى الإنصاف بينهم، يصير النّاس إليه في ذلك، ويعطى من عند الإمام في كلّ شهر خمسة دراهم.

فأمّا إقامة رجل لذلك، ويكلّف النّاس جعلًا؛ فلا نعرفه من قول واحد من المسلمين. ولو كانت الرّعْيَة واجبة، وحبس الدّوابّ عن أهلها صوابًا؛ لم يكن للرّاعي في كلّ دابّة إلّا بقدر ما يرعاها به.

وقد رأينا من يرعى الشّاة في[1] كلّ شهر بدانِقٍ، وهؤلاء يكلّفون في كلّ يوم، ولم أجد أحدًا قال ذلك، ولا يرضى به.

مسألة:

عن بعض الفقهاء؛ أنّ غسّان الإمام؛ كان جاعلًا رجلًا ومعه حبل شعر؛ يأخذ الدّوابّ من القرية. والفقهاء في عصره، لم نسمع منهم تغيير ذلك.

---

(١) في ب «من».

مسألة:

وعلى الوالي كراء واليه الذي ولّاه على الدّوابّ؛ لأنّه صاحب ضيعة وإقامة العدل في بلده؛ فـلا ينبغي أن يكون الجور في حكمـه؛ أن يكون من أحدثت شاته غُرِّم غرامة، ولا يحكم بذلك. وذلك إلى أهل الفساد. والرّاعي إن أراد أن يعطوه شـيئًا، فذلك إليهم. ويتعاهد من الرّاعي في رعيها وسـقيها، ولا يعذّبها بقلة العلف، ولا يعطشها.

مسألة:

وإن جاء أحد من أهل الفساد بدابّة، فدفعها إلى الرّاعي بلا رأي الوالي. ثم اطّلع على ذلك الوالي؛ نهاهما عن ذلك؛ لئلّا يؤخذ دوابّ النّاس بغير فساد.

مسألة:

وإن اطّلع الوالي على أحد دفع إلى الرّاعي، وقال: الوالي أمرني بذلك، ولم يكن فعَلَ؛ عاقبه.

مسألة:

وإن بلغه سـبب؛ أنّ رجلًا أخذ دابّة رجل من غير فساد، وجاء بها، عاقبه، وإن أخذها من غير فساد، وقال: إنها أفسـدت عليه؛ دعا بسبب. فإن لم يحضر سببًا أنها كانت في زرعه عوقب.

مسألة:

وإن قال: إنّـي وجدتها تأكل زرعي، فعدوت إليهـا، فهربت؛ حتّى أخذتها. فقد أقرّ أنها أخذها من غير زرعه. فإن جاء بسـبب يخبر أنّ زرعه مأكول؛ عذر في أخذها، ولم يعاقب.



مسألة:

وإن صارت الدّابّة إلى الرّاعــي؛ فلم يعرف أهلها؛ جبــر الذي جاء بها أن يأخذها. وإن لم يعرف الذي جاء بها شدا بها؛ حتّى يأتي آت بعلامتها.

فإن لم يُعرف لها أهل ولم يجئ أحد بعلاماتها، قيل: للرّاعي شأنك وشأنها؛ إن كانت من الغنم. وإن كانت من الإبل؛ ذهب بها إلى خارج البلد فأرغدها في كلأ البريّة وعند موردها.

وإن كانت من البقر؛ أطلقها، وأشهد عليها، وسيّبها.

وإن كانت من الحمر الأهليّة، سيّبها، وأشهد عليها أيضًا.

وإن كانت من الحمر الباديّة؛ أطلقها خارجًا من البلد.

باب [٢]

في الحكم في إحداث الدّوابّ ومضارّها، والحبس والعقوبة على ذلك

أبو عبد الله: إلى ابن عشـــيرة، وتأمر واليك على القطارة؛ إذا وصل إليه واصل بدابّة، وادّعى أنها أفسدت عليه؛ أن ترسل معه رسولًا يقف معه على زراعته وماله. فإن رأى فيها فســادًا؛ حبس له صاحـــب الدّابّة، ولم يكلّفهم على ذلك ببيّنة[١].

مسألة:

وعلى الحاكم إذا رفــع إليه رافع دابّــة؛ أن[٢] لا يقبلها منـــه، ولا يأمر من يقبضها، ولكن يأمره أن يدعو صاحـــب الدّابّة إليه. ثم يحكـــم بينهما. وإن لم يجئ بصاحبها؛ ردّت عليه.



وإنّما يلزم أصحاب الدّوابّ؛ ما أفسدت؛ إذا صحّ بشاهدَيْ عدل.

---

(١) هذه المسألة مكررة، وقد سبقت في أول الكتاب، وهي زيادة من م.

(٢) زيادة من م.

(٣) زيادة من م.



وعن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رأى في الـزّرع أثر الأكل، فقال صاحب الحرث: دابّة فلان أكلت حرثي؛ حبـس صاحبها؛ حتّى يقرّ أنّ دابّته أكلت ذلك الحرث، أو يعفو عنه، أو يرى الحاكم أنّه قد بلغ حبس مثله.

مسألة:

قال: وأقول: إنّ النّاس فـي هذا مختلفون. فمنهم من لا يريد الفسـاد على النّاس، ومنهم من لا يبالي ما أكلـت دابّته، ويفرح بذلك، أو يطلق دابّته لذلك. فحبس هؤلاء أكثر من حبس الآخر، ولا يستويان في العقوبة.

مسألة:

محمّد بن المسـبّح: في من وجد زرعه مأكولًا باللّيـل أكلًا كثيرًا أو قليلًا، واتّهم دوابّ الرجل، فليس له تهمة؛ لأنّ الدّوابّ ليس عليها تهمة، إلّا أن يحضر سـببًا أنّها أبصرت في الزّرع أو آثارها في الزّرع إلى المنزل أو من المنزل إلى الزّرع، فعليهم الحبس.

وفي موضع: إن كانت الدّابّة في زرعه، ولم يقـدر على أخذها، فاتّهم دابّة لأحد. فليس على الدّوابّ تهمة.

وإن قال رجل أو رجلان أو امرأة: إنّا رأينا دوابّ، ولم نَعرف لمن هي، وقالوا: إذا حضرت عرفناها، ولا نعرف لمن هي؛ أخذ بهـا صاحبها الذي يعرفها؛ أنها له أو تعرف له. وإن لم يعرفوها إذا حضرت، ولا لمن هي؛ فتلك تهمة، وليس عليها حبس، وبينهما الأيمان، يحلفون ما يعلمون أنّ دوابّهم أفسدت حرثًا لهذا.

قال: وكذلـك إن قالوا: باتـت عندنا، ولـم تصبح فـي رباطها، ولا في موضعها، فإنّما عليهـم الأيمان لأصحاب الحرث ما يعلمـون أن دوابّهم هي

التي أفســدت. وإن ردّوا الأيمان إلى أصحاب الحرث؛ حلفوا على أنّ دوابّهم هي التي أفسدت علينا.

وإن قالوا: نحن لا نعرف أنها دوابّهم، ولكن نحلف أنّ هذه الدّوابّ الواقعة؛ هي التي أفســدت علينا، ثم صحّ أنّ تلك الدّوابّ دوابّهــم، أو أقرّوا أنها لهم؛ أُخِذوا بما أفسدت.

مسألة:

وإذا قــال صاحب الدّابّــة: إنّ زرع هذا بين منازلنا، لا حضــارَ(١) ولا جدار عليه. قيل له: أحضر شــاهدين يرضاهمــا(٢). فإن أحضر؛ لم أحبــس، إلّا على ما أفسدت ليلًا. وإن شهد شــاهدان أنّ على حرثه جدارًا أو حضارًا لا يمنع فرد الشّاة ولا شــكالهما(٣)؛ عن خطو الجدار، ولا عن دخول الحضار؛ لم أحبس له المدّعي. فإن لم يحضر بهذا ولا بهذا؛ كانت العقوبة أولى به.

مسألة:

وإذا اســتأهل المدّعى عليه العقوبة؛ أمر الذي جاء بها أن يدفع إليه دابّته، وإن لم يل الحاكم دفعها؛ لأنّه لا يعلم أنها لــه. فإنما يقلّد ذلك الذي جاء بها؛ لأنّه ضامن لها.

---

(١) أصل الحِضــار: البيض من الإبل. مثل الهجــان. ولكن مرادها هنا مختلــف، ويفهم أن المراد به تسييج الأرض بحواجز من ســعف وأعواد أو أشــواك ونباتات عازلة، لتمييزها عن أرض الغير، وحمايتها من الدواب. والله أعلم.
ولم أجدها في القواميــس. ولعلها من الحظر بمعنى المنع، أي ما يمنــع المزروعات من عدوان يتوقع من إنسان أو حيوان.
وقد فصلت أحكام الحضار في الجزء السابع عشر من هذا الكتاب.

(٢) في أ «برضاهما».

(٣) في ب «سكاهما».



وإن كان أكل الدّابّــة فيمــا لا يرجع كان أكثر عقوبــة، وإن كان فيما يرجع ويعود كان أهون، وإن كان مرّة بعد مرّة بعد التّقدمة شدّ عليه.

مسألة:

وإن ادّعى صاحب الدّابّة أن يعطي الغرامــة، ولا تلزمه العقوبة، فذلك إلى الذي أُكِل زرعُه؛ لأنّ الغرامة لا بدّ منها، والحبس للحاكم.

مسألة:

ويحبس في سبب الفساد خادم صاحب الفساد، لأنه يضيّع الدّوابّ.

وقد تحبس المرأة في بيتها، ويتعاهد منها لوقت طعامها وصلاتها.

وقد يحبس قيّم اليتيم أو غلامه بفساد دوابّه. وإن كان الغلام عاقًلا مراهقًا؛ حبس في غير الســـجن في مســـجد أو طريق أو أخذ به وليّه، يقال له: إن شئت كفّ دابّتك، وإلّا حبسناك.



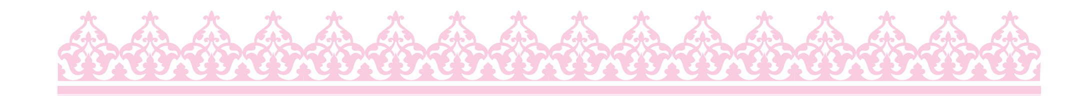
قيل: كتب الإمام المهنّا،

إلى والي إزكي: بلغني أنّ شاة لأبي عليّ وقعت في زرع، فأمرت بها ترعى، ولا تسلم حتّى يحبس بعضهم. والحبس ليس بفريضة مفروضة، بل يسع العفو عن مثل هؤلاء. ولا نرى على الغلام حبسًا، ولا على والديه، فأطلق لهم شاتهم، ولهم الغرم إذا صحّ الفساد.



مسألة:

أبو عبد الله: ويحبس الذين يعرفون بكثرة الفساد وإهمال دوابّهم من ثلاثة أيّام إلى عشرة أيّام، ومن كان لا يعرف بالفساد، وإنّما تكون منه الذّلّة؛ فذلك يحبسه يومًا أو يومين.



باب [٣]
في إطلاق[(١)] الدّوابّ وحبسها، وما يضمن من ذلك

قيل: أفسدت ناقة للبراء بن عازب الأنصاري على أهل المدينة في حائط لهم، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «**على أهل الدوابّ حفظ دوابّهم بالليل، وعلى أهل الحرث حفظ حرثهم بالنهار**»[(٢)].

مسألة:

قال الشافعي: ما تتلفه البهائم من الزرع ليلًا مضمون على مالكها. واحتج بالرواية. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليهم.

أبو عبد الله، قال: يروى عن رسول الله ﷺ؛ أنّه قال: «**على أهل الحراثات حفظ حراثتهم بالنّهار، وعلى أهل الدّوابّ حفظ دوابّهم باللّيل**»[(٣)].

---

(١) في ب «إحداث».

(٢) أخرجه الحاكم، ولفظه: عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطًا، فأفسدت فيه فكلم رسول الله ﷺ فيها «فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب البيوع، وأما حديث أبي هريرة ـ حديث: ٢٢٤٤.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. ومضى حديث بمعناه قريبًا.

قال محمّد بن المسبّح: هو كما وصف، ولكن تواصلت الأخبار منذ أوّل الدّولة أنّ أهل عُمان، تراضوا بكفّ الدّوابّ عن حراثتهم فيما بينهم؛ لأنّ حراثتهم وأموالهم بين منازلهم، فأرى أن تكفّ النّاس دوابّهم بذلك.

قال أبو سعيد: وقولٌ: إنّ الرّواية خاصّة في المدينة؛ لأنّ زراعتها خارجة منها؛ فما خرج مخرجها من المدن والقرى فهي مثلها، وما كانت حيث لا يؤمن من الحروث والدّوابّ مثل عامّة قرى عُمان؛ حَسُنَ الاختلاف في الضّمان له.

مسألة:

فإذا حضر صاحب الزّرع بحضار لا تخطّاه المشكولة[1]، ولا تدخله المقراة[2]. ثم دخلته بعد ذلك بفسادها شدّ على صاحبها.

وإن لم يكن له حصن يمنعها، وهي مشكولة ومقراة؛ لم أعاقبه على فسادها، ولم أغرمه في النّهار.

مسألة:

وفي أرض بين البيوت، أو على طريق، فطلب أهل البيوت وأهل الطّريق أن يحضر صاحب الأرض، وشكا هو فساد الدّوابّ،

فقولٌ يحضر الرّجل على أرضه، ولعلّ فلانًا قال: يكفّوا فسادهم.

---

(١) المراد بالمشكولة الدواب المقيدة. جاء في اللسان:
الشِّكَال العِقَال والجمع شُكُلٌ وشَكَلْت الطائرَ وشَكَلْت الفرسَ بالشَّكَال وشَكَل الدَّابَّة يَشْكُلها شَكْلًا وشَكَّلَها شَدَّ قوائمها بحَبْل واسم ذلك الحَبْلِ الشِّكَالُ.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: شكل، ج ١١، ص ٣٥٦.

(٢) كذا في المخطوط، ولم يتضح معنى اللفظة، وإن كان المراد بها في اللغة حوض الماء.
جاء في اللسان: المِقْراة الحوض العظيم يجتمع فيه الماء وقيل: المِقْراة والمِقْرَى ما اجتمع فيه الماء من حوض وغيره والمِقْراةُ والمِقْرى إِناء يجمع فيه الماء.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: قرا. ج ١٥، ص ١٧٤.

مسألة:

قيل: ليس على أصحاب الماشـــية من الدوابّ إمســـاكها علـــى القنصان[١] والجنانير[٢]، وعلى الرّاقب حفظها في نهاره وعلى أهل الماشية في اللّيل؛ لأنّها من المباحات لغير القنصان[٣]. فإن أفســـدت في اللّيل حبس أصحابها بفسادها في القنصان.

مسألة:

أبو سعيد: في إطلاق الدّابّة في النّهار بغير قيّد ولا شكال، هل يجوز؟

فقولٌ: على أهل الحرث حفظ حروثهم في النّهار، وعلى أهل الدّوابّ حفظ دوابّهم في اللّيل. فعلى هذا إذا وضعها في موضـــع ما، من مثل طريق جائز أو أرض خراب فلا ضمان.

ويدلّ على جواز ذلك لربّ الزّرع إذا وجد دابّة في زرعه أن له إخراجها إلى طريق جائز أو أرض خراب وليس عليه حفظها ولا تأديتها إلى ربّها.

وقولٌ: إذا كان مشـــتبكًا بالزّرع وإذا أطلقها لا محالة تضرّ ضمن، وإن كانت زراعتها خارجة جاز له إطلاقها ولا ضمان عليه.

---

(١) وردت في المخطوط: القنصان، وفي أ مشكولة «القِنصَان». ولم أجدها في مصادر اللغة.
ولعل صوابها العيصان، والعيصان: مُؤْتَشِبْ العِيصُ أُصولُ الشجر.
والعِيصُ السِّدْرُ الملتفّ الأُصولِ، وقيل: الشـــجرُ الملتفّ النابت بعضه في أُصول بعض يكون من الأَراكِ ومن السِّدْر والسَّلَم والعَوْسَج والنَّبْع، وقيل: هو جماعة الشجر ذي الشوك.
ابن منظور، لسان العرب، مادة عيص، ج٧، ص٥٩.

(٢) الجنانير، جمع جَنُّور: على وزن تَنُّور: مَدَاسُ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ.
ويعرف باسم البيدر في بلدان كثيرة.

(٣) كذا في المخطوط. وقد مضى التعليق على اللفظة في هامش سابق.



أبو سعيد: في الرّاعي تأكل دابّته الزّرع.

فقولٌ: يضمن في ليل أو نهار.

وقولٌ: لا يضمن إلّا ما أكلت في اللّيل استدلالًا بالرّواية حتّى أنهم قالوا في الرّاعي: لا ضمان عليه على ذلك القول، إلّا تضييع دابّته.

والذي نأخذ به إذا كانت في موضع يؤمن منها على الزّرع فلا ضمان عليه؛ إذا لم يغفل عنها غفلة تضييع. وإن كان يحملها على حروث النّاس في موضع المخاطرة ضمن.

قال: وحفظنا مجملًا أنّ ما أكلت الدّوابّ في سياقته لها، أو قيادته أنّه ضامن، كان في ليل أو نهار، كانت له أو لغيره.

وأمّا الرّاعي فقد مضى الفرق فيه.

مسألة:

عزّان بن تميم: في الدّابّة إذا أكلت الزّرع؛ فعلى أهلها الغرم، وإذا أكلت الطّعام؛ فلا غرم على أهلها.

قال أبو عبد الله: إنّها إذا أكلت حرثًا أو طعامًا؛ فعليهم الضّمان، وإن أكلت غير الطّعام؛ فلا غرم عليهم. وقال: ليس على أهل الكلاب غرم؛ إذا أكلت الحرث، وعليهم الغرم إذا أكلت الطّعام.

مسألة:

الشيخ أبو محمّد: اختلف أصحابنا في الدّابّة إذا أكلت أرز إنسان أو طعامه.

فقولٌ: يضمن ربّها الطّعام، والزّرع في اللّيل أو النّهار في رعي أو شدّ.

وقــولٌ: لا يضمن فعل النّهار علــى حال لأنّ عليه حفظها باللّيل لانشــغال النّاس عن حفظ أموالهم براحة اللّيل والنّوم وما يحجبهم من ظُلمة اللّيل.

وقولٌ: لا يضمن إذا أطلقها في النّهــار في الرّاعي والفلاة فرجعت، فأكلت، فإن أطلقها في العمارة والقرية وقرب المزارع؛ ضمن ما أكلت في ليل أو نهار.

مسألة:

واختلفوا في أكلها في اللّيل إذا انطلقت من رباطها، فقول: لا ضمان عليه؛ إذا لم يفرّط، وضمّنه آخرون.

مسألة:

فيمن له رحى يطحن بها النّاس، فيجيئون بحبّهم، فتأكله غنمه. هل عليه ضمان؟

قال: لا.



فيمن أطلق شاته في الحارة، فدخلت منزلًا، فأكلت منه؟

قال: على صاحبها ضمان ما أكلته.

وعن أبي سليمان هدّاد أنّه لا ضمان عليه؛ حتّى تكون من الضّواري، ويقدم صاحبها، ثم يكون عليه ضمان ما أكلته بعد التّقدمة والضّراوة.

مسألة:

ومن اشــترى شــاة فأفلتت منه، فمرّت على العطّارين، فكسرت قواريرهم، وأهراقت أدهانهم؛ فلا شيء عليه، إلّا أن يكون خلفها من يذعرها.



رفع عمر بن محمّد: إذا قيّد رجل دابّته حيث لا ترى زراعة، ولا يتعمّد لإرسالها[١] على مضرة أحد؛ لم يضمن.

مسألة:

في نسّاج وقعت شاته في ثوبه، فخرقته، وقامت البيّنة، وطلب صاحب الثّوب الغرم. من يغرم؟

قال: يقوم الثّوب ما يسوي وهو صحيح، فينظر ثمنه وهو مخروق، فيردّ عليهم الفضل.

مسألة:

فإن غلبت الدّوابّ الرّاعي، ولم يقدر عليها، وكان ذلك باللّيل؛ فالغرم على أصحاب الدّوابّ.

وإن كان ذلك في النّهار؛ ففيه اختلاف. فمن قال بالغرم؛ كان ذلك على أصحاب الدّوابّ؛ إذا غلبت الرّاعي، وكان له عذر بيّن.

مسألة:

ومن أخبره واحد أنّ دابّته أكلت زراعة لأحد، وصدّقه؛ ضمن. وإن لم يصدّقه؛ لم يضمن.

مسألة:

وإن شكا أهل المنازل حفر الغنم في أصول جذورهم؛ قيل لهم: أحصنوا مواضعها عن مرابطها؛ لأنّ الشّاة تحفر الجدار، وتضرّ بالجار.

---

(١) في ب «على إرسالها».



وإن شكا أهل منزل من غنم جيرانه أنّها تدخل عليهم بلا إذن؛ فعليهم حفظ منازلهم بأبوابها.

مسألة:

وإن وقعت دوابّ في مثل الحوانيت والدّكاكين والأسـواق؛ لم يكن عليهم ضمان، وعلى أهلها؛ إن كانـت ممن تعقر أو تنطح أو تركض ضمان ما أصابت في الأسـواق، ولو كان راكبها عليها ضمن بمقدمها، ولزمـه إذا كفحها باللّجام ما أصابت بمؤخّرها.

باب [٤]
في صفة القيمة بضمان فساد الدّوابّ وقيمة الأحداث فيها وما أشبه ذلك

ومن لزمه غرم ما أكلت دابّته فإنما يغرم ثمن الشّجر يوم أكلته بقيمة العدول، وليس يلزمه ثمن مثله.

قال أبو المؤثر: قد قيل هذا. والذي أقول به: إنّ الدّوابّ إذا استهلكت الحرث استهلاكًا لا ينظر، نظرت إلى ما هو أوفر لصاحب الحرث، فإن كان قيمته يوم أكلته أكثر من نفقة صاحب الحرث وبذره وعناه في سقيه وجميع ما عنا فيه وأنفق عليه؛ حكم له به[1]. وإن كان العناء والقيمة أكثر؛ حكم له بقيمته.

والعناء ما أنفق في عنائه وبذره، إلّا السّماد. والعناء بالسّماد فإني لا أقول فيه شيئًا.

وكذلك ما أخذ من مال أحد شيئًا من صرم أو شجر أو علف أو زرع، فإنه يضمنه يوم أتلفه. قال أبو المؤثر: قد مضى الجواب في الزّرع، والشّجرُ مثله.



وقيل: ما أفسدت بوطئها؛ كان بمنزلة أكلها. وما كان من أكل ثمرة قد أدركت؛ نظر في مثل ما أكل، فعرف ثم ألزمت الغرامة أهل الفساد مثل ذلك.

(١) زيادة من م.

وما كان يرجع إلى مثل حاله؛ كانت غرامته بمنزلة العلف. وما كان مما لا يرجع إلى حاله، ولا يدرك ثمـــره فيه بين ذلك، وما كان من ثمـــرة الفواكه؛ لم يدرك ثمرها. وما كان مثل البقول والقتوت التـــي ترجع؛ فقيمتها قيمة علف. وما كان مثل الفجل الذي إذا اقطع؛ لم يرجع قوّم على قدر نفعه.

مسألة:

وقيل: في الزّراعة إذا أكلت؛ انّه ينظر إلى الجلبة التي تلي الجلبة المأكولة. فما بلعت تلك الجلبة؛ أعطى مثلها.

وقال بعضهم: قيمتها برأي العدول خضرة، وبهذا نأخذ.

وقيمة الأحداث في الدّوابّ مشروح في كتاب الضّمانات.

مسألة:

ومن كسر شاة قوم من ذرة، فعرض على صاحبها أن يأخذها يداويها ويعطيه ثمنها، فكره صاحبها، ثم ماتت؛ فعليه غرم ثمنها لصاحبها.

مسألة:

ولا يسع صاحب الزّرع أن يأخذ الغرامة، إلّا أن يكون قد رأى دوابّ المفسد هي التي أفسدت، أو يقرّ صاحب الدّوابّ أنها هي التي أفسدت عليه.



والدّوابّ في الجراحات؛ ليس بمنزلة البشر وفي جراحتهنّ سوم عدلين.



ومن قطع عضوًا من الدّابّة، فإنّها تقوّم صحيحة سالمة، ثم تقوم في حال قطع عضوها. ثم ينظر فضل ما بين القيمتين. فليزم ذلك الجاني لربّ الدّابّة، وتكون الدّابّة لربّها، إلّا في عينها، فإنه بلغني عن عمر أنّه حكم فيها؛ إذا قلعت[٢] أو فقأت؛ بربع ثمنها. قال: وأنا آخذ بذلك.

وإن قلعها جميعًا؛ كان عليه قيمة الدّابّة لصاحبها، ويسقط عنه قيمة لحمها؛ إن كانت مما يؤكل. وإن كان لحمها مما لا يؤكل، مثل الخيل والحمير وغير ذلك؛ فعليه قيمتها، ولا يسقط عنه قيمة لحمها.



قومنا قال: واختلفوا في الجنين؛ جنين الدّابة.

قال الحسن: عشر ثمن أمّه.

قال النّخعي: قيمته.

قال الشّافعيّ: عليه ما نقص الأمّ.



ومن اعترض دابّة فركبها، ثم أرسلها فنظرت بعد ذلك صحيحة سالمة، ثم ماتت قبل أن يراها صاحبها؛ فعلى راكبها الكراء، لا غيره.

---

(١) زيادة من م.

(٢) في أ و ب زيادة «نسخة».



مسألة:

ومن طلب إلى آخر عارية حمار، فأبى، فأخذه؛ ليــردّه، فأجاز له، ثم تلف الحمار؛ فــإذا أجاز له أخذه قبل اســتعماله؛ لم يلزمه. فإن التقى به، فســكت، فتلف؛ فهو ضامن؛ لأنّه متعمّد.

مسألة:

ومن عقر له السّلطان حمارًا، فخشي عليه رجل آخر أن يموت، فذبحه وباع لحمه بعشرة دراهم؛ فعلى السّلطان قيمة الحمار لربّه. وهذا ذبح ما لا يجوز له ذبحه، ولا أكله. وعليــه التّوبة، وردّ الثّمن إلى أربابــه الذي أخذ منهم، ويطعم الفقراء لحمًا ذكيًّا مقدار ذلك. والله أعلم.

باب [٥]

في سياقة الدّوابّ من الحروث والحدث فيها، وما لا يجوز من ذلك ويلزم، وانتباه ذلك(١)

وقيل في جميع الدّوابّ: إذا اعتدت، فقُتلت؛

فقولٌ: في ذلك الضّمان؛ لأنّه لا حجّة على العجماء.

وقولٌ: لا يضمن؛ لأنّه دافع عن نفسه.

وقولٌ: إذا دفع عن ماله بجهده، ولم يُرِدْ قتلًا؛ فلا ضمان عليه.

وقولٌ: يضمن في دفعه عن ماله، ولا يضمن في دفعه عن نفسه.

أبو سعيد: فيمن رمى في الدّوابّ يحجر إذا جمحت على بعضها بعض.

فقولٌ: يضمن على حال كان دفع عن نفسه أو ماله أو مال غيره.

وقولٌ: لا ضمان عليه في نفسه ولا ماله ولا مال غيره من طريق إنكار المنكر.

وقولٌ: لا ضمان عليه؛ إذا كان يدفع عن نفسه أو ماله، وعليه الضّمان في غير ذلك.

مسألة:

الشّيخ أبو محمّد: فيمن وجد دابّة في حرثه أو حرث غيره، فطردها، فلم تخرج أن له أن يضربها، وذلك لسوء أدبها، وواجب عليه إخراجها.

(١) هذا العنوان كله ناقص من ب.

قال أبو سـعيد: قولٌ: عليه ذلك؛ إذا قدر عليه من المنكـر، ولو كانت دابّة صاحب الحرث.

وقولٌ: إنّه مخيّر في إخراجها، إن شـاء أخرجها، وإن شـاء لم يخرجها؛ لأنّه لا حجّة عليها هـي، ولأنّ حدثها مضمون على ربّهـا، كالحريق الذي لا ضمان فيه.

وأمّا ضربها، فإذا كان لمعنى سياقتها من الفساد، ولم يكن فيه ضرر بها أو ينقص قيمتها؛ وسعه في أمر الدّابّة من سـبيل الإثم؛ ما لم يتعلّق معنى الضّمان فيه.

مسألة:

أبو سـعيد: فيمن رمى دابّة من زرعه، فعرجت؛ فقيـل: يلزمه ما نقص من قيمتها، تقوّم صحيحة، وتقوّم عرجًا، فما نقص؛ ضمنه. وهي لربّها. وإن ماتت؛ ضمن قمتها كلّها.

وإن عاشـت، ثم ماتت بغير ذلك؛ فعليه فضل ما بين القيمتين، ولا ضمان عليه فيها كلّها. وإن مشـت قليلًا، ثم ماتت. فإن كانت الرّمية مما لا يتعارف أنه يقتلها؛ لم تصحّ له براءة من الضّمان؛ حتّى يصحّ أنها ماتت بغيره[1].

وإن كانت مما يتعارف أنّ مثلها لا يقتلهـا؛ فلا يبين لي عليه ضمان إلا حـدث[2] رميته إن كان لها حدث. وإن اشـتبه ذلك؛ فـلا يبين لي في ذلك حكم. وإن تداعيـا؛ فبينهما الحكم. فـإن غابت الدّابـة، والرّمية مما يقتل، فادّعى ربّها أنهـا لم تزل هاوية منهـا؛ حتّى ماتت، أو قـال: انّها ماتت من ضربه؛ فالله أعلم.

(١) في ب «بغيرها».
(٢) في الأصل: الأحداث. واجتهدنا في رسمها «إلا حدث» ليستقيم المعنى. والله أعلم.



مسألة:

فيمن ساق دابّة في زرعه[١] تأكله، فوقعت في زرع آخر، فليس عليه في هذا إثم، وليس عليه إخراجها من ذلك الزّرع أن يتبعها ويمنعها من غير ذلك الزّرع.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن أخرج دابّة من زرع غيره إلى خراب أو واد أو طريق أو محلّة فيها أو سوق، فتلفت، فإذا لم يزد في سياقتها فوق أن يخرجها من الزّرع على وجه الإنكار إلى موضع يأمن من ضررها؛ فلا ضمان عليه. فإن ساقها، فاقتحمت جدارًا، أو دخلت في حضار، فكسرت، فإذا لم يحملها في سياقتها على ما يتلفها، ولا ساقها فوق سياقة مثلها؛ فأرجو أن لا يضمن على هذه الصّفة.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن ساق دابّة من زرع[٢] غيره، فوقعت في زرع آخر، فلم يقدر على إخراجها، إلّا بشنع حضار، فإنه إن شنعه فأخرجها، وردّه وسعه ذلك؛ إذا كان قصده إلى إزالة الضّرر، وإن تركها خوف ما يلزمه من الضّمان وسعه ذلك.



مسألة:

فيمن ربط دابّة وقعت عليه فماتت في يده؛

قال: يضمنها. ولو ضربها في حال الأكل؛ إن امتنعت من الخروج، فإن تلفت في الضّرب؛ فلا ضمان عليه.

---

(١) في ب «أرضه قد زرع فيها».
(٢) في أ و ب «ورز» و«وزز» و«ورر» ولم أعثر لها على معنى مناسب في اللغة إلا على تقدير: وزر، وهو الملجأ. وما أثبتناه من م.

وفي موضع: فيمن ربط دابّة من حرثه، فماتت في رباطه؟

قال: هو غارم، إلّا أن يكون قد تقدّم إلى ربّها، فكره أن يكفيه إيّاها؛ فلا غرم عليه.



فيمن رأى دابّة في زرع غيره تأكله، فخشي إن ساقها كسرت الزّرع. ما أولى به؟

قال: إذا لم يكن له مخرج من الضّمان؛ فليس عليه ذلك. وإذا كان في سوقه لها لا بدّ أن تضرّ فيه بوطئها أو كسرها، حيثما أراد أن يسوقها، كان تركها أولى.

أبو الحواري: فيمن خاف إن ساق دابّة من زرعه دخلت زرع غيره، فأخرجها، فدخلته؛ فلا شيء عليه، علِمَ بدخولها أو لم يعلم.

وكذلك إن تلفت بعد إخراجها؛ فلا ضمان عليه. وإن أمسكها فعليه الضّمان؛ حتّى يؤدّيها إلى أهلها، إلّا أن يخرجها بيده من الزّرع، ثم ساقها فذهبت؛ فلا ضمان عليه. وإنّما عليه الضّمان إذا ربطها، أو حبسها في منزله أو منزل غيره. والله أعلم.

وقيل: إذا ربطها؛ فهو ضامن، إلّا أن يشهد على سلامتها؛ إذا أطلقها، فقد قيل: لا ضمان عليه.

قال أبو الحواري: إذا دخلت زرع غيره، وهو ينظر إليها؛ كان عليه إخراجها. وإن لم يعلم؛ فلا شيء عليه.

وكذلك إن أخرجها من زرعه أو زرع غيره فدخلت زرعًا آخر فلا شيء عليه، علم به أو لم يعلم؛ إذا لم يرد أن يخرجها من هذا الزّرع إلى هذا الزّرع.



فيمن رأى دابّة لا يعرفها، في زرع لا يعرفه، وهي تأكله؛ فإنه يعتبر أمر هذا الزّرع. فإن كان يخرج له معنى أنّه على غير الضّرر؛ فليس عليه إخراجها، وإنّما عليه إذا كان ضررًا.

قال: فإن لم يسقها، وقد لزمه ذلك، فتركها؛ فلا يبين لي عليه ضمان، ولا آمن عليه الإثم في ترك ذلك؛ إذا لزمه.

مسألة:

فإن وقعت دابّة في زرع رجل، وزرعه حوله زروع النّاس، فساقها حتّى إذا وضعها على الحدّ بينه وبين النّاس؛ تركها، فدخلت زرع غيره؛ فلا ينبغي له أن يفعل ذلك، ولكن يخرجها إلى طريق جائز أو أرض ليس فيها زرع. فإن ضاعت الدّابّة بعد ذلك أو أفسدت على غيره؛ فليس عليه ذلك.

مسألة:

فإن اتّخذ أهل المنازل سبعًا في دارهم، فدخلت دابّة من الدّواخل عليهم، فعقرها، لم يكن على أهل الدّار ضمان لهم.

مسألة:

ومن وجد دابّته في حرث قوم مقتولة؛ فلا ضمان عليهم، إلّا أن يقتلوها، ويطلب أيمانهم. فإن نكلوا؛ غرموا.

مسألة:

بعير أفسد على قوم زرعهم. وأرادوا أخذه؛ فلم يقدروا، فطرحوا له الأشباك، فانكسر، فلم يجبر، فنحره أهله؛ فأرى عليهم الغرم.

مسألة:

ومن مرّ على زرع، ورأى فيه دوابّ تأكله فعليه إخراجها من زرع غيره. فإن لم يفعل؛ فعليه الضّمان؛ إذا كان يقدر على إخراجها.

فإن مرّت في الزّرع؛ فعليه أن يدخل الــزّرع على أثرها؛ حتّى يخرجها. فإن كانت الدّابّة؛ إذا جرت في الزّرع؛ كسرته. وكذلك دخولها يكسر الزّرع، فإن كان ما تكســره؛ أقلّ مما يضرّ إذا تركها فيه؛ فلا ضمان عليه؛ لأنّ ضررها أكثر. وإذا أخرجها من الزّرع؛ فلا شيء عليه، ولا إثم.

فإن دعا أصحاب الزّرع إلى الدّابّة فكســروها، فهو بــريء؛ لأنّه لم يدعهم لمضرّتها. فإن كانــوا قومًا بورًا يعــرف أنهم يضربونها؛ فهو شــريكهم، ولكن يخرجها، ولا يبعدها.

وقيل: للرّجــل أن يخرج الصّبيّ مــن منزله؛ إذا دخل عليــه بيته، ويطرده. وكذلك غير الصّبيان؛ إذا لم يخرجوا بالكلام، وغير ذلك.

وكذلك يخرج الدّابّة من منزله، ويقودها؛ حتّى يخرجها من منزله وزرعه.

وقال: إذا كانت الدّابّة قريبة من زرعه وخافها عليه؛ كان له أن يفســحها عن زرعه؛ حتّــى يأمن أنها لا تضرّ أحدًا. فإن ســاقها على ذلــك، فوقعت في زرع غيره؛ فلا ضمان عليه؛ إذا لم يرد إلّا أن يبعدها عن زرعه، وأن يأمن ضررها.

وكذلك[1] إذا وقعت بزرع غيره من بعد أن تركها.

وقيل: إذا كان يســوقها ســياقة مباحة له، ولم يكن الحبل في يده، إنما هو يرعاها بعينه، ولم يقصّر في ذلك؛ فلا ضمان عليه؛ لأنّ الرّاعي لا ضمان عليه؛ إذا لم يقصّر في رعيّته، ولو أصابت زرع غيره، وهي في تلك السّاقية.

---

(١) في أ و ب «وذلك» وما أثبتناه من م، والمعنى مختلف.

باب [٦]
في التّقديم والحجّة على أرباب الدّوابّ

وقيل: إنّ الضّواري من الدّوابّ والأنعام تعقر بعد أن يحتجّ على أربابها ثلاث مرّات. فإن كفّوها، وإلّا عقرت.

ولا أعلم أنهم قالوا: يقتلها، إلّا أن تموت من ذلك العقر؛ فلا غرم عليهم.

قال: وأحسب أنّ العقر هو ما يرجى به كفايتها.

وأحسب أنّ بعضًا يقول: هو[١] ليس عليها حجّة. والحجّة على ربّها يغرم ما أتلفت، ولا يبعد الأوّل لثبوت صرف الضّرر؛ لأنّه إذا ثبت عليه النّكال بالحبس والقيد والرّباط والغلّ؛ حتّى يصرف ضرره عن النّاس.

كذلك العقر هاهنا؛ إذا ثبت، فإنما هو لصرف الضّرر ومنعه. فإن كان يعدّه الكفاية لها مرّة بعد مرّة، ولم تنته الدّابّة، فإذا ثبت المنع بعد الحجّة التي ينقطع بها العذر؛ فلا ينفع الوعد الكاذب؛ إذا لم يوفّ به، ولا يضرّ إذا لم تثبت صحّة المنع بالكفاية.

قال: وأمّا إذا أكلت الدّابّة من الحرث، قبل الحجّة على أربابها، فإذا أكلت في حال يكون عليه حفظها، فلم يحفظها؛ فعليه الضّمان. وإذا لم يكن محكومًا عليه بحفظها في وقت ما أكلت؛ فلا ضمان عليه، ولو صحّ أكلها.

---

(١) زيادة من ب.

قال: والوقت الذي يجتمع عليه بحفظها؛ هو اللّيل. ولعلّه يختلف في النّهار، إلّا أن يثبت الحكم بالمنــع لذلك من حاكم يجوز حكمه بالــرّأي، فعندي أنّه يلحق في النّهار كما يلحق في اللّيل بمعنى الحكم.



أبو سعيد: في الدّابّة المعروفة بالنّطاح والعقر؛ إذا أصابت أحدًا.

فقولٌ: على ربّها الضّمان.

وقولٌ: لا ضمان عليه، إلّا أن يحتجّ عليه بالإلزام. والله أعلم.

مسألة:

فيمن دخلَت دابّةٌ زرعه، فعقرها، وقد أشــهد عليها ثــلاث مرّات، ويعطى ما أكلت.

مسألة:

أبو عبد الله: فيمن معه حمــار أكول، وقد تقدّم عليه فيــه، فوقع على صبيّ فعقره؛ فإذا صحّ بشــاهدي عدل؛ أنّ حمار هذا أو جمل هذا أكل كما وصفت، فأطلقه بعد التّقدمة عليه في وثاقه؛ فهو ضامن لما أصاب حماره. وعليه دية من قتل حمارُه.

قيل: فإن كان حاكم لم يتقدّم عليه، وإنما تقدّم عليه غيره، أكُلُّهُ سواء؟

قال: قد قيل: إذا قام عليه بذلك أحد، وأشهد عليه؛ كان ذلك عليه.

باب [٧]
في راكب الدّابّة وسائقها وقائدها، وضمان حدثها

وإذا أصابت الدّابّة بمقدّمها[١] شيئًا من المتاع والطّعام، فأكلته أو كسرته أو أهرقته، وعليها راكب، أو لها سائق أو قائد؛ ضمن ذلك.



ومن قاد قطارًا في طريق المسلمين؛ ضمن ما أصاب القطار بمقدمه من ذلك. وفي موضع: فما أصاب القطار أو كدم؛ فالقائد ضامن، ولا كفّارة عليه.

وإن ركب دابّة، فأصابت بمقدمها ضمن، والقائد والراكب والسّائق ضامنون. وإذا كفَحَ[٢] الرّاكب الدّابّة؛ فرجعت متأخّرة، فأصابت بمؤخّرها؛ فإن ذلك فعل الرّاكب، وقد ضمن ما أصابت من ذلك.

(١) في أ و ب «بمقذفها» وما أثبتناه من م.

(٢) المُكافَحةُ مصادفة الوجه بالوجه مفاجأَة، كَفَحه كَفْحًا وكافَحَه مُكافَحة وكِفاحًا لقيه مواجهة، ولقيه كَفْحًا ومكافَحةً وكِفاحًا أَي مواجهة... والمُكافَحةُ في الحرب المضاربة تلقاء الوجوه... والمُكافِحُ المباشر بنفسه، وفلان يُكافِحُ الأُمور إذا باشرها بنفسه.
وأَكْفَح الدَّابةَ إِكفاحًا تَلَقَّى فاها باللجام يضربه به ليلتقمه، وهو من قولهم: لقيته كِفاحًا أَي استقبلته كَفَّةَ كَفَّةَ، وكَفَحها باللجام كَفْحًا جذبها.
ابن منظور، لسان العرب، مادة كفح، ج ٢، ص ٥٧٣.

مسألة:

ومن قاد قطارًا، فأتى آت بجمل، فقرّنه في القطار؛ فإنّ القائد ضامن لذلك؛ لأنّه بمنزلة الدّافع له على ذلــك، إلّا أن يكون لم يعلم بالجمل، فإنّ ذلك على الذي وضع الجمل.

مسألة:

فإن أكل جمل أو ثور أو فــرس أو حمار رجلًا أو خبطه. فأمّا المركوب فما أصاب بمقدمّه بفمه أو صدره أو يده، فراكبه وقائده وسائقه ضامنون لما أصاب.

وكذلك الثّور قائده وسائقه إذا نطح أو غشي إنسانًا، فعقره؛ ضمن.



وما أصابت الدّوابّ بمؤخّرها؛ فلا ضمان فيه على أحد.

قال أبو المؤثر: قال محمّد بن محبوب: وإن كفحها راكبها، فركضت برجلها؛ فعليه ضمان ما أصابت.

قال: ونقول: إن ضربها راكبها[1] أو سائقها أو قائدها.



وإن أصابت شــيءٌ من الدّوابّ ـ وهو طلق وحده ـ أحدًا بأكل[2] أو غيره؛ فلا ضمان فيه على أحد.

---

(١) «فركضت برجلها؛ فعليه ضمان ما أصابت. قال: ونقول: إن ضربها راكبها» ناقصة من ب.

(٢) في أ و ب «يأكل».



مسألة:

ومن كان له جمل أكول، فأدخله السّوق، أو جعله في طريق النّاس؛ فإنه يضمن حتّى يحصره[1] في داره.

وكان أبو عبيدة يرى أنّه ليس على قائد الدّابّة ما أصابت برجلها، ولا على الرّاكب.

وروي عن عليّ: إذا قال صاحب الدابّة: الطّريق، فأسْمَعَ؛ فلا ضمان عليه.



مسألة:

ومن ضرب دابّته، فركضت رجلًا، فقتلته؛ فإن أصابته برجلها؛ فلا دية عليه، وإن أصابته برأسها أو بمقَدَّمها؛ فعليه الدّيّة.

مسألة:

وإذا سار رجل على دابّته، فنخسها رجل أو ضربها، فنفحت[2] رجلًا، فقتلته؛ فإنّ ذلك على النّاخس دون الرّاكب.

ولو نفحت النّاخس؛ كان دمه هدرًا.

وروي عن شريح؛ أنّه لا يضمن الرّاكب؛ إذا عاقبت. قيل: وما عاقبت؟

قال: إذا ضربها، فضربته، ولو ألقَتْ صاحبها الذي عليها من تلك النّخسة. فقيل: كان النّاخس ضامنًا لدمه على عاقلته، ولا كفّارة عليه. ولو وثبت من نخسته على رجل؛ فقتلته، ووطئت رجلًا؛ فقتلته؛ كان على النّاخس دون الرّاكب.

---

(١) في أ و ب «يحضره».

(٢) أي ضربت رجلًا، أو أصابته برجلها.

والواقفة والتي تسير في ذلك سواء. ولو نخسـها بأمر الرّاكب؛ كان بمنزلة فعل الراكب إن نفحت وهو يسـير، وكان نفحها بنخسه؛ كان عليه الضّمان، في قول أبي عبيدة.

وقال بعض: لا ضمان عليه؛ لأنّه ينخس دابّته.

وقول أبي عبيدة أحبّ إلينا.

ولو وطئت رجلًا في مسـيرها، وقد نخسـها هذا بأمر الرّاكب؛ كان عليهما جميعًا؛ إذا كانت في قودها الذي نخسها فيه؛ لأنّها الآن فيما بين راكب وسائق.

مسألة:

وإذا نخس الرّجل الدّابّة، ولها سائق بغير إذن السّائق، فنفحت رجلًا، فقتلته؛ فالنّاخس ضامن.

وكذلك لو كان لها قائد؛ فالضّمان علـى النّاخس دونهما. فإن كان أحدهما أمر بذلك؛ فهما ضامنان لما أحدثت النّخسة في قول أبي عبيدة.

وقال بعضهم: النّفحة جُبَار.

وإذا مرّت الدّابّة بشيء قد نصب في الطّريق فنخسها ذلك، فنفحت، فقتلت؛ فهو على من نصب ذلك في الطّريق وفيما لا يملك. وانظر فيها.

وإن كان النّاخس عبدًا فما أصابت؛ ففي رقبته.

وإن كان النّاخس صبيًّا حرًّا؛ فهو والرّجل في ذلك سواء.



مسألة:

وإذا كان الرّجل يسـير، فأمر عبدًا لغيره أن ينخس دابّته، فنفحته؛ فالضّمان عليهما؛ وإذا كانت إصابته لما أحدثت عليهما من النّخسة، في قول أبي عبيدة.

وإن أصابت في قودها الذي نخسها فيه إنسانًا، فقتلته؛ فعلى عاقلة الرّاكب نصف الدّيّة. وفي عتق العبد؛ نصف الدّيّة، يدفعه مولاه أو يفديه. فإن دفعه؛ فلا يجرّ العبد على مولاه أكثر من رقبته، ويرجع المولى على الذي أمره. وانظر في رجعة المولى على الآخر. وكذلك لو أمره بالسّياق أو بقياد[1] الدّابّة.

وإذا قاد الرّجل قطارًا في طريق المسلمين؛ فما وطئ القطار أوّلًا وآخرًا، بيد أو رجل أو كدم بعض الإبل إنسانًا، فمات؛ فالقائد ضامن، ولا كفّارة عليه. وإن كان سائق آخر؛ فالضّمان عليهما جميعًا، ولا كفّارة عليهما من قِبَل أنّ الدّابّة هي التي قتلته.

وإن كان معهما سائق الإبل وسط القطار؛ فما أصاب من خلف هذا السّائق، فهو على الأوّل والآخر نصفان، ولا شيء على الأوسط؛ فيما أرى، والله أعلم؛ لأنّه ليس بسائق لما خَلْفَه، ولا قائدٍ لِمَا قُدَّامَه.

وإن أصاب بما بين يديه شيئًا؛ فهو عليهم أثلاثًا؛ لأنّه لما بين يديه سائق. وإن كان يكون أحيانًا وسطًا، وأحيانًا يتقدّم، وأحيانًا يتأخّر، وهو يسوقها في ذلك؛ فهو بمنزلة السّائق الآخر، وليس عليه نفحة الرّجل.

ولو أنّ رجلًا كان راكبًا على بعير وسط القطار لا يسوق منها شيئًا؛ لم يضمن شيئًا مما تصيب الإبل التي بين يديه.

وإن أتى رجل ببعير فربطه إلى القطار[2]، والقائد لا يعلم ولا سائق معها، فأصاب ذلك البعير شيئًا؛ ضمن القائد، ويرجع على من ربط بالضّمان، ولو سقط شيء مما يحمل على الإبل على إنسان، أو سقط في طريق؛ فعثر به

(١) في ب «وانقياد».
(٢) القطار في اللغة، الإبل إذا ربطت ببعضها في الطريق. ومنه أخذ اسم القطار الحديث لارتباط عرباته ببعضها، وسيرها في خط واحد.
جاء في اللسان: والقِطارُ أَن تَقْطُرَ الإِبل بعضها إِلى بعض على نَسَقٍ واحد، وتَقْطِيرُ الإِبل من القِطارِ. ابن منظور، لسان العرب، مادة: قطر. ج ٥، ص ١٠٥.

إنسان؛ فمات كان الضّمان على الذي يقود الإبل فيما أرى. وإن كان معها سائق؛ فعليهما جميعًا.

وانظر فيما سقط في الطّريق؛ فإنّي قلت فيه برأيي. والله أعلم.

وإذا سار الرّجل على دابّة في الطّريق، فعثرت بحجر وضعه رجل، أو بدكّانٍ بناه، أو زلقت في ماء صبّه، فوقعت، فقتلت؛ فالضّمان على واضع الحجر، أو باني الدّكان، أو من صبّ الماء في الطّريق، ولا على الرّاكب؛ لأنّه كالمدفوع إليه.

مسألة[1]:

وإذا سار الرّجل على دابّته في ملكه، فوطئت إنسانًا بيد أو رجل، فقتلته؛ فالدّيّة عليه، ولا كفّارة عليه.

وانظر فيها؛ فإنه إنّما ساق وقاد في ملكه، فأمّا إذا أوقفها[2] في ملكه، فأصابت إنسانًا فقتلته؛ فلا ضمان عليه، ولا فيما كدمت[3]، وهي في ملكه؛ إن كان الدّاخل من أهله أو غريبًا دخل بإذن أو بغير إذن، فهو سواء.



في الدّابّة إذا جمحت براكبها، فقتلت رجلًا؟

قال: هو خطأ، وعليه الدّية في ماله، إلّا أن يجيء ببيّنة أنهم رأوها جمحت به، فلم يقدر لها، فحينئذ؛ الدّيّة على العاقلة. وفي موضع: إذا سار الرّاكبّ على

(١) ناقصة من أ و ب.
(٢) في أ و ب «أوقعها» وما أثبتناه من م.
(٣) الكَدْم: العَض بأَدنى الفم كما يَكْدُمُ الحِمار، وقيل: هو العَض عامة.
ابن منظور، لسان العرب، مادة كدم، ج ١٢، ص ٥٠٩.

دابّته في غير ملكه؛ فوطئت إنسانًا بيد أو رجل، فقتلته؛ فالدّيّة عليه، والكفّارة؛ لأنّه كان قتله بيده.

قال أبو معاوية: له الميراث، ولا عتق عليه.



في راكب الدّابّة؛ إذا غلبته؛ حتّى أفسدت في زرع غيره؟

قال: فيخرج أنّه لا ضمان عليه؛ إذا لم يقصّر في حفظها، أو غلبته. وكذلك لو لم يكن راكبًا لها، ووضعها في مأمن من الزّرع، وغلبته؛ حتّى أفسدت فيه، فهي كالأولى.

قال: ولعلّه إذا كان ممن يملكها، فغلبته، أو نعس أو نسي، وهو على أمن منها، فغلبته، وقتلت، وهو ناعس أو ناس؛ فلا يضمن.

مسألة:

أبو سعيد: قيل في الذي يقود الدّابّة؛ إذا كان يقدر على حفظها؛ إذا جمحت لأكل زرع؛ فأكلت لم يضمن. فإن كان لا يقدر على حفظها؛ إذا جمحت، ويضعف عن ذلك، ومرّ بها قرب زرع، فأكلته؛ ضمن ما أكلت، ولو اجتهد وغلبته.

ولعلّ في بعض القول: إنّ القائد والسّائق ضامنون على حال لما أحدثت الدّابّة. وكذلك الرّاكب عندي.



وإذا طلب صاحب الدّابّة إلى أحد يسوقها له؛ فوقعت الدّابّة في حرث قوم؛ أنّ الضّمان على السّائق؛ لأنّ ذلك من فعله.

قال أبو سعيد: إذا استعان على سياقها من يجوز له ذلك منه؛ من الأحرار

البالغين؛ الذين يأمنهم على حفظ دابّته في ضبطهم لسياقتها؛ فهكذا يخرج. فإن كانوا ممن لا يؤمن على ذلك، ويضعف؛ فهو مثل الإطلاق لدابّته.

مسألة:

وإذا كان الرّاكب عبدًا، فأمر عبدًا آخر، فساق دابّته، فوطئت إنسانًا، فمات؛ فالدّيّة في أعناقهما نصفان، يدفعان بها، أو يفديان، ولا شيء على الرّاكب مما أمر به؛ إن كان محجورًا عليه؛ حتّى يرجع، فيكون عليه قيمة هذا العبد الذي أمره بالسّياق. وإن كان تاجرًا؛ فهو دين في عنقه، وهو عبد، وكذلك إن كان مكاتبًا فهو دينٌ عليه في عنقه يسعى فيه.

مسألة:

ومن مرّ في الطريق، فوطئ على جوز صبيان يلعبون، فكسره على غير عمد، أو كسرته دابّته، وهو راكب؟

قال: عليه ضمان ما كسر ليتيم أو بالغ. والله أعلم.

مسألة:

فيمن كلّم راكب البعير، فذعر البعير، فطرحه، فانجرح أو هلك أو كسر البعير؟

فإن كان[1] عرف أنّه إنّما ذعر ذلك من كلام الرّجل أو من الرّجل؛ فوقع راكبه؛ فإنّ ذلك خطأ، وهو على العاقلة.

وإن كان البعير معروفًا بالذّعر، فذعر، وكان ذلك من عادته، معروفًا بذلك؛ لم يكن على الرّجل شيء؛ إذا كان البعير تلك عادته.

قال غيره: إذا لم يقصد إلى أن يذعر البعير؛ فليس يبين لنا عليه ضمان.

---

(١) ناقصة من ب.

باب [٨]

في إحداث الدّوابّ في النّاس وغيرهم

روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**جراح العجماء جبّار**»[(١)]. وفي موضع آخر: «**فعل العجماء جبّار**»[(٢)]. أي هدر، ولا ضمان فيه.

قال: وظاهر هذا الخبر يــدلّ على أنّه لا يجب بفعلها ضمان على ربّها؛ لأنّ الجبّار الهدر.

قال الشّيخ أبو محمّد: والعجماء التي لا تتكلّم، وإنّما يكون هدرًا؛ إذا كانت منفلتة، ليس لها قائد ولا سائق، ولا عليها راكب. فإن كان أحدهم؛ فهو ضامن؛ لأنّها تصير جنايته.

قال المصنّف: وذلك إذا لم تكن معروفة بذلك. وأمّا إذا كانت معروفة بذلك؛ ففيه الضّمان. وقول: لا ضمان في ذلك، إلّا أن تقدّم على ربّها.

---

(١) أخرجه الدارمي والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة. ولفظه: عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عــن النبي ﷺ قال: «**جرح العجمــاء جبار، والبئر جبــار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**».
سنن الدارمي ـ كتاب الصلاة، باب في الركاز ـ حديث: ١٦٧١.
السنن الصغرى ـ كتاب الزكاة، باب المعدن ـ حديث: ٢٤٦٢.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الجنائز، جماع أبواب صدقة الورق ـ باب زكاة الركاز، حديث: ٧١٩٨.

(٢) لم أجده بهذا اللفــظ. وورد: «**العجماء جبار**» وتقديره: فعل العجمــاء، أو جرح العجماء، كما في الرواية السابقة.

وقولٌ: عليه الضّمان في الفتيـا، فيما يلزمه، ولا يحكم عليه الحاكم إلّا بعد الحجّة عليه. فإذا تقدّم عليه؛ فما عقرت؛ فهو ضامن. ولا أعلم في ذلك اختلافًا، إلّا أن يوثقها بما يوثق به مثلها، فتنطلق من وثاقها أو تسـري؛ فلا ضمان على ربّها. وقد قيل: يضمن. والله أعلم.

مسألة:

ومن كان له جمل أو فرس، أو حمار أكول، فاستعاره منه رجل؛ ليركبه إلى موضع، فأعاره، ولم يعلم بأكله، فأكله؛ فإنه يضمن، سواء استعاره أو استأجره.

مسألة:

والكلب على صاحبـه. وإن أطلقه؛ ضمن. وإن دخل أحد منزله؛ حذّره إيّاه. وإن لم يحذّره؛ ضمن ما أصاب.

وإن دخل أحد منزله من غير إذنه، فعقره الكلب؛ لم يضمن ذلك. وإن كان مربوطًا في طريق الدّاخل عليه بإذنه، فمرّ مـن طريق لا بدّ له منه؛ ضمن؛ لأنّه ربطه على طريق من يمرّ إليه. وإن دخل بغير إذنه عليه؛ فلا ضمان عليه. وكذلك جميع الدّوابّ.

وإن كان مربوطًا في زاوية البيت، فدنا إليه أحد، فعقره؛ فلا أرش عليهم. وإن أمروا الدّاخل أن يأخذ شيئًا من قربه، أو يتناول شيئًا من عنده، فعقره؛ لزمهم ديته.

وإن كان الكلـب يعقر من مرّ بقرب بابهم؛ لزمهـم أرش ما أتى. وإن خطا خاطٍ في بستانهم بغير رأيهم، فعقره؛ فلا أرش عليهم.

مسألة:

والثّور النّاطـح، والفرس الآكل، والحمار والجمـل؛ إذا كنّ يعرفن بذلك؛

قدّم الوالي عليهم بحفظهن، فضيّعن، فأصبن؛ لزمهم أرش ما أصبن. وإن كانوا قد حفظوهنّ بمثل ما يحفظن به، ثم انطلق، فأصبن؛ فلا أرش عليهم.

فإن حفظهنّ حفظًا في تضييع، كمثل حبل رثّ ينقطع، أو مثل بيت على باب يفتح وينفتح، مثل حظار أو خوص يخرجن منه؛ فأرش ذلك عليهم، فهو مثل منزل يفتح بابه، ويخرج منه، ويدخل فيه.

ومن غيره قال: عليه الضّمان، ولو لم يتقدّم عليه.

قال: فإن أنكر ربّه أنّه لم يعلم بذلك؛ حتّى الآن؛ فإذا صحّ أنّه كان يعقر؛ ضمن.

مسألة:

موسى بن عليّ دعا رجلًا ببيّنة على حمار قتل أو عقر حمارًا له. فدعا صاحب المقتول والمعقور بالبيّنة؛ أنّ الحمار الذي أكل حماره؛ كان يقتل الحمير أو يعقرها من قبل.

مسألة:

قال أبو سعيد: فإذا ثبت على ربّ الدّابّة حفظها بالنّهار؛ كان تسليمها إلى من لا يحفظها تضييعًا، ليس بحفظ.

فإن كان ممن يقدر على حفظها، ولو كان غير مأمون في دينه في حفظها؛ وقيل: يحفظها. أعجبني أن يكون عليه ما ألزم نفسه، وكان عليه هو الضّمان، ولو كان عبدًا لغيره استعمله بغير رأي سيّده، ولو كان ممن يقدر على حفظها، أعجبني أن يكون عليه هو الضّمان للحدث، والضّمان للاستعمال جميعًا؛ لأنّ ذلك جناية منه على سيّد العبد وعلى الصّبيّ.

وإذا سلم من معنى الضّمان من حدث الدّابّة؛ كان عليه ـ عندي ـ ضمان الاستعمال للصّبيّ أو العبد. وإذا جاز له استعمالها؛ أعجبني أن لا يكون عليه ضمان.



في جمل انطلق على جمل ليعقره، فحجره رجل، فجثم الجمل على الرّجل، فطعنه الرّجل. هل يحسب جراح الرّجل على موالي الجمل؟

فإن كان الجمل معروفًا بالأكل للبشر، فلا ضمان على الرجل فيما أحدث في الجمل. وعلى أرباب الجمل ما أحدث الجمل، إن كانوا أطلقوه عمدًا.

وإن كان ليس بمعروف بالأكل للبشر؛ فقد يوجد عن محمّد بن محبوب أنّ من لقيه ثور، فخافه؛ قتله وغرم ثمنه. فعلى هذا القول؛ إذا لم يكن معروفًا بالأكل، واعترض له الرّجل؛ فعلى الرّجل ضمان ما أحدث في الجمل.

مسألة:

وإذا انفكّت الدّابّة من الرّباط، فعدا على أثرها، فأصابت أحدًا؛ فإنّه يغرم، إلّا أن يكون بينه وبين النّاس، وهو لا يتبعها ولا يضرّها.

مسألة:

وأمّا السّنّور؛ فليسها معي؛ مثل سائر البهائم.

والذي معي؛ أنّ صاحب السّنّور يضمن ما أحدثت، إلّا ما أحدثته في منزله، فلا أبصر عليه فيه ضمانًا، إلّا أن يكون أرباب ذلك الشّيء الذي أكله السّنّور للفقراء، استأذنوه في وضعه، فوضعه برأيهم، ولم يعرّفوهم بأنّ السّنّور الذي يأكل ذلك الشّيء مثل الدّجاج وغيره من البهائم وغيرها. فإذا أكل من بعد ما وضعوه برأيهم، ولم يعرّفوهم؛ لم آمن عليهم الضّمان.

باب [٩]

ما يجوز في الدّوابّ لمالكها[١] وغيره، وما يلزم في الناس في ذلك

ومن ملك الدّوابّ، فأجاعها وأعطشــها، ولم يطعمها ولم يسقها، وهي في الحبال موثوقة؛ فإنّه يأثم إذا تعمّد لذلك.

قال الشّيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كان عنده غنم أو بقر، فجاعت؛ فلا يأثم، إلّا أن يجيعها ويضيّعها، ولا يطعمها ولا يسقيها، وهي موثوقة، فإنّه يأثم.

مسألة:

وقيل: مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لصق ظهره ببطنه، فقال: «**اتّقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة**»[٢].

وقيل: «دخل حائطًا لرجل من الأنصــار، فإذا جمل. فلمّا رأى النّبيّ ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فأتاه النّبيّ ﷺ فمسح ذفراه، فسكت، فقال: «**من ربّ هذا الجمل؟**»

(١) في ب «ومالكها».

(٢) أخرجه ابن خزيمة وأبو داود عن سهل بن الحنظلية.

صحيح ابن خزيمة ـ كتاب المناسك، باب استحباب الإحســان إلى الدواب المركوبة في العلف والسقي ـ حديث: ٢٣٦٩.

سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ـ حديث: ٢١٩٨.

فقال فتى: لي يا رسول الله. قال: «**أفلا تتّقي الله في هذه البهيمة؛ التي ملّكك الله إيّاها، فإنّه شكاك إليّ أنّك تجيعه وتُدْئِبُهُ**»[١].



مسألة[٢]:

ومن هزم[٣] معه فرس حتّى لا يكون فيه ركوب؛ فله ذبحه؛ إن شاء ذلك.

وكذلك إن هزم معه الكلب والسّنّور؛ فلم ينتفع بهما، فيذبحهما؛ إن شاء. وإن كان قانصًا؛ فليذبحه.

وقال أبو الوليد: إذا كان غير قانص، فأراد قتله من غير ذبح، وإن لم يهزم؛ إذا لم يكن قانصًا ولا راعيًا.



مسألة:

فيمن خرق[٤] أذن دابّته أو قطع شيئًا منها يريد به العلامة. فإذا خاف عليها تتلف كما يخاف عليها من العلّة؛ جاز له.



مسألة:

ومن عقر دابّته القتال؛ فواسع له؛ لئلّا ينتفع بها العدوّ.

---

(١) أخرجه الحاكم وأبو داود وأحمد وغيرهم، عن عبد الله بن جعفر.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الجهاد، وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ـ حديث: ٢٤٢١.
سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ـ حديث: ٢١٩٩.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ـ حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث: ١٦٩٧.

(٢) ناقصة من ب.

(٣) جاء في لسان العرب: «الهَزائم العَجائف من الدوابّ واحدتها هَزيمة وقال غيره: هي الهِزَمُ أَيضًا واحدتها هِزْمة». ابن منظور، لسان العرب، مادة هزم، ج ١٢، ص ٦٠٨.

(٤) في أ و ب «يخرق».

وقال محمّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أرى أن يذبح السّنّور؛ إذا هرم، ولا شيء من الدّوابّ. وقد شكت البقرة التي هرمت إلى سليمان، فضيّعها أهلها، فأمرهم أن يعلفوها.

مسألة:

ومن ماتت له دابّة، فتركها، ولم يدفنها، فأكلها السّباع والطّير؛ لم يكن آثمًا.

قال: ولم نرهم يدفنون الدّوابّ؛ إذا ماتت.

وليس على ربّ الدّابّة دفنها؛ إذا ماتت حكمًا، إلّا أنّه حسن إن فعل. فإن هي آذت النّاس؛ فالأذية مصروفة عن النّاس، عن منازلهم وطرقهم. ولا أحبّ إحراقها بالنّار.



وكره المسلمون تعليق التّعاويذ في أعناق الدّوابّ.



ويكره أن يسقي الدّوابّ الخمر.

واختلف في إطعامها النّجس، أجاز بعضهم، ومنع آخرون.

أبو الحسن: وقالوا: لا يجوز أن يطعم الدّوابّ التّمر النّجس، ودفنه أفضل، ولا النّجاسة.

وجائز أن يطعم السّنّور الطّير الميّت. أجازه أبو المؤثر.



وإذا حملت على الدّابّة أو ركبتها، فما أُحِبّ الضّرب الموجع، إلّا ما تسوقها به سوقًا، ولا يضرب وجهها، فإنّه يقال: إنّ الدّواب تسبّح بوجوهها.

ولا بأس أن يجعل(١) في ســوطه(٢) حديدة صغيرة، أو في رجله يهمز(٣) بها؛ ما لم يفرّط فــي همزها وضربها، ولكن من وجه الأدب لهــا؛ إذا كانت صعبة، تحيد به عن الطّريق؛ فلا بأس عليه بأدبها. وأمّا إذا كانت مســتقيمة في طريقها؛ فلا يكلّفها فوق طاقتها.

قال أبو الحسن: لا تحمّل الدّابّة فوق ما لا تطيق، وإنّما تضرب(٤) إذا أخذت غير(٥) الطّريق؛ حتّى تستقيم أو تمشي؛ إذا كانت(٦) عنده أنها تقدر على المشي.

أبو سعيد: إذا كانت تقدر على ما كلّفتها(٧)، وإنّما ذلك من سوء أدبها؛ أدّبت بقدر ما ترجع، ويرجى به استواء أدبها.



ومن ضرب دابّة لرجل؛ لم يجز له، وإن جعله ربّها في الحلّ؛ لأنّه لا يجوز لمولاها ضربها، فكيف غيره، إلّا أن يردعها. هكذا عن بشير.



روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال في الدّابــة: «**اضربوها على العثار، ولا تضربوها على النّفار**»(٨).

(١) في ب «تجعل».
(٢) في أ «سوط».
(٣) في أ «تهمز» وفي ب «تهمهم يهزها» وهو خطأ.
(٤) في ب «تكون».
(٥) في ب «عن».
(٦) «إذا كانت» ناقصة من ب.
(٧) في ب «كلفته».
(٨) جاء في ذخيــرة الحفاظ: حديث: «**اضربو الــدواب على النفار، ولا تضربوها علــى العثار**». رواه عبّاد بن كثير البصري: عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر. وعبّاد متروك الحديث. =

وقال ابن قتيبة بصحته، لأنّ الدّابّة تنفر من البئر أو من الشّيء تراه ولا يراه راكبها، فتقحّم، وفي تقحمهـا نجاته من الهلكة. فأمر بضربها على العثار؛ لتجدّ ولا تعثر؛ لأنّ العثرة لا تكون إلّا عن بوار.

وكان ﷺ إذا عثرت به الدّابّة قال: «**لعًا لك**»[١]. ولم يقل: إنه كان يضربها.



ونهى النّبيّ ﷺ أن تخصى ذكور الخيل والبقر والغنم. ويقول: «**فيها نشأة الخلق، ولا تصلح الإناث إلّا بالذّكور**»[٢].

قال الزّهريّ: والخصى: ضرّ شديد.

وعن ابن عمر؛ أنّه كان يكره الخصى، ويقول: «**لا تقطعوا نامية الله**».

= وذكر ابن قتيبة الحديث وقال: «قال أبو محمد وحدثني رجل سايره فنفرت به دابته فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار**»، وأنا أقول: لا تضربوها على العثار ولا على النفار.
قال أبو محمد: ولست أدري أيصح هذا عن رسول الله ﷺ أم لا يصح، وإنما هو شيء حكي عنه».
محمد المقدسي، ذخيرة الحفاظ، حديث ٥٣٥، ج ١، ص ٤١٢.
ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٥٠.

(١) جاء في مجمع الزوائد:
قال محمد بن عبادة: يقال إذا عثرت الناقة: لعًا لَكِ، أي ارتفعي واستعلي.
قال الأعشى:
بذات لوث عقرناه إذا عثرت فالنعش أدنى لها من أن يقال لعا
رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه ويعقوب بن محمد الزهري ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان.
الهيثمي، مجمع الزوائد، حديث ١٠١٤٧، ج ٦، ص ١٩٤.

(٢) أخرجه الطحاوي عن ابن عمر: ولفظه: حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ نهى أن يخصى الإبل، والبقر، والغنم، والخيل. وكان عبد الله بن عمر ﷺ يقول: منها نشأت الخلق، ولا تصلح الإناث إلا بالذكور».
شرح معاني الآثار للطحاوي ـ كتاب الكراهة، باب إخصاء البهائم ـ حديث: ٤٧٠٣.

عن أنس بن مالك: قوله: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النّساء: ١١٩]، قال: هذا الخصى.

وقال ابن عبّاس: هو الخصاء.

وبه قال عكرمة.

قال سعيد بن جبير: هو دين الله.

مسألة:

ويكره إخصاء الدّوابّ من البقر والخيل والحمير. وأمّا الغنم فلا بأس.

وقيل: جائز أن يخصى التّيس؛ إذا أريد بذلك أن يسمن.

وقيل: يكره إلّا ما خيف من الفحول. وفيه اختلاف في جميعها.

وكذلك يجوز أن تطرح النّار على الدّابّة للعلامة.

مسألة:

قال: ولا أحبّ وسم الدّوابّ بالنّار؛ لأنّها من عذاب الله.

ونهى عليه السلام أن يحرق شيء من الحيوان بالنّار.

وقال أبو محمّد: لا بأس بالكيّ بالنّار للدّوابّ، ويكره للبشر.

قال المهنّا بن جيفر: يكره وسم الدّوابّ على خدودهن.



وضرب وجوه الدّواب والعبيد مكروه. ويكره أن تلطم العجماء أو تجرّ إلى مذبحتها.



والجلّالة من الـدّوابّ لا يجوز أن يحـجّ عليها. ويجـوز أن يحمل عليها المتاع، وهي التي طعامها النّجاسات، لا يخلط عليها[١] غيرها.



ومن كان يطرد دابّة، فقال لرجل: أمسـكها لي؛ فجائز أن يمسـكها، إلّا أن يتّهمه. وأمّا العبد فلا.



وقيل[٣]: لا بأس بركوب ثلاثة على دابّة.

وقد روي عن عبد الله بن جعفر، قال: «كان النّبيّ ﷺ إذا قدم من سفره، فأيّنا اسـتقبله أوّلًا؛ جعله أمامه. فاسـتقبلني فجعلني أمامه، ثم اسـتُقبِل بحسنٍ أو حسين، فجعله خلفه. فدخلنا المدينة، وإنّا لكذلك»[٤].

قال أبو هريرة: «إنّ النّبيّ ﷺ قال: **إيّاكم أن تتّخذوا ظهور دوابّكم منابر، فإنّ الله ﷻ إنّما سـخّرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلّا بشقّ الأنفس. وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حوائجكم**»[٥].

---

(١) في ب «عليه».
(٢) ناقصة من أ و ب.
(٣) ناقصة من أ و ب.
(٤) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن جعفر.
سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة ـ حديث: ٢٢١٦.
(٥) أخرجه أبو داود والبيهقي والطبراني عن أبي هريرة.
سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة ـ حديث: ٢٢١٧.
السـنن الكبرى للبيهقي ـ جماع أبواب وقت الحـج والعمرة، جماع أبواب آداب السـفر ـ باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة، وترك النزول عنها للحاجة، حديث: ٩٧٠٩. =



مسألة:

ومن قطع أذنـــي دابّته، أو ضربها ضربًا شـــديدًا، أو قطع أذن كلب وأطعمه إيّاه؛ فلا أرى أن يمثّل بشـــيء من خلق الله. ومن فعل ذلك؛ فليســـتغفر الله ربّه، ويتوب إليه.

مسألة:

ومن قال: بقرته سراح لوجه الله؛ فإنّها تكون للفقراء.

ومن جعل دابّته للسّبيل؛ فإنّه يبيعها، ويفرّق ثمنها على الفقراء(١).

وكذلك إن جعلها في سبيل الله؛ فإن نوى بها للمجاهدين وسرايا المسلمين؛ فهي لهم دون سائر النّاس.

مسألة:

ومن حطّ عن دابّته، ثم قال: اذهبي، أنت بَحِيرة، أو قال: حرّة لوجه الله؛ فلا أعلم عليه في هذا فسادًا؛ لأنّ الدّوابّ لا يجوز عتقها، إلّا أن يريد بقوله لوجه الله؛ صدقة يتصدّق بها، على قول.

مسألة:

ومن ســـيّب دابّته؛ فلا يجوز له؛ لأنّ الله نهى عن ذلك، فقال: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ ﴾ [المائدة: ١٠٣].

= مسند الشـــاميين للطبراني ـ ما انتهى إلينا من مسند بشر بن العلاء أخي عبد الله، ما انتهى إلينا من مسند يحيى بن أبي عمرو السيباني ـ حديث: ٨٤١.

(١) في ب «للفقراء».

أمّا البحيرة؛ فكانت العرب إذا نُتِجَت النّاقة الخامسة سقبًا ذكرًا شقّوًا أذنها، وخلَّوْا عنها، لا تُمنَع مرعى ولا يُنتفَع بها، ولا يركبها أحد تحرّجًا.

وقال بعضهم: لا تكون البحيرة إلّا في الشّاة. فإذا ولدت الشّاة في البطن الخامس عَنَاقًا شقّوا أذنها وجعلوها لآلهتهم، وإن جَدْيًا؛ أكله الرّجال دون النّساء، وإن ولدت عَنَاقًا وجَدْيًا قالوا: هي وصيلة وصلت أخاها؛ فحرم دم أخيها استحياء لمكان أخته، وما كان ميّتة كانوا فيه شركاء.

مسألة:

والسّائبة كان من برئ من مرض أو قدم من سفر أو شكر نعمة سيّب بعيرًا بمنزلة البحيرة، أو عبدًا لم يؤخذ منه ميراثًا ولا منفعة.

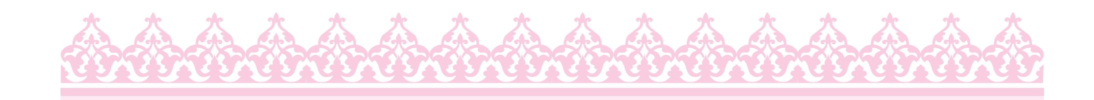
وكان أبو العالية الرّياحي سائبة لبني رياح.

مسألة:

وأمّا الحام فإنّه إذا أنتج البكر عشرة أبطُنٍ قالوا: حمى ظهره فيدعونه لآلهتهم.



وكانت العرب إذا بلغت إبل الواحد ألفًا؛ فقأت عين بعير من خيارها وسرّحته، فلا ينتفع به، ولا يهاج، وسُمِّيَ قدادًا.



باب [١٠]
اتّخاذ الدّوابّ والأنعام

قال الله تعالــى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النّحل: ٨]. وقال تعالــى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ ۝ وَذَلَّلۡنَٰهَا لَهُمۡ فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ وَمِنۡهَا يَأۡكُلُونَ﴾ [يس: ٧١، ٧٢].

مسألة:

قال النّبيّ ﷺ: «**عليكم بكلّ كميت أغرّ محجل، أو أشقر أغرّ محجل**»[١].

الكُمَيْت: الأشقر الذي تعلوه خضرة. هكذا في كتب اللّغة.

وفي موضع آخر: الكميت: الفرس الشّديد الحمرة.

ولا يقال: كميت؛ حتّى يكون عرفه وذنبه أســودين. فإن كانا أحمرين؛ فهو أشقر، أو أشقر أغرّ محجل، أو أدهم أغرّ محجل.

ويسمّى الأنثى من الخيل؛ فرسًا. وكان يكره الشِّكَال[٢] من الخيل، وهو أن

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي عن أبي وهب الجشمي.
سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل ـ حديث: ٢١٩٤.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق القسم ـ باب ما يكره من الخيل وما يستحب، حديث: ١٢٠٦٢.

(٢) الشِّكَال إنما يكون في ثلاث قوائم، وقيل: هو أَن تكون الثلاثُ مُطْلَقة والواحدة مُحَجَّلة ولا يكون الشِّكَال إلا في الرِّجْل ولا يكون في اليد والفرسُ مَشْكُولٌ وهو يُكْرَه. =

يكون بياض التّحجيل في يد ورجل من خلافه. وقوم يجعلون الشّكال؛ البياض في ثلاث قوائم.



مسألة:

عطاء: عنه ﷺ: «**الغنم بركة موضوعــة. والإبل جمال لأهلها. والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة**»[(١)].

الحســـن: عنه ﷺ أنّه قال: «**الفخر في أهل الخيــل، والجفاء في أهل الإبل، والسّكينة في أهل الغنم**»[(٢)].

وفي الحديث: «**الجفا والقســوة في الفدَادِين**»[(٣)]، يعني: الــزّرّاع وأهل البقر التي يجلب عليها.

= وفي الحديث أَن النبي ﷺ كَرِه الشِّكال في الخيل. وهو أَن تكون ثلاثُ قوائم مُحَجَّلة وواحدة مُطْلَقة تشبيهًا بالشِّكَال الذي تُشْكَل به الخيلُ لأَنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا، وقيل: هو أَن تكون الواحدة محجَّلة والثلاث مُطْلَقة، وقيل: هو أَن تكون إِحدى يديه وإِحدى رجليه من خلاف مُحَجَّلتين.
ابن منظور، لسان العرب، مادة شكل، ج ١١، ص ٣٥٦.

(١) أخرجه ابن حجر عن عمرو بن شرحبيل، والبزار عن حذيفة بن اليمان.
ولفظ ابن حجر: عن أبي ميسرة عمرو بن شــرحبيل، قال: قال النبي ﷺ: «**الغنم بركة، والإبل عز لأهلها، والخير معقود في نواصي الخيل**».
ولفظ البزار: عن عمرو بن شــرحبيل، عن حذيفة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغنم بركة، والإبل عز لأهلها، والخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**».
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الأدب، باب إنصاف الرقيق ـ حديث: ٢٨٥٩.
البحر الزخار مسند البزار ـ عمرو بن شرحبيل عن حذيفة، حديث: ٢٥٤٩.

(٢) لم أجده بهذا اللفــظ. وأخرج أحمد والطبراني قريبًا منه عن أبي ســعيد الخدري قال: افتخر أهل الإبل عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**الســكينة والوقار في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في أهل الإبل**».
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي سعيد الخدري ﵁ ـ حديث: ١١١٦٨.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب الألف، باب من اسمه إبراهيم ـ حديث: ٢٨٦٨.

(٣) أخرجه الطبراني عن أبي مسعود.
المعجم الكبير للطبراني ـ من اسمه عبد الله، من اسمه عقيل ـ باب، حديث: ١٤٤١١. =

والفدادون: أصحـــاب البقر. واحِدُهـــا: فداد، بالتّخفيــف. فأجرى على أربابها اسمها.


مسألة:

وفي الحديث: «**من بَدَا جَفَا**»(١). قال المصنّف: لعلّه أراد من البُداة.

وكان من الأنبياء من رعى الغنم، ولم يرع أحد منهم الإبل.


مسألة:

عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا تقصوا نواصي الخيــل، ولا معارفها، ولا أذنابها. فإنّ أذنابها مذابها، ومعارفها دفاءها، ونواصيها معقود فيها الخير**»(٢).

وقيل: قال النّبيّ ﷺ: «**عزّ الخيل في شقرها**»(٣).

= وورد بألفاظ متقاربة، منها: «**الجفاء وغلظ القلوب**» في البخاري وغيره.
صحيح البخاري ـ كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ـ حديث: ٤١٣٥.

(١) أخرجه البيهقي وأحمد عن أبي هريرة، وابن حجر عن البراء بن عازب.
الســنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب آداب القاضي، باب كراهية طلب الإمــارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما والتسرع إليهما ـ حديث: ١٨٨٣٥.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مســند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ حديث: ٨٦٥٥. المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الرقائق، باب كراهية سكنى البادية والزجر عن العزلة بغير سبب ـ حديث: ٣٣٣٠.

(٢) أخرجه أبو عوانة عن عتبة بن عبد السُلمي.
مستخرج أبي عوانة ـ مبتدأ كتاب الجهاد، باب فضل الخيل على غيرها من الدواب ـ حديث: ٥٨٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد والطبراني وغيرهم عن ابن عباس. بلفظ: «**يُمن الخيل في شقرها**».
سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من ألوان الخيل ـ حديث: ٢١٩٥.
مســند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مســند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ـ حديث: ٢٣٧٧.
وما أسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، حديث: ١٠٤٨٦.



قال أبو بكر لبنيه: يا بني لا يمنعكم من الدّوابّ خوف مؤنتها، فإنّ الله تعالى لم يخلق دابّة إلّا خلق لها رزقًا. فإن جعلها لكم؛ فإنّ رزقها عندكم.



ابن عمر؛ «أنّ النّبيّ ﷺ سَبَّق بين الخيل، وفضل القُرَّح في الغاية»[(١)](٢).

---

(١) أتعبني درك معنى اللفظ حتى اهتديت إلى مظان الحديث، وكان في المخطوط «أن النبي ﷺ سابق وفضل الفرح في العانة» وفي ذلك خلط بين روايتين «رواية سابق، ورواية سبّق» فضلًا عما فيه من تصحيف مشين. والصواب أن ثمة روايتين: «أن النبي ﷺ سبّق بين الخيل وفضّل القُرَّح في الغَاية»، والثانية: «سابق بين الخيل...» وهذه بعض نوائب التحقيق.

(٢) رواية «سبّق» أخرجها أبو داود وابن حبان والدارقطني وأحمد.

ولفظها: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ سَبَّقَ بين الخيل، وفَضّل القُرَّح في الغاية».

سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب في السبق ـ حديث: ٢٢٢٦.

صحيح ابن حبان ـ كتاب السير، باب السبق ـ ذكر إباحة تفضيل القرح من الخيل على غيرها في الغاية عند السباق، حديث: ٤٧٦١.

سنن الدارقطني ـ كتاب السبق بين الخيل، حديث: ٤٢٣٥.

مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ حديث: ٦٢٩٠

رواية «سابق» أخرجها البخاري وابن حبان وأبو داود وغيرهم، عن عبد الله بن عمر.

ولفظ الحديث: عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق».

صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة ـ باب: هل يقال: مسجد بني فلان، حديث: ٤١٢.

صحيح ابن حبان ـ كتاب السير، باب السبق ـ ذكر الإباحة للمرء أن يسابق بين الخيل التي ضمرت والتي لم تضمر، حديث: ٤٧٥٩.

سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب في السبق ـ حديث: ٢٢٢٤.



عن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال في الغنم: «**إنّها من دوابّ الجنّة**»(١).



أمّ هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اتّخذوا الغنم، فإنّ فيها بركة**»(٢).

وقال عليه السلام: «**ما من مسلم وله شاة؛ إلّا قدّس في كلّ يوم مرّة. فإن كان له شاتان؛ قدّس في كلّ يوم مرّتين**»(٣).

وروي أنّه قال: «**خلق الله تعالى الجنّة بيضاء، وخير الزّيّ البياض، وأنّه بعث البياض إلى من كان له غنم سود(٤)؛ فليخلطها بعفر، فإنّ دم عفراء أزكى من دم سوداوين**»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي وعبدالرزاق عن أبي هريرة، وأخرجه غيرهم عن صحابة آخرين.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره ـ باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر، حديث: ٤٠٥٢.
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب الصلاة، باب الصلاة في مراح الدواب ـ حديث: ١٥٣٨.

(٢) أخرجه أحمد والطبراني عن أم هانئ، بلفظ: «**اتخذوا الغنم فإن فيها بركة**».
المعجم الكبير للطبراني ـ باب الفاء، ما أسندت أم هانئ ـ عروة بن الزبير، حديث: ٢٠٨٦٤.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الأنصار، من مسند القبائل ـ ومن حديث أم هانئ بنت أبي طالب، حديث: ٢٦٧٨٢.

(٣) أخرج البزار بلفظ قريب منه عن عليّ مرفوعًا.
عن ابن الحنفية، عن علي، رفعه أنه قال: «ما من قوم في بيتهم، أو عندهم شاة، إلا قدسوا كل يوم مرتين أو بورك عليهم مرتين، يعني: شاة لبن».
البحر الزخار مسند البزار ـ ومما روى محمد بن علي بن أبي طالب وهو ابن الحنفية، حديث: ٥٩١.

(٤) ناقصة من ب.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ. وورد جزؤه بألفاظ مختلفة.
فقد أخرج أبو نعيم بسنده: «عن يحيى بن أبي ورقة بن سعيد، عن أبيه، قال: حدثتني مولاتي كبيرة بنت سفيان، وكانت قد أدركت الجاهلية والإسلام، وكانت من المبايعات قالت: قلت: =

وجاءته امرأة فقالت: يا رسول الله؛ إنّي اتّخذت غنمًا، رجوت رسلها ونسلها، وإنّي ما أراها تنمى. قال: «**ما ألوانها؟**». قال: ســود: قال: «**اعفري**»، أي: اخلطي فيها بياضًا.

مسألة:

وقيل: إنّه قال: «**امســحوا رغام الشّــاة، ونقّوا مرابطها من الشّوك والحجارة، فإنّها في الجنّة**»(١).



وعنه عليه السلام في الغنم: «**سمنها معاش، وصوفها رياش**»(٢).

قيل: ليس في أرض شاة ولا بعير ولا أسد ولا كلب يريد الرّبوض؛ إلّا مال على شقّه الأيسر اتّقاء على ناحية كبده.

= يا رســول الله، وأدت أربع بنين لي في الجاهلية، فقال: «**أعتقي أربع رقاب**»، فأعتقت أباك سعيدًا، وابنه ميســرة، وجبيرًا، وأم ميسرة. قالت: وقال رســول الله ﷺ: «**أهريقوا؛ فإن دم عفراء أزكى عند الله عز وجل من دم سوداوين**».

معرفة الصحابــة لأبي نعيم الأصبهاني ـ باب الجيم، جبير مولى كبيرة بنت ســفيان له ذكر فيمن أدرك النبي صلى الله عليه ـ حديث: ١٣٧١.

أخرج الحاكم وأحمد: عــن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رســول الله ﷺ قال: «**دم عفراء أحــب إليَّ من دم سوداوين**».

المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الأضاحي، وأما حديث شعبة ـ حديث: ٧٦٠٩.

مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ـ حديث: ٩٢٢٠.

(١) أخرجه عبدالرزاق عن أبي هريرة.

ولفظه: عن أبي هريرة أنه قال: «**أحسن إلى غنمك، وامسح عنها الرعام، وصل في ناحيتها ـ أو قال: في مرابضها ـ فإنها من دواب الجنة**».

مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب الصلاة، باب الصلاة في مراح الدواب ـ حديث: ١٥٣٨.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.



باب [١١]
في الجلّالة

قال أبو سعيد: جاء عن النّبيّ ﷺ في الجلّالة، أنّه قال: «**لا يحمل عليها، ولا يحجّ عليها، ولا يشرب لبنها، ولا يجوز بيعها والانتفاع بشيء منها؛ من الشّعر وغيره**»(١).

وهذا كله يخرج على الإجماع. فإن باعها، وأخبر أنها جلّالة؛ لم يجز بيعها من طريق التّحريم.

انقضى الباب.


مسألة:

من هذا الكتاب، من غير هذا الباب: والجلّالة من الدّوابّ؛ لا يجوز أن يحجّ عليها، ويجوز أن يحمل عليها المتاع.

والجلّالة هي التي طعامها النّجاسات، ولا يخلط عليها غيرها.

---

(١) أخرج أبو داود والحاكم عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها».
سنن أبي داود ـ كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ـ حديث: ٣٣١١.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب البيوع، أما حديث ابن عمر ـ حديث: ٢١٩٠.

باب [١٢]
في كنى الدّوابّ وأسمائها

الفيل: أبو الحجّاج،

الجمل: أبو صفوان،

الأسد: أبو الحارث،

الذّئب: أبو جعد،

الغزال: أبو الحسين،

الفرس: أبو طالب،

البرذون: أبو المضاء،

البغل: أبو المختار،

الحمار: أبو زياد،

الكلب: أبو خالد، وأبو ناصح،

ويقال للبحر: أبو خالد.

السّنّور: أبو خداش،

الثّعلب: أبو الحصين،

النّسر: أبو يحيى،

الدّيك: أبو حسّان وأبو يقظان وأبو نبهان،

الثّور: أبو مزاحم،

الدّجاجة: أمّ حفص،

الضّبّ: أبو الحسل؛ والحسل ولد الضّبّ،

الغراب: أبو زاجر،

الحمام: أبو المهدي،

الجرادة: أم عوف،

القرد: أبو قيس،

القملة: أمّ عقبة،

الضّفدع: أبو قادم،

السّلحفاة: أمّ العوامّ،

الفار: أبو حاتم،

الحيّة: أم يقظان،

العقرب: أمّ شاهر،

الخنفساء: أمّ سالم،

الذّباب: أبو جعفر.



ولا بأس بتسمية الدّوابّ، فقد كان لدوابّ النّبيّ ﷺ أسماء.

ويقال: إنّ معاذًا قال: «كنت رديف النّبيّ ﷺ على حمار يقال له: عُفَيْرٌ»[(١)]. وكانت ناقته يقال لها: العضباء[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري عن معاذ.
صحيح البخاري ـ كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار ـ حديث: ٢٧٢١.

(٢) أخرجه البخاري عن أنس.
صحيح البخاري ـ كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ ـ حديث: ٢٧٣٧.

باب [١٣]

في الكلاب والسّنانير واتّخاذها، والأحداث فيها، وغير ذلك

وجائز ملك الـكلاب؛ إذا كانت تنفع. فأمّا الاقتناء لهـا على أن يكاثر بها، على وجه التّجمّل لكثرتها، كنحو اقتناء الماشـية في البيوت؛ فليس بجائز؛ لما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**من اقتنـى كلبًا لا لزرع ولا لضرع؛ نقص من أجره كلّ يوم قيراط**»(١).

قال أبو عبيدة ومن وافقنا: بيعها واقتنائها جائز، وأكل لحومها.

والرّواية تدلّ على العدول عن قوله.

قال أبو المؤثر: الكلب المكلّـب؛ كغيره من الكلاب يقطـع الصّلاة. وأمّا قتله؛ فعلى قاتله الغرم لصاحبه.

ومن قتل كلبًا غير مكلّب؛ فلا غرم عليـه، إلّا أنّي أقول: إذا كان كلبًا لراع، وحبَسَه في غنمه، أو كلبًا في بستان قد حبسه صاحب البستان، فقَتَلَهما قاتِلٌ في

---

(١) لفظ الحديث في البخاري: «**من اقتنى كلبًا لا يغني عنـه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط**»، وهكذا رواه البخاري ومسلم عن سفيان بن أبي زهير.
صحيح البخاري ـ كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ـ حديث: ٣١٦٢.
وفي رواية أخرى للبخاري: ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من اقتنى كلبًا، ليس بكلب ماشية، أو ضارية، نقص كل يوم من عمله قيراطان**».
صحيح البخاري ـ كتاب الذبائـح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشـية ـ حديث: ٥١٦٩.

حماهما؛ رأيت عليــه الغرم؛ قيمة مثلهمــا. وإن كان صاحب الغنم والبســتان يرسلان كلابهما على النّاس، فيدخلن بيوتهم؛ فلا غرم على من قتلهنّ.

وقيل: إنّ زيادًا وأصحابه بصحار؛ كانوا يشبكون للكلاب. أحسبه في منازلهم، ويضربونهنّ.

قال أبو زياد: وكنت أضع إصبعي في أذني من صياحهنّ.

فمن قتلهنّ على هذا؛ فلا غرم عليه.

ولا نحبّ قتل كلب للرّاعي، ولا كلب[1] صاحب البســتان في حيّزهما وفي الطّريق. وإنّ رجلًا من أصحاب الجلندى مرّ بكلب في بستان وسمع صوته، فهمّ بقتله، ولم يقتله.

مسألة:

وعن النّبيّ ﷺ «أنّه نهى عن قتل الكلاب عبثًا»[2].

وروي «أنّه أمر بقتل الكلب الأسود، ولم يأمر بغيره»[3].

وكان في زمــان الجلندى يقتلون الــكلاب. فأمّا كلب الحامــي والصّائد؛ فلا يحلّ قتلهما، وقاتلهما ضامن. وغير هذين لم أر به ضمانًا.



مسألة:

ومن قتل كلب صيد، فتلزمــه قيمته يوم الخلاص منــه. وغير كلب الصّيد لا قيمة له، وعليه التّوبة.

---

(١) «للرّاعي، ولا كلب» ناقصة من أ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) أخرج الدارمي عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم»**.
سنن الدارمي ـ ومن كتاب الصيد، باب في قتل الكلاب ـ حديث: ١٩٨٧.

وقيل: دية كلب المكلّب على من قتله أربعون درهمًا.

وقيل: كان في أيّام عمر قيمته ثمانمائة درهم. فجعل عمر رَحِمَهُ اللَّهُ دية المجوسيّ مثله.



مسألة:

ولبن الكلبة مختلف فيه، ورخّص بعض في لحوم الكلاب.

وقيل: مكروه، وليس حرامًا.

أبو عبد الله: ليس بحرام، لعله: لا أرى حرامًا.

مسألة:

ومن باع كلبًا معلّمًا؛ جاز له بيعه وأخذ ثمنه؛ لما روى أبو هريرة عن النّبيّ ﷺ «أنّه نهى عن ثمن الكلب، إلّا أن يكون معلّمًا»[1]. وما لم يكن معلّمًا فلا يجوز أخذ ثمنه.

وقال بعض في كلب القنص وكلب الغنم، قال: اشترهما ولا تبعهما. والسّنّور اشتره وبعه. وفي موضع: العقور. والله أعلم.

مسألة:

ومن سرق كلبًا أو هرًّا قيمته أربعة دراهم؛ لزمه القطع؛ إذا أخذه من حصن.

ومن مرّ به كلب؛ فرماه بحجر أو ضربه بسيف، فقتله؛ لم يلزمه شيء إلّا أن يكون كلب صيد أو كلب حارس؛ فتلزمه القيمة.

---

(١) أخرج أحمد: عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، إلا الكلب المعلم». مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ حديث: ١٤١٥٢.



ولا يجوز قتل الكلاب الشّوائف[١]. ومن قتلها؛ أثم، إلّا أن تكون من الكلاب الضّواري؛ فقد أجازوا قتل الكلاب الضّواري.

ومن كان له كلب عقور، فللنّاس قتله؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أمر بقتل الكلب العقور[٢].

ومن ربّى في بيته كلبًا؛ لم يجز، إلّا أن يكون حارسًا عن اللّصوص. وإنّما جاء النّهي عن اقتناء الكلاب كالماشية، بلا نفع، فلذلك لا يجوز، وللصّيد جائز تربيته ما لم يكن عقورًا. فإذا كان كذلك، وكان للصّيد أو غيره؛ لم يصلح اتّخاذه للصّيد وتربيته.

كذا عن عبد الله بن محمّد بن محبوب.



وصفة الكلب المعلّم أن يحبس ويربط ويوضع له الطّعام والشّراب، ولا يطلق، ويمرّ به بالسّلسلة، ويعلّم الصّيد بحذق، فهذه صفته. وقيمته يوم يقتل؛ برأي العدول، ممن يعرف بأخذ الصّيد، وقيمة الكلاب في ذلك من عدولهم.

و«نهى النّبيّ ﷺ عن قتل الهرّة».

---

(١) في ب «الشوائب، ح: السوائف».

(٢) أخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**خمس قتلهن حل في الحرم: الحية والعقرب والفأرة والحدأة والكلب العقور**».
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم ـ باب ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الإحرام بذكر لفظة مجملة في ذكر بعضهن بلفظ عام، حديث: ٢٤٨٨.

مسألة:

وعنه ﷺ أنّه قال: «**دخلت امرأة النّار في هرّة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض**»(١).

والخشاش: الهوامّ ودواب الأرض.



هل لأحد أن يطعم هرّ غيره؟

قال: معي؛ يجوز ذلك؛ إذا لم يحبسه عن أربابه.

قيل: وهل عندك بمنزلة العبد المملوك؟

قال: لا يبين لي ذلك.

مسألة:

وأمّا السّنّور، فقيل: لا بأس ببيعه؛ لأنّه من الطّوّافين.

وقيل أيضًا: إنّ السّنّور ليس هو ملكًا في الحقيقة، ولا يجوز قتله، ولا أخذه من ربّه بتعدّ منه.

وقيل: من قطع أذن السّنّور الأيفر(٢) فلا يضرّه.

وأجمع أهل العلم على أنّ اتّخاذه مباح.

---

(١) ورد تحريم قتل الهرة في حديث المرأة التي حبست هرة حتى ماتت. وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة. وكلها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعًا، فدخلت فيها النار**».
صحيح البخاري ـ كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ـ حديث: ٢٢٥٧.

(٢) كذا في أ و ب، ومعناها غامض.



مسألة:

ومن قتل سنّورًا عطى ربّه قيمته، واستحلّه.



مسألة:

أبو سعيد: في السّنّور إذا كان يضرّ في المنازل، ولا يعرف له ربّ؟

فقيل: يعقر لرجاء كفاية مضرّته. ولا يعجبني كسر قوائمه. فإن انتهى. وإلّا عاد عقر؛ حتّى يؤمن ضرّه.

وإن احتمل أن يكون له ربّ؛ اجتهد في السّؤال والبحث؛ حتّى يحتجّ عليه. فإن كفاه، وإلّا عقر. وإن لم يقدر له على ربّ؛ فقد مضى القول.

مسألة:

ومن أرسل كلبه على رجل، فعقره متعمّدًا، فمات؛ فما نبريه من القصاص.



مسألة:

ولا يجوز أكل الكلب ولا السّنّور ولا الثعلب، ولا الضّبوب ولا الأرانب والذّئب والضّبع والرّخم والضّفدع. فهذا كلّه لا يجوز أكله.

باب [١٤]
في الحيّة والعقرب وقتلهما، وسائر الدّوابّ

روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**اقتلوا الحيّة والعقرب، وإن كنتم في صلاتكم**»[(١)].

وجائز قتل الأفاعي، وكلّ ما يؤذي من غير لسع؛ لقوله عليه السلام: «**يقتل كلّ مؤذ في الحلّ والحرم**»[(٢)].

وعنه عليه السلام: «**من قتل حيّة؛ فكأنّما قتل كافرًا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة.
ولفظه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**».
صحيح ابن حبان ـ باب الإمامة والجماعة، باب الحدث في الصلاة ـ ذكر الأمر بقتل الحيات والعقارب للمصلي في صلاته، حديث: ٢٣٨٣.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. وجاء الأمر قتل خمس فواسق في الحل والحرم، ثبت ذلك بطرق عديدة في الصحاح، وبألفاظ متقاربة. منها ما أخرجه مسلم: عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا**».
صحيح مسلم ـ كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ـ حديث: ٢١٤٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والبزار عن ابن مسعود.
مسند ابن أبي شيبة ـ ما رواه عبد الله بن مسعود، حديث: ٣٦٨.
البحر الزخار مسند البزار ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، حديث: ١٧٤٧.
وفي مسند أحمد بسنده: قال: بينما ابن مسعود، يخطب ذات يوم، إذ مر بحية تمشي على الجدار، فقطع خطبته، ثم ضربها بقضيبه حتى قتلها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل حية فكأنما قتل رجلًا مشركًا قد حل دمه**».
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ حديث: ٣٨٧٥.

قتادة، عن عائشة قالت: «من ترك حيّة مخافة ثأرها؛ فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين»(١).

أبو هريرة عن النّبيّ ﷺ: «**ما سالمناهنّ مذ حاربناهنّ. ومن ترك شيئًا منهنّ خيفة؛ فليس منّا**»(٢).

عن عطاء الخراسانيّ قال: كان فيما أخذ على الحيّات أن لا يظهرن، فمن ظهر منهنّ حلّ قتله، وقتالهنّ كقتال الكفّار.

ووجدت عن محمّد بن المختار أنّه سمع عن مخلّد البهلاني؛ أنّ من وجد حيّة، فلم يقتلها، وهو قادر على قتلها، فلسعت إنسانًا؛ فإنّه يضمن. والله أعلم.



رووا أنّ عقربًا لسعت النّبيّ ﷺ، فقال: «**لعنها الله، فإنها لا تبالي من ضربت**»(٣).

والعقرب لا تضرب الميّت، ولا المغشيّ عليه، ولا النّائم، إلّا أن يتحرّك شيء من جسده، فإنها عند ذلك تضربه.

---

(١) أخرج أحمد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل حية، فله سبع حسنات، ومن قتل وزغًا، فله حسنة، ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا**».
أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ حديث: ٣٨٦٦.

(٢) أخرجه ابن حبان وأبو داود وأحمد عن أبي هريرة.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الحظر والإباحة، باب قتل الحيوان ـ ذكر الزجر عن ترك المرء قتل ذي الطفيتين من الحيات، حديث: ٥٧٢٢.
سنن أبي داود ـ كتاب الأدب، أبواب النوم ـ باب في قتل الحيات، حديث: ٤٥٨٩.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ـ حديث: ١٩٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله. ولفظه: عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن مرة، قال: لدغت النبي ﷺ عقرب فقال: «**ما لها، لعنها الله ما تبالي نَبيًّا ولا غيره**».
مراسيل أبي داود ـ ما جاء في سب الدنيا، حديث: ٤٧٣.

قيل: كان في دار نصر بن الحجّاج عقارب إذا لسعت قتلت، فدبّ ضيف لهم إلى أهل الدّار، فضربته عقرب على مذاكيره، فمات.

فقال برقص بن نضر شعرًا:

داري إذا نام سكّانها ... تقيم الحدود بها العقرب
إذا غفل النّاس عن دينهم، ... فإنّ عقاربنا تضرب

مسألة:

ومن ضرب رجله أفعى أو عقرب أو دبيبة، فنتر رجله، فسقطت على رجل، فلدغته، فمات، فديته على عاقلة هذا الذي نترها، وهو من الخطأ، ولا يرثه؛ إن كان من ورثته؛ لأنّه فعل يده.

مسألة:

وعن النّبيّ ﷺ في الحيّات: «**من خشي ثأرهنّ؛ فليس منّا**»(١). أي: من خشيهنّ.

وما كانت الجاهليّة تتوقّاه من قتلِهنّ، وجُبْن من الإقدام عليهنّ، «**فليس منّا**» أي: خالفنا وفارق ما نحن عليه؛ لأنّا نحن لا نخشى ذلك.

مسألة:

ولا يجوز قتل الدّوابّ غير المؤذية كنحو الدوابّ والجعل والخنفساء وأشباه ذلك، وإنّما جاء الحديث أن يقتل كلّ مؤذ، فهذا يدلّ على أنّ غير المؤذي لا يقتل.

---

(١) أخرجه الطبراني بسنده: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك الحيات خشية الثأر فليس منا**».
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب الألف، من اسمه أحمد ـ حديث: ٢١٥٢.

قال: وجاء الحديث أنّ من قتل عصفورًا، فما دونه، أو فما فوقه؛ سأله الله عن قتله.

ومن قتل شيئًا من ذلك؛ فليستغفر الله ربّه ويندم على ما فعل.

وعنه ﷺ: «**من قتل عصفورًا؛ عجّ إلى الله يوم القيامة، قال: يا ربّ؛ إنّ فلانًا قتلني عبثًا، ولم يقتلني لمنفعة**»(١).

وقيل: من قتل ذرّة متعمّدًا من غير أذيّة؛ لم يقض له يومه(٢) حاجة.

ويقال: من قتل ذرّة من غير مضرّة؛ نالته من عدوّه معرّة.

مسألة:

والطّير الذي يقع على الزّرع مؤذ، إلّا أنّه من الصّيد من الطّير، فمن أخذه ذبحه ومن طرده عن الزّرع، فمات؛ لم يلزمه شيء.

قال أبو جعفر: فمن لدغته سمسم، يعني سقاطًا(٣) أو غيره، ثم وجد كثيرًا، فأراد قتله، قال: اقتل كلّ مؤذ؛ لا بأس بذلك.

مسألة:

ويقال: أقذر الذّنوب ثلاثة أشياء: ظلم المرأة صداقها، وظلم الأجير أجرته، وقتل البهائم لا لمعنى.

---

(١) أخرجه ابن حبان عن الشريد الثقفي.
ولفظه: عن عمرو بن الشريد، قال: سمعت الشريد، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب، إن فلانًا قتلني عبثًا، ولم يقتلني منفعة**».
صحيح ابن حبان ـ كتاب الحظر والإباحة، كتاب الذبائح ـ ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئًا من الطيور عبثًا دون القصد، حديث: ٥٩٧٨.

(٢) زيادة من م.

(٣) جاء في نسخة م وهو السقاط بلغة أهل عُمان.

ويجوز قتل الذّئب وغيره من السّباع، وبيعه مردود، لا يحلّ؛ لأنّه يجوز قتله.

قال أبو الحسن: لا يجوز بيع الثّعلب؛ لأنّه لا ينتفع به، وهو سبع. وقيل عنه في موضع آخر: إنّه أجاز أكله.

ومن قتل دابّته أو ذبحها لغير معنى؛ فهو من الضّياع للمال. وقد نهي عن ذلك؛ فينبغي له أن يستغفر ربّه فيما فعل، ولا يخرجه ذلك من الولاية.

وعن النّبيّ ﷺ «أنّه نهى عن قتل الكلاب عبثًا»(١).

ولا يجوز أكل الحيّة والغول.

ولا ينبغي قتل الحيوان مثل الزّنبور والنّمل وأشباهه، إلّا ما(٢) ضرّ أو أفسد.

و«نهى عن قتل البهائم صبرًا»(٣).

قيل: هو الطّائر أو غيره من ذوات الرّوح، يصبر حيًّا، يرمى به؛ حتّى يقتل.

وذكر جابر بن زيد؛ أنّ ابن عمر مرّ بقوم اتّخذوا دجاجة غرضًا، فقال: ما لهم، عليهم لعنة الله.

ونهى عن قتل الهرّة، وأن يورش بين بهيمتين.

وقال: «من ورش بين اثنين؛ فهو ملعون»(٤).

الحسن قال: «نهى النّبيّ ﷺ عن قتل الوطواط. وأمر بقتل الأوزاغ»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في أ و ب «من».

(٣) أخرجه الطبراني عن ابن عباس.
ولفظه: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن قتل شيء من الدواب صبرًا».
المعجم الكبير للطبراني ـ من اسمه عبد الله، وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ـ سعيد بن جبير، حديث: ١٢٢١٧.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) ورد في الوزغ الأمر بقتله كما في البخاري وغيره. =

عن عبد الله بن عمر أنّــه قال: «لا تقتلوا الخفّاش؛ فإنّه اســتأذن البحر أن يأخذ من مائــه، فيطفئ نار بيت المقدس، حيث حــرق. ولا تقتلوا الضّفادع، فإنّ نقيقها تسبيح»[1].

أبو هريرة قال: «ســمعت رســول الله ﷺ أنّــه قال: **نزل نبيّ تحت شــجرة، فقرصته نملة، فأمر بجهازه، فأخرج من تحتها، ثــم أمر بقرية النّمل، فأحرقت، فأوحى الله إليه: قم، إن قرصتك نملة؛ أهلكت أمّة من الأمم**».

يا سبحان الله، إلّا نملة واحدة.



مسألة:

والعامّة تزعم أنّ الفارة كانت يهوديّة طحّانة، والضّبّ يهوديّ.

وكذلك قال بعض القصّاص لرجل أكل ضبًّا: أعلم أنّك أكلت شيخًا من بني إسرائيل. ولا يضيفون إلى النّصرانيّة شيئًا من هذه السّباع.

مسألة:

في الطّير الذي خبثه نجس، هل يقتل من المســجد كان وحشــيًّا أو أهليًّا؛ فلا يقتل.

= ولفظ البخاري: عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، «أمر بقتل الوزغ».
صحيــح البخــاري ـ كتاب أحاديــث الأنبياء، باب قــول الله تعالــى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥] واتخذ الله إبراهيم خليلا ـ حديث: ٣١٩٦.

(١) أخرج البيهقي في سننه، قال: وروينا، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تســبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خــرب بيت المقدس قال: يا رب ســلطني على البحر حتى أغرقهم».
الســنن الصغير للبيهقي ـ كتــاب الصيد والذبائح، بــاب ما يحرم من جهــة ما لا تأكل العرب ـ حديث: ٣٠٦٠.

باب [١٥]
في الذّباب

روي عن النّبيّ ﷺ قال: «**كلّ ذباب في النّار، إلّا النّحلة**».

وعنه «أنّ عمر الذّباب أربعون يومًا»[(١)].

واختلف في تأويل قوله: «الذّباب في النّار». وقيل: الذّباب خلقٌ خُلِق للنّار، كما خلق ناس كثيرون للنّار، وإنّما عذّبهم لأنّه هكذا شاء. ولأنّ ذلك له.

وقولٌ: إنها تلكّ في النّار كالملائكة الذين يتلذّذون بعذاب أهلها، وأنّه سبحانه يطبعهم على استلذاذها ويعيش فيها كديدان النّحل.

وقولٌ: إنّه يحدث لأبدانهم علّة لا تصل النّار إليهم وتنعم قلوبهم كيف شاء.

وقولٌ: سـبيلهم سـبيل إبراهيم، أتاه ملك يقال له: ملك الظّلّ، وكان يؤنسه ويحدثه، فلم تصل النّار إلى أذاه مع قربه من طباع ذلك الملك.

قال: وكيف كان الأمر في هذه الجوابات فإن أحسنها وأسيغها أحسن من قول من يزعم أنّ الله تعالى يعذّب بنار جهنّم من يسـخطه، ولا يعقل كيف يكون السّخط.

---

(١) أخرج أبو يعلى عن أنس بن مالك، قال: قال رسـول الله ﷺ: «**عمر الذباب أربعون يومًا، والذباب كله في النار**».
مسند أبي يعلى الموصلي ـ سعيد بن سنان، حديث: ٤١٧٥.

باب [١٦]
في أصوات الدّوابّ

زأر الأسد، يزأر زئيرًا.

الفيل يصيء وينهم نهْمًا.

والذّئب يعوي عواء، ويتصوّر تصويرًا، وهو الشّكوى؛ إذا جاع، ويوعوع أيضًا.

والكلب ينبح نباحًا، ويعوي، ويهر، ويصي، ويتضوّر.

والسّنّور يصغو إصغاء، ويضعب ضعيبًا.

والثّعلب يضبح ضباحًا، ويضعب ضعيبًا.

الضّبع يرعو، ويصيح.

والعقاب ينقضّ انقضاضًا، ويصرّ صريرًا.

القطا يقطقط، ويلغط، واللّغط: كثرة الأصوات.

والحمام يهدل، ويهدر، ويدعو.

والديك يرفو، ويصقع، ويهتف، ويقوقي إذا ذعر، ومن صوته أيضًا: صدح يصدح، وهو رفع صوته.

الدّجاجة تنقضّ. إذا أرادت أن تبيض.

الحيّة تكشّر وتصفرّ، وتفق، وتعوفي، وتنفخ.

الأفعى تحرش، وتحرّشها صوت جلدها.

والأسود يصفر ويفحّ، وما سواه من الحيّات.

البعير يرغو رغاء، ويصيح ويهدر.

والغزال ينعم نعامًا.

والنعام يعار ويزمر.

الحمار يسحل، ويحشرج من صدره، وينهق نهيقًا، ويعشر، وهو أن ينعق عشرًا بنهقة(١) واحدة.

والثّور يخور، ويخأر.

والتّيس ينبّ ويهبّ ونبّب نبيبًا.

والفرس يصهل، ويحمحم، وصوت بطنه: الخصعة أيضًا.

البغل يشجّج، ويحشرج. والخنزير يضع، ويجنحن جنحنة.

البوم ينهد نهيدًا. والصّقر والبازي والشّاهين والحدأة يصرصن.

والأرنب تصعب.

والعقارب تزفر زفيرًا. والنّمر كذلك.

والفهد يهرّ هريرا.

والنّسر تحزم حزيمًا(٢).

والبطّة تضجّ ضجيجًا.

والطّاووس يصرخ.

والجعل يحفّ، ويطنّ.

(١) في ب «في مرة».
(٢) في ب «يرخم ترخيمًا».

والدّوابّ تطنّ.

والعصفور يزر زرة.

والفرخ يصيء صئيئًا.

والنّعجة تناج، وتخور.

والفأرة تصيء. ويقال لولدها: الدّرص.

والجنّ تعزف عزفًا.



باب [١٧]
في نكاح البهائم[(١)]

باب في بيان البهائم وما يلزم الضمان فيه وأحكام ذلك

ذكر جابر أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**ملعون من أتى بهيمة**»[(٢)].

ومختلَف فيمن نكح بهيمة، فقولٌ: إن كان بكرًا جلد، وإن كان محصنًا قذف من فوق جبل.

وقيل: عليه ما على الزّاني.

وقولٌ: تقتل البهيمة وناكحها.



مسألة:

وأمّا البهيمة، فقولٌ: تذبح وتدفن، وعلى النّاكح قيمتها لربّها. وقول: لا بأس بها. وقول: تسيّب ولا تذبح ولا ينتفع بها.

---

(١) في أ و ب باب نكاح البهائم و... (كلمة غير واضحة).

(٢) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة، ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله سبعة من خلقه**» فرد رسول الله ﷺ على كل واحد ثلاث مرات ثم قال: «**ملعون ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من جمع بين المرأة وابنتها، ملعون من سب شيئًا من والديه، ملعون من أتى شيئًا من البهائم، ملعون من غير حدود الأرض، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من تولى غير مواليه**».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الحدود، حديث: ٨١٢٥.

قال موسى: لا نرى بأسًا بحبسها.

قال أبو عثمان: تذبح وتدفن؛ حتّى لا يأكلها سبع ولا طائر.

وقال أبو محمّد: على الفاعل حدّ الزّاني، والدّابّة لربّها، وليس وطؤه إيّاها بمزيلٍ ملكَ صاحبها، وله أن يتصرّف فيها.

قال أبو الحسن: لا يستنفع بها، ولا يحمل عليها.



قال غيره: إن كان الواطئ لها ربّها أو غلامه أو بعض ولده أو بعض إخوانه، ثم علم هو بذلك، فلا يحلّ له إمساكها حتّى يذبحها ويدفنها. وإن كان ثمنها ألفًا أو أكثر.

وإن كانت لغيره؛ فلم يبلغني أنّ الشّراء واجب عليه، ولكن عليه التّوبة والاستغفار، ويصنع ما قدر عليه من المعروف.

قال هاشم: إن قدر على الشّراء؛ فليشترِهَا ويذبحها، ولا يأكل لحمها، ولا يشرب لبنها، وليدفنها، ويفعل ذلك بولدها.



ومن وطئ دابّة لرجل؛ فلا يحلّ له أن يستعيرها، ولا يستعملها. وإن قدر لا ينظر إليها؛ فليفعل، وعليه الاستغفار والنّدامة إلى الممات.



وإن ماتت الدّابّة الموطأة، وبها جنين؛ فعن بعض الفقهاء؛ أنّها تذبح وتدفن كما فعل بأمّها، ولا تسيّب.

مسألة:

فإن قُتل ناكحها ومن وجد يجامعها فعليه الدّية، ولا قود عليه.

فإن قيل: لمَ وقد قيل: من يجب قتله؟

قلنا: لأنّه متعدّ[١] في فعل يليه الحاكم، ولمعنى الاختلاف.

أو قال بعض: إنّه ليس عليه إلّا حدّ الزّاني.



قيل: «نهى النّبيّ ﷺ أن تنزى الحمير على الخيل»[٢].

قال أبو الحسن: الله أعلم بهذا. لا يصحّ ذلك في المعنى؛ لأنّ البغال هي من ذلك، ولا يكون البغل إلّا من فرس وحمار.

مسألة:

ولا يجوز إطلاق الثّور على البقرة، ولا الحمار على الحمارة، إلّا برأي أرباب الفحول من ذلك.

مسألة:

ومن أطلع بقرته ثورًا لغيره؛ فعليه ضمان ما أنقص ذلك من قيمة الثّور.

---

(١) في ب «متعمّد».

(٢) أخرج ابن خزيمة: عن موسى بن سالم أبي جهضم، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: كنا جلوسًا عند ابن عباس، فقال: «والله ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا ثلاثة أشياء: أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا ننزي الحمير على الخيل».
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الوضوء، جماع أبواب الوضوء وسننه ـ باب الأمر بإسباغ الوضوء، حديث: ١٧٥.

باب [١٨]

في اختلاط الدّوابّ، والخلاص منها

قال أبو محمّد: من كانت دابّته غائبة[١]، فوجد عندها ولدًا ترضعه؛ فلا يأخذه.

وقال: إذا خرجت دابّته، وهي جامد، فأتت بولد يتبعها وترضعه، وهي تجيء وتذهب إليه، ويسكن القلب أنّه ولدها؛ فإنّه يجوز له أخذه. وأمّا في الحكم فلا.

أبو سعيد: إذا غابت بقدر ما تنتج ذلك الولد؛ فكانت تقف عليه، وترضعه؛ أنّه يجوز له أن يأخذه. وقول: ليس له ذلك على حال؛ حتّى يعلم أنّه منها.

قال: وهذا يشبه الأحكام. والأوّل يخرج على الاطمئنانة.



ومن له عشر شياه من الغنم أزربهنّ في زرب له في بيته في اللّيل، فلمّا أصبح وجد في زربه عشرين شاة، ولم يجد لها طالبًا ولا أثرًا ولا خبرًا، فإنّه يأخذ غنمه ويفتح باب الزّرب؛ حتّى يمضي الغنم، فإن لم يمض؛ أطعمها وأسقاها، وليس هو ضامنًا لها.

---

(١) ناقصة من ب.



ومن وجد في غنمه شاة، فشكّ فيها أنها من غنمه، فبادل بها شاة غيرها، وغابت عنه تلك الشّاة، وأغلّت عليه تلك هذه الشّاة؛ فإنّه إذا لم يعرف ربّها، ولا أنّها له؛ فالتّنزّه أولى به، والاحتياط له؛ دفعها، وما أغلّت في الفقراء.

مسألة:

ومن كان له بقر، فدخلت فيهنّ بقرة لا يعرفها، واشتبه عليه، فلم يعرف الذي له دون البقر؟

فعن الشّيخ أنّ البقر تتشابه كما قال الله تعالى، ولا يأخذ إلّا ماله، ثم يسلم، ولا يقدم على غير ماله في ذلك. والغنم كذلك فيما أرى.

مسألة:

ومن وقعت عليه شاة في غنمه، فأتوا إليه رعاة الغنم، وهم غير ثقات، وقالوا: الشاة شاتنا. فسلّمها إليهم؛ فأمّا بالبيّنة والعلامة؛ فلا قول في تسليمها وجوازه، وأمّا سكون النّفس؛ فذلك من التّعارف.

مسألة:

ومن أخذ حمارًا من الفلاة يظنّه له، فإذا هو ليس له؛ ففيه اختلاف؛

قال بعض: يردّه إلى المرعى. وقولٌ: هو له ضامن.

وإن ادّعاه أحد بلا صحّة؛ فلا يسلّمه. وإن جاء بعلامة؛ فالله أعلم؛ إن كان فيه علامة لا يتحرّى أن يأتي بمثلها في أشباه الحمير علامة دلالة على الصّحّة.



أبو الحواري: رجلان لهما ناقتان راغدتان عشراوان[١]، فوجدا عندهما فصيلًا واحدًا، يتبعهما ويرضعهما، وتقفان[٢] عليه؛

قيل: إذا وجد مع النّاقة ولد يتبعها ويرضعها؛ إنّ ذلك الولد تبع[٣] لها، وهو لربّها. وقولٌ: لا يقبل إلّا بالبيّنة العادلة.

فعلى القول الأوّل: الفصيل لهاتين النّاقتين، هو بين ربيهما، لكلّ واحد منهما نصفه[٤]. وكذلك لو كانت ثلاث أو أربع؛ فعلى حساب ذلك.

وعلى القول الآخر؛ لا يقبل إلّا بالبيّنة، وليس لهم شيء من هذا الفصيل، ويكون بمنزلة اللّقطة.

قال: وأنا أقول: إن كان يتبعهما ويرضعهما، فالقول الأوّل أحبّ إليّ، وإن كان يتبعهما ولا يرضعهما لم يكن لَحقًا لهما إلا بالبينة العادلة. والله أعلم.

(١) في أ و ب «عشراوتان».
(٢) في أ و ب «وتقفا» والفعل مرفوع فلا تحذف منه النون.
(٣) في أ و ب «تبعًا» وهو خطأ.
(٤) في ب «هو بينهما بالأنصاف».

باب [١٩]
في الطّير واتّخاذه وأحداثه وضمان ذلك

وقيل: من له في نفسه نظرٌ؛ لا يتّخذ الحَقم(١).

وقيل: كان في أهل سعال معدل، فلم يعدّل رجلًا منهم. فقيل له. فقال: ذلك معه ستّون لصًّا يغدون على زروع النّاس.

قال: واتّخاذه الدّجاج أهون؛ حتّى يعلم أنّه أفسد على النّاس.

قال أبو الحسن: يجوز اتّخاذ الحَقم، ولا يجوز أن تسرّح على النّاس تضرّهم. فإذا شكوه النّاس؛ فعليه حبسه عنهم. وكذلك الدّجاج إذا قدموا عليه ولم يحبسه؛ ضمن.



روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**الدّيك الأبيض إنه صديقي، وعدوّ عدوّ الله، لقد يحرس دار صاحبه، وسبع دور**»(٢).

قالوا: لا يكون البنيان قرية حتّى يصقع فيها ديك.

---

(١) الحَقْمُ ضَرْبٌ من الطير يشبه الحمام، وقيل: هو الحمام يمانية.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: حقم، ج ١٢، ص ١٤٠.

(٢) أخرج ابن حجر عن عائشة ﵂، وعن أبان، عن أنس ﵁، مرفوعًا: «**الديك الأبيض صديقي، وصديق صديقي، وعدو عدوي**». =



والطّير الذي يقع على الزرع مؤذ، إلّا أنّه من الصّيد، فمن أخذه، ذبحه، وإن طرده عن الزّرع فمات؛ لم يلزمه شيء.

مسألة:

قال أبو الحسن: لا يجوز بيع الغراب والرّخم؛ لأنّه لا ينتفع به، وهو سبع الطّير. والله أعلم.

مسألة:

ومن غير كتاب المصنّف: عثمان: حفظت فيما وجدت في آثار المسلمين، عن سعيد بن قريش؛ أنّه يجوز بيع الغراب والرّخم والسّنّور.

رجع إلى كتاب المصنّف.

وقيل: لا يجوز أكل الرّخم والأجدل والصّقر والغراب.

مسألة:

ومن المضارّ أن يكون الدّجاج يفسد أوزار[1] النّاس وتأكلها، فعلى أهله أن يحبسوه عن أموال النّاس إذا عرف بذلك.

= المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الأضحية، أبواب الذبائح ـ باب فضل الديك الأبيض، حديث: ٢٣٩٣.

وأخرج الأصفهاني بلفظ آخر: عن الحسن، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الديك الأبيض حبيبي وحبيب حبيبي جبرئيل عليه السلام يحرس بيته وستة عشر بيتًا من جيرانه أربعة عن اليمين وأربعة عن الشمال وأربعة من قدام وأربعة من خلف**».

العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني ـ باب الأمر بالتفكر في آيات الله ﷻ وقدرته وملكه وسلطانه، ذكر ساعات الليل والنهار وعبادة الخلائق في كل ساعة منها ـ حديث: ١٢١٦.

(١) في أ «أوراز». ولعل معناها: معايش الناس ومتاعهم وأشياءهم. والله أعلم.



وإذا ضرّ دجاج قوم في مال رجل، فلم يجد من ينصفه منهم، وكلّما سأل واحدًا منهم عنه قال: ليس هذا لي؟

فإنّه يصل إليهم، ويقول لهم: كلّ دجاج كان لكم يضرّ عليّ في مالي فهو لي.

فإن قالوا: هو لك؛ فقد صار له. ويجوز في مثل هذا؛ الجهالة.

مسألة:

وإن كان الفساد من الدّجاج أمر أهله بكفّه عنهم. فإن لم يكفّوه عنهم؛ أذن لصاحب الزّرع أن يأخذه، وحبس على ذلك صاحبه.

وإن كان من الطّير الأهليّ؛ قيل لصاحبه: كفّه عنهم. فإن لم يكفّه؛ قيل لصاحب الزّرع: شفّ زرعك عنه، فما أصبت فلا غرم عليك فيه، ولا تشبك له فتأخذه. فإن شبكت له، فأخذته؛ قصصت الجناح، وأعطيته صاحبه، وذلك أنّ الطّير له ما حصل في حواصله؛ لأنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۞ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ﴾ [النّحل: ٦٨، ٦٩]. فأباح لها، وإنّما جودة النّحل؛ أكلها البرّ، فلذلك لم أر على صاحب الطّير حبسًا.

مسألة:

في الدّجاج المستقرّ، هل يرمى بالنّبل والحجارة؟

قال: إن كان يحتمل أن لا يقتله، ورجا عقره. وإن لم يحتمل ذلك؛ لم يجز، وعقر كما أمر المسلمون، ولا تكسر أجنحته ولا قوائمه.

وكان معنى قوله: إن رمى الجندل مما يقتل، وكذلك النّبل.

باب [٢٠]
في الضّمان بالحقوق وأحكامها

أبو قحطان: كلّ حرّ بالغ صحيح العقل، من ذكر أو أنثى، ضمن على أحد من النّاس كلّهم، ممن يجوز أن يلزمه الحقّ الذي ضمن به عليه، على وجه من الوجوه كلّها بحقّ من جميع الحقوق كلها من جميع الأموال.

وما عاد في المعنى إليها، من المضمون عنه من ضمان يدرك في البيوع، من استحقاق أو ردّ، بعيب ونحو ذلك؛ أنّ الضّمان في ذلك كلّه جائز، والضّامن به مأخوذ غارم، إلّا في الحدود والقصاص؛ فالضّمان به باطل، وللضّامن على المضمون عنه خلاصه ممن ضمن به عنه، فإن أدّاه الضّامن؛ لزم المضمون عنه.

مسألة:

من ضمن بدَيْنٍ حَالٍّ، إلى أجلٍ؛ كان عليه إلى الأجل، وعلى المضمون عنه حالًّا.



ومن ضمن عن غائب، وأقرّ أنّه قد أمره بالضّمان به؛ لزمه ما ضمن به.



وضمان العبيد كلّهم، المأذون لهم في التّجارة وغيرهم، والمحجور عليهم أموالهم من اليتامى ومن لم يؤنس رشده وغيرهم؛ باطل.



وإن قال: ضمنت لفلان بألف درهم، على أني بالخيار ثلاثة أيّام؟

قال: الضّمان يلزمه.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن ضمن بدين لا يعلم كم هو. ثم رجع عن ذلك، لما أقرّ به صاحب الدّين.

قال: وإن قدر صاحب الحقّ على أخذ حقّه، فتركه، ثم رجع هذا عنه للجهالة، ثم تلف بعد ذلك؟

فقول؛ إنّه ضامن لذلك، وقول: لا ضمان عليه. وأمّا إن أخرجه من يده، ثم تلف، ولم يقدر عليه؛ كان عليه الضّمان. ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة:

قال أبو محمّد: إذا أبرأ المضمون له الضّامن؛ برئ الضّامن، والحقّ باق على المضمون عنه. وإذا ثوى[1] حقّ المضمون له عند الضّامن، بإفلاس أو بموت، ولم يخلّف وفاء بحقّه؛ رجع بما ثوى له على المضمون عنه، إلّا أن يكون ضمن له على أن أبرأ المضمون عنه؛ فلا سبيل له عليه، إلّا أن يكون الضّمان بغير أمر المضمون عنه.

---

(١) في أ «توى» وفي ب «نوى» وصوّبناها اجتهادًا، ومعناها بقاء الدين لازمًا بذمة الضامن دون سداد. جاء في لسان العرب: «(ثوا) الثَّواءُ طولُ المُقام ثَوَى يَثْوي ثَواءً وثَوَيْتُ بالمكان وثَوَيْته ثَواءً وثُويًّا مثل مَضَى يَمْضِي مَضاءً ومُضِيًّا الأَخيرة عن سيبويه، وأَثْوَيْت به أَطلت الإقامة به وأَثْوَيْته أَنا وثَوَّيْته الأَخيرة عن كراع أَلزمته الثَّواء فيه، وثَوَى بالمكان نزل فيه وبه سمي المنزل مَثْوًى والمَثْوى الموضع الذي يُقام به».
ابن منظور، لسان العرب، مادة ثوا، ج ١٤، ص ١٢٥.

وكذلك إن اشترى شـيئًا على أن يضمن عنه بثمنه، أو على أنّ الثّمن عليه؛ فإنّ الضّامن يرجع بما ضمن على المضمون عنه.

مسألة:

ومن أقرّ أنّه ضمن لرجل بكـذا عن آخر، واحتجّ أنّه ضمن عنه وهو غائب، أو بغير أمره؛ فله حجّته فـي ذلك، ولا يلزمه هذا الحقّ كان المضمون عنه مقرًّا بالحقّ أو منكرًا له. ومن طلب إلى رجل حقًّا، فجاء آخر فقال: إن عجز أن يؤدّي إليك هذا؛ إذا هللت شـهر كذا هذا المال؛ فهو عليّ. فتَرَكَه، فمات الرّجل الذي عليه المال قبل مجيء الشّهر؛ فهو على من تَقَبّل به.

فإن احتجّ، فقال: إنّما قلت: إن عجز، ولم يعجز، ومات؟

فإنّه إذا لم يؤدّ[1] إليه مالـه، فقد عجز، إلّا أن يكـون صاحب المال ضيّع ماله، وهو أن يُدعَى إلى ماله فيتركه، فإن كان قد دُعِي إلى ماله، فلم يأخذه؛ فلا غرم علـى هذا الآخر؛ لأنّه يقول: إنّما تقبلت به إن عجز إلى شـهر أعلمتك أن تطلب مالك منه، فضيّعته أنت على عمد.

مسألة:

ومن قال لرجل: غلامك سرق من قطني ألف من قطن، فقال: هي عليّ؛ فإنّه يلزمه له الألف.

مسألة:

ضمان العهد؛ هـو الضّمان بالدّرك مـن الغير، ولم يجـزه أبو حنيفة، وأجازه الشّافعيّ.

(١) في أ و ب «لم يؤدي» وهو خطأ.



مسألة:

ومن ضمن عن آخر بأمره؛ كان له الرّجوع عليه بما ضمن عنه، لا تنازع بين الأمة في ذلك. وإن ضمن عنه بغير أمره؛ لم يجز الرّجوع عليه؛ لأنّه متبرّع بالضّمان. والمتبرّع لا يرجع على من تبرّع عنه.

وإذا ضمن عنه بأمره؛ كان له مطالبته قبل أن يدفع إلى المضمون له؛ لأنّ نفس الضّمان بالأمر يوجب المال في ذمّة المضمون عنه. والضّمان يبرئ ذمّة المضمون عنه، ويثبت المال في ذمّة الضّامن. فإذا أنكر الضّامن، أو مات، أو امتنع من الدّفع؛ لم يكن للمضمون له مطالبة المضمون عنه؛ لبراءة ذمّته.

الدّليل على ذلك: ما رواه عبدالله بن قتادة عن أبيه «أنّ رسول الله ﷺ أتي برجل من الأنصار ليصلّي عليه، فقال: **صلّوا على صاحبكم، فإنّ عليه دينًا**. فقال أبو قتادة: هو عليّ. فقال النّبيّ ﷺ: **بالوفاء؟**

قال: بالوفاء. فصلّى عليه. وإنّما عليه ثمانية عشر درهمًا»[(١)].

وفي هذا دليل على براءة المضمون عنه.

فإن قيل: قد «روي عن أبي قتادة أنّه قال: يا رسول الله؛ إن قضيت عنه؛ أتصلّي عليه؟ قال: نعم. فذهب أبو قتادة، فقضى عنه. فدعا له النّبيّ ﷺ».

قيل له: إنّ الأخبار الصّحاح هي التي فيها الضّمان، ولا ذكر للقضاء فيها، والخبر الذي اعتللت به المذكور للقضاء ليس فيه أنّه قضى قبل أن يصلّي النّبيّ عليه السلام.

(١) أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأحمد وغيرهم عن أبي قتادة الأنصاري.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الصدقات، باب الكفالة ـ حديث: ٢٤٠٤.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدمًا أو مؤخرًا، فصل في الصلاة على الجنازة ـ ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد، حديث: ٣١١٥.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري ـ حديث: ٢١٩٩٨.

مسألة:

وفي موضع: «أنّ النّبيّ ﷺ أتى جنازة وضعت، فقال: **هل على صاحبكم من دَيْنٍ؟** فقالوا: درهمان. قال: **فصلّوا على صاحبكم**. فقال عليٌّ: هما عليّ يا رسول الله، وأنا لهما ضامن. فصلّى عليه النّبيّ ﷺ، وقال لعليّ: **فكّ الله رهانك كما فككت رهان أخيك**»(١).

فدلّ أنّ الحقّ ينتقل على المضمون إلى الضّامن، ويبرأ المضمون عنه.

والجواب لمن قال بالقول الأوّل؛ أنّ النّبيّ ﷺ قد كان يصلّي على من كان عليه الدّين؛ إذا ترك وفاء. وإنّما كان يمتنع من الصّلاة على من ليس عنده وفاء لما عليه، كذا قيل إنّه قال: «**فهل ترك له وفاء؟**

قالوا: لا. قال: **صلّوا على صاحبكم**»(٢).

وإذا كان كذلك، فإنما صلّى النّبيّ ﷺ على الميّت بضمان عليّ؛ لأنّه أقامه مقام الوفاء. وإذا جاز أن يصلّي عليه؛ إذا كان عنده وفاء، ويكون الوفاء لا يسقط الدّين عنه؛ حتّى يؤدّى؛ جاز أن يصلّى عليه بضمان الحيّ عنه؛ لأنّه يقوم مقام الوفاء، وإن كان الدّين عنه لم يسقط.



مسألة:

ولا يجوز ضمان مُبَرْسَمٍ، ولا المغمى عليه ولا الأحرج.

---

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني وابن حجر عن علي بن أبي طالب.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان ـ حديث: ١٠٦٦٢.
سنن الدارقطني ـ كتاب البيوع، حديث: ٢٧٠٨.
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب البيوع، باب القرض والترهيب من الاستدانة ـ حديث: ١٤٩٠.

(٢) سبق تخريجه.



ومن خرج هاربًا من دين يقبل عليه، وقد كان ابنه دخل معه في الدّين؛ ضمن مع والده بدينه. فلمّا أخذ الغلام؛ جاء بالبيّنة أنّ أباه قهره وضربه حتّى ضمن معه؛ فما نرى ضمان ابنه إلّا لازمًا له. والله أعلم.

مسألة:

أبو عبد الله: في من مات وترك دينًا. فجاء رجل، فأشهد به على نفسه محتسبًا. ثم رجع، فلا أرى عليه شيئًا إذا رجع عمّا[1] ضمن به، ولو كان عارفًا بحقوق الغرماء، غير جاهل لها؛ لأنّ من كفل بدين عن ميّت، ثم رجع؛ كانت له الرّجعة إلّا فيما أعطى الغرماء لم يتبعهم متبرّعًا من نفسه، وليس له أن يتبع أيضًا مال الهالك بما أعطى عنه غرماءه، إلّا أن يكون قد دفع الغرماء عن مال الهالك حتّى تلف المال أو أحضروا بيّنة فماتت شهودهم؛ فإنّه يضمن.

مسألة:

وفي موضع: فيمن مات وعليه دين، فتقدّم رجل، فضمن للدّيّان بعد موته، وترك الميّت مالًا أو لم يترك شيئًا. ثم ندم، فرجع عن الضّمان؛ ففي ذلك اختلاف.

فقولٌ: الضّمان له لازم؛ إذا كان عارفًا بالحقوق التي ضمنها.

وقولٌ: إنّه إذا لم يدفعهم عن مال الميّت؛ حتّى تلف المال أو شيء منه، أو تموت بيّناتهم؛ فلا ضمان عليه.

وقال بعض: قد قيل هذا أيضًا فيمن يضمن على أحد بغير أمره. والله أعلم. وأمّا إذا كان الضّمان بأمره؛ فالضّامن أيضًا غارم.

---

(١) في أ و ب «مما».

باب [٢١]
الضّمان عمّن يطالبه السّلطان بالخراج

ومن ضمن علــى رجلٍ لِســلطان؛ فليس لــه أن يطالبه بذلــك، ولا على المضمون عنه أيضًا؛ أن يــؤدّي، إلّا أن يكون أمره أن يضمن عنه، فله أن يطالبه بذلك؛ إذا السّلطان بذلك، وليس له أن يطالبه؛ ما لم يطالبه السّلطان بذلك.

فإن ضمن بنفســه أن يحضره إلى السّــلطان بأمره؛ فله أن يطالبه ويحضره إليه. فــإن كان السّــلطان يريد قتله؛ فليــس على المضمــون أن يحضر، وعلى الضّامن أن لا يحضره إلى السّلطان؛ إذا كان يخاف عليه.

فإن ضمن عنه بمال، وأخذه من المضمون عنه، فدفعه إلى السّلطان من قبل أن يطلبه إليه؛ فإنّ المال عليه؛ إذا دفع إلى السّلطان ما ليس له ضمن، ولو أمره بدفعه إليه.

قال: وليس على المضمون عنــه أن يعطي ما ضمن عنه بــه؛ إذا ادّعى أنّه طالبــه، إلّا بالبيّنة أو يعلم هو ذلك. فإن مات المضمون عنه، فطالب السّــلطان الضّامن؛ فللضّامن أن يأخذ الورثة بذلك، أو يأخذ مَن هو مِن ماله.

ومن أخذ منه السّــلطان مالًا، فقــال لرجل: أخرجه من يد السّــلطان بكذا أجرة، فأخرجه؛ ففي كرائه اختلاف. منهم من أوجب له كراء المثل. ومنهم من لا يوجب له شــيئًا؛ لأنّه واجب عليه؛ إذا قدر، ولا يســتحقّ الكــراء مِن فِعل واجبٍ عليه.



مسألة:

ومن ضمن للسّلطان على رجل بأمر منه، في حقّ يطالبه به؛ أنّه إن أراد معونة السّلطان؛ فهو آثم، وشريك له في الإثم. فإن أراد معونة الرّجل وتخليصه؛ فهو محسن بفعله، وليس له أن يأخذ الرّجل به قبل أن يطالبه السّلطان به؛ لأنّ الأصل ليس عليه، وليس كالحقوق اللّازمة التي تجب على من عليه أن يؤدّيها، على الضّامن وغيره أن يعين صاحب الحقّ؛ إلى أن يصير إلى حقّه. وهذا ظلم، ومطالبته بغير حقّ. فعلى الضّامن وغيره أن يعينوا المطلوب على خلاصه، ومنع الظّالم عن ظلمه؛ إن قدر على ذلك، فهو فرق بينهما.

مسألة:

وإن أخذه السّلطان، فأدّاه من عنده؛ فله أن يرجع على من ضمن عنه بأمره، فيأخذ منه ما أدّى، ويدفع بأمره وبما أدخله فيه.

مسألة:

فإن أبرأ السّلطان المضمون، ولم يبرئ الضّامن وأخذه به، فأدّاه إليه؛ فله أن يرجع على المضمون عنه؛ لأنّ أدّى بأمره.

فإن كان المضمون عنه دفع إلى الضّامن، من قبل أن يدفع الضّامن إلى السّلطان، من غير أن يطالبه، فأبرأ السّلطان الضّامن من المطالبة، فليردّ على الرّجل ما أخذ منه؛ فإن كان قد دفع إلى السّلطان ما سلّمه إليه الضّامن، ثم وهب السّلطان للضّامن من ذلك المال الذي دفعه إليه إلى من كان له، ولم يزل من ملكه عنه، ومطالبته السّلطان به وأخذه منه لا يزيل ملكه عنه.

مسألة:

وإن اختلف الضّامن والمضمون عنه، فقال الضّامن: قد أخذني السّلطان به، فدفعته إليه من مالي. وأنكر المضمون عنه؛ فعلى الضّامن البيّنة بالتّسليم. فإن قال السّلطان: قد أخذته منك؛ فعلى المضمون للضّامن تسليم ما ضمن عنه؛ لأنّه أمره أن يدفعه. وقد قال للمأمور له بالدّفع إليه: قد قبضت. فقد صحّ للدّافع حقّه. والأمر بذلك والضّمان يوجبان الدفع. فإن خرج السّلطان من البلد أو مات؛ برئ الضّامن والمضمون عنه.

مسألة:

وفي الضّياء: ومن ادّعى على رجل جروحًا، فأقرّ بها، فقبل له رجل بالدّيّة، ولم يعرض الجروح، ولم يعرف قياسها؛ فتلك قبالة منتقضة، والجروح على الجارح ديتها.

باب [٢٢]
في الكفالة وما يثبت وما لا يثبت

الزّعيم والكفيل واحد. وأمّا الكافل؛ فهو الذي يكفل إنسانًا بقوله. يقال: كفَلتُ الرّجل، وكفِلْتُه، بفتح الفاء وجرّها. وقد قرئ: «**وَكَفِلَهَا زَكَرِيَّا**» بالكسر. وكفُلْتُ بالرّجل بضمّ الفاء.

مسألة:

جاءت السُّنَّة عن النّبيّ ﷺ: «**لا كفالة في حدّ ولا قصاص**»[١].

فالضّمان في الحدود والقصاص باطل، إلّا من كفل بإنسان، فقد لزمه ذلك. وإنّما يلزمه ما وجب من الأرش.

وأجمعوا أنّ الكفالة في الحدود باطلة.

مسألة:

قال محمّد بن خالد: سمعنا أنّ من قبل على رجل بحقّ، والرّجل مقرّ بالحقّ، غير أنّه لم يسمّ كم هو وما هو، إلّا قوله: كلّ شيء كان عليه فهو عليّ،

---

(١) سبق تخريجه.

ثم ذهب الرّجل، فإنما على الرّجل[١] أن يحضر بنفسه. فإن أحضر نفسه؛ فلا شيء عليه، وإن لم يحضر بنفسه؛ لزمه ما صحّ على الآخر.

أبو سعيد: في مثل هذا اختلاف، فقول: له الرّجعة بالجهالة، وقول: لا رجعة له، إلّا أن يكون حقًّا معروفًا[٢] مسمّى فهو على الكفيل مأخوذ به. فإن قبل على رجل غير مقرّ؛ لم تلزمه الكفالة. والله أعلم.

مسألة:

أبو الحواري: فيمن كفل لطالب بحقّ على المطلوب بغير رأيه؛ فإن كان المطلوب في الحبس أو صحّ عليه الحقّ بين يدي الحاكم، فكفل عليه هذا وبكفالته، أخرجه غريمه[٣] من الحبس أو تركه من بعد أن صحّ عليه الحقّ مع الحاكم برأي الكفيل.

والذي له الحقّ بالخيار، إن شاء اتّبع الكفيل، وإن شاء اتّبع الذي عليه الحقّ. وقد ثبت الحقّ على الكفيل، رجع أو لم يرجع.

وإذا أدّى الكفيل الحقّ إلى صاحبه؛ كان المطلوب بالخيار، إن شاء أعطى الكفيل ما أدّى عنه، وإن شاء لم يعطه شيئًا؛ إذا كفل بغير رأيه؛ إذا أدّى إلى الكفيل ما أدّعى عنه.

وإن كان كفل من غير ضغطة من سلطان ولا حبس، ثم رجع عن كفالته؛ كان له ذلك، إلّا أن يموت المطلوب، أو تموت بيّنة الطالب، لم يكن للكفيل رجعة، كفل عليه برأيه أو بغير رأيه.

قال غيره: ومن كفل بدين عن ميّت، ثم رجع؛ كانت له الرّجعة من قبل أن

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في أ «حقّ معروف» وله وجه في اللغة.

(٣) ناقصة من أ.

يؤدّي الحقــوق إلى أهلها. فإن أدّاها إليهم أو شــيئًا منها، ثم طلب الرّجعة فيما أعطى الغرماء؛ لم يتبعهم فيما أعطاهم متبرّعًا من نفسه.

وليس له أن يتبع مال الميّت بما أعطى عنــه، إلّا أن يكون قد دفع الغرماء حتّى تلف المــال أو أحضروا بيّنة فماتت شــهودهم، فإنّه يضمــن. وفي ذلك اختلاف، وقــولٌ: الضّمانُ له لازمٌ؛ إذا كان عارفًا بالحقــوق التي ضمنها. وقولٌ غير ذلك.

وقيل: إن كانت الكفالة عن ميّت؛ فله الرّجعة ما كان في المال وفاء، وصار صاحب الحقّ إلى حقّــه، وإن لم يكن في المال وفــاء أو عدم ذلك صاحب[١] الحقّ بشيء يبطل به حقّه؛ لم يكن له رجعة.

مسألة:

قال هاشم: من كفل على إنسان بحقّ؛ فلا يؤخذ الكفيل حتّى يكون المكفول عنه هاربًا أو غائـبًا أو معسرًا.

مسألة:

وقيل: لا حبس علــى من لا يُحضر كفيلًا؛ إذا كان الحــقّ غير ثابت، وإنّما يجب الحبس على من لم يحضر كفيلًا؛ إذا ثبت الحقّ.

مسألة:

في الحاكم هل له أن يكفل النّساء؛ إذا كان ذا خبرة بهنّ وبأحوالهنّ أو كنّ في موضع الكفالة؟

قال: هكذا عندي.

(١) ناقصة من ب.



مسألة:

وإذا كفل المريض بكفالة عن وارث لوارث، ثم مات من ذلك المرض؛ فإنّ كفالته لا تجوز. وإن كفل لغير وارث؛ فهو جائز من ثلثه. وإن كان عليه دين يحيط بماله، فكفل؛ فكفالته لا تجوز.

مسألة:

من باع لرجل دارًا، وكفل المشتري بما أدرك فيها من درك. ثم جاء الكفيل يدّعيها؟

قال أبو حنيفة: كفالته تسليم للبيع. قال أبو محمّد: ما أحقّه بذلك، وهو رأيه.

وأمّا أزهر؛ فلم ير لمثل هذا حجّة.

فأمّا أبو عبد الله: فيدخل في هذا الحجّة. فإن شهد على البيع فهو مثل الأوّل.

باب [٢٣]
في الكفالة بالنفس، والحقّ، وحكم الفرق بين ذلك

وإذا قال: أنا أقبل عليه إلى أجل، ولم يقل: إنّما أقبل بنفسه؛

قال مسبّح: ليس عليه إلّا أن يحضر نفس صاحبه، إلّا أن يشترط: إنّك تقبل بالحقّ الذي عليه.

وأمّا هاشم فقال: إذا لم يشترط عليه: أنّي إنّما أقبل لك بنفسه، فإنّه يؤخذ للرّجل بحقّه؛ إذا كان المقبول عليه هاربًا أو غائبًا أو معسرًا.

قال هاشم: انّ موسى قال: من كفل بنفس رجل، فلم يأت به، فعليه الحقّ يؤخذ به.

قال أبو الحواري: إن قال: إن لم آتك به غدًا؛ فعليّ الحقّ. فأتى به من بعد غد، فلصاحب الحقّ الخيار أيّهما شاء أخذ بحقّه، إن شاء الكفيل، وإن شاء المكفول عليه.

مسألة:

وإذا قال: قد كفلت عليه، ولم يقل: بالحقّ، ولا بنفسه؛ فعليه الحقّ إن غاب أو أفلس؛ وإذا كفل بالنّفس فليس عليه إلّا نفسه، ولو أفلس.

مسألة:

وإن كفل بنفسه لأحد؛ فإن لم يحضر؛ فالحقّ عليه. فإذا حلّ الأجل، ولم يحضره؛ صار الحقّ على الكفيل.

قال أبو المؤثر: وله أن يأخذ أيّهما شاء بحقّه، ولا ينتفع بإحضاره من بعد.

وقال من قال: إذا أحضــره إيّاه، ولو من بعد الأجل؛ فقد أحضره؛ فلا يؤخذ بالحقّ، وهو رأي من قدّر الله من فقهاء إزكي.

مسألة:

وإن مات المكفول عليــه أو صحّ أنّه خرج من عُمان؛ فقــد برئ منه أيضًا الكفيل. قال أبو المؤثر: نعم؛ إذا صحّ موته أو غيبته قبل الأجل.

قال غيره: وهذا إذا كفل بنفســه، فإن أفلس؛ فليس عليه إلّا نفسه، وإن مات أو غاب من عُمان؛ فليس حياته بشيء، لأنّه لا قدرة له في إحضار نفسه.

قال أبو الحواري: إن مات في الأجل؛ فلا شيء على الكفيل، وإن مات بعد الأجل؛ فعلى الكفيل المال.

قال غيره: وقولٌ: إذا كفل بنفسه، فمات المكفول عنه؛ فلا شيء على الكفيل، وإن غاب؛ فإنّ عليه ما صحّ عليه من حقوق.

الفرق بينهما أنّ الموت ليس من فعــل الكفيل، والغيبة من فعله؛ لأنّه كان عليه أن يحفظه لئلّا يغيب حتّى يخرج مما عليه من الحقّ.

مسألة:

وإذا لم يعط المكفول عليه الحقّ، فحبس الكفيل؟

قال: فإنّي أظنّ أنّي رأيت في الكتب أنّــه إن كفل عليه برأيه؛ فنفقة الكفيل ما دام محبوسًا على المكفول عليه.

وســل عنها. فإنّي أقول: إنّهم لا يرون عليه نفقة في الوجهين جميعًا، كفل عليه برأيه أو بغير رأيه. وهو قول أبي الحواري.

مسألة:

وإذا أتى القبيل بالمقبول عليه إلى المقبول له، فيقول له: دونك صاحبك، فخذ منه حقّك؟

قال مسبّح: إذا جاء بنفس صاحبه؛ برئ، إلّا أن يكون قبل للرّجل بحقّه.

مسألة:

فيمن كفل لرجل عن آخر إلى أجل. فإن أحضره إلى الأجل، وإلّا فالحقّ عليه. فلمّا جاء الرّجل، فلم يطلبه إليه؛ حتّى خلا يوم أو يومان، ثم طلب حقّه؟

فإذا لم يحضره الرّجل الذي كفل به إليه؛ لزمه الحقّ، وإن لم يكن صاحب الحقّ طلب إليه إحضاره؛ لأنّه كان عليه أن يحضره إيّاه من غير أن يطلبه إليه. وإن احتجّ أنّه غائب؛ لم يؤجّل في طلبه وإحضاره وأخذ بالحقّ للرّجل.

مسألة:

ومن كفل على رجل بجميع أحداثه، إن لم يحضره، فما أحدث فهو عليه. فإن أحدث حدثًا، ثم هرب، فلم يقدر عليه؛ فإنّ على الكفيل ما أحدث المكفول كما ضمن على نفسه، فإن كفل عنه أنّه يحضره إذا طلب، فلمّا طلب؛ لم يقدر عليه الكفيل؛ فعليه الحبس؛ حتّى يحضره.

فإن كفل عليه[1] أنّه يخرجه من عُمان، فلم يخرجه، ولم يشكه أحد؛ فعليه أن يردّه إلى الحاكم، وليس عليه أن يخرجه من عُمان. فإن لم يقدر عليه، وهرب؛ فلا حبس على الكفيل، إلّا أن يجيء شاك، فيشكو من المكفول عليه، فإن حبس؛ فللوالي القائم بالعدل أن يخرجه؛ إن أراد. والله أعلم.

---

(١) «الكفيل؛ فعليه الحبس؛ حتّى يحضره. فإن كفل عليه» ناقصة من أ.

باب [٢٤]
في كفالة العبد والكفالة له

ورجل كاتب عبدين مكاتبة واحدة، وكلّ واحدٍ منهما كفيل عن صاحبه؛ فليس لأحدهما أن يرجع على صاحبه بما أعطى؛ حتّى يؤدّي أكثر من ثمنه، ثم له أن يرجع على صاحبه الكفيل، فعليه الحبس حتى يُحضِره، فإن كَفَل عليه بذلك الفضل[١].

مسألة:

ورجل يدّعي على عبد دَيْنًا، فيكفل له رجل بنفس المملوك، فيموت المملوك؟

قال: برئ الرّجل من كفالته. فإن كفل به، وقد ادّعى المدّعي رقبته، فمات المملوك، فأقام المدّعي البيّنة أنّه عبده؛ فلا يضمن الكفيل.

مسألة:

وعبد الرّجل كفل عن مولاه بمال بأمره، ثم عتق العبد، فأدّى المال؛ فإن أدّاه قبل العتق؛ لم يرجع على السّيّد بشيء، وإن أدّاه بعد أن عُتِق؛ رجع على السّيّد بذلك الذي أدّاه.

---

(١) «فعليه الحبس حتى يحضره، فإن كَفِل عليه بذلك الفضل» زائدة في أ و ب، وليست في م. والجملة الزائدة غير تامة، ينقصها جواب الشرط.

فإن كان الحقّ على العبد، فكفل به المولى، ثــم عتق العبد، فأدّى المولى المال؛ لم يرجع على العبد بشيء. كذا يبين لي. والله أعلم.

مسألة:

[١] رجلان اشــتريا من رجل عبدًا بألف درهم، على أنّ كلّ واحد منهما كفيل عـن صاحـبه؛ فإن أدّى أحدهما أكثر مـن النّصف؛ رجع على صاحبه بالفضل على النّصف.

مسألة:

ورجلان كفلا لرجل على رجــل بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، فأدّى أحدهما شيئًا؛

قال: لا يرجع على صاحبه بشــيء حتى يؤدي أكثر مــن النصف، فإذا أدّى أكثر من النصف فله أن يرجع على صاحبه بذلك الفضل. وإن أراد رجع بجميع ما أدى على المكفول عنه.

---

(١) وردت عبارة في أ و ب في أول المســألة، ويبدو أنها زيادة من الناســخ، وهي: «وقعت مسألة في العبد في الباب الذي بعد هذا الباب، موضع الباب هاهنا عند الإشارة».

باب [٢٥]
في قبض الكفيل من المكفول عليه، وما يجب في ذلك



في من باع لرجل متاعًا بألف درهم، وأشهد عليه، وعلى عبد له أنّ حَيَّكُما على ميّتكما، وشاهِدَكما على غائبكما، وموسِرَكُما على معسركما، أيّكما شئت أخذت بحقّي، فتواريا، ثم قــدَر على العبد، فطلب منه، فقال: إنّ مولاي أعتقني أو باعني لفــلان، وقد أعتقني، وصــحّ أو لم يصحّ، فإذا كان ســيّد العبد أجاز شهادة القوم على العبد ورضي بذلك، وسلّم له، وأجاز كفالة العبد على مولاه، فيأخذ منه جميع ما أخذ به؛ إذا كان أدّى إلى الرّجل الذي له الحقّ وهو حرّ.

وإن أدّى إلى الرّجل[١] العبد، وهو عبد لغيره؛ رجع ســيّد العبد على السّيّد الأوّل بما أدّى عنه من الحقّ. وإن شــاء المشــتري نقض البيع؛ لأنّه عيب؛ لأنّ الدّين عيب إذا لم يعلم به. وقول: إن أدّى ذلك، وهو عبد للسّيّد الأوّل؛ فلا ردّ على السّيّد؛ لأنّه أدّى ذلك وهو عبد له.

مسألة:

وإذا كفل رجل على رجل بحقّ حالّ، ثــم إنّ صاحب الحقّ أجّل الذي عليه الأصل؟

(١) «الذي له الحقّ وهو حرّ. وإن أدّى إلى الرّجل» ناقصة من أ و ب.

قال: يكون تأخيرًا عن الكفيل. وإن أخّر الكفيل، ولم يؤخّر الذي عليه الأصل؛ أخذ الذي عليه الأصل بالمال حالًا.

مسألة:

فإذا قال المكفول له للكفيل: قد برأت إليك من هذا المال؟

قال: هذا قبض، ويرجع الكفيل على المكفول عليه.

فإن قال: أبرأتك من هذا المال؛ فهو بريء، ولا يرجع على المكفول عليه بشيء.

مسألة:

وإذا كفل رجل على رجل بحقّ وأحاله بحقّه، فأبرأ الطّالب المطلوب من حقّه، وصار حقّه على الذي أحاله وكفل له، ثم رجع المطلوب إلى الطّالب، فقضاه بعد ذلك، فلمّا قضاه رجع فقال: ردّ عليّ ما قضيتك، فإنّي جهلت ذلك، وقد صار حقّك على غيري وأبرأتني.

فقال: لا أردّ عليه شيئًا؛ كان له أن يرجع عليه، إلّا أن يكون الكفيل عليه بذلك أو المحتال عنه به قد أفلس؛ فليس له أن يرجع على صاحبه بما دفع إليه من حقّه ذلك.

مسألة:

ومن كفل على رجل بدراهم إلى أجل؛ فصالح الذي عليه الحقّ الكفيل بالذي كفل به عنه، فسلّمه إليه قبل الأجل أو بعده، ولم يقبضه المكفول له، أو صالحه على شيء من ذلك النّوع، أو من غيره؟

فلا نرى بأسًا أن يقترض منه الكفيل من غير ذلك النّوع بسعر يومه. فأمّا أن يزداد فضلًا لنفسه؛ فما نحبّ ذلك.



باب [٢٦]
ربح ما قبض الكفيل من المكفول عليه

في من كفل على رجل بألف درهم بأمره، فقضاه الألف قبل أن يعطيها. أله أن يأخذها منه؟

قال: نعم.



في الكفيل يربح فيما قبض من المكفول عنه، قبل أن يدفع إلى المكفول له؟

قال أبو عبد الله: الكفيل ضامن، ولا ربح له، إلّا أن يكون قد دفع الحقّ إلى صاحب، فإنّه يكون الرّبح للكفيل.

قال محمّد بن هاشم: الرّبح للكفيل، والضّمان عليه.

قال أبو سعيد: إن قبضها على أنّها له من قِبَل ما كفل عليه؛ لأنّه ضامن للمكفول له، والرّبح له فيما قبض من المكفول عليه.

وإن قبضها للمكفول له مقتضيًا لها من المكفول عليه؛ فالضّمان والرّبح للمكفول له. وإن قبضها على أنّه رسوله بها؛ فالضّمان والرّبح للمكفول عليه.

قال المصنّف: كذا وجدت عن أبي معاوية في الكفيل يقبض شاة، فتنتج عنده، وسواء هذا عندي؛ في الدّراهم والحنطة والحيوان.



وإن قبض شيئًا من ذلك على غير تمييز على الإرسال من القبض، لم يسمّ به قضاء له، ولا لصاحب الحقّ، ولا[1] على أنّه رسول[2] به؟

فقولٌ: إنّه للذي عليه الحقّ،

وقولٌ: للكافل في الحكم،

وقولٌ؛ انّه للذي له الحقّ.

قال غيره: وإن كان الكفيل قد أعطى صاحب الحقّ من غير قبل؛ فالرّبح للكفيل.

مسألة :

وإذا حلّ الأجل، فطلب الكافل إلى المكفول عليه الحقّ، فأبى أن يعطيه إلّا بحضرة صاحب الحقّ؟

فله ذلك عليه؛ لأنّ الكفيل قد صار غارمًا، ولصاحب الحقّ إذا بلغ الأجل أن يأخذ به ما شاء، إن شاء الكفيل وإن شاء المكفول عليه.

فإن أخذ الطّالب غريمه الأوّل بحقّه؛ كان له ذلك على المكفول إليه أن يتبع الكفيل بما أدّى إليه. وإن قال الكفيل: إنّه قد أعطى الحقّ من عنده قبل قوله في ذلك.

وعلى المكفول عليه أن يؤدّي الحقّ إلى الكفيل.

وكذلك إن مات الكفيل؛ كان للطّالب الخيار، إن شاء لحق مال الكفيل، وإن شاء لحق المكفول عليه، إلّا أن يكون الكفيل كَفَل بنفس الغريم؛ فليس على الغريم أن يؤدّي الحقّ إلى الكفيل، إلّا بحضرة من صاحب الحقّ.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في أ و ب «على المرسول» وما أثبتناه من م.

وإن قال الكفيل: إنّه قد أعطى الحقّ من عنــده، أو قد طالبه الطّالب بحقّه، فلم يقبل ذلك منه إلّا بالبيّنة.

وإن مات الكفيل فلا ســبيل للطّالب على الكفيل، مات في الأجل أو بعد الأجــل، إلّا أن يكون الحاكــم قد أخذ الكفيــل بحضرة المطلــوب، فأبى أن يحضره؛ حتّى مات المطلوب؛ فعلى الكفيل الحــقّ للطّالب، وهذا إذا كان إنّما كفل بنفسه.

باب [٢٧]

في الحوالة وأحكامها

الحوالة مأخوذة من التّحوّل. فمن أحال غيره بماله على أحد برضى منهما؛ فقد برئ المحيل من الحقّ الذي عليه، وسواء كان المحال عليه غنيًّا أو فقيرًا أفلس، أو مات معدمًا.

ومختلف في رجوع المضمون له على الغريم أو الضّامن بالحقّ؛

فقال الشّافعيّ بذلك، وخالفه بعض فقال: الحقّ ينتقل بالضّمان كما ينتقل بالحوالة.

مسألة:

والحوالة صحيحة، وقد ثبت عن النّبيّ ﷺ «**أنّه من أُتبع على مليءٍ فليتّبع**»[1]. وأمْرُهُ على الوجوب.

يقال: اتّبعت فلانًا على فلان، أي أحلته إليه.



أجمعوا أنّه إذا أحال الغريم غريمه بحقّه على رجل؛ أن لا مطالبة عليه عند الحوالة.

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة.
صحيح البخاري ـ كتاب الحوالات، باب إذا أحال على ملي فليس له رد ـ حديث: ٢١٨٨.

وتنازعوا فيه إذا أفلس؛

فقولٌ: يرجع عليه،

وقولٌ: لا يرجع عليه؛ لأنّ حقّه قد تحوّل عنه إلــى غيره. والضّمان مخالف للحوالة؛ لأنّ الضّمان يصحّ ممن تبرّع به، وإن لم يأمر به المضمون عنه. وكذلك يصحّ عن الميّت.

والحوالة لا تصحّ إلّا أن يحيل بها مَن عليه الحقّ على الذي له عليه مَا يُحيل به عنه.

والدّليل على ذلك أنّ الضّمان يصــحّ على من لم يأمر به؛ ضمان النّبيّ ﷺ عن ابن عبّاس صديقه.

وضمان أبي قتادة عن الأنصاريّ بعد موته.



فيمن باع لرجل، وأحال عليه بالثّمن لآخر. ثم إنّ المشتري ردّ بعيب، فتمسّك المحتال بالدّراهم. هل يلزم المشتري به؟

قال: نعم، هو الذي كفل له بالدّراهم حقّه؛ ليرجعه على صاحبه البائع بمثل الذي أعطى الرّجل، إلّا أن يكون إنّما ضمن له بها من ثمن هذه الدّابّة.



الإشراف: ثبت أنّ رسول الله قال: «**مطل الغنيّ ظلم. ومن أتبع على مليّ فليتبع**»[(١)].

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة.
صحيح البخاري ـ كتاب الحوالات، باب الحوالة ـ حديث: ٢١٨٧.
صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني ـ حديث: ٣٠٠٨. =

قال أبو سعيد: أمّا قوله: «**مطل الغنيّ ظلم**»؛ فذلك صحيح.

وأمّا قوله: «**من أتبع على مليء فليتبع**»؛ فأحسب أنّه أراد: من أحيل على مليء فليحتل.

وقد روي ذلك على هذا النّبيّ ﷺ أنّه قال ﷺ: «**من أحيل على مليء فليحتل**»[(١)].

فإذا صحّت الرّواية خرجت على معنى الإطلاق في الحوالة؛ أنّ ذلك جائز في المال، ولا يجوز في غير المال؛ لأنّ الحوالة إذا وقعت في المليء ثبتت، وليس لصاحب الحقّ رجعة، إلّا أن يفلس الذي عليه أو يموت ولا يترك وفاء في بعض القول.

وأمّا إذا وقعت الحوالة على مفلس؛ بطلت[(٢)] الحوالة.

فهذا معنى قول النّبيّ ﷺ. إنّ ذلك جائز، ولا يجوز أن يحكم على الغريم أن يحتال، كما تأوّل في ذلك من تأوّله من القول.

ويخرج ذلك أيضًا على وجه الأدب وحسن النّظر في الغريم أن يحتال عنه المليء ولا يشاقق.

قال أبو أيّوب: إن كان دعاه إلى قبض حقّه، وهو يومئذ مليء، فأبى أن يقبضه؛ فليس له أن يرجع على صاحبه. وقد اختلف أهل العلم في الرّجل يحتال بالمال على مليء من النّاس، ثم يفلس المحتال عليه، أو يموت.

= صحيح ابن حبان ـ كتاب البيوع، باب الحوالة ـ ذكر الأمر بالإتباع لمن أحيل على مليء ماله، حديث: ٥١٣٠.

سنن الدارمي ـ ومن كتاب البيوع، باب: في مطل الغني ظلم ـ حديث: ٢٥٤٣.

(١) أخرجه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ: «**إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل**».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الحوالة، باب من أحيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل ـ حديث: ١٠٦٥٢.

(٢) في أ و ب «طلب» وما أثبتناه من م.

فقالت طائفة: يرجع على المحيل بماله.

وقال النّعمان: إذا مات المحيل عليه، ولم يتــرك وفاء؛ رجع على المحيل. وإن أفلس، وفلّسه القاضي؛ رجع في قوله يعقوب.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يرجع على المحيل بشيء، أفلس المحتال عليه أو مات.

هذا قول مالك والشّــافعيّ. غير أنّ مالكًا كان يقــول: إن أحاله عليه، وهو لا يعلم أنّه مفلس، ثم اطلع عليه، فإنّه يرجع على صاحبه؛ لأنّه غرر.

وكان الحسن البصري لا يرى الحوالة براءة، إلّا أن يبرئه. فإذا أبرأه برئ.

قال أبو ســعيد: قد اختلف أصحابنا في الحوالة، فقول: إذا أحاله بمال على رجل لا يصحّ أنّه مفلس؛ فلا رجعة له على المحتال؛ إذا قبل[(١)] ذلك ورضي به، إلّا أن يفلس المحتال عليه[(٢)] أو يموت ولا يترك وفاء.

وقول: حتّى يفلس أو يموت أو يغيــب غيبة يخرج من المصر ولا يترك فيه مالًا.

وقول: للغريم الخيار فــي المحيل والمحتال؛ ما لم يكــن البيع وقع أنّه يحتــال[(٣)] بذلك البيع. فــإن كان[(٤)] البيع وقع أن يحيله عليــه؛ فليس له عليه رجعة إلّا أن يأخذ ما قد قيــل من تلك الأقاويل علــى المحتال من موته أو إفلاسه أو غيبته.

وقول: إذا وقع البيع على الحوالة؛ فلا رجعة لــه، وإنّما له الرّجعة في أخذ ما قبل؛ إذا كان ذلك على غير شرط البيع على الحوالة.

---

(١) في أ «قيل» وهو خطأ.
(٢) في أ و ب «إليه».
(٣) في أ «يحتاله» وفي ب «يختاله».
(٤) ناقصة من أ وب.

وأمّا إذا وقعت الحوالة حين وقعت، والمحتال عليه مفلس؛ فإنّ الحوالة باطل، لا نعلم في ذلك اختلافًا؛ لأنّ البيع لو وقع في ذلك حين إفلاس المشتري بطل البيع.

وكذلك جاءت السُّنَّة وإجماع المسلمين على ذلك؛ أنّ البيع باطل والبائع أولى بسلعته.

وكذلك جاءت السنة وإجماع المسلمين على ذلك أن البيع باطل، والبائع أولى بسلعته.

وكذلك قول النّبيّ ﷺ: «**من أحيل على مليء فليحتل**»، إنّما يصحّ أنّ الحوالة تثبت في المليء لا في غير المليء.

مسألة:

وإذا اختلف المحيل بالحقّ والمحتال[1] به، فقال أحدهما: أحلتك بما ليس لك عليّ. وادّعى المحتال: إنّما أحاله بما له؛ كان القول قول المحتال، وكذلك في الضّمان والكفالة.

مسألة:

ومن باع بيعًا أو اشترى من رجل على أن يحيله بالثّمن على غريم له، فتبايعا على ذلك، والغريم والمحتال عليه غائب؛ فالبيع ضعيف منتقض، إلّا أن يجمع بينه وبين الغريم، فيحيله عليه بالثّمن، ويقبل له الغريم بالثّمن؛ فإنّه جائز.

(١) في أ «وللمحتال».

مسألة:

ومن أحال رجلًا بألف درهم، ثم قال المحيل: هو مالي، وقال المحتال: هو مالك؛ فالمال مال المحيل، إلّا أن يكون المحيل قد جمع بين المحتال وصاحب المال، وقبل صاحب الحقّ للرّجل بما له، وأبرأه المحيل صاحب الحقّ من الذي عليه، وقبل المحتال؛ فالمال مال المحتال.

مسألة:

ولو باع له أرضه على أنّ الدّراهم التي عند فلان لي؛ فهي له، ولا شيء للمحيل في ذلك.

مسألة:

ومن أودع رجلًا بألف درهم، وللرّجل على المودع ألف درهم، فأحال المودع الذي عليه الألف بألفه على المستودع بالألف الذي عنده، فهو جائز، ويدفع إليه الألف الذي عنده. فإن هلكت الوديعة؛ فهي من مال المودع، ولا ضمان على المستودع، وإنّما هو أمين في ذلك.

مسألة:

ومن كان له على رجل دين، فأحاله على غريم له، ثم أفلس المحتال عليه؟

قال: إن كان لزمه، فجاء هذا، فقال: أحلني عليه؛ فقد لزمه، وليس عليه شيء، وإن أفلس. وإن كان لم يلزمه، وإنّما كان قولًا منهما من غير أن يلزمه الذي أحاله عليه؛ رجع إلى غريمه.

باب [٢٨]

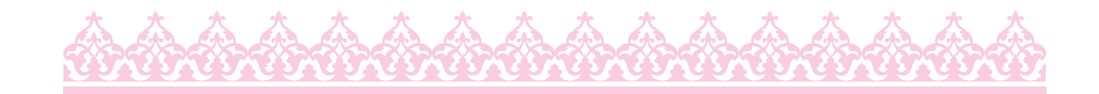
فيمن أمر ببيع لأحد وغيره

وعمّن يقول لرجل: بع مــن فلان، فإنّه وفيٌّ، أو له مال، ثم يجده مفلسًــا، ولا مال له. هل يدرك من أمره بشيء؟

فإنّه يدركه على ما وصفت.

قال أبو المؤثر: إن قال: بع منه؛ فإنّه وفيٌّ أو له مال، وهو كذلك، ثم أفلس، فلا يدركه بشيء. وإن كان قال له ذلك، وهو مفلس أو لا مال له؛ فعليه الدّرك.

قال غيره: الأمر على وجهين، إن أمره على وجه السّــؤال له والطّلب؛ فهو كما قال أبو المؤثر، وإن أمره على وجه الأمر؛ فهو كما قال الأوّل. والله أعلم.



باب [٢٩]

في الإشهاد على الدّيون والحقوق، وكتابتها[(١)]

قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]،

وقال: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٢]،

وقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأجمع علماؤنا أنّ الإشـهاد على الدّين غير واجـب، وأنّ الأمر به تأديب وحثّ[(٢)] على حفظ المال.

والذي أختاره للمسلم أن لا يدع الإشهاد على حقّه في الحضر والسّفر؛ لأنّ «النّبيّ ﷺ نهى عن إضاعة المال»[(٣)]. وليس بحافظ مَالَه مَن دَفَعَه إلى من لا يثق به، ثم لا يُشهِد عليه.

---

(١) في ب «وكتاباتها».

(٢) ناقصة من ب.

(٣) ذكر البخاري في كتاب الخصومات أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

وأخرج البخاري وابن حبان عن المغيرة بن شعبة. بسـنده عن الشعبي، حدثني كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شـعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**».

صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] لا يسألون الناس إلحافا وكم الغنى ـ حديث: ١٤١٨.

صحيح ابن حبان ـ كتـاب الحظر والإباحة، باب ما يكره من الكلام ومـا لا يكره ـ ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مجانبة الكلام الكثير، حديث: ٥٧٩٨.

قال أبو المؤثر: الشّـــهادة وكتاب الدّين كان فريضة؛ حتّى نسخه قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ونحن نقول: إنّه أدب.

قال بعض المخالفين من أهل العراق: إنّ الإشـــهاد واجـــب. واحتجّ بظاهر الآية. ويدلّ على غلطه موافقته على إسقاط وجوب الكتابة،

ودليل ثانٍ: جواز إشهاد امرأتين ورجل مع وجود الرّجلين عندهم.

ومن دليل السُّـــنَّة: «أنّ النّبيّ ﷺ باع من أعرابي بعيـــرًا، فجحده الثّمن، فلم يجد بيّنة. فقال خزيمة: أنا أشهد لك يا رسول الله. فقال: **من أين علمت؟**

قال: لأنّك صادق»[1].

فلو أشهد؛ لم يقل لخزيمة: من أين لك هذه الشّهادة. هذا مع تواطؤ النّاس عليه، وترك الأئمّة والعلماء إنكاره. والله أعلم.



مسألة:

واتّفق النّاس على أن لا يجب على المتبايعين إشهاد؛ إذا كان بيعًا معجّلًا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني عن خزيمة بن ثابت.
ولفظ الحاكم: «حدثني عمارة بـــن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت، أن رســـول الله ﷺ ابتاع من ســـواء بن الحارث المحاربي فرسًـــا فجحده فشـــهد له خزيمة بن ثابت فقال له رســـول الله ﷺ: «**ما حملك على الشـــهادة ولم تكن معه؟**» قال: صدقت يا رســـول الله، ولكـــن صدقتك بما قلت وعرفت أنك لا تقول إلا حقًّا. فقال: «**من شهد له خزيمة وأشهد عليه فحسبه**».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب البيوع، وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ـ حديث: ٢١٣٠.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد ـ حديث: ١٩٠٩٠.
المعجم الكبير للطبراني ـ باب الخاء، باب من اســـمه خزيمـــة ـ عمارة بن خزيمة بن ثابت، حديث: ٣٦٣٩.

مسألة:

عن النّبيّ ﷺ: «**ثلاثة يدعون الله، فلا يستجاب لهم: رجل أعطى سفيهًا مالًا؛ لقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النّساء: ٥]، ورجل عنده امرأة سيّئة الخلق؛ فلم يطلّقها، ورجل كان له على رجل دين؛ فلم يشهد عليه**»(١). والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم وابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي موسى الأشعري بألفاظ متقاربة.
ولفظ الحاكم: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهًا ماله وقد قال الله** عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]» «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين**» وقد اتفقا جميعًا على إخراجه.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب التفسير، تفسير سورة النساء ـ حديث: ٣١١٤.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب النكاح، المرأة الصالحة والسيئة الخلق ـ حديث: ١٣١٤٣.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد ـ حديث: ١٩٠٩١.

باب [٣٠]
في الدَّيْن وما يجوز ويستحبّ ويكره منه

عن النّبيّ ﷺ: «**من أحبّ رزق الله حلالًا؛ فليستدن على الله وعلى رسوله؛ ﷺ**»[(١)].

وقال عليه السلام: «**المستدين تاجر الله في أرضه**»[(٢)].

وعنه ﷺ[(٣)]: «**من بات وعليه دين يريد قضاءه؛ وكَّل الله به ملكين يحفظانه إلى أن يصبح**»[(٤)].



مسألة:

وقيل: من كان عليه دَين في غير مأثم، وهو مهتمّ بقضائه؛ فهو في أجر وحسنات ما كان ذلك الدّين عليه.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وذكر في كنز العمال قريبًا من هذا اللفظ.
«**تعرضوا للرزق، فإذا غلب أحدكم فليستدن على الله وعلى رسوله**». «الديلمي عن بكر بن عبد الله بن عمرو المزني».
المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ٩٢٥١، ج٤، ص١٢.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) من أول الباب السابق إلى هنا، كله ساقط من أ.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

مسألة:

وقيل: وعظ النّبيّ ﷺ رجلًا فقال: «**أقلل من الدَّيْن تعش حرًّا. وأقلل من الذّنب يهن عليك الموت**»[(١)].

وعن النّبيّ ﷺ: «**اللّهمّ إنّي أعوذ بك من ضلع الدَّين**»[(٢)]، يعني: ثقله.



وعن النّبيّ ﷺ: «**روح المؤمن معلّقة بين السّماء والأرض؛ حتّى يُقضى دَيْنه**»[(٣)].
فإن كان الخبر صحيحًا، فالمحنة بالدَّين عظيمة، والله نسأله كفاية البلاء.



وعنه ﷺ: «**لا تخيفوا أنفسكم**. قيل: وما خيفة الأنفس؟ **قال: الدَّيْن**»[(٤)].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه الطبراني.
الدعاء للطبراني ـ باب ما استعاذ منه النبي ﷺ وما أمر أن يستعاذ منه، حديث: ١٢٥٥
عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من ضلع الدين وغلبة الرجال**».
الدعاء للطبراني ـ باب ما استعاذ منه النبي ﷺ وما أمر أن يستعاذ منه، حديث: ١٢٥٥.

(٣) أخرج ابن المظفر: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**صاحب الدين محجوب عنه حتى يقضى دينه**».
غرائب مالك بن أنس لابن المظفر، حديث: ١٦٤.
وفي مسند البزار: عن سعد، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**لو أن رجلًا قتل في سبيل الله ثم أحيي، ثم قتل لم يدخل الجنة حتى يقضى دينه**».
البحر الزخار مسند البزار ـ ومما روى الشيوخ، حديث: ١١٠٧.

(٤) أخرجه البيهقي والطبراني وأحمد وغيرهم عن عقبة بن عامر الجهني.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك ـ باب ما جاء من التشديد في الدين، حديث: ١٠٢٦٥. =

وقيل: قال ابن مسعود: «صاحب الدَّين ذليل بالنّهار، مهموم باللّيل».

وعن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «الدَّين مبسم العرب».

وعن عليّ: «من أراد البقاء، ولا بقاء؛ فليباكر الغداء، وليقلل غشيان النّساء، وليَخَفِ الرّدى». قيل: وما خيفة الرّدى في البقاء؟

قال: الدَّيْن.

سُمِّي رَدًى كناية عنه به، كأنّه لازم العتق.


مسألة:

يقال: داينت الرّجل؛ إذا عاملته بدَيْن، أخذت منه أو أعطيته.

قال الشّاعر:

داينْتُ أَروَى والدّيونُ تُقْضى فمَطَلَتْ بَعضًا وأدّت بَعضَا


مسألة:

ومن اضطرّ واحتاج؛ فقد رخّص بعض المسلمين أن يدان إذا احتاج بقدر ما يحييه وعياله ويستتر به من العرض لا أكثر من ذلك.

وقيل: من تحمّل دَيْنًا غير إسراف تجارة أو بسبب خير، ثم لم يمكنه أداؤه؛ حتّى مات؛ فلا شيء عليه. وإن تحمّله في إسراف وفيما لا يجوز له فعله، ثم لم يمكنه أداؤه حتّى مات؛ فهو هالك.

= المعجم الكبير للطبراني ـ من اسمه عبدالله، من اسمه عقيل ـ شعيب بن زرعة، حديث: ١٤٧٣٥.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ ـ حديث: ١٧٠٩٨.



وقيل: من كان يتحمّل الدّيون، وهو يدين بأدائها؛ حتّى نسي شيئًا منها، ففيه اختلاف. منهم من قال: الدَّين باق عليه، ومنهم من قال: لا شيء عليه.

مسألة:

قال أبو سعيد: في الرّجل يتديّن على نفسه، ويشتري اللّحم والموز والفاكهة، وهو يمكنه ألّا يشتري ذلك، ثم يموت، ويوصي بذلك. هل يجزيه؟ فهذا يجزيه مع التّوبة؛ إذا من دخوله بتقصير ما يعجز عن دخوله، وقد كان دون ذلك من القوت يجزيه.

وأمّا إن مات على ذلك، وهو غير تائب مما دخل فيه من تقصيره هذا؛ فقد وجدنا في الأثر؛ أنّه لا ولاية له، وهو حقيق بذلك معنا، إلّا أنّ من قول الشّيخ أبي الحسن؛ أنّه لم يكن يضيق عليه في هذا، ولا يذهب إلى سقوط ولايته.

وفي الأثر؛ أنّه لا يجوز له أن يتديّن ويشتري اللّحم.



حفظ الوضّاح عن منير؛ أنّ الشّاري لا يحمل الدَّين.



ومن لزمه ديون وتباعات لا يقدر على أدائها؛ إلى أن مات غير مصرّ عليها؛ فهو معذور.

وعن بشير؛ أنّه جائز للإنسان أن يدّان ويتزوّج، وإن مات ولم يمكنه قضاؤه، فأظنّ أنّه لا شيء عليه، أو قال: الله يقضي عنه. وقد قيل: ذلك غريم الله. والله أعلم.



مسألة:

يقول: أدنت الرّجل؛ إذا أعطيته الدّين دَيْنًا، فأنا مداين، وهو مدان. ودنت أدين دَيْنًا، فأنا دائن؛ إذا أخذت الدّين.

وأنشد:

نَدِين ويَقضِي اللهُ عنّا وقَد نَرَى مَصَارع قَومٍ لا يَدِينُون ضُيَّعَا

وأدان؛ إذا ركبه الدَّين. وأدان؛ إذا باع بدَيْن إلى أجل. ويقال: رجل دائن، أي: ركبه الدَّين. ورجل مدين، أي: بائع بدَيْن.



مسألة:

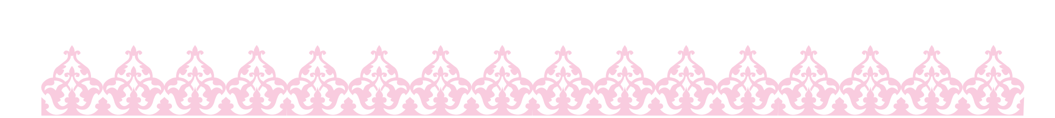
قال: وصف عمر رجلًا عليه دَيْن، فقال: إنّ فلانًا أدان معرضًا، فأصبح قدْ رِينَ به، يعني: تحيّر.

وقوله: «معرضًا»، أي: أخذ من كلّ شيء.

والمعرض: الذي يستدين ممّن أمكنه.

وقوله: «دِينَ به»، أي: غلب عليه، من قوله: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [المطفّفين: ١٤][1].

(١) إلى هنا تنتهى المسائل المزيدة من م.



باب [٣١]

في تمام الشّهادة على الدَّين وكتبها

قال أبو مالك: في رجل له على رجل سلف، فأشـــهد عليه به، وكتب عليه صكًّا، ولم يذكر الأجل الذي يحلّ فيه الحقّ؛ أنّ هذا الفعل لا يجوز.

قال أبو محمّد: والذي أتوهّم أنّه لم يجز لأجل الحدث؛ لئلّا يأخذ السّـــلف قبل محلّه. فإن كان غير السّلف؛ فإنّه يجوز.



مسألة:

فإن اشترى منه مالًا، وكتب عليه كتاب إقرار؟

قال: هذا أيضًـــا يكره؛ لأنّ الإقرار يمنع الشّـــفيع عن أخذ شـــفعته. ويجوز للرّجل أن يكتب للرّجل دَيْنًا له يدّعيه على رجل بغير رأي المديون؛ لأنّه ليس بحجّة عليه.

وبعضٌ كره ذلك.

ومن كتب كتابًا لقوم، فغلط فيه، فتلف بغلطه مال؛ فلا ضمان عليه.



مسألة:

والكتاب لا يتمّ إلّا بكاتب ومكتوب، يعني: المداد والصّحيفة.

ومتى خلا واحد منها لم يتمّ معها الكتاب.

رفع الحسن بن أحمد؛ أنّ الإشهاد كان في أوّل الزّمان في البيع على البائع والمشتري جميعًا؛ لأنّ المشتري من الحجّة والرّجوع ممن ينقض البيع، ثم صار بعد ذلك إنّما الإشهاد في البيع على البائع، وذلك من طريق التّعارف أنّ البائع أكثر رجوعًا من المشتري، وذلك لرغبة المشتري وتمسّكه في البيع.

كان أهل الجاهليّة يكتبون الوثائق، وكان عبد المطّلب يداين النّاس. ومما كتب له: «باسمك اللّهم، ذكر حقّ عبد المطّلب بن هاشم على زياد بن الصّمد بن الوليد العبسي، له عليه ألف درهم فضّة طيّبة كيلًا بالجريدة؛ إذا دعاه به أجابه. شهد الله والملكان».

قال محمّد بن إسحاق: وهذا من الفقه أنّ ابتداء كتب الدّيون ذكر حقّ، وفيه أنّ عبد المطّلب لما كان مشهورًا قنع باسمه واسم أبيه، ولم يحتجّ إلى الجدّ، وأنّ الآخر لم يكن كشهرته، تجاوز أباه إلى جدّه، وفيه الوثائق يكتب لكلّ قوم بلغتهم التي يعرفونها، وفيه أنّ الدّين يكون حالًّا ومؤجّلًا.

مسألة:

ومن قديم الكتب، ما حدّث به عبادة بن سلمان، قال: قرأت كتابًا من كتب أهل الجاهليّة: «باسمك اللّهم اشترى داود بن بكر الرّحمن من وهب بن أبي وهب الحيراني أرضًا ذات نخل ببقعاء المدينة عند دور المسلمين شارعة على ملاحة، وثبت بثلاث وثمانين أوقيّة فضّة طيّبة غير مغشوشة، متى طلبها صاحبها؛ وجدها، ومتى دفعه فلان عنها؛ فقد حلّت له ملامته، ولا جناح عليه في عزله وتوبيخه. شهد الرّبّ والملكان وعباده الصّالحون».

وقوله: «فقد حلّت له ملامته» يدلّ على أنهم كانوا لا يرون الملامة على غير استحقاق ظلمًا وجورًا.

قال الشّاعر:

فلا تَبْدَهُ باللّومِ قَبل سؤالِهِ لعلّ لهُ عذرًا وأنت تلوم

مسألة:

قال محمّد بن إسحاق: رأيت أن أكتب في الأجل مستهلّ شهر كذا، ولا أكتب غرّة شهر كذا؛ لأنّ المستهلّ أوّل ليلة، والغرّة ثلاث ليال عند العرب. وأن أكتب انقضاء شهر كذا، ولا أكتب سلخ؛ لأنّ انقضى لم يبق منه شيء، والسّلخ عند العرب؛ إذا بقي من الشّهر اليوم واليومان، والسّلخ والغرّة تدخله الجهالة، ويفسد الكتاب.



باب [٣٢]
في آجال الدّيون، وما يثبت منها

أجل الوثائق في الإسلام مأخوذ من القرآن، من آية الدّين: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والله أعلم.

مسألة:

اتّفق النّاس على أنّ البائع إذا وجب إلى غير أجل؛ فهو حال يجب أخذه بعد تمام عقده.

وإن كان إلى أجل مسمّى؛ فهو إلى أجله، وإن كان الأجل لا يكون إلّا معلومًا محدودًا.

وإن كان عهد المتبايعين إلى أجل مجهول؛ فالبيع باطل.



مسألة:

ومن باع متاعًا في شهر رمضان إلى شهر رمضان آخر، وسمّى شهر رمضان المقبل، فأراه جائزًا.

وكذلك الأجل إلى الأضحى والفطر؛ لا أراه فاسدًا؛ لأنّه معلوم.

إذا قال: الأضحى المقبل والفطر، لا أراه فاسدًا؛ لأنّه معلوم.

مسألة:

وإن قال: إلى رمضان؛ فهو أوّل رمضان الذي يرتجى من مستقبلهم من تلك السُّنَّة. وإن قال[١]: إلى ربيع أو إلى جمادى؛ فهما ربيعان، وهما جماديان؛ فهو ضعيف، أيّهما شاء نقضه.

مسألة:

ومن سمّى في أجل السّلف: إلى الحصاد، إلى الدياس[٢]، أو إلى العطاء، أو إلى الرّزق، وكذلك في ثمن المتاع، إلى هذه الآجال، فكلّ هذا فاسد؛ لأنّه لا يعرف وقت ذلك، ومتى يكون، وكذلك إن أسلم أو باع إلى النيروز أو إلى المهرجان أو إلى المرزبان، أو إلى الصّيف أو إلى الشّتاء، فهذا فاسد؛ لأنّه لا يعرف، وأمّا المهرجان والنيروز؛ يعرف، فهو جائز.

مسألة:

وإن باع إلى قدوم الحاجّ أو إلى صوم النّصارى؛ فهذا أيضًا لا يعرف؛ لأنّه يتقدّم ويتأخّر.

مسألة:

وإن كان شيء من هذا يعرف، كما تعرف الأهلّة، فالبيع جائز. وقول: إذا كان يسمّي كان يسمّي في السّلف إلى الحصاد والصّرام جاز.

---

(١) انقطاع عن الحديث، ووجدنا مسائل عشر سابقة تصلني ولا أتمكن من جوابها.

(٢) أي دوس القمح ودرسه.

مسألة:

ومن باع بيعًا أو أسلف سلفًا وجعل محلّ الحقّ إلى الذّرة؛ لم يكن بيعًا ولا سلفًا صحيحًا؛ لأنّ وقته مجهول.

وكلّ ما دخل فيه الجهالة من بيع أو سلف؛ فهو فاسد.

مسألة:

وإن كان محلّ الحقّ إلى شهر مسمّى، ولم يؤقّت منه وقتًا معروفًا من أوّله وآخره؛ فهو أيضًا مجهول، وهو يفسد البيع. فإن كان وقتًا من الشّهر، وسمّى به، ولم يسمّ من أيّ سنة، فهو أيضًا مجهول، وهو مما يفسد البيع؛ حتّى يسمّي ويقول: من هذه السنة أو من سنة تاريخها معلوم. وأمّا ما لم يوصف الشّهر، ويصف الوقت من الشّهر، فهذا بيع يدخل فيه الجهالة.

مسألة:

ومن حيث وجدت بيعًا أو سلفًا أو هبة أو مقايضة أو نحو هذا، يدخل فيه أو في شيء منه الجهالة، فهو فاسد، ويأثمون إن تتامموا على الجهل، ولم يعلموا، فيتوبوا منه إلى الله تعالى. وإن علموا به وأتموه وأبرأ بعضهم بعضًا فجائز.

مسألة:

والبيع في النّيروز لا يجوز؛ لأنّه ليس له مدّة معلومة في كلّ وقت، وهو يختلف في السّنين. وكذلك البيع إلى القيظ والذّرة والصّيف، لا يتمّ البيع؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩] في أمر حجّهم وعدّة نسائهم ومحلّ بيوعهم وتجارتهم وإجاراتهم، وما كان من الأيّام المحدودة.



والأجل الذي يثبت به السّلف؛ ثلاثة أيّام.

وكان أبو مالك يعجبه أن يكون نصف شهر يقع عليه اسم الوقت الذي ذكره من الأهلّة.

مسألة:

في رجل عليه دَيْن لرجل إلى نَجْمَين، فيختلفان في التّقديم والتّأخير؛

والمطلوب عندنا؛ المدّعي، وعليه البيّنة. وقيل: الطّالب هو المدّعي لأقرب الأجلين.



باب [٣٣]

في محلّ الدَّين على الهالك[١]

يقول: حلّ عليه الحقّ، يحلّ[٢] محلًّا، أي: وجب.

وكانت العرب في الجاهليّة الجهلاء؛ إذا نظرت الهلال؛ قالت: لا مرحبًا بِمُحلّ الدّيون، مقرّب الأجل.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن اشترى من رجل سلعة إلى أجل، فمات الذي عليه الحقّ؛ ففي محلّه اختلاف،

قولٌ: إنّ الآجال كلّها تحلّ بموت الذي عليه الحقّ، إلّا السّلف،

وقولٌ: لا يحلّ من ذلك شيء، إلّا إلى أجله، كما جعل، ولا يقسم المال؛ حتّى يحلّ،

وقولٌ: لا يحلّ، إلّا أن يقسم المال،

وقولٌ: إن قدموا لصاحب الحقّ كفيلًا بالحقّ؛ كان إلى أجله، وقسّموا المال،

(١) في أ و ب «في آجال الديون وما يثبت منها» وهو خطأ وتكرار لعنوان الباب السابق.

(٢) ناقصة من أ و ب.

وقولٌ: إن تركوا مقدار الدّين، وقسّموا الباقي؛ جاز ذلك،

وقولٌ: إن خيف تلف المال؛ حلّ، وإلّا فهو إلى أجله.

مسألة:

قلت: فالسّلف؛ هل تعلم فيه اختلافًا مثل البيوع المؤجّلة؟

قال: لا أعلم ذلك؛ انّه يحلّ، وهو إلى أجله في قول أصحابنا، إلّا أن يطلب صاحب السّلف أن يأخذ رأس ماله قبل الأجل؛ فله ذلك؛ عندي.

قلت: فإن خافوا أن يتلف المال قبل محلّه؛ هل يحلّ من أجل ذلك؟

قال: لا أعلم. فإن تلف المال؛ فليس على الورثة غرم؛ إذا لم يتلفوه.

قال: وأحبّ أن يترك المال حتّى تحلّ البيوع من آجالها.

مسألة:

وفي الضّياء: ولا أعلم وجه قولهم في تأخير السّلف إلى وقت محلّه، ومن أين فرّقوا بينه وبين غيره من الدّيون المؤجّلة، ونحن نطلب لهم الحجّة في ذلك؛ إن قدر الله سلامة.

فإن قال قائل: لِم قلتم: ما كان مؤجّلًا؛ ينتقل عن أجله، ويصير حالًّا قبل وقته؟ قيل له: لأنّ مال الميّت لا يترك موقوفًا لا مستحقّ له؛ لأنّ الوارث ممنوع منه، وفي ذلك إضاعة الدّين[١] لو ضاع وتلف. وروي عن النّبيّ ﷺ: «**روح المؤمن معلّقة بين السّماء والأرض حتّى يقضى دينه**»[٢].

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) سبق تخريجه.



مسألة:

ومن مات، وله دين إلى أجل؛ لم يكـــن لورثته أخذه حتّى يحلّ أجله؛ لأنّ ذلك تحَوُّلٌ إليهم، والحقّ لهم إلى المدّة.



مسألة:

وفي الضّياء: إذا مات المتســلّف، ففي حلول السّلف اختلاف. فأكثر القول؛ أنّه لا يحلّ.

باب [٣٤]
في تأجيل الدّين، والحقّ الحال[(١)]

وكلّ دين عاجل أجله صحبه؛ فهو عاجل، ويبطل في الحكم تأجيله.

وكذلك قول الشّافعيّ وداود.

وخالفنا أبو حنيفة، فزعم أنّه إذا أجّله؛ انتقل إلى الأجل الذي نقل إليه. غير أنّه لم يمض على أصله؛ حتّى نقضه، فقال في القروض: إنْ أجله لم يكن آجلًا.

قال أبو المؤثر وأبو الحواري القرى[(٢)] وغيرهما من أصحابنا: إن[(٣)] القرض إذا كان إلى أجل معلوم؛ ثبت في الحكم، وكان سبيله سبيل الدّيون التي تنعقد بالآجال. وهذا القول من هؤلاء يوجب ترك ما أصّلوه من قولهم: إنّ العاجل عاجل، وإنّ أجّله صاحبه.

مسألة:

وقال بعض أصحابنا: إنّ القرض وغيره مما هو عاجل في الأصل وكان آجلًا، ثم صار عاجلًا، إنّ تأخيره من صاحبه وعد، وتعجيله في الحكم واجب، والنّظر يوجب ما قالت هذه الطّائفة. والله أعلم.

---

(١) في أ و ب «باب في محل الدين على الهالك».
(٢) كذا، ولعله نسبة إلى قريّات من بلاد عُمان.
(٣) ناقصة من أ و ب.

باب [٣٥]
في قضاء الدّين قبل محلّه

قال ابن عمر: في الذي كان له دين إلى أجل، فقال: عجّل لي، وأحطّ عنك، قال: يريد أن يطعمه الرّبا.

قال غيره: وقولٌ: إنّ ذلك جائز؛ إذا حطّه عنه من الثّمن أن يأخذ من الأجل في جميع ذلك، إلّا السّلف، فإنّه لا يجوز قبل الأجل.

ومن غيره: وقول: إنّ ذلك جائز؛ إذا رضي الذي عليه الدّين أن يقضيه قبل الأجل، ولو لم يحط عنه.

مسألة:

عن أبي عبد الله: فيمن قضى حقًّا عليه آجلًا، ثم بدا له أن يرجع فيه، فقال: قالوا: إنّ له ذلك، ويرجع يأخذ منه ذلك الذي كان قضاه إيّاه من حقّه، فينتفع به بقدر ما انتفع به صاحب الحقّ قبل محلّه.

قال أبو محمّد: ليس للذي له حقّ إلى أجل قبضه قبل محلّه؛ لأنّه يكون حقّه وزيادة. والزّيادة هي التّعجيل.

وقول: إنّه جائز؛ إذا كان متبرّعًا. قال: والأوّل أحبّ إليّ.

مسألة:

فإن أراد الحجّ والغزو، أو طلب معنى أو خروجًا من المصر؛ فإنّه يقال له: وكِّل وكيلًا أمينًا، فاجعل في يده وفاء[(١)] صاحب الحقّ إلى أجله.

فإن لم يجد وكيلًا بهذه الصّفة؛ فإن شاء دفع إليه هذا الحقّ، وكان في يده وديعة إلى محلّ الحقّ، فإذا حلّ أخذه بأمره. فإن ضاعت الوديعة؛ فالحقّ باق عليه.

قيل لأبي مالك: أوَليس لا يبرأ إذا دفع إليه، ولا يعلم أنّ حقّه يصير إليه بعد خروجه أو لا؟

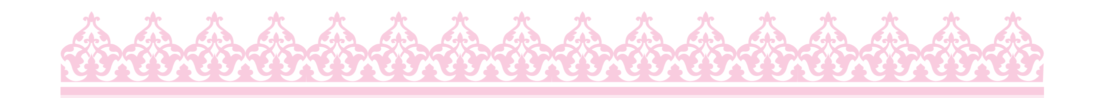
قال: فهو على أنّ الحقّ يصير إليه حتّى يعلم أنّ الوديعة قد ضاعت، كما أنها في يد الوكيل يجوز أن تضيع ولا يصل إلى تسليم الحقّ إلى صاحبه.

مسألة:

والوجه في خلاصه من هذا الحقّ، والحيلة في براءته عند خروجه أن يبيع له بيعًا إلى ذلك الأجل بمثل الذي عليه، ويخرج، ويكون محلّ الحقّين في وقت واحد ويسقط الضّمان عنهما وتقع البراءة.

---

(١) في ب «وقضاء».



باب [٣٦]

في براءة المديون من الدّين بقضاء[١] غيره عنه

ومن كان عليه دين، فقال له ثقة: أنا أؤدّي عنك. ثم أخبره من بعد؛ أنّه قضاه، ولا يطلب منه عوضًا مما أعطى عنه؛ فإنه يبرأ.

مسألة:

ومن قال لآخر: أدِّ عنّي دَينًا عليّ في[٢] قرية كــذا، وأنا أعطيك. فأخبره أنّه قضى عنه، فإنّه لا يبــرأ، إلّا أن يصحّ بالبيّنة أو إقرار صاحــب الحقّ؛ لأنّ هذا يدّعي ليأخذ حقًّا، فلا يقبل دعواه إلّا بالصحّة.

مسألة:

وإن أرسل إلى غريمه بحقّه، ولم يدر وصل إليه أم لا؛ فإن رفع إليه ثقة أنّه قد صار إليه؛ فهو يجزي، وإن قال الثّقة: إنّه جعله في حلّ؛ جاز له؛ ما لم يطلب صاحب الحقّ حقّه.

ومن تبرّع عن إنسان بقضاء دين عليه، فقضاه عنه بغير أمره، أو قضاه عنه

(١) في أ و ب «يقضي».
(٢) في أ و ب «من».

ليأخذ عوضه منه؛ فإنّ الضّمان سـقط عن المقضي عنه، ولا شـيء للقاضي على المقضيّ عنه.

مسألة:

عن بشير: فيمن أعطى رجلًا ثقة دراهم يدفعها إلى رجل آخر من دين على المعطي، فقال: إنّه سـلّمها؛ فقد برئ، إلّا أن يرجع صاحـب الثّقة يطلب حقّه، وينكر القبض؛ فعليه أن يعطيه حقّه؛ لأنّ الواحد ليس بحجّة.

قال: والثّقة المقبول الشّـهادة. فـإن كان يثق به في ذلـك بعينه، ولا يجيز شهادته؛ أجزاه ذلك. وقال: وكذلك الوصيّ والوكيل.

مسألة:

منه: فإن قال: لهذا الثّقة عليّ لفلان دينار، فأخبرني به، فقال: هو هذا؟ فليس له أن يدفـع إليه بقوله، وهو لا يعرفه؛ لأنّ هذا خلاف الرّسـول. فإن أخذ الثّقة الدّينار، فسلّمه إليه بحضرته؛ ففي نفسـي من ذلك. وإن كان قياسًا، إلّا أنّ هذا ـ معي ـ خلاف الرّسول المؤتمن، وهذا كأنّه حكّم شاهدًا واحدًا.

مسألة:

ومن دفع إلى رجل دراهم قضاء عن غيره، ثم رجع يطلب ردّها؛ لم يكن له رجعة، ولو احتجّ بإنكار؛ لأنّه لا حقّ عليه.

كذلك لو قضاه به مالًا عن غيره، وقال آخر: قد قبلت، ثم رجع؛ فلا رجعة له، وهو تامّ عليه.

فإن كان قال الذي قضى عنه: ليس له عليّ حقّ؛ فلا رجعة له لهذا القاضي، ولا يمين له على المقضي؛ إن طلـب يمينه؛ أنّ له عليه ذلك الحقّ؛ إذا قال: قد أقررت لي عنه، وأنا أتمسّك بذلك.



وإذا ظلم ظالم زيدًا، وأنا أعلم، وعندي للظّالم دَيْن؛ فلك أن تسلّم ذلك الدّين إلى المظلوم، على قول بعض.

مسألة:

ومن أمر آخر أن يقضي عنه حقًّا عليه لآخر؛ أنّ فيه اختلافًا،

فقولٌ: إذا لم يرجع صاحب الحقّ يطلب منه حقًّا، فإنّه يجوز، كان ثقة أو غير ثقة.

وقولٌ: لا يجوز، كان المأمور ثقة أو غير.

وقولٌ: إن كان ثقة؛ جاز، وإن كان غير ثقة لم يجز.

وقولٌ: إذا دفع إليه ما يقضى عنه الحق فإنه يجوز، ولو كان غير ثقة.

وأمّا إذا لم يدفع إليه شيئًا؛ فلا يجوز، إلّا أن يكون المأمور ثقة، وذلك إذا لم يرجع يطلب حقّه.

باب [٣٧]
في المرافعة في الدّيون، والمقاصصة فيها

الضياء: فإذا قال الغريم: ارفع لي ذلك الدّرهم الذي عليك لي بالدّراهم الذي عليّ لك؛ فقال: إنّ ذلك غير جائز لهما، وهما على ما كانا عليه، ولكنّ الوجه في ذلك أن يتولّى إلى الصّلح؛ أن يبرئ كلّ واحد منهما صاحبه مما له عليه.

والحجّة في ذلك ما «نهى عنه ﷺ من الكالئ بالكالئ»[١]. ومعناه: الدّين بالدّين.

وفيه أنّ لهما أن يتقاصّا ويرفع كلّ واحد منهما ما عليه، بما هو له على وجه الاصطلاح. قال: وإن كان إنّما باع له يريد القضاء عن نفسه برئ إذا صار البيع للمشتري، وليس هذا مثل الأول، وبينهما فرق.

مسألة:

وفي الضّياء: ومن كان عليه دراهم لرجل، واشترى منه شراء بدراهم. فإن كان حيًّا؛ فيجب[٢] أن يرافعه درهم بدرهم، وإن مات احتاط.

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني عن عبد الله بن عمر.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد ـ حديث: ٢٢٨٣
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب البيوع، جماع أبواب الربا ـ باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، حديث: ٩٨٨٩.
سنن الدارقطني ـ كتاب البيوع، حديث: ٢٦٨٨.

(٢) في ب «صحت» وهو تصحيف.

وكذلك يجب إن كان حيًّا، واتّفقا على ذلك. وإن مات؛ فلا يرافعه. فإن جحده الورثة؛ فله أن يرافع بسعر يومه ذلك، ويردّ عليهم إن فضل، ويعلمهم أنّه استوفى الدّرهم.

مسألة:

وعن أبي محمّد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنّ من كان له على رجل عشرة دراهم، وأوصى له الغريم بعشرة دراهم؛ فقد سقطت عنه بوصايته له.

مسألة:

ومن كان له على رجل ألف من قطنٍ سلفًا، وعليه له مثل ذلك، فقال له: أبرئني حتّى أبرئك، فأبرأ كلّ واحد منهما صاحبه فهذه البراءة لا تجوز إن كان من السّلف؛ حتّى يتقايضا، وإن كان من غير السّلف مثل القرض أو دين إلى أجل جاز، ولا رجعة لهما فيه.

مسألة:

وإن كان شريكين، فبَرِئ كلّ واحد منهما إلى صاحبه من عمله؛ جاز ذلك عليهما، إلّا أن يكون أخذه منه بدَيْنٍ عليه، فباع له ثمرة لم تُدرِك، وبرئ إليه منهما بذلك الدّين. فلا يجوز هذا لهما.

مسألة:

في من عليه حقوق لهالك، قد أقرّ لبعض ورثته بدراهم؟

قال: إذا أقرّ هذا الوارث الذي له الحقّ على الميّت بمقدار ما على هذا الذي عليه للميّت من الحقوق؛ إلى قيمة من الدّراهم قد حدّها هذا الذي عليه للميت، وقاصص الميت بما عليه من الحقوق الذي قد أقر له به الوارث الذي

عليه له، وهي الدّراهم التي جعلها قيمة تلك الحقوق التي لزمته للميّت، فأرجو أن يبرأ إن شاء الله.

وقيل: كيف يكون الاستفهام للوارث الذي له الحقّ على الميّت بالإقرار ومقاصصة الميّت؟

قال: إذا قال هذا الذي عليه الحقوق للهالك للوارث: أنت قد أعطيتني كذا من الحقّ الذي لك على فلان الهالك، وهي من مالك عليه، وقد جعلت قيمة ما لزمك للهالك من الحقوق مثل الذي أقرّ لك به الوارث من الدّراهم. وقلت: أنا قد قاصصت الهالك بالدّراهم التي عليه لي، وهي كذا عن الدّراهم التي عليّ له، وهي كذا، وهي قيمة الحقوق التي عليه لي.

مسألة:

عن أبي المؤثر: في من هلك وعليه دين، ولم يخلّف مالًا، أو هلك وهو منكر. ثم هلك أبو الذي له الحقّ أو أخ وأوصى أنّ عليه لفلان كذا،

قال: إن كان الذي كان له الحقّ ليس لأبيه ولا لأخيه وارث غيره فله أن يستوفي حقّه، ولا يعطي ورثة الآخر شيئًا؛ حتّى يستوفي حقّه إن استتر[1] له ذلك، ثم يشهد له بالوفاء، إلّا أن يكون على الآخر دين غير دينه؛ فليأخذ حقّه من المال الذي أقرّ به أخوه وأبوه، على قدر دينه، ويكون الباقي بين غرمائه؛ يقسمه بينهم الحاكم إذا صحّت ديونهم معه.

وإذا كان معه ورثة غيره لأبيه أو لأخيه؛ فهو سواء، يأخذ حقّه إن استتر[2] له، وإن كان على الذي عليه الحقّ دين غير دينه، فوصل إلى دُيَّانه[3] حقوقهم من مال الهالك، أخذ هو حقّه، ولم يحاصصهم.

---

(١) كذا في أ و ب، ولعلها: استيسر.

(٢) كذا في أ و ب، ولعلها: استيسر.

(٣) في أ «ديانة» وهو خطأ.

وإن لم يصلوا إلى حقوقهم حاصصهم فيما أخذ إذا علم أنّه مات وعليه حقوقهم.

وإن لم يعلم ذلك، وإنّما كان[١] يعرف عليـه الدين، فلا يدري قضاه أم لا، فيستوفي حقّه، وليس عليه للغرماء محاصصة.

مسألة:

فيمن له دراهم على رجل هلك، وعنده له دراهم أو دنانير. هل له أن يقاصص الورثة وفيهم يتيم أو معتوه؟

قال: نعم؛ إذا كان قد أتلف الذي عنده من الدّراهـم والدّنانير، وصار عليه ضمان[٢] في ماله. وإن لم يكن أتلفها؛ لم يكـن بدّ من حضورها عند الصّرف، وليس فيه مقاصصة ما كان قائم العين غير مضمون عليه قبل.

فإن غاب الورثة من المصـر، ولم يكن للأيتام أوصيـاء ولا وكلاء، وكان المال حاضرًا. هل له أن يقاصص نفسه بالصّرف؟

قال: له أن يقاصص بما في يده لهم بحقّه، ولا يقال: هذا صرف وهذا قضاء.

فإن كانوا حاضرين، وخاف إن عرفهم طالبوه بالصّحّة؛ فإنّه يعلمهم سـريرة ولا يقطع إلّا أن يخافهم في ذلك بظلم في نفسـه أو ماله أشهد لهم سريرة؛ إن كانوا بذلك، ويستوفي حقّه. والله أعلم.

مسألة:

الحسـن بن أحمد: فيمن مات وعليّ له دراهم وعروض، وعليه لي دنانير، ولا بيّنة لي ولا لـه، فأردت أن أقاصصـه، والقيمة متسـاوية، فاعتقدت ذلك، وغلطت على نفسي؛

(١) ناقصة من أ و ب.

(٢) في أ و ب «ضمانًا» وله وجه في اللغة.

قال: إنّما تجــوز المقاصصة إذ لم يكن له ورثة، فــإن كان له ورثة بالغين؛ احتجّ عليهم يسلّموا إليه حقّه، ويأخذوا حقّهم كان ذلك، وإلّا قاصص نفسه؛ إذا كان من الجنس. فإن لم يكن من الجنس؛ باع له الذي عليه، واشترى ثمنه مثل الذي له، واستوفاه.

وعلى قول من يجيز المقاصصة لا يضرّه الغلــط إذا كان حقّه يزيد على ما قاصص به. والله أعلم.

باب [٣٨]

في الانتصار ممن جحد الحقّ، وما يجوز من ذلك

أبو سعيد: فيمن جحده آخرُ حقًّا له، وقدر أن يأخذ من ماله بقدر حقّه من سكن الجاحد وحصّته؛ فيعجبني أن يجوز له ذلك؛ إذا لم يأذن له، على قول من يقول: إنّه يدخل المنازل لإنكار المنكر، بغير إذن؛ إذا لم يؤذن له.

مسألة:

ومن كان له حقّ على رجل، فجحده إيّاه وقدر من له الحقّ على أخذ حقّه؛ فليأخذه. وأمّا ما كان مقرًّا؛ فلا يأخذ لنفسه.

فإن قال: أنا أعرفه؛ أنّه عليّ، ولكن لا أعطيك إيّاه؛ فهو جاحد، فإن قدر على شيء من ماله باعه، وأخذ حقّه؛ إن كان حقّه دراهم.

مسألة:

فإن كان عنده له حبّ، وعلى الآخر له دراهم، فطلب، فلم يعطه، ودافعه، فباع الحبّ واستوفى، فإنّه لا يجوز له ذلك، إلّا أن ينكر الدّراهم ويتولّى ظالمًا.

وقد قيل: إنّه يبيع ما قدر له عليه من جميع الأشياء بالاجتهاد، ويستوفي، إلّا الأمانة.



مسألة :

واختلف في انتصاره من أمانته، فقولٌ: لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[1].

وقول جابر: بدلالة الكتاب، قال سبحانه: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشّورى: ٤١].

وهذا القول ـ عندي ـ أعدل، وإنّما قال: «**لا تخن من خانك**» وليس بخائن من انتصر بعد ظلمه. والله أعلم.



مسألة :

ومن قال لغريمه: أعطني حقّي، وعنده دراهم، فقال له: هذه الدّراهم ليست لي، فلا يأخذها.

مسألة :

فيمن عليه لأخيه دين، وليس له وارث غيره، فجحده إيّاه؛ لم يقضه حتّى مات المجحود، وورثه الجاحد. فإذا تاب من الجحود إلى الله، وصار إليه الميراث؛ فقد برئ؛ إن شاء الله مع التّوبة.

وكذلك إن غصبه مالًا فأنكره إيّاه، فإذا ورثه وتاب من جحوده إيّاه واغتصابه، فتلك توبته؛ إن شاء الله، وقد برئ من ذلك؛ إذا رجع إليه الميراث.

---

(١) أخرجه الحاكم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب البيوع، وأما حديث أبي هريرة ـ حديث: ٢٢٣٧.
سنن أبي داود ـ كتاب البيوع، أبواب الإجارة ـ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث: ٣٠٨٤.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ ـ باب، حديث: ١٢٢٢.



ومن وجب له جناية في رقبة عبد لرجل، فامتنع المولى من انتصاف صاحب الحقّ المجنى عليه؛ فجائز له؛ إن قدر على بيع العبد أن يبيعه ويأخذ من ثمنه، على قول بعض المسلمين، من أجاز لصاحب الحقّ الممنوع منه؛ أن يأخذ من غير جنس حقّه، ويبيعه، ويأخذ حقّه. وبعض لم يجز له أن يأخذ إلّا من جنس ما كان له.

مسألة :

عن محمّد بن عثمان: فيمن دفع إلى عبد نسّاج غزلًا ومزًّا، فأتلفه، فامتنع مولاه عن الانتصاف، هل له مقاصصتهم في السّريرة؟

قال: إذا أمروه بذلك، وبرزوه له؛ فما جنى؛ ففي رقبته. فإن فدوه، وإلّا بيع. فإن عجز عن المحاكمة؛ فأرجو أن يسعه أن يأخذ إن قدر. فإن قاصص نفسه بعد الحجّة عليهم حلفه ما قِبَلَه لهم حَقٌّ من قِبَل ما يدّعون عليه من كذا.

مسألة :

أبو محمّد عبد الله بن محمّد: فيمن طلب رجلًا بحبّ، وخاف أن لا يوفيه، فأخذ من حبّه؟

فإذا خاف؛ فأحبّ أن يأمر من يكيل له. فإن كان المطلوب ليس له مال، إلّا ذلك الحبّ؛ فليس له أن يأخذ حقّه، ويدع سائر الغرماء. وكذلك لا يدعه يسأل النّاس، ويأخذ حقّه على قدر الحصص.

مسألة :

ومن كان له على هالك دَيْنٌ، ولم يوص به؛ فجائز لصاحبه أخذه من مال الهالك؛ إن قدر عليه، كان الهالك نسي أو تعمّد.

مسألة:

الضّيـــاء: ومن كان له على رجل عشـــرة دنانيـــر، فوجد له عشـــرة مثاقيل، فأخذها؛ فليس له أن يرجع عليه بفضل الصّرف.

مسألة:

ومن كان له على رجل دراهم، فأنكره، فأخذ شاة من غنمه تسوى أكثر من حقّه، فتناتجت؟

فعن أبي الحواري: إنّ لصاحب الحقّ حقّه، ولصاحب الشّاة شاته، وما كان منها من نتاج، وما أكل من سمنها ولبنها، ويلحقه بما عنا فيها وعلفها، كان مقرًّا له بالحقّ أو جاحدًا.

وفي موضع: إن كان له عليه سبعة دراهم، فأخذ شاة تسوى سبعة؛ فعليه أن يردّها وبنيها، ويأخذ حقّه، إلّا أن يكون باعها، فليس عليه أن يردّها.

فإن كان له على الجاحد غنم، فأخـــذ من غنمه بقدر حقّه؛ لم يكن للجاحد من الغنم ولا من نسلها.

وإن مطله ولم يجحده، فأخذ شاة وتناسلت، فليس له أن يأخذ من ماله شيئًا؛ حتّى يجحده، إلّا أن يأخذ مما عليه مما له، وقدر أن يحتجّ عليه؛ أن يعطيه حقّه.

مسألة:

ومن كان له على رجل بهارى تمر بلعق[1] فأقرّ له بصرفان[2] فأمّا في الحكم؛ فالقول قوله، وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فإنّه يأخذ منه ما أقرّ به، ثم يبيعه ويشـــتري

(١) نوع من التمر الجيد في عُمان.
(٢) بصرفه ببدل. والله أعلم.

منــه مثل الذي له. فإن فضل شــيء ردّه إليه، وإن نقص؛ فليس عليه، ويشــتري لنفسه، ثم يعطي غيره يقضيه إيّاه.

مسألة:

فيمن له ميراث من مال عروض أو دراهم، أو غير ذلك مما لا يظهر ولا يمكنه أخذه إلّا على سبيل السّــرق[١]، من اقتحام أو نقب منزل شريكه، طلب غفلته. هل له ذلك؟

قال: لا يؤمر أن يكسر جدارًا أو ينقب منزلًا، فإن كان لا يصل إلى ماله إلّا أن يفعل مثل هذا؛ كان له أخذ ماله جائزًا، وعليه ضمان ما أحدثه في مال غيره، من كسر جدار أو نقب منزل.

فإذا دخل على معنى ما يجب له على اعتقاد الدّينونة بما يلزمه، ولم يتعمّد نظر محرّم، ولا استماع سرّ؛ فلا شيء عليه.

مسألة:

الشّــيخ أبو محمّد: فيمن له دين دراهم على رجل؛ فلم يعطه، فوقع في يده غير الدّراهم مثل حمار أو غيره؛ فمنهم من أجاز له أخذه، ومنهم من لم يجز.

وحجّة من أجاز: قصّة هنــد بنت عتبة وزوجها إذ أمرها رســول الله ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي أولادها[٢].

---

(١) في أ و ب «الشرف» وهو تصحيف.

(٢) الحديث في صحيح البخاري وغيره من الصحاح والسنن.

ولفظ البخاري: عن عائشــة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا ســفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف**». صحيح البخاري ـ كتــاب النفقات، باب إذا لم ينفــق الرجل فللمرأة أن تأخــذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ـ حديث: ٥٠٥٥.

وحجّة من لم يجز؛ قالوا: لا يجوز أن يأخذ إلّا حقّه من الجنس.

قال أبو سـعيد: فيه اختلاف، وأكثر ما عندنا أنّ له أن ينتصر من مال الظّالم له من جنس ماله؛ إن قدر على ذلـك، وليس له عند القدرة على جنس ماله أن يتعدّى إلى غيره بمعنى الاختيار.

فإذا لم يجد من جنس ماله؛ كان له الانتصار من جميع ما قدر عليه. فقولٌ: يبيع من غير جنس ماله ويأخذ بالثّمن من جنس ماله، ويستوفي حقّه، ولا يأخذ غيره؛ لأنّ ذلك يحكم له به الحاكم على خصمه؛ إذا أعدم خصمه جنس ماله أو لم ينصفـه، فالحاكم يأمره ببيع ماله ويسـلم الحقّ الذي عليـه. فإن أبى؛ كان للحاكم أن يبيع ويسلّم إلى ذي الحقّ حقّه.

فإذا أعدم ذو الحقّ الحاكم؛ كان له وعليه أن يرجع إلى ما يحكم له به الحاكم.

وقولٌ: له أن يأخذ ذلك بالقيمة من مال الـذي عليه الحقّ برأي العدول إن أمكن ذلك، وإن أبصر هـو العدل من القيمة؛ كان لـه أن يأخذ بقيمة العدول، ولا يبيع المال، إلّا بالحكم.

فإذا صار المال له؛ فإن شـاء باعه وأخذ حقّه، وإن شاء حبسه لنفسه؛ لأنّ في معنى الأصل أنّه إذا كان الذي عليه الحقّ معدمًا لجنس الحقّ الذي عليه؛ كان لربّ المال الخيار، إن شاء أخذ عروضًا بعدل السّعر، وإن شاء مدّده؛ حتّى يبيع ماله.

والخيار في ذلك لـربّ المال؛ لئلّا يبطل ماله أو يتعـذّر في المدد، وتأتي عليه الآفـات. فإذا أراد أن يأخذ حقّه بعدل السّـعر؛ لم يكـن للغريم حجّة في التّأخير، إلّا لمعنى اللّد والمطل، وليس له ذلك.

والمحقّ مقدم في ماله؛ إذا لزمه. فمن هناك كان له وعليه أخذ العروض أو الأصول؛ إن عدم العروض[1] بالقيمة؛ لأنّه أقرب إلى العدل.

---

(١) ناقصة من أ و ب.



مسألة:

أبو سعيد: وإذا أمكن الخصم لحاكم أو من يقوم مقامه؛ لم يجز له أن يكون حاكمًا لنفسه على خصمه، إلّا بعد عدم الحاكم. فإن خاف ألّا يتوجّه له حقّ من جهة أن ليس له بيّنة أو له بيّنة لا تعدل؛ فإذا كان محقًّا في السّريرة؛ لم تكن عنده حجّة في الظّاهر؛ فهو معدم، وليس عليه أن يتعنّى فيما لا يرجو فيه نفعًا.

مسألة:

الشّيخ أبو محمّد: فيمن قدر على أخذ حقّه مِن مال مَن جحده وأخذه؛ أنّه لا بأس عليه[١] أن يُعلِمه، وإنّما قالوا: يُشهد أنّه قد[٢] استوفى حقّه؛ احتياطًا من غير أن يكون ذلك عليه واجبًا.

أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا أنّه لا بد له أن يُعلمه، ولو جحده، ولم يقدر على بلوغ الحكم؛ فعليه أن يتّقي منه تقيّة؛ لأنّ الأخذ من ماله يقع موقع الحكم من الحاكم، ولا بدّ للحاكم أن يحتجّ على المحكوم عليه، ولو صحّ عليه الحقّ بالبيّنة، وجحده؛ فلا بدّ عند الحكم أن يحتجّ عليه؛ إذا كان حيث تناله الحجّة.

وهذا الذي قد قاله قد كان يحلو في نفسي، ويعجبني أن يكون يجوز ذلك، ويخرج ذلك على معنى ما يوجد عن أبي عليّ؛ أنّه كان إذا صحّ عنده الحكم[٣] له؛ لم يحتجّ على من صحّ عليه، وأنفذ الحكم؛ لأنّ البيّنة أولى من إنكاره، ولأنّه مستثنٍ[٤] على حجتّه في الأصل إذا خاف بغير ذلك.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ و ب «الحاكم».

(٤) في أ و ب «مستثنيًا».

وهذا يحسن ـ عندي ـ في الحقوق المتعلّقة في الأموال، لا في الأبدان ولا في الدّين من الحدود والقصاص والتّراث؛ لأنّ الأبدان لا بدّ من الحجّة فيها، ولأنّها تدرأ عنها الحدود بالشّبهات، فلهذا كان يحلو في نفسي؛ لأنّ جحدانه يخرج تولّيًا عن الحكم.

وقد كان يعجبني أن ألقى هذا المعنى مفسَّرًا؛ لأنّه إذا لم تثبت الحجّة بالإنكار في مرّة؛ لم تثبت بالثّانية ولا بالثّالثة، إذ كلّه معنى واحد.

وإذا لم تزل حجّته بالإنكار؛ لم ينقطع أبدًا بمعنى الانتظار، وكان له متى شاء أن يرجع إلى الإقرار، وهذا يقبح أن يكون مطلقًا له، إذ فيه دخول المضارّ؛ لأنّه متى لم تنقطع له حجّة؛ جاز أن ينتصر منه بعد الإنكار لم يرجع من بعد الانتصار إلى حكم الإقرار، فيكون له ذلك على المنتصر، ويبطل انتصاره وغرمه، ويكون له أخذ ماله بعد مدّة.

ويدخل فيه أن لو أخذ من ماله جارية فوطئها، فولدت؛ فله أن يرجع فيأخذها وأولادها، فهذا قبيح.

قال: ويعجبني ما قال في الشّاهدين؛ أنّ يكون غير لازم، إلّا أنهم قالوا: لعلّه يتوب فيؤدّي. والله أعلم.

باب [٣٩]

في ما يجوز لمن عليه ديون وضمانات في ماله ونفسه، وما يكره

الشّيخ أبو محمّد: من كان عليه ديون كثيرة من أموال اغتصبها أو مظالم ارتكبها، وله مال يملكه يقدر ما عليه؛ لم يكن له فيما بينه وبين خالقه أن يتصرّف فيه ويحبسه عن قضائه في تلك المظالم، إلّا لقدر ما يكفيه لقوته الذي يبلغه إلى قوت مثله، فإنّه إن وهب منه أو باع أو تسرّى شيئًا وتزوّج عليه؛ جاز له ذلك، وهو ملكه، وله أن يتصرّف فيه تصرّف المالك، وكلّ ذلك يجوز ويحكم به الحاكم، وأمّا فيما بينه وبين الله فهو آثم.

مسألة:

فإن كانت هذه الأموال من ديون تحملها من أربابها؛ فهو غير آثم في حبسها عنهم، إلّا أن يطلبوا أو يضيّقوا، فحينئذ يكون آثمًا؛ إن حبس عليهم.

مسألة:

وليس لوارثه أن يحبس من هذا المال لقوت يومه إذا مات هذا المتعدّي، وأقرّ بهذه الدّيون؛ لأنّ الميّت كان مالكًا للمال، والوارث ليس بمالك له، إلّا بعد أن يقضي تلك الدّيون.



مسألة:

ومن عليه مظالم ودين، وحجّ، وله مال يحيط به الدّين والمظالم؛ فلينفق على عياله بالقوت، ولا يضيف[١] منه أحدًا، ولا يهب منه لولد ولا لغيره[٢]، ولا يعتق منه أحدًا من خدمه. فإن فعل مضى فعله، ويكون آثمًا، كما بيّنّا.

مسألة:

ومن كان عليه ديون، فإنّه يأكل مثل ما يأكل مثله، ما يقيم به الصّلب ويسدّ به الجوع، ولا يأكل اللّحم وما يشبه ذلك. وذلك عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فإذا فعل هذا؛ فأرجو أن يسلم عند الله.

مسألة:

ومن كان عليه دين؛ لم يقاتِلْ، إلّا أن يَعرِضَ له. فإن عرَضَ له وقد خلّف وفاء؛ أشهدَ، وقاتل.

وقولٌ: لا يقاتل حتّى يدخل على حرمته.

وعن موسى بن عليّ: فيمن عليه دين، ويعرض له أنه يولّي؛ فإن خاف التّبع؛ فليقاتل، ولا يقتل مدبرًا.

ومن كان عليه دين لا يعلم به إلّا هو؛ فلا يقاتل، ويرجع إلى دينه.

---

(١) في أ «يضيق» وهو تصحيف.

(٢) في أ «غيره».



محبوب إلى محمّد بن المعلّى: في رجل لــه مال، وعليه دين يحيط بماله، وله زوجة. هــل يجوز أن يتحمّل الدّيــن، ويحجّ نافلة، ويصــل قرابته، ويقري الضّيف، ويصنع المعروف؟

فإن كان يأخذ الدّين على نفسه، وهو مليء؛ فلا بأس عليه أن يفعل. وإن كان يأخذ الدّين من النّاس، وليس له مال ولا نقــد، فليس ينبغي له أن يغرّر بأموال النّاس.

وهذه الأشياء فعلها حسن، وليس بواجبة ولا لازمة، إلّا لمن قدر عليها.

قال غيره: إذا لم يكن له مال؛ نرجو أنّه يســع ما يأخــذه من هذه الأبواب، ولم نحبّ لــه ذلك؛ لأنّ الدّين فريضة أداؤه، وذلك وســيلة، ولا يجب أن تقام الوسائل وتعطّل الفرائض.

مسألة:

ومن لزمه دَيْنٌ لا وفاء له؛ فمســألته للنّاس فــي دَيْنه خير من أن يموت وعليه دَيْن.

مسألة:

أبو ســعيد: فيمن في يده مائة درهم، وعليه مائة درهم دَيْن، وعليه مائة درهم زكاة؟

فإن كانت هذه المائة التي في يده من زكاة ماله؛ أدّاها في الزّكاة إلى أهلها؛ لأنّها أمانة في يده، والأمانة أولى من الدّين. وإن كان هذه المائة من غير الزّكاة؛ فهما فريضتان: الدّين والزّكاة. فإن أدّى الــزّكاة؛ ما لم يحكم عليه الحاكم بأداء الحقوق التي عليه؛ وسعه.

وإن أدّى الدّين، ودان بالزّكاة وسعه. وأمّا إن رفع عليه الغرماء؛ كانوا أولى بما في يده؛ إذا كانت الزّكاة قد صارت عليه دَيْنًا. فإن كانت هي الزّكاة بعينها؛ فإنّ المصدّق يأخذها.

وإن كان الذي عليه آجلًا؛ أحببت أن يؤدّي الزّكاة، والله وليّ الدّين؛ إذا حلّ. وإن أخّرها لدَينه، ودان بالزّكاة رجاء في الله؛ رجوت أن يسعه.

مسألة:

أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم: فيمن عليه حقوق وضمانات للنّاس، وحقوق لله. هل له أن يبرئ أحدًا من حقّ له؟

قال: إذا كان عليه حقّ لمخلوق؛ أنّه يثبت في الحكم تصرّفه في ماله؛ ما لم يرفع عليه أهل الحقوق بحقوقهم. وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى؛ فعندي؛ أنّه إذا كان يرجو أداء الحقوق التي عليه لما[1] يعلمه من حاله وتصرّفه في مكاسبه، ولم يكن ذلك من المغتصبات وشبهها؛ فجائز له ذلك.

ولو كان الحقّ الذي عليه أكثر من ماله. فإن حدث عليه منعه عن ذلك الذي كان عنده؛ انّه قادر عليه؛ فليس له فيما قضاه الله شيء؛ لأنّه قد أجازوا للخارج للجهاد؛ إذا كان له مال أن يوصي بالحقوق التي عليه، ويخرج عليهم.

قول: وقد يمكن أيضًا في هذا أن يتلف المال أو يموت الوصيّ والبيّنة، وتبطل الأحكام في تلك الوصيّة، ويتعذّر إنفاذها في الحكم. فلم ينظروا فيما يقضيه الله في ذلك.

(١) في أ «ما».



أبو سعيد: فيمن عليه دَيْن، وفي يده مال ما يقضي به دَيْنه، وليس له غير ذلك الغرض الذي في يده، وهو دائن بأداء الدّين. هل يجوز له أن يأكل منه إلى أن يقدر على أداء الدّين، ويكون معه فضلة يأكل منها؟

قال: فليس له إذا قدر على أداء ما عليه من الدّين أو شيء منه أن يمطل غريمه إلّا أن يعذره عن أداء ذلك.

وقيل: للغرماء ما فوق الإزار. المعنى: أن ليس للمديون أن يمسك ما فوق إزراه من ماله، ويقضي.

وقول: له ثوبان من ماله.

وإن كان له عولة تلزمه كسوتهم في الوقت؛ كان له كسوتهم في الوقت الذي لا يسعه تركهم؛ ما لم يرفع عليه الغرماء.

وقول: له من ماله كسوته ومنزله الذي ينزله. فإن كان فيه فضل عن قدر ما يكفيه سكَنَه وسَكَنَ مَن يَلزمُه سَكَنُه بِيعَ عليه فَضلُ منزِلِه، وليس له مما في يده بعد هذا، إلّا قوتُ يومه، ويدفع إلى النّاس أموالهم، إلّا أن يطلبوا له نفسًا بتأخيره. ولا أرى عليه أن يدفع قوت يومه؛ ولا يبين لي أن يمسك مما في يده من السيرة والمال الحاضر أكثر من قوت يومه، لأنّ ماله محاط به في الحقوق التي أوجبها الله تعالى عليه.

ألا ترى أنّه لو مات؛ لم يكن لورثته من مال قليل ولا كثير ولا منزل ولا غيره، إلّا من بعد وفاء الحقوق التي عليه؛ حتّى إنهم اختلفوا في كفنه. فإنما جعل له في حياته من ماله ما لا قوام إلّا به في وقته ذلك.

---

(١) وردت هذه المسألة بلفظها قبل قليل من هذا الموضع، ثم تكررت هنا، واكتفينا بورودها الثاني لكمال نصها، ونقصان المورد الأول إذ تبدأ بـ «عن أبي سعيد... وتنتهي في كسوته ومنزله الذي ينزله».

وجاء الأثر؛ أنّ مطل الغني ظلم منه لغريمه(١). وكذلك كضّ(٢) المعسر ظلم من غريمه.

فالغرض على الموسر أن يبذل مجهوده بغير مخادعة ولا التواء، ولا طلبًا لعرض الحياة الدّنيا، وعلى الغريم النّظر للمعسر كما أمره الله. قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فلا يجوز للغريم أن يقصر عن أداء الحقوق التي عليه، إلّا أن يعسر بها أو يعذره الغرماء في ذلك.

وعلى الغريم أن يتفقّد حال غريمه وأن لا يكدّه في حال عسرته، وعلى الجميع الإنصاف من نفسه، والحكم عليها بما يحكم الله به عليه والمسلمون، ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم؛ لقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النّساء: ١٣٥].

فإذا حكم المرء نفسه بدأ بالأقرب فالأقرب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التضييق عليه، والتشديد وهو في حال عسره.

باب [٤٠]

ما يستحبّ من قضاء الدّيون وتقاضيها، وما يكره وما يثبت من ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. يقول: يؤجّله إلى أن يتيسّر عليه. ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ومن لم يصدّق لم يأثم.

روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**يا أبا هريرة؛ خذ حقّك من عفاف واف أو غير واف**»(١).

وعنه عليه السلام: «**من شدّد على امرئ في التّقاضي؛ إذا كان معسرًا؛ شدّد الله عليه في قبره**»(٢).

---

(١) أخرجه الحاكم والطبراني وابن أبي شيبة عن أبي هريرة.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب البيوع، وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ـ حديث: ٢١٨٠.
المعجم الكبير للطبراني ـ باب الجيم، باب من اسمه جابر ـ إبراهيم بن جرير عن جرير، حديث: ٢٢٤٧.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب البيوع والأقضية، في ثواب إنظار المعسر والرفق به ـ حديث: ٢٢٥٢٩.

(٢) ورد ذكره في الفوائد المجموعة:
«**من شدد على أمتي [كذا] في التقاضي إذا كان معسرًا شدد الله عليه في قبره**».
قال في الذيل: في سنده الطايكاني، اختلقه وشيخه كذاب.
الشوكاني، الفوائد المجموعة، حديث ٧١، ص ٨٥.

وعنه عليه السلام: «**ولا تمكّكوا على غرمائكم**»[١].

والتّمكّك: الاستقصاء، الإلحاح في الاقتضاء.

أصله مأخوذ من أَمْتَكَ الفصيل لبن أمه؛ إذا استنفد ما فيه.



وعن النّبيّ ﷺ: «**يا أبا هريرة؛ امش إلى غريمك بحقّه تشيّعك الملائكة بالصّلاة عليك. يا أبا هريرة؛ من علم الله أنّه يريد قضاء دَيْنه؛ رزقه الله من حيث لا يحتسب، وهيّأ الله له قضاءه في حياته أو بعد وفاته**»[٢].

وعن عائشة عن النّبيّ ﷺ: «**من بات، وعليه دين يريد قضاءه، وكل الله به ملكين يحفظانه إلى أن يصبح**»[٣].

روي عن بعض السّلف أنّه إذا كان له حقّ أطال تأخيره، ثم تركه، طلب الثّواب.

مسألة:

قلت: فما معنى قول النّبيّ ﷺ: «**مطل الموسر ظلم**»[٤]. أو قال: «**مطل الغنيّ ظلم**»[٥]؟

قال: هو أن يكون حقّه من جنس لا يقدر عليه، وتناله يده وصاحبه محتاج إليه أو غير محتاج، إلّا أنّه يطلبه فلا يدفعه إليه.

---

(١) أورده ابن سلام في غريب الحديث، ولم يسنده.
ابن سلام، غريب الحديث، ج٣، ص١٢٢.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. والمحفوظ «**مطل الغني ظلم**» وقد سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

فأمّا إذا كان يطلب بدرهم واحد، وعنده النّخيل الكثيرة والدّور والمراكب، وليس عنده من الدّراهم شـــيء؛ فليس بماطل ولا آثم؛ إذا كان يريد دفع الحقّ إلى صاحبه.



يقال: لويته بحقّه، ومطلته ومعكته ودلكته.

وإذا لم يقدر المديون على شيء؛ سأل النّاس ما يكفيه، وأدّى دَيْنه.

مسألة:

فيمن عنده عشـــرون درهمًا، وعليه دَيْن بمقدارها، ولزمه الحجّ، وله عيال، وعليه مؤونة، فالواجب أن يقضي الدّين أوّلًا ثم العيال، فإن خاف عليهم ضررًا أنفقها عليهم واجتهد في قضـــاء الدّين، فإن قضاها في الدّيـــن، وكان يرجو أنّه يكسب ويطعم عياله كان أولى.

مسألة:

فيمن عليه دَيْن دراهم ومطل إلى أن يبيع سلعته بنفاق؟

قال: يسعه ما لم يجحده أو يمكنه دراهم.

مسألة:

ومن عليه دَيْن فليس يأثم في مطله؛ ما لم يطالب. فإذا طولب به؛ كان آثمًا، إلّا أن يعسر، ولم يجد.

ومن كان له على رجل حقّ؛ فله أن يلازمه.

الحجّة قول النّبيّ ﷺ: «**لصاحب الحقّ يد ومقال**»[(١)]، أو قال: «**يد ولسان**»[(٢)]. يريد باليد الملازمة وباللّسان المطالبة.

مسألة:

وليس عليه إذا أعطى الحقّ أهله دَيْنًا كان أو مظلمة أن يسألهم الحقّ. وقد يخلص؛ إذا أعطى الحقّ الواجب عليه.



ومن كان له على رجل دَيْن، فأعطاه ولم يعرفه؛ فإنّه يجزي عنه.

مسألة:

فيمن قال له غريمه: خذ هذه النّخلة التي لي بمائة درهم، وإلّا لم أعطك شيئًا، والنّخلة تسوى خمسين، ولا بيّنة له، فأخذها. فليس له إلّا النّخلة؛ لأنّه بالخيار، إن شاء أخذها بماله، وإن شاء تركها.

وليسهُ بمنزلة من قال: إن أخذت مني دونها، وإلّا لم أعطك شيئًا. فذلك لا يبرأ.

---

(١) الحديث مروي بألفاظ مختلفة جلّها عن طريق أبي هريرة، وبعضها عن مكحول، وعائشة.
وبهذا اللفظ أخرجه الدارقطني عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لصاحب الحق اليدَ واللسانَ**».
واللفظ الوارد في أغلب المصادر عن أبي هريرة: «**إن لِصاحب الحقّ مقالًا**».
صحيح البخاري ـ كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون ـ حديث: ٢٢٠٤.
صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ـ حديث: ٣٠٨٨.

(٢) أخرجه الأصبهاني عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن لصاحب الحق يدًا ولسانًا**».
طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني ـ الطبقة الثالثة، ومن الطبقة السابعة نافع بن أبي نعيم بن عبدالرحمن ـ بشر بن الحسين الأصبهاني، حديث: ١٢٢.

فلهذا ما بقــي عليه؛ إذا لم يأخذه، إلّا من لقي؛ إذا لم تطب[١] له نفســه بترك ما بقي.

مسألة:

ومن له على رجل دَيْن؛ فلــه أن يعطيه ويرجح له، وللمدفــوع إليه أخذه؛ لقول النّبيّ ﷺ للوازن: «**زن وارجح**»[٢].

مسألة:

ومن قال لغريمه: أرسل إليّ أعطيك بحقّك حبًّا، فأرسل إليه، وكال له على سعر الوقت فإن تتامما عليه تَـمّ، وإن تناقضا انتقض ورجع كلّ واحد منهما إلى حقّه الأوّل؛ لأنّهما لم يتّفقا على مبايعة يتراضيان بها.

مسألة:

ومن عليه تبايع[٣] ومظالم وديون في بلده وغيره، وخشي إن رجع إلى بلده وماله ليتخلّص ازداد تبايع وديــون ومظالم، فهرب وترك ماله وبلده، ولا يكون معذورًا، ويرجع يبيــع ويتخلّص، وقد نهى عن إضاعة المــال، فإن كان يخاف ما ذكرنا، فإنما يعذر بعد تخلّصه من مظالم العباد وحقوقهم.

(١) في أ و ب «يطلب».
(٢) أخرجه العقيلي وعبدالرزاق عن أبي هريرة.
الضعفاء الكبير للعقيلي ـ باب الياء، يوسف بن زياد أبو عبدالله ـ حديث: ٢٢٨٠.
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب البيوع، باب: المكيال والميزان ـ حديث: ١٣٨٦٠.
(٣) يعني «تبعات».



وعن بشير: فيمن سرق دراهم وقضاها في دَيْنه؛ أيبرأ؟

قال: لا. فإن تاب وردّ الذي أخذه، فيبرأ إن شاء الله تعالى.

قال غيره: يكفر ذلك ويبرأ من التي قضاها، ويلزمه ضمان التي أخذها، فمتى تاب من ذلك؛ فقد تاب من التي قضاها ولزمه ضمان ما أخذ، فمتى قضى ذلك؛ برئ. وهذا على بعض القول.

مسألة:

ومن كان عليه دَيْن لغائب وقد كان يرجو أنّه قد أعطاه ثم شكّ، فهذا عليه الحقّ حتّى يعلم أنّه قد أدّاه إلى أهله، وكذلك اليمين عليه الكفّارة حتّى يعلم أنّه كفر يمينه.

مسألة:

ومن كان استحلّ رجلًا من شيء كان قد أحدثه في ماله ثم شكّ؛ فعليه أن يستحلّه؛ حتّى يعلم أنّه قد استحلّه. وقول: إنّه إن كان قد استحلّه أو كان قد جرى منه إليه الحلّ أو مضى؛ ليستحلّه، وكان معه أنه قد استحلّه، أو يحفظ أنّه قد قعد ليستحلّه وقام على ذلك، فليس عليه؛ حتّى يعلم أنّه لم يستحلّه على ما يطمئنّ إليه قلبه من ذلك الذي مضى.

ولا يرجع إلى الشّكّ؛ حتّى يعلم أنّه لم يستحلّه، وإذا لم يعلم من ذلك شيئًا أو إنّما يعلم أنّ عليه الحقّ ثم لم يعلم استحلّه أو لم يستحلّه، فهو عليه؛ حتّى يعلم أنّه قد برئ منه بحلّ أو عطيّة. والله أعلم.

باب [٤١]
في دفع الدّين وقبضه ونقصانه، وما ثبت من ذلك

ومن كان عليه لرجل حقّ، فأعطاه دراهم، فقال له: هذا حقّك، وهو كذا، فقبضه، ثم ادّعى نقصانًا عمّا قال، فالقول قول صاحب الحقّ مع يمينه؛ إذا لم يكن وزن عليه الدّراهم أو يكون قبضها منه على التّصديق له، وأظهر ذلك بلسانه، وأنّه قد قبل ذلك عن حقّه.

مسألة:

فيمن كان له على آخَر عشرةُ دراهم، فأخذها منه، ثم وزنها في ميزان آخر، فزادت أو نقصت؛ أنّ الزّيادة لصاحبها، والنّقصان عليه، إلّا أن يكون ضيّع منها.

وعن أبي عبد الله: فيمن له سلف على رجل، فقال: قد كلت لك هاهنا كذا صاعًا، فقال: قد قبلت ولم يقبضه، ثم رجع، فقال: لا أرضى فكِلْهُ لي، فإنّ ذلك له، وعليه أن يكيل له حقّه.

فإن قبضه بلا كيل بعد التّصديق له، وصار في يده، ثم رجع عليه يطلب الكيل، فليس له ذلك؛ لأنّه لو هلك صار من يده، فما لم يضرّ في يده. فله أن يرجع؛ لأنّه لو هلك من قبل أن يضمنه، كان من مال الأوّل.

وقول: ما لم يفارقه ويغب له عنه؛ فله أن يرجع في الكيل؛ لأنّه قائم بعينه، فإن كاله فنقص كان عليه، وإن زاد كان له، وإن تَمّ فذلك الحقّ.

مسألة:

وجائز لمن عليه دَيْن أن يقبضه بزيادة عليه، ولصاحب الحقّ أخذ ذلك منه، إذا كان بطيب نفس الدّافع، كما ذكر أبو رافع من أمر النّبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن يقضي ما استسلفه من الأعرابي البكر(١).

وقد روي أنّ ابن عمر اقترض ألف درهم، فردّ إليه ألفًا ومائتين. وقال: الألف عوض عن حقّك، والزّيادة لك من عندي.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنّ الزيادة يجب أن تكون منفصلة عنه.

واختلف النّاس فيما رجح به الميزان؛

فقال بعضهم: الزّيادة بعد اعتدال الميزان هبة معلومة، يجوز أخذها بطيب نفس صاحبها.

وقولٌ: إنّ الزّيادة ثمن لبيع مستحقّ.

قال: فالقولان ـ عندي ـ مع اختلافهما فاسدان؛ لأنّ الشّيء لا يكون مبيعًا حتّى يكون ثمنه معلومًا، والزّيادة التي وصفناها لشيء ليس بمعلوم، والهبة لا تكون إلّا معلومة، على أن يهبه الجزء، والأخرى مختلف في جوازها، وإذا لم يكن هبة ولا بيعًا لم يجز ذلك لما دللنا عليه، فقد أمر النّبيّ ﷺ الذي اتّزن ثمن السّراويل بأمر صاحبه، فقال ﷺ: «**اتّزن وأرجح، وخذ زيادة الوزن لصاحبه**»(٢).

والزّيادة غير معلومة، فصحّ بهذا أنّه أباحه.

---

(١) أخرج الخبر أصحاب الصحاح والسنن. ولفظه عند مسلم: عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: «**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**».

صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ـ حديث: ٣٠٨٧.

(٢) سبق تخريجه.

وزعم قوم أن الرجّحان لا يكون جائزًا حتّى يعتدل لسان الميزان بحقّ الطّالب، فتكون منفصلة.

ويدلّ على فساد هذا القول فعل النّبيّ ﷺ «لما أعطى رباعيًا عن بكر»[1]. ومعلوم أنّ الزّيادة غير معلومة ولا منفصلة.

مسألة:

عن ابن جعفر فيمن عليه لرجل ألف درهم، فقال له: هذا كيس فيه ألف درهم، فأخذه ثم رجع إليه، فقال: إنّما الدّراهم خمسمائة، فله أن يرجع عليه بالخمسمائة؛ إذا لم يكن وزَنَهَا حين دفعها إليه، إلّا أن يشهد عليه ببيّنة أنّه صدقه، فلا رجعة له، وعلى الدّافع يمين بالله: لقد دفع إليه الألف درهم التي كانت عليه له.

وكذلك على الذي دفعت إليه، وقال: إنها خمسمائة، فرجع بالخمسمائة الباقية أن يحلف يمينًا بالله ما أزالها من يده وما خانه في شيء منها، وما وجدها إلّا خمسمائة درهم.

مسألة:

فيمن عليه لآخر عشرة دراهم فسلّمها إليه، ولم يُعلِمْه بذلك، قال: إذا قرر في نفسه من الكلام ما يتقرر به أنه له، ولا يكون أمانة في يده؛ جاز له ذلك، ولو لم يقرّ أنّه كان عليه.

(١) سبق تخريجه.

باب [٤٢]
فيما يكون قبضًا من دفع الدّيون، وفيمن امتنع من قبض حقّه

ومن كان عليه لرجل دراهم امتنع عن قبض حقّه، فدفع إليه خمسة دراهم، فقال له: خذ هذه الخمسة دراهم زنها من حقّك التي أحاسبك، فهي وديعة حتّى يقضيه إيّاها.

مسألة:

موسى بن محمّد: فيمن عليه لرجل حقّ، فدفع إليه ثوبًا، فقال له: أحسب ثمنه ما شئت، وارفع من حقّك، فوقع اللّصوص على الثّوب، فما لم يحسب ثمنه ورفع حقّه؛ فلا ضمان، وإنّما هو أمين؛ إذا لم يقطع ما أمر به.

مسألة:

فيمن عليه لآخر خمسون درهمًا، فدفع إليه كيسًا فيه مائة درهم، فقال له: اذهب اتّزن مالك وردّ عليّ البقيّة. فلمّا خرج من عنده ضاعت من قَبْلِ أن يتّزن منها شيئًا؟

قال: هو أمين؛ حتّى يتّزن ماله، فإذا اتّزن ماله، ثم ضاع ما بقي من عنده؛ كان ضامنًا له؛ لأنّه شرط عليه أن يردّ إليه إذا اتّزن ماله، فما لم يتّزن؛ فهو أمين، فإذا اتّزن؛ ضمن ما بقي.

وإذا قال له: خذ حقّك، وما بقي؛ فهو في يدك أمانة لي، ولم يشترط عليه ردّه؟ فلا ضمان عليه، تلف قبل القبض أو بعد القبض.

وكذلك لو قال له: خذ حقّك من هذه الدّراهم، ولم يشترك فيما بقي عليه شرطًا، كان أمينًا فيما بقي.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن قال لغريمه: قد كِلْتُ لك حقّك، عشرة أجربة، ووضعته عند فلان، فقال: قد رضيت؟

فلا يبين لي أن يكون قبضًا. وإن قال: قد رضيت، ووجّه رسولًا اكتال له من البعض أو أقلّ أو أكثر؛ فلا يكون ذلك قبضًا، وإنّما يبرأ الغريم مما قبض من رسوله دون ما بقي. فإن تلف؛ فإنما يتلف من مال الغريم.

قلت له: لِمَ لَمْ يكن قبضًا، وقد رضي؟

قال: لأنّه لم يضعه عند من وضعه برأي صاحب الحقّ، وإنّما وضعه الغريم برأيه. وقوله: رضيت، بغير أن يحصل له فيه أمر؛ لا يثبت القبض منه به. فإن قال: كلت حقّك، فقال: ضعه عندك أو ضعه عند فلان؛ فهذا يشبه معنى الاختلاف في ثبوت القبض، فيخرج قول: إنّه قبض، لأجل أمره في ذلك، وبعض يقول: لا يكون قبضًا؛ حتّى يقبضه له غيره عن أمره. فإن قال: سلّمه إلى فلان؛ فهذا قبض، ولا أعلم فيه اختلافًا.

مسألة:

ومن كان عليه لرجل دراهم، فجاء إلى ثيابه فتح دراهم وصرَّ فيها ما كان عليه له، فلا براءة له من الحقّ بهذا الفعل؛ حتّى يقبضونها أو يعلم أنهم قد قبضوها، وهم يعلمون ذلك.



ومن كان عليه سلف لرجل، فلمّا حلّ الأجل؛ أعطاه مائة مكوك حبًّا، ومضى لذلك مدّة، ثم جاء يطالبه، فقال: قد دفعت إليك مائة مكّوك مِـمّا لَكَ عليَّ من الدّراهم، وقال المسلف: ذلك الحبّ من سلفي، ولم يكونا توافقا وقت التّسليم؟

فعن ابن محبوب: إنّ ذلك الحقّ يكون من جملة ما عليه من سلف الحبّ.

مسألة:

فيمن حلف على حقّ غريمه، ثم أراد الخلاص، فعرض عليه، فأبى وقال: قد حلفتك عليه، ولا آخذه أبدًا، ولا أحلّك منه؟

فإنّه يحكم عليه بذلك، إمّا أن يأخذ حقّه، وإمّا أن يحلّ. فإن لم يفعل شيئًا من ذلك الذي عليه الحقّ، وجعله في صرة، ثم يرميها في حجر صاحب الحقّ، ويقول له: هذا حقّك الذي لك عليّ. فإن رمى به من حجره وضيّعه؛ فقد ضيّع ماله من بعد أن صار في يده، وقد برئ الذي عليه الحقّ من حقّه؛ إن شاء الله.

ولو رفع عليه إلى الحاكم؛ لم يعذره، إمّا أن يجعله في الحل، وإمّا أن يأخذ حقّه.

وفي المأثور عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ؛ انّ من كان له حقّ، فدعي إلى أخذ حقّه، فأبى؛ فلا حقّ له.

واحتجّ أبو عبد الله بعبد الله بن أنس لما أفسدت دابّته حرث قوم؛ فعرض عليهم الغرم، فأبوا، فطلب إليهم الحلّ، فأبوا، فقال: اللّهمّ إنّا عرضنا عليهم الحقّ، فلم يقبلوه، وانصرف عنهم.

وفي موضع آخر: فيمن عرض على غريمه حقّه، فامتنع عن قبوله أو يبرئه؟

فقال: يرفع عليه، فإن امتنع عن الأخذ، وإلّا برئ، جبره الحاكم على ذلك. فإن عدم الحاكم، فقول: لا وصيّة عليه، وقد برئ. وقول: الحقّ بحاله، وعليه الوصية.

وفي موضع إن عرض عليه حقه وصيّره إليه فأبى، فقول: لا حقّ له؛ إذا عرض عليه فأبى، وقول: إنّه ينحطّ عنه لزوم ذلك، والضّمان عليه، إلّا أن يؤدّيه، وقول؛ إنّه يلزمه أن يرفع عليه إلى الحاكم؛ حتّى يأخذ حقّه.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن عليه لآخر دراهم، فجاء إليه بدراهم، فقال له: تراها هنا كذا من حقّك، اقبضه، قال له الآخر: صُرَّهُ في هذا الثوب أو ضعه في مأمن، فذهب عنه ليصرّه كما أمره، فجاء صاحب الحقّ على أن يأخذ ما وضعه له من حقّه، فلم يجد في الثّوب شيئًا، ولا في الموضع الذي أمره، وأقرّ أنّه أمر الآخر أن يصره أو يضعه حيث أمره؟

فقيل: على الذي عليه الحقّ البيّنة أنّه قد جعله حيث أمره هذا؛ لأنّه مضمون عليه، فلا يزيل عنه الضّمان، إلّا بقبضٍ من صاحب الحقّ، أو ما يشبه معنى القبض الذي يحكم به عليه بقبضه أو يقرّ بقبضه.

وأمّا إذا كان ذلك أمانة، وقال له: ترى مالك، فأمره أن يجعله في موضع مأمن، فلم يجده صاحب المال، كان القول قول الأمين مع يمينه؛ لأنّ الأمانة خلاف المضمون في هذا؛ عندي.

فإن قال: ترى هذا حقّك، وهو عشرة دراهم، فقال: ضعه في موضع كذا، موضع أمين، فتلف أو لم يجد صاحب الحقّ في ذلك الموضع شيئًا، وادّعى الآخر أنّه قد وضعه حيث أمره؟

قال: على صاحب الحقّ البيّنة أنّه وضعه حيث أمره.

قيل: فإن قال: إنّها عشـــرة دراهم، فقال: صدقتك علـــى ذلك، أو قال: تراها عشـــرة دراهم، قد صدقتني على ذلك، فقال: نعم، وأمـــره أن يجعله في موضع متلف أو مأمن، فجعله، فجاء الآخر، ولم يجد شـــيئًا. هل يكون القول قوله: إنّه قد جعلها؟

قال: هكذا عندي.



مسألة:

فيمن قال لرجل يطلبه بتمر: كِلْ لِي واكنِزْ لي، ففعل له؟

فإن تتامما، وإلّا انتقض.

وقولٌ: إنّ ذلك جائز على الآمر، إلّا في السّلف.

وقولٌ: إنّ ذلك جائز في السّلف وغير السّلف، وذلك ثابت على الآمر.

باب [٤٣]
في ترك الدّيون والإبراء منها

فيمن عليه دَيْن لهالك، يعلم أنّ عليه دَيْنًا لم يقضه الورثة، واستحلّ ورثة الهالك من ذلك الدّين الذي عليه. أيبرأ من ذلك أم لا؟

قال: معي؛ أنّه ما لم يحكم عليه حاكم بذلك، أو تقوم حجّة الغرماء عليه، واحتمل في ذلك للورثة صواب فيما دخلوا فيه من حلّهم له؛ أنّه لا يضيق عليه.

فإن قامت حجّة الغرماء بالدَّين، وحكم لهم بالقضاء على الوصيّ، فقضاهم، فلم يوفهم، ولم يعلم أنّ الورثة سلّموا إلى الوصيّ بقدر تلك التّبعة التي أحلّوه، فإذا صحّ لهم أنهم أحلّوه مما لا يستحقّونه لثبوت الدّين فيه، أنّ الحلّ في هذا باطل؛ لأنّ المال لا حجّة فيه في الحكم، إلّا بعد الدّين؛ إذا لم يحتمل لهم صواب ذلك.

مسألة:

ومن كان لرجل دَيْن، فقال: اشهدوا بأنّي قد تركته له، ثم احتجّ أنّه لم يبرئه من الحقّ، أو قال: قد أبرأته ولم يسمّ بالحقّ، ولا باسم الرّجل؟

فأمّا عند الحاكم، فإن احتجّ بهذه الحجّة؛ لم يحكم عليه بترك حقّه؛ حتّى يقول: إنّي قد تركت له حقّي، أو قد أبرأته منه، إلا أنّ عليه اليمين ما ترك له هذا الحقّ الذي عليه. فإن حلف؛ كان له حقّه. وإن لم يحلف؛ لم يكن له شيء.

وإن ردّ اليمين على الغريم؛ لم يكن على الغريـــم اليمين، إلّا على ما قال: قد تركت له أو قد أبرأتــه، ولا يحلف: لقد ترك له حقّه الــذي له، وأبرأه منه، فإنما يحلف على ما يحفظ من لفظه.

وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فإن كان قد عنــى بذلك التّرك، وذلك البرآن لحقّه لغريمه؛ فلا يسعه أخذه؛ إذا قال الغريم: قد قبلت.

وقال بعض الفقهاء: ليس عليه أن يقول: قد قبلت ما هو عليه.

مسألة:

فإن قال: قد أبرأتك من ذلك الألف على أن تســلم إليّ عشرة دراهم، فهذا براءة فيها مثنويّة، فإن رجع عليه؛ كان له عليه الرّجعة.

فإن قال: إذا سلّمت إليّ عشــرة دراهم؛ فقد أبرأتك من الألف، فسلّم إليه؛ فقد برئ، وليس في هذا مثنويّة[(١)].

وإن قال الرّجل لغريمه: قد أبــراك الله من حقّي؛ فقولٌ: هــي براءة، وقولٌ: لا يبرأ، وإن قال: أبراك الله؛ فهذا ضعيف.

مسألة:

ومن دان رجلًا دَيْنًا، ثــم قال له: إن أنا متّ؛ فأنت منه برئ، وإن أنت متّ؛ فأنت منه برئ، فمات صاحب الحقّ؛ فلا يبرأ المديون، وإن مات من عليه الحقّ برأ منه، ولا شيء لصاحب الحقّ عليه، ولا على ورثته.

---

(١) مثنوية: استثناء.
جاء في لســان العرب: «وحَلْفةٌ غير ذات مَثْنَوِيَّة أي غير مُحَلَّلة، يقال: حَلَف فلان يمينًا ليس فيها ثُنْيا ولا ثَنْوَى ولا ثَنِيَّة ولا مَثْنَوِيَّةٌ ولا اســتثناء كله واحد وأصل هذا كلــه من الثَّنْي والكَفِّ والرَّدّ لأَن الحالف إذا قال: والله لا أَفعل كذا وكذا إلا أَن يشاء الله غَيْرَه فقد رَدَّ ما قاله بمشيئة الله».
ابن منظور، لسان العرب، مادة ثنى، ج ١٤، ص ١١٥.

والوجه في ذلك أن يقول: إن أنت متّ؛ فهو وصية لي من مالك، فإذا مات الذي له الحقّ، وكان أقلّ من الثّلث برئ.

مسألة:

وإذا قال الطّالب للمطلوب: إذا أتيتني بخمسمائة درهم يوم كذا، فالخمسمائة الباقية لك هبة، فأتاه بها، فكره، فذلك خلف منــه، وإثمه عليه، ولا يثبت عليه ذلك في الحكم. والله أعلم.

مسألة:

وإذا قال المطلوب بألف درهم إلى أجل للطّالب: أجعل لك خمسمائة على أن تترك لي الخمسمائة، ففعل له ذلك؛ فلا يجوز له ذلك.

مسألة:

الضّياء: ومن كان عليه دَيْن، ولا مال له يبلغ ذلك، فقال الغرماء: أعطنا مالك هذا ونحن نبرئك من الفضل الذي عليك، ففعل، ثم أصاب مالًا بعد ذلك؟

فعليه أن يؤدّي إليهـــم ما فضل عليهم من مالهم، إلّا أن يعطوه إيّاه، من بعد أن يأتيهم به، فلا بأس.

فإن صالحهـــم، فأعطاهم أنصاف أموالهم، ورضـــوا بذلك، ثم أصاب مالًا؛ فليردّ عليهم ما فضل عليه.

فإنّ الصّلح هاهنا أشـــدّ من الهبة، فإن كان له أرض، فرضوا بها وباعوها، ولا وفاء لهـــم؛ فعليه أن يعطيهم بقيّـــة أموالهم، إلّا أن يردّوهـــا بعد قبضها، فلا بأس عليه.

وإن قالوا فيما بقي: هو لك؟ فقد برئ.

مسألة:

ومن كان لــه دَيْنٌ على رجل، فأفلــس، فأبرأه لفقره؛ فقد بــرئ من الحقّ، ولا يعود عليــه، إلّا أن يكون أظهر الفقر والإفلاس، ومعــه ما يقدر على قضاء دَيْنه، أو شيء منه، ولا يعلم بذلك غريمه، فلا يبرأ من الدّين الذي أبرأه منه.

مسألة:

فيمن طلّق امرأته، وجحدها حقّها، ولا بيّنة لها، ثم تاب، وطلب الحلّ فأحلته؛ فقالوا: لا يجوز؛ لأنّها لا تقدر على أخذه. فإن شهد لهما بشاهدي[(١)] عدل بما عليه لها من الحقّ، وعلمت ذلك، ثم جعلته في حلّ؛ جاز ذلك.

وكذلك الحقوق كلّها؛ إذا جحدها. والله أعلم.

مسألة:

عن أبي سعيد: وإذا كان على رجل شــيء من الحقوق، وقال له: قد برئت إليك مما عليك لي؟ لم يكن ذلك براءة.

وإن قال: قد أبرأتك منه، وقَبِل، كان ذلك براءة.

ولو كان بينهما منازعة ومشاركة في شيء من المال من الأصول أو الحيوان أو مما هو ليــس متعلّقًا عليه في ذمّته، فقــال: أبرأتك متعلّقًا فــي ذمّته، فقال: أبرأتك منه؟ لم ذلك موجبًا له، ما أبرأه منه.

ولو قال: قد برئت إليك مــن ذلك كان ذلك جائزًا؛ إذا أحــرزه عليه؛ لأنّه يقوم مقام العطيّة.

---

(١) في أ «شاهدي».



فإن قال الذي له الدّين للذي عليه الدّين قد وهبت لك تلك الدّراهم التي عليك أو أعطيتك إيّاها؟

قال: معي؛ أنّه جائز[1] ثابت.

قيل: فإن قال: قد تركتها لك من زكاتي، أو مما عليَّ من الزّكاة، أو قد جعلتها لك، أو قد أعطيتك إيّاها من زكاتي، أو هي لك من زكاتي؛

قال: يجوز ويبرأ على معنى من يُثبِت المقاصصة في الزّكاة.



أبو المؤثر: فيمن عليه دنانير لرجل إلى أجل؟

فقال الذي له الحقّ للذي عليه: إذا حلّ حقّي عليك، فأنت منه بريء، فما نرى هذه براءة تثبت له؛ لأنّه لم يبرئه براءة صحيحة.

وإن لم يرجع عليه؛ حتّى مات أحدهما أو ماتا جميعًا، فلهم حقّهم؛ لأنّ هذا ليس هو براءة سواء مات الطّالب أو المطلوب إليه، قبل محلّ الأجل أو بعده. والله أعلم.

(١) ناقصة من م.

باب [٤٤]
الأحكام في الحقوق والدّيون وقضائها والبراءة منها والحبس عليها

ومن صحّ عليه حقّ لأحد فطلب من صحّ له إلى الحاكم أن ينصفه منه أمره أن يدفع إليه حقّه، فإن لم يفعل حبسه؛ حتّى يعطيه إلا أن يؤجّله طالبه برأيه.

مسألة:

وإذا انصرف الطّالب ولم يمدّد الغريم، وقد كان طلب أن يأخذه له بما أقرّ له به؛ فعلى الحاكم أن يأخذ الغريم بحقّ غريمه، فإن دان للعطاء وإلّا حبسه؛ حتّى يحضر غريمه.

قلت: فإن بذل العطاء والتّسليم للحقّ هل يؤخذ بالكفيل؟

فقولٌ: يؤخذ بالكفيل إلى أن يحضر خصمه، ولا حبس عليه؛ إذا أحضر الكفيل.

وقولٌ: لا حبس عليه، ولا كفيل؛ إذا دان بالعطاء، وعرض ماله من أصل كان أو غيره.

مسألة:

أبو عبد الله: في من عليه لآخر حقّ، فرفع[1] عليه في غيره بلده، فأقول: لا يحبسه الوالي إلّا في بلده، ويلحقه غريمه إلى بلده، فإن أوفاه، وإلّا حبسه له

---

(١) في أ و ب «فوقع».

الوالي في بلده، ويكتب له هذا الوالي الذي أقرّ عنده بالحقّ بصحّة الحقّ عنده إلى الوالي الآخر.

مسألة:

أبو عبد الله: فيمن رفع على آخر بحقّ وأقرّ له به، وقال: يصحبني إلى منزلي أدفع حقّه؛ وكره الآخر، فأرى عليه أن يدفع إليه حقّه في موضع الحكم عند الوالي.

مسألة:

وإذا اختلف طالب الحق والمطلوب إليه في قبض المال فيكون قبضه إلى الحاكم بينهما، وعلى المطلوب إحضاره إلى موضع الحكم.

مسألة:

والدّيون التي يجوز الحبس فيها كلّ دَيْن يثبت بدلًا عن مال يستغنى به؛ لأنّه في الظّاهر بالمال الذي حصل في يده، فإنه ممتنع عن الأداء مع التّمكّن.

وكلّ دَين لم يكن هذه صفته؛ لم يحبس فيه؛ حتّى يعلم أنّه غني مماطل؛ لأنّ الأصل في النّاس الفقر. والله أعلم.

ومن حبس بدَيْنٍ؛ لم يجز له أن يقرأ كتابًا فيه شعر، وأمّا في القرآن والعلم، فجائز له أن يقرأ ذلك من[1] الكتاب.

ومن غيره: وليس لزوجته أن تمكّن من الدّخول إليه.

---

(١) في أ و ب «من ذلك».



قيل: لا حبس على من لا يحضر كفيلًا إذا كان الحقّ غير ثابت، وإنّما يجب الحبس على من لم يحضر كفيلًا؛ إذا ثبت الحقّ.

قال: ومعي؛ أنّه إذا ثبت معنى الحبس بالتّهمة على معنى النّظر والقيام بالعدل دون ثبوت الحقّ بيّنة أو بإقرار، كان معنى النّظر يوجب مثل هذا المعنى بالمشاهدة؛ إذا وقع للحاكم ذلك في المدّعى عليه في حين ذلك، ولزمه معنى التّهمة به؛ لأنّه يشبه التّهمة إذا فاتت بطل معنى الحقّ الذي يتعلّق عليه.

مسألة:

قال ابن المسبّح: من عرفت ثقته لم يؤخذ عليه كفيل؛ إذا كان لا يتوارى ولا يبعد(١).

مسألة:

ومن كان عليه لزوجته صداق نخل(٢)، ولم يمكنه النّخل، فطلبت أن تشتري لها نخلًا، فلم يجد إلّا بزيادة على ثمن النّخل؟

فعلى القياس أنه يؤجل مثل الذي لم ينفق ماله إلّا بالخسران.



وإذا زعم المطلوب أن المبايعة كانت بالبصرة، وادّعى أنّه أوفاه حقّه، وأقام شاهدًا بالبراءة، وادّعى آخر بالبصرة وطلب أجلًا، فله ذلك.

---

(١) في أ و ب «يلد» والمعنى على هذا غامض.

(٢) «**مسألة**: ومن كان عليه لزوجته صداق» ناقصة من ب.



مسألة:

ومن كان عليه لرجل ألف درهم فطالبه بها، فأقـرّ له فأعطاه، ثم عاد فرفع إليه بألف درهـم وأقام بيّنة بها، فاحتجّ الغريم أنها هـي التي أوفاه إيّاها، وقال هو: إنها سواها.

فعن ابن محبوب: لا يؤخذ له بهذه الألف، إلّا أن تشهد البيّنة أنّ هذا الألف غير الألف الذي أقرّ له به ودفعه، أو يكون لذلك الألف تاريخ فإنّه يؤخذ له به.

مسألة:

ومن عليه لرجل ألف درهم أقرّ بها، وقال: قـد قبضت منها كذا وكذا؛ قال الطالب: الذي قبضتُ منك هو كما سَـمّيت، ولكن ذلك هو من غير هذه، فإذا أقرّ أنّه قبض منه شيئًا فهو له عليه، إلّا أن تقوم ببيّنة أنّه من حقّ له غير هذا.

مسألة:

ومن ادّعى على رجل دينًا، فقال: قد أوفيتك ما عليّ، وأحضر بيّنة يشهدون على الطّالب أنّه أشهدَنَا أنّه قد اسـتوفى ما كان له عليه، فقال المدّعي: أمّا هذه الشّـهود فقد كانت، ولكنه اغترّني، ولي عليه مائتا درهم، فأعطاني وكيله ثلاثة دنانير، وهو غائب عنّي متوارٍ، ولكن سلوه كم دفع إليّ.

فلمّا سألناه: كم كان عليك؟

قال: لا أدري.

وسألناه: كم أعطيت؟

قال: لا أدري، ولكن قد أوفيته ما عليّ.

وسألنا البيّنة: كم قبض الرّجل؟

قالوا: لا نعلم.

والبيّنة تقوم لــه بمائتي درهم، فرأيت أنّ المطلوب قــد برئ مما يطلبه إذا صدقه الطّالــب أو عدلت بيّنته، إلّا أن يقوم ببيّنة أنها من بعدما أشــهد الطّالب على نفسه؛ كان عليه هذا الدَّيْن من بعد الشّهادة.

كتبتها في وقت عجلة فلم يصحّ اختصار[١].



مسألة:

ومن طلب رجلًا بســبعمائة درهم، ثم أشــهدَ، فقال: قد أبــرأه الله من هذه الدّراهم ولا حقّ لي قِبله ولا حقّ له قِبلي. فقبل ذلك المطلوب، فبعد زمان جاء يخاصمه في ثمن نخل، فادّعى المطلوب أنّه قد صالحه، وأقام شاهدين؛

فأرى أنّ الرّجل قد برئ من الدّراهم، فأمّا مــا كان من أمر النّخل، فلا أراه يدخل في أمر الدّراهم حين لم يذكر أمر النّخل.



مسألة:

ومن قامت له البيّنة على آخر بخمسين، وجاء رجل آخر، فأقرّ له بخمسين أخرى، وقال: أنا الذي كانت عليّ الخمســون، ولكن اشتبه على الشّهود، فإنّه يؤخذ منه الخمســون التي أقرّ بها على نفســه، ويؤخذ من الآخر خمســون بشهادة الشّهود.

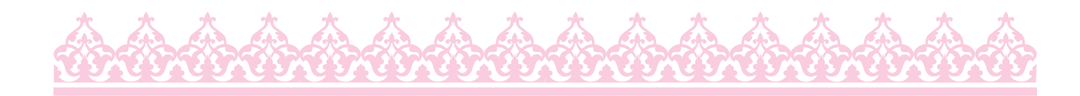
وفي موضع آخر: فيمن يطلب رجلًا بدراهم وهو يجدها، ثم جاء رجل، فقال: أنا عليّ هذه الدّراهم التي تطلب إلى فلان، وليست على فلان، وإنّما كان عليّ.

فقال: يستوفيها من الذي اعترف بها.

وقيل: هو بالخيار، إنّ شاء أخذها من المقرّ بها، وإن شاء من الذي هي عليه.

---

(١) يبدو أن هذه العبارة إدراج من الناسخ.



باب [٤٥]
في حجر الحاكم على المديون ماله وفي إزالة ماله بعد ذلك

أبو قحطان: وإذا صحّت الحقوق مع الحاكم، فله أن يحجر على صاحب المال ماله ألا يزيله؛ حتّى يؤدّي الحقوق التي صحّت عليه.

وقول: يحجر عليه من ماله بقدر ما صحّ من الحقوق عليه.


مسألة:

الشّيخ أبو محمّد: كيف يحجر الحاكم على الإنسان ماله؟

قال: يكتب أنّه قد ثبت ـ عندي ـ على فلان بن فلان لفلان ولفلان كذا من الدَّيْن وسألوني الغرماء حجر ماله، وقد حجرته عليه، إلّا لما لا بدّ له منه لنفقته ومؤنته.

قال: فما أقرّ بعد ذلك من الدَّيْن لم يدخل على الغرماء وكان ذلك في نفسه.


مسألة:

ولا يقبل إقراره من بعد حجر الحاكم عليه بالحقوق لغير من حجر له عليه الحاكم على المال، إلّا أن يصحّ أن هذا الحقّ كان عليه قبل أن يحجر الحاكم عليه.



وإن أقرّ بموضع من ماله لفلان بعد أن حجره عليــه الحاكم فلا يقبل منه، إلّا أن يصحّ أنّ ذلك الموضع لفلان من قبل أن يحجر عليه.

مسألة:

أجمعوا أنّ من أعتق عبده وقد حكم عليه الحاكم بالدَّيْن للغرماء، وحجر عليه ماله، أن عتقه باطل.

واختلفوا إذا أعتقه، وقد حكم عليه بالدَّيْن ولا وفاء له بما عليه؟

فقيل: عتقه ماض ما لم يحجر عليه.

وقولٌ: عتقه باطل.

قال: والنّظر يوجب عتقه ما لم يحجر عليه الحاكم؛ لأنّ له التّصرف في ماله وإخراجه من يده قبل الحجر.

مسألة:

وإن حجر الحكم على رجل فــلا عتق له في تطــوّع ولا واجب في ظهار ولا غيره.

فإن أعتق عن ظهار فمضت أربعة أشــهر، ولم يأت بكفّارة غير العتق بانت زوجته، وبه قال الشّافعيّ.

قال الثّوري: إذا أفلسه القاضي؛ فليس له بيع ولا هبة ولا صدقة ولا عتق.

قال أحمد مثله، إلّا العتق، فقال: يجوز.

وخالف النّعمان، فقال: إذا اشترى أو أعتق أو تصدّق بصدقة أو وهب هبة، فذلك كلّه جائز.

قال أبو سعيد: كان ذلك جائز. وأمّا قول النّعمان، فشاذّ من القول، وقد يدخله العلّة ويحتمل ما قال.



وإن أقرّ بشيء وقد أفلس لقوم؟

قال مالك: لا يجوز إقراره.

قال الشّافعيّ: فقولان، أحدهما: يدخل مع الغرماء.

أبو سعيد: قد قيل هذا، وقول: لا يجوز إقراره، وهو باطل.

مسألة:

ومن حجر عليه الحاكم ماله، ثم جرح؛ فليس له أن يبرئ الجارح من الأَرش، فإن أبرأه؛ لم يبرأ، وله أن يعفو عن القصاص؛ لأنّ الأصل؛ له القصاص، وليس للغرماء فيه حقّ، فله أن يعفو، فلمّا رجع إلى الدّيّة صارت مالًا، ولو كان له قَوَدٌ فرجع إلى الدّية؛ لم يكن له إبراء القاتل من الدّية، وله أن يعفو عن القَوَد.

مسألة:

وإذا حجر الحاكم على المرأة مالها فخالعها زوجها؛ لم يكن خلعًا، وكان تطليقة؛ لأنّ الخلع لا يكون إلّا بفدية.

مسألة:

ومن حجر عليه الحاكم ماله، وتقدّم عليه فيه ألّا يُحْدِث فيه حدثًا، فباعه لم يتمّ ذلك له، ويبطل، ولا يدخل المقضيُّ ولا المشتري مع الغرماء في ذلك المال بشيء، ورجع بيعه، ويستسعيه بما لزمه له من حقّ.

وسواء رفع عليه أحد من غرمائه إلى الإمام أو إلى القاضي أو والي بلدهم، أو حجر عليه ماله أحد منهم على هذه الصّفة، فهو سـواء، ولكن إن رفع عليه غرماؤه إلى أحد من حكام المسلمين ثم أقرّ أن ماله هذا لفلان دونه؛ جاز إقراره هذا، ولا يدخل غرماؤه في هذا المال، ولهم على من أقرّ له به يمين.

مسألة:

فيمن حجر عليه الحاكم ماله أن لا يبيعه؛ حتّـى يوفي غرماؤه، ثم أراد أن يبيع منه سريرةً؟

قال: لا يثبت بيعه؛ حتّى يوفي الدّيون التي حجرت فيه.

فإن اشترى منه، وقضى دينه من موضع آخر؟

قال: فرأيته يذهب أنّه ثابت بالبيع الأوّل؛ لأنّـه إنّما لم يثبت للأوّل لتعلّق سبب الدَّيْن، فلمّا زال، فكان البيع قد انعقد في الأوّل.

مسألة:

وإذا حجر الحاكم على الولد ماله، فلا يجوز للأب أن يبرئ نفسـه من دين ابنه، والدّيّان أولى به؛ لأنّه ليس له في مال الولد أكثر مـمّا للولد فيه.

والولد إذا حجر عليه الحاكم مالَه في دَينه لم تصحّ براءته من ديونه.

وكذلك لو كان للولد مالٌ وديعةً عند رجل، فطلبها الأب ما كان له أن يدفعها إلى أبيه، فإن وجدها الأب فأخذها فذلك له.

قال المصنّف: ولعلّه أراد فيمن لم يحجر عليه؛ لأنّه إذا لم يكن له أن يبرئ نفسه من دَينٍ عليه لولده بعد الحجر، فالأمانة التي عند غيره أحرى أن لا تجوز. والله أعلم.

قال الأوّل: وإن أبرأ نفسـه من دين عليه لابنه، من قبـل أن يحجر الحاكم عليه ماله، جائز له ذلك وبرئ.

باب [٤٦]
ما يلزم المديون بيعه من مالِه في الدَّيْن

أبو قحطان: قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: إذا كان على رجل دَينٌ، وليس له مال، إلّا منزله أو بستان في المنزل؟

فإذا كان ذلك له طريق من غير منزله أمر أن يبيعه ويعطي الغرماء حقوقهم، ولا يباع منزله، إلّا أن يكون فيه فضل عن سكنه. فإن لم يكن للبستان طريق، وكان يمكن أن تخرج له طريق من منزله من غير أن يضرّ به أمر أن يبيع البستان للغرماء، وإن كان لا يمكن طريقه إلّا بضرر عليه في منزله فلا أرى بيعه؛ لأنّه إذا بيع؛ فقد دخل البيع في منزله.

وقيل: لا يباع منزله في دينه، وهو حيّ إذا طلب ذلك غرماؤه، إلّا أن يكون فيه فضل عن سكنه وسكن عياله، فيُترَك لهم ما يكفيهم ويباع الباقي.

قلت: فإنّه يجد ما هو أوسع منه ببعض ثمنه؟

قال: لا يباع في الذي عليه الدَّيْن، وليس له غير منزله، ولا تباع كسوته التي يلبسها، ولا نعله ولا مصحفه، ولا كتبه ما كانت من علم، أو حديث الأنبياء أو سير المسلمين، فإن ذلك من العلم. ويباع سيفه في دَينِه، ويباع خاتمهُ في دَينه ولو لم يكن له مال غيره.

قال غيره: وقد قيل في كتب العلم والمصحف: أنّه يباع. وقيل: لا يباع.

قـال: ويعجبني إن كان أهـلًا لذلك من أهـل الدّعوة مأمونًا على أسـرار المسلمين أنّه لا يباع، وإن لم يكن أهلًا لذلك فيباع.

وإن كان معه قرطاس لم يكتب فيه فهو بمنزلة الأمتعة، وكذلك الكتب التي فيها الأشعار التي لا تنفع فإنها تباع.

وقالوا: لا تباع كتبه في الدَّيْن كأنه يعني جملة.

قلت: فإن كان زَمِنًا يحتاج إلى خدمة الخادم؟

قال: إذا كان لا يقيم أمر نفسه، وليس معه من يقوم بشأنه، ويكفيه خدمة من يلزمه خدمته والقيام عليه من ولد، فلا يباع خادمه ويترك يخدمه ويقوم بشأنه.

قلت: ويباع فرسه وحماره الذي يركب عليه؟

قال: نعم.

قلت: فإنّه لم يقدر على المشي، ويطلب أن يترك له دابّته يركب عليها، ويطلب من فضل الله؟

قال: إذا كان كذلك؛ فعسى أن يُترك له الدّابّة.



مسألة:

وقيل: إذا رفع على الغريم إلى الحاكم؛ حكم عليه بأداء دَينه إلى الغرماء.

وللغرماء ما فوق الإزار، ولا يحبس لربّ المال فوق إزاره شيء.

وقولٌ: يترك له ثوبان؛ إزارٌ ورداءٌ؛ كسـوةُ مثله في سائر الزّمان، وفي الشّتاء له ما يدفئه عن البرد[1]، إذا كان في موضع يحتاج إلى الدثار.

---

(١) «عن البرد» ناقصة من أ.

وقولٌ: له ثوبان يلبسهما من ماله، وقوت يومه له ولعياله، وكسوة عياله سنة.

وقولٌ: له سكنه لا يباع.

وقولٌ: له سكنه، وإن كان في سكنه بستان لا يقدر على الوصول إليه إلا من سكنه ذلك، ودَعَ ذلك، وفرض عليه فريضة في ثمرة البستان، أو في صناعته وحراثته، إن كان صانعًا أو حارثًا، والله أعلم.

مسألة:

وإن كان له عبيدٌ، وبينه وبينهم رضاعُ ما لا يُحِل له وطأهم، لم يُجبر على بيعهم، ولم يبعهم الحاكم.

قال أبو المؤثر: إذا لم يكن له مال غيرهم جُبر على بيعهم في دَينه، وإن مات بيعوا في دَينه، إذ لم يكن له مال غيرهم.

وإن كان له ولدٌ، وله مال غيرهم، بيع ماله ولم يباعوا.

وإن[1] لم يكن له ولد بيعوا في الدَّيْن كذلك إن كان ورثته غير بنيه، مما لا يحل له نكاحهم، وله مال غيرهم بيع المال، ولم يباعوا.

وإن[2] لم يكن له مال غيرهم بيعوا في الدَّيْن، ولم يُلتفت ما بينه وبينهم، وبين الورثة من الرضاع.

وكذلك إن كانوا مدَبَّرين إلى أجل موتٍ أو حياةٍ لم يُجبر على بيعهم، ولم يبعهم الحاكم.

وكذلك إن كانوا لغائب، فصح عليه حقوق للناس، فلتَكن غالتهم للديان من ماله، حتى يصح أنه مات هو ثم هو مثل الأول.

(١) في ب «ولو».
(٢) في ب «ولو».

مسألة:

واختلف في بيع الصانع آلة صناعته إذا لم يكن له وفاء؛

فقولٌ: إنها تباع وللغرماء ما فوق الإزار يواري عورته.

قال أبو علي الحسن بن أحمد: ليس عليه بيع ذلك، والله أعلم.

مسألة:

فيمن عليه دَينٌ ولا مال له إلا دابة وخادم، قد حضر عليهما أو لم يحضر عليهما، وطلب غرماؤه بيعهما، ألهم ذلك أم لا؟

فإن أراد صاحبهما بيعهما في حقوقهم أو يقرضوا لهم فذلك إليه، ولا جبر من الحاكم عليه، وإن كره ذلك، فعليهم الحبس حتى يوفيهم حقوقهم، أو يصير في حدّ عذر.

وإن[1] باعهما أو عرضهما فليستثني على المشتري أو المقترض تمام زراعته عليهما إلى وقت معلوم، فإن ذلك يجوز.

قال أبو المؤثر: فإن لم يشتر[2] منه أحد على هذا الشرط، فليس عليه جبر أن يبيع دابته حتى تقضى زراعته، وإن[3] لم يكن خصبٌ حسـن حتى يقضي دَينه ببيعهما.

فإن كان محتاجًا إلى الخادم فمثله.

---

(١) في ب «ولو».

(٢) في أ «يشتري» وهو خطأ.

(٣) في ب «ولو».

باب [٤٧]
في بيع المديون ما له في الديون إذا حُكم عليه


مسألة:

وإذا كان للغريم مال جبر أصحاب الدَّيْن بين أن يعترضوا منه من ماله برأي عدول البلد، وبين أن يؤجلوه بقدر ما يبيع من ماله.

وإن كره الديّان أن يعترضوا منه، أجّله الحاكم بقدر ما يبيع من ماله.

وإن كره الدّيّان أخذ عليه كفيلًا مليًّا بحقوق القوم إلى الأجل، وإلّا؛ فالحقّ على الكفيل؛ لأنّه يمكن أن يتلف ماله أو يتوانى في بيعه، وأمّا الذي لا مال له وأجّل حتّى يعمل فلا كفيل عليه، ولا نعلم فيه اختلافًا.

وقولٌ: لا يحمل عليه كفيل؛ إذا عرض ماله.

وقولٌ: إذا طولب بالكفيل فإن أتى به وقدر عليه، وإلّا؛ فلا حبس على الكفيل ولكن يحجر عليه ماله إذا طلب ذلك غرماؤه.


مسألة:

وإذا أجّل الغريم في بيع ماله؛ فالأجل في بيع الأصول أربع جُمَعٍ، وفي العروض جُمعةٌ واحدة. فإذا انقضى الأجل، ولم يحضر الوقت، وقد حضر بعد الوقت؛ حبس؛ حتّى يعطي القوم حقوقهم.

مسألة:

وإن قعد في السّجن، فتمادى؛ فقولٌ: إذا تماجن في السّجن، ولم يعط القوم؛ باع الحاكم ماله وأعطى النّاس حقوقهم، وهو قوم سليمان بن عثمان.

وقولٌ: يحبس؛ حتّى يبيع ماله، ويعطيهم.

ذكر ذلك محمّد بن محبوب عن إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز.

وقولٌ: ثلاثة أشهر.

وقولُ أبي عثمان: إن الحاكم يحبسه شهرًا، فإن باع، وإلا باع الحاكم.

وفي الضياء أن محمد بن محبوب قال: إذا تماجن في السجن باع الحاكم ماله، وقضى عنه دَينه، وأشهد للمشتري، وشرط له الدرك على رب المال.

وأما داود بن علي فقال: يُضرَبُ الغنيّ إذا لم يدفع الحقوق، وهو قادر على دفعه، إلى أن يقضي غريمه.

واحتج بخبر رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الموسر تحل عقوبته**»(١).

قال: والنظر يوجب أنّ لا يبيع عليه ماله ولا ضرب عليه، والحبس عقوبة لمن عصى.

مسألة:

أبو عبد الله قال: رأيت رجلًا مديونًا بحضرموت، حبس على الدَّيْن، وهو يطلب أن يباع من ماله ويعطى دينه، والإمام يحبسه؛ حتّى يكون هو الذي يلي بيع ماله وقضاء دينه.

---

(١) هو مطل الغني. وقد مضى ذكر خبره: «**مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته**».



مسألة:

ومن كان عليه دين، وعرض ماله للبيع، ولم يكن عند صاحب الحقّ به رهن ولا ثقة فعن محمّد بن محبوب إن لم ينفق مال إلّا بالكسر لم يحمل عليه بيعه، وفرض عليه الحقّ في الثّمار.

والكسر أن ينحطّ من ماله الثّلث، وقيل: الرّبع عن سعر يوم البيع.

قال أبو سعيد: قد قيل: هذا، وأحسب أنّه قيل: يؤخذ بأداء الحقّ الذي عليه، وليس للغريم مال حتّى يؤدّي الحقّ كالوارث في مال الهالك.

قال: والأوّل إنّما هو إذا انكسر عن سعر يومه لا في انكسار سعر الأموال على أثمانها التي تعرف.

مسألة:

في بيع المال، فيمن يزيد فأمّا مسعدة فقال: ليس يباع مال الأحياء في سوق المسلمين في(١) من يريد، إلّا مال من أفلس وأمر الولاة ببيعه. وإنّما تباع فيمن يريد أموال الموتى ولكن رخص في الثّوب والبضاعة، وكره بيع الأموال(٢).

وأمّا سليمان بن عثمان فقال: لا تباع أموال الأحياء فيمن يزيد إلّا مال مفلس أو من أمر القاضي أو الوالي ببيعه، فمن أراد بيع ثوب أو بضاعة فيدور به، ويعرضه على النّاس، ويقول: أُعطِيتُ كذا، وأمّا النّداء، فلا. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) الشائع في المصطلح العُماني أن المال يقصد به النخيل والأراضي الزراعية لها.

باب [٤٨]
في تحاصص الغرماء في مال المديون وما يجوز من ذلك

أبو عبد الله: إذا كان على رجل دين، ثم رفع عليه غرماؤه بحقوقهم إلى الحاكم، ثم قضى ماله أحدًا من غرمائه أو غيرهم بحقّ أقرّ له به عليه؛ لم يجز قضاءه ويسرع جميع غرمائه بحقوقهم في هذا المال؛ إذا لم يبن له مال يكون فيه وفاء لهم ويشرع فيه معهم المقضي بالثّمن الذي قضاه به، وإن لم يكن سميّا بالثّمن شرع معهم بقيمة ذلك المال؛ يتحاصصون فيه بقدر حقوقهم.

فإذا باع هذا المال بثمن معروف، وأقرّ أنّه قد استوفى الثّمن؛ لم يمض بيعه، ويشرع غرماؤه في هذا المال بحقوقهم، ويشرع معهم الذي اشتراه بالثّمن الذي اشتراه منه به. وإن لم يسمّ الثّمن ضرب معهم بقيمته، وسواء علم المقضي والمشتري أنّه قد كان رفع عليه أحد من غرمائه أو لم يعلم.

فإن لم يكن لغرمائه وفاء في المال؛ فإن لهم على المشتري والمقضي يمينًا بالله، يحلف المشتري: لقد أوفاه جماعة هذا المال هذا الثّمن الذي اشترى منه به هذا المال.

ويحلف المقضي: لقد قضاه هذا المال بحقّ له عليه، وهو كذا.

فإن قال: إنّه لا يعرف له عليه حقًّا؛ حلف أنّه ما يعلم أنّه إنّما قضى هذا المال إلجاء منه إليه؛ بغير حقّ له عليه. وإن كان قد حجر عليه أحد من غرمائه إلى الإمام، أو إلى القاضي أو الوالي وحجر عليه.



فإن كان دَيْنٌ إلى أجل، وصداق لزوجته آجــل، دخلوا مع غرمائه في ماله، ويوقف لهــم إلى محلّ حقوقهــم، ويكون غلّة ذلك المــال الموقوف لصاحب المال؛ حتّى يحلّ الحقّ أو يكون بين الدُّيَّان الذين حقهم عاجل.

قال أبو المؤثر: لأصحاب العاجل والآجل بالحصص إن[١] لم يكن وفاء.



وإذا تحاصص الغرماء الذيــن صحّت حقوقهم في مال الهالك ثم صحّ حقّ لرجل آخر من بعد حقوقهم[٢]، لَحِقَهم بحصّته على قدر ما يلزم كلّ واحد.

مسألة:

عن أبي عبد الله: في مديون عليه دين لابنــه، فقضى ما عليه له من دين في صحّته، ثم مات الأب، فطلب الدّيّان دينهم؟

قال: لا يرجعون على الابن بما اقتضى، وكذلك عندنا في كلّ مديون أعطى ولده أو غيره ماله في الصّحّة أو باعه لــه أو قضاه إيّاه، إن ذلك جائز لمن صار المال إليه في الحكم. والمضرّةُ على من أشهد فإن قضى ابنه عند الموت فلابنه بالحصّة مع الدّيّان.

وفي موضع: على إثر هذا، قال: حفظ عنه أنّه لا يجوز لابنه القضاء، وعليه لغيره دين، والدّيّان أحقّ بالقضاء.

---

(١) في أ «وإن».
(٢) زيادة من أ.

وعن أبي زيـاد: إن قضاه في المرض، فله بالحصّة مـع الغرماء، فإن عرف حقه وإلّا ضرب له بقيمة ما قضاه.

وقيل: إذا لم يقض ابنه في المرض ولا الصّحّة، فالغرماء أولى. والله أعلم.


مسألة:

فيمن عليه لزوجته حقّ، وعليه لغيرها؟

قال: كلّهم سواء في ذلك، فإن طلب إليه بعضهم، ولم يطلب الآخر كان من طلب أولى أن تكسر شوكته.

مسألة:

والمفلس إذا بعث بدراهم إلى بعض غرمائه؛

فهي بينهم بالحصص كلّهم.

وأمّا إن بعث الهديّة إلى بعضهم؛

فقولٌ: هي لمن أهديت إليه.

وقولٌ: بين غرمائه؛ لأنّه ليس له أن يهدي.

مسألة:

وإن خرج أحد الغرماء إلى المفلس وأعطاه حقّه، فقد قيل: إنّ الغرماء أسوة في ذلك، وله عليهم بقدر عنائه، ونفقته على قدر حصصهم.


مسألة:

في مفلس عمل مع رجل في زرع، ثم مرض، واحتاج الزّرع إلى سقي وعمار وحضار وغيره؟

قال: تكون الإجارة من رأس المال؛ لأنّ الحاكم يستأجر عليه، وإنّما للديان ما فضل بعد الأجرة.



مسألة:

وإن جنى جناية في إفلاسه؟

فعن أحمد بن محمّد بن خالد: إنّهم يدخلون مع الغرماء يحاصصونهم في ماله.

مسألة:

فإن قضى الدّيون غرمائه دون بعض، قبل الرّفعان؛ جاز قضاؤه وعطيّته. فإن قضى بعد الرّفع؛ لم يجز من ماله؛ لأنّهم يدعون على حقوقهم بالبيّنات، فإن صحّت علم أنّ الحقّ عليه قبل ذلك.

وعن موسى بن عليّ؛ إنّ قضاءه وبيعه وعطيّته جائز؛ ما لم يحجر عليه.

ومن غيره: وقول ثالث: إنّه إذا صحّت الحقوق؛ لم يجز.

وقولٌ: حتّى يحكم عليهم بالتّسليم.

وقولٌ: حتّى يحجر عليه إزالته، والتّصرّف فيه.

وقولٌ: ما لم يفلس.



مسألة:

أبو عليّ: فيمن قضى بعد دُيّانه في مرضه أنّ الدّيّان أسوة بقدر حقوقهم.

قال أبو المؤثر: إن لم يخلف مالًا، إلّا ما قضى فإن خلّف وفاء فقضاؤه جائز.



وإذا قال بعض الغرماء: من أقام بيّنة على حقّه، وإلّا؛ فلا نعطيه شيئًا؟

قال: إذا لم يكن في المــال وفاء؛ فذلك له، فإذا تحاصص أهل البيّنات؛ جاز إقراره.

مسألة:

فيمن عليه لرجل حقّ، وعليه لرجل حقوق، وقد علم بها الذي له الحقّ، ثم إنّ الذي عليه الحقّ جحد الذي له الحــقّ حقّه أو مطله مطل ظلم، وكان صاحب الحقّ على مقــدرة من أخذ حقّه؛ على جحدانه إيّــاه، فإنما له على الجحدان يحكم على نفسه بما يحكم عليه به الحاكم؛ أن لو صحّ ذلك على الذي عليه الحقّ.

وإنّما له أن يأخذ من مال الرّجل الذي عليه الحقّ؛ بمقدار حصّته من ماله، إذا لم يكن فيه وفاء للغرماء، وليس له أخذ جملة حقّه ويدع الغرماء؛ لأنّه ليس له أن يحكم لنفســه، إلّا بما يحكم له به الحاكم عند عدم الحاكم مع جحدان صاحب الحقّ.

وإن أقرّ الذي عليه له الحقّ بحقّه وأعطاه جملــة حقّه؛ كان له ذلك جائزًا؛ ما لم يكن الحاكم قد حجر عليه ماله. فإذا كان قد حجر عليه ماله في الحقوق، كان أصحاب الحقوق شــرعًا في المال، ولا يجوز قضاؤه لأحــد الغرماء دون الآخر في حياته.

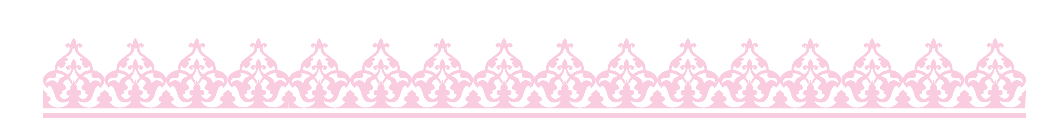
وأمّا إذا كان على رجل حقوق تحيط بماله، ومــات وقدر أحد من الغرماء على أخذ حقّه سريرة؛ لم يكن له إلّا أن يأخذ بمقدار حقّه من مال الهالك، وإذا أخذ بمقدار حقّه من مال الهالــك، فليس عليه غير ذلك؛ ما لم يعلم أنّ الغرماء لم يصلوا إلى حقوقهم.

فإذا علم ذلك، كان عليه أن يحاصص الغرماء فيما في يده؛ لأن مال الهالك أسوة بين الغرماء.

قيل: وكذلك لو ترك الهالك وفاء لحقّه، وعلم بذلك أحد الغرماء، ثم قدر على أخذ حقّه، وفي المال وفاء للغرماء؛ كان له ذلك؛ أن يأخذ مقدار حقّه من مالك الهالك، وليس عليه عند ذلك أن يحاصص الغرماء فيما يأخذ، إلّا أن يعلم أنّ أحد الغرماء لم يصل إلى حقّه، فإنّ عليه أن يحاصص الغرماء في مال الهالك، وفيما وقع في يده من مال الهالك.

وأمّا إذا كان الغريم حيًّا، ثم جحده الذي له الحقّ حقّه، وكان له من المال وفاء لما عليه من الحقوق، وكان لمن جحده حقّه أن يأخذ حقّه، وليس عليه أن يحاصص الغرماء، ولو لم يصيروا إلى حقوقهم؛ ما لم يكن الحاكم قد حجر على الغريم ماله.

وفي الميّت والحيّ في هذا فرق. والله أعلم.



باب [٤٩]

في تفليس المديون إذا لم يكن له مال ولا صنعة

الإفلاس مأخوذ من تفليس الشّجر. يقال: تفلّس الشّجر؛ إذا ذهب ورقه في الشّتاء. فإذا ذهب مال الرّجل؛ سمي مفلسًا.

مسألة:

والمديون إذا صحّ إعدامــه؛ فلّس، وفرضت عليه فريضة لغرمائه، ولا حبس عليه، وليس عليه كفيل.

مسألة:

والتّفليس أن يقول الحاكم في مجلسه للنّاس: اعلموا أنّي قد فلّسته، فلا تبايعوه، أو نحو ذلك. وفي موضع: قد حكمت عليه بالإفلاس.

مسألة:

في المفلس، أهو حكم الحاكم بتفليسه وترك مبايعته والشّراء من عنده، أم عدمه لليسار والمال، ولو لم يقض عليه بذلك؟

قال: المفلس إذا قضى بتفليسه حاكم من حكّام المسلمين في حقوق ثبتت عليه، وهو وجه من وجوه الحقّ.



وإذا مات المفلس، وعنده مال لرجل، فهو غريم من الغرماء. وإن كان المال معروفًا بعينه، وقامت البيّنة أنّه مال فلان بعينه؛ أخذه دون الغرماء.

مسألة:

والمديون إذا لم يصحّ له مال، وصحّ إعدامه؛ فرض عليه الحاكم فريضة في مكسَبَتِهِ لجميع دُيَّانه.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يبتدأ مثل هذا في الحبس؛ حتّى يسأل عنه من يثق به من أهل المعرفة به.

وقولٌ: يحبس حتّى يصحّ إعدامه، ويدعي بالبيّنة على إعساره.

وقولٌ: عليه يمين؛ ما عنده ما يؤدّي الحقّ الذي عليه، وما يؤدّيه ولا شيئًا منه.

وقولٌ: ليس في هذا يمين.

وقولٌ: يسأل عنه أهل الخبرة به.

وقيل: يحلف[1] يمينًا بالله بعد أن يثبت عليه الحقّ لخصمه؛ أنّه ما له مال، ولا في يده يسار يؤدّي منه هذا الحقّ الذي قد ثبت عليه، ولا شيئًا منه. والله أعلم.

وقولٌ: إن كان الدَّيْن توجّه عليه من شيء له بدل؛ فهو مدّع في الإعسار. وإن كان من شيء لا عوض له ولا بدل، كالصّداق والجرح؛ فالقول قوله، وأظنّه عن الشّيخ أبي محمّد.

---

(١) ناقصة من ب.

وقال في الضّياء: وأصحابنـــا وأكثر حكّامهم أنّ كلّ من رفع عليه بحقّ، فلم يقضه؛ حبس حتّـــى يقضي أو يصحّ إعدامه، وذلك عندهم لئلّا يســـتحقّ النّاس بحقوق بعضهم بعضًا، وتبطل الحقوق.

وفي غيره: قولٌ آخر: على الحاكم يقف عن شـــيئه، ولا يقدر عليه بحبس، ولا يبرئه من ذلك بإطلاق؛ حتّى يسأل عنه أهل الخبرة به من العدول.

قال: وهذا أصحّ.

قال: فـــإن ادّعى الغريم أنّه له مـــالًا؛ ادعى على ذلك بالبيّنـــة. وإن لم يدّع عليه، سأل الحاكم عن أمره. وإن ادّعى هو العسرة، وادّعى الغريم عليه اليسرة، ادعى كلّ واحد منهما على ذلك بالبيّنة، فأيّهما أصحّ؛ حكم له.



أبو الحواري: وليس لأصحاب الصّناعات التّفليس، وإنّما التّفليس للذي له مال ولا صناعة له. فإذا كان معدمًا، لا مال له ولا مكسبة، نُظِر إلى ميسورهِ ولم يؤخذ عليه الكفيل.

باب [٥٠]
ما يجوز ويثبت من فعل المفلس في ماله

وإذا باع البائع للمفلس شيئًا على علم بإفلاسه؟

فقول: إنّ البيع ثابت؛ لأنّه قد رضي ببيعه، وهو الذي أتلف ماله، وعليه التّوبة؛ إن كان قصد إلى إتلافه.

وقولٌ: لا يثبت عليه؛ لأنّه لا يجوز له تضييع ماله، وكأنّه قد ضيّع ماله، ولا يثبت.

وإذا اشترى المفلس من أحد متاعًا، ولم يعلم البائع أنّه مفلس، ثم علم بإفلاسه بعد البيع؛ فإنّ للبائع أخذ متاعه بعينه، ولا يذهب ماله.

وإن كان المفلس قد باعه من رجل آخر وقبضه المشتري؛ فإنّه يدرك متاعه في يد مَن وجده في يده، ويرجع المشتري بهذا المتاع على المفلس بالثّمن الذي دفعه إليه، يحاصّ به الغرماء.

فإن كان المفلس اشترى منه طعامًا، فأكله أو باعه من آخر؛ فإنّه يكون واحدًا من غرمائه.

وإن استدان دينًا بعد أن أظهر إفلاسه، وفرضت عليه الفريضة لغرمائه، ثم اكتسب مالًا؛ فإنّ ذلك المال يقسم على غرمائه الذين فلس على حقوقهم؛ حتّى يستوفوا، ولا يدخل معهم صاحب هذا الدَّيْن الذي استدان منه بعد أن فرضت عليه الفريضة لغرمائه. فإذا استوفوا؛ أخذه.



ومن كان لـــه على رجل دراهـــم، ففلّس المطلوب، وجعـــل عليه فريضة للنّاس في عمله، وعليه دَين للرّجل وغيره، فجاء المفلس إلى الرّجل الطّالب له بتمام حقّه دون غرمائه، فليس للطّالـــب أن يقبض حقّه، وهو بين الغرماء، ولو استخفى له ذلك.

مسألة:

وإذا بـــاع رجل عبدًا على مفلـــس، ولم يعلم. ثم مـــات المفلس؛ فله أن يأخذه إذا وجده قائمًا؛ لأنّ المفلس هو الذي غرّه، وله أخذه دون غرمائه؛ إذا صحّ ذلك.

وإذا باعه قبل أن يفلس؛ فهو أسوة بين الغرماء، وهو كواحد منهم. وإن باعه هو، وقد علم بذلك، فليس له أخـــذه، ولا يدخل مع الغرماء فيه؛ لأنّه هو الذي أتلف ماله لعلمه بأنه مفلس.

وإن استفاد الغريم بعد ذلك مالًا؛ حُكم له بثمن غلامه.

فإن أقرّ المفلس لرجل بعـــد أن أفلس؛ لم يجز إقراره؛ لأنّ إقراره على الغرماء. ومن أقرّ على غيره؛ لم يلتفت إلى إقراره، وكان باطلًا. وكذلك إذا أقرّ المفلس بعد إفلاســـه بدين لرجل؛ لم يحكم له بذلك، ولم يدخل مع الغرماء؛ حتّى يســـتوفوا. فإن فضل بعد ذلك شـــيء؛ ســـلّمه إليـــه، وإلّا؛ فلا شيء له.

فإن تزوّج امـــرأة بصداق أو جرح رجلًا جرحًا، وكانـــت له لمن جرحه، ثم طلّق المرأة. فأمّا الجناية، فتدخل مع الغرماء. وأمّا المرأة؛ فلا تدخل[1] معهم.

(١) «فلا تدخل» ناقصة من أ و ب.



مسألة:

في المفلس إذا[1] فلّسه الحاكم؛ إذا اشترى شيئًا. هل يكون البيع باطلًا؟

فإذا كان بالعدل؛ فالبيع باطل، وهو للبائع.

فإن رضي البائع، وأتم له، وقد علم أنّه مفلس، ثم رجع. هل له رجعة؟

فإذا باعه من ماله؛ أثبته الإتمام للبيع. فإن كان جاهلًا بإفلاسه؛ سلّم إليه المتاع الذي باعه له جهلًا بما يلزمه، فلا يثبت عليه ذلك.

وإن كان باع له، وهو بحدّ من يفلّسه الحاكم، ولم يعلم، ثم علم؟ فإذا كان مفلسًا، أو ثبت عليه اسم الإفلاس؛ فلا يقع البيع، ولو لم يفلّسه الحاكم.

مسألة:

الإشراف: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أيّما رجل أفلس، فوجد رجل متاعه بعينه؛ فهو أحقّ به من غيره**»[2].

وقالت طائفة. هو أسوة بين الغرماء.

قال أبو بكر: السُّنَّة يستغنى بها عن كلّ قول. وقد بلغني أنّ بعض من خالف السُّنَّة تأوّل قوله، فوجد رجل ماله بعينه، أي أمانته ووديعته. وفي حديث

(١) في م «الذي».

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث.

سنن أبي داود ـ كتاب البيوع، أبواب الإجارة ـ باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، حديث: ٣٠٧٢.

وأخرجه البيهقي: عن ابن شهاب أخبره، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث يعني ابن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئًا، فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء**».

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب التفليس، باب المشتري يموت مفلسًا بالثمن ـ حديث: ١٠٥٢٨.

أبي هريرة ما يبطل هذه الدّعــوى. وقد قال النّبيّ ﷺ: «**إن وجد البائع ســلعته بعينها؛ فهو أحقّ بها دون الغرماء**».

قال أبو ســعيد: في قول أصحابنــا: إذا وقع البيع، وهــو مفلس؛ لم ينعقد، والبائع أحقّ به. وإن أفلس بعد البيع والقبض؛ فهو أســوة مع الغرماء، ولا نعلم في هــذا اختلافًا. وإن وقع البيع، وهــو غير مفلس، فأفلس قبــل القبض؛ ففيه قولان؛ أحدهما: أنّه غريم من الغرماء. وقول: إنّه أحقّ به.

مسألة:

واختلفوا في رجل شرى العبد بمائة دينار، فيقبض خمسين؛

قال الشّافعيّ: إنّه شريك للغريم بنصفه.

ومالك يقول: إنّه يردّ الذي قبض، ويأخذ العبد إن أحبّ.

ونعمان يقول: إنّه أسوة بين الغرماء فيما بقي.

قال أبو سعيد: إذا وقع الشّراء، والمشتري قد فلس؛ فالبيع باطل، ويردّ الثّمن. ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وإذا قبضه قبــل أن يفلس؛ فهو من مال المشتري، قبض البائع من الثّمن شيئًا أو لم يقبض، وهو أسوة بين الغرماء، ويحاصص البائع الغرمـاء فــي الثّمن أو ما بقي مــن الثّمن، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

وإن أفلس المشتري قبل أن يقبض؟ ففي ذلك الاختلاف.

وفي هذا الموضع: يحتمل الاختلاف، ويكون شــريك الغرماء في النّصف، ويحتمل أن يكون له ردّ ما قبــض، ويأخذ العبد، ويحتمل أن يكون بين الغرماء في الثّمن أو ما بقي. ويجوز ذلك كلّه على هذا الوجه.



واختلف في الرّجل يشتري الزّيت والقمح، فيخلطه بمثله، ثم يفلس؛

فقولُ مالكٍ: يأخذ زيته.

وقال الشّــافعيّ: إن كان خلطه بخير منه؛ ففيها قولان؛ أحدهما: أن لا يأخذ شيئًا، والثّاني: أنّ يأخذ من الزّيت بقيمة زيته.

وقال الكوفي: يكون أسوة بين الغرماء.

قال أبو سعيد: إن كان البيع، وهو مفلس، فخلطه بمثله أو أشر منه، فإن أراد أن يأخذ بكيل؛ كان له ذلك؛ لأنّه شريك له في ذلك، وذلك إذا خلط بمثله.

وإن خلطه بأشرّ منه؛ كان بالخيار، إن شاء كان أسوة مع الغرماء.

وإن خلطه بخير منه؛ فإن شــاء كان غريمًا مع الغرماء، وإلّا فليس له أن يأخذ بالكيل.

وإن أخذ قيمة المال؛ إذا كان قائمًا مخلوطًا من جملة الموجود؛ فذلك وجه؛ إن شاء الله. ويخرج أيضًا أنّه ليس له شيء؛ لأنّ ماله متلوف. والله أعلم.

وإن قال قائل: إنّ له قيمته على حال؛ فذلك وجه؛ إن شاء الله.

وإن كان البيع، وهو غير مفلس؛ فهو أسوة مع الغرماء؛ إذا قبضه المشتري.



وإذا اشترى أمة، فولدت عند المشتري؛

قال مالك: الجارية وولدها للبائع، إلّا أن يرغب الغرماء في ذلك، فيعطونه حقًّا كاملًا.

قال الشّــافعيّ: إذا ولدت الأمة أولادًا، ثم فلس؛ رجع بالأمّ، ولم يرجع بالأولاد.

قال أبو ســعيد: إن كان البيع، وهو مفلس؛ فللبائع الجارية وما ولدت؛ لأنّ البيع كان باطـلًا. وإن كان البيع، وهو غير مفلس؛ فهو أســوة بين الغرماء؛ إذا قبض الشّرى، وولدت في يده.



وإذا اشترى بقعة، ثم بناها، ثم أفلس؛

قالت طائفة: تقَوَّم البقعة وما بنى فيها ممـا أصلح، ثم ينظر كم ثمن البقعة بقدر حصّته. هذا قول مالك.

وقال الشّـافعيّ: يخيّر ما بين أن يعطى قيمة العمارة والغرس، فيكون ذلك له، أو تكون له ما كان مـن الأرض، ولا عمارة فيها، وتباع العمارة للغرماء، إلّا أن يشاء الغرماء أن يقلعوا البناء، وعليهم ما دخل في الأرض من النّقض.

قال أبو سعيد: وهذا إذا كان البيع وهو مفلس، فيجوز فيه ما قالوا كلّه. وأمّا إذا كان البيع وهو غير مفلس؛ فهو أسوة بين الغرماء.

وهذا تأويل من قولهم: لا معنى له؛ لأنّه لا يفسـد بيع قد وقع على الحلال الجائز، فيما لا يختلف فيـه ولا تدخله علّة من العلـل؛ لدخول الإفلاس على المشتري بعد ذلك، وهذا أصل باطل من قولهم.



واختلفوا في المرأة تنكح الرجل، فتجده مفلسًا؟

قال أحمد: لا خيار لها، إلّا أن يكون قال: عندي؛ كذا وكذا.

قال الشّافعيّ: أرى لها الخيار، إن شاءت فسخت النّكاح كالمفلس تؤخذ من عنده السّلعة.

قال أبو سعيد: إلّا أن يكون شرط كما قال أحمد، فإنّه كذلك، ولكن يضرب له أجل في أداء العاجل، فإن أحضره، وإلّا فرض عليه النّفقة والكسوة، فإن أحضر ذلك في الأجل، وإلّا جبر على طلاقها، وكان لها نصف الصّداق دَيْنًا عليه، إلّا أن تُجِيزه على نفسها؛ فإنّه تفرض عليه النّفقة والكسوة من حينه.

فإن أحضرها إلى الأجل، وإلّا جبر على طلاقها. فإن دخل بها؛ فالصّداق كلّه. وإن لم يدخل بها؛ فنصف الصّداق، ويكون ذلك دينًا عليه.

وإنّما لا خيار لها؛ إذا كان مفلسًا؛ لأنها ليست سلعة تفوت، ولا تهلك.

فإن هلكت هي في حال ذلك قبل الطّلاق؛ كان الصّداق لها كلّه، وورثها. وإن مات ورثته، وكان الصّداق كلّه عليه دَيْنًا، يؤخذ من ماله.

وما أحسن ما قال الشّافعيّ: لها الخيار. والقول الأوّل هو الأصحّ.

مسألة:

كان الشّافعيّ يقول في القوم: يتكارَوْن من الجمال إبلًا بأعيانها، فلا تباع[١] حتّى تستوفَى الحمولة. وبه قال مالك. إلّا أن يضمنوا[٢] له الغرماء، ويكْتَروا له مزملًا، ويأخذون الإبل.

قال أبو سعيد: إن كان الكراء قبل الإفلاس؛ فهو ثابت، ولا يدخل الغرماء فيه إلى تمامه. وإن كان الكراء، وهو مفلس؛ بطل ذلك الكراء، ويأخذوا مالهم إن وجدوه، وإلّا؛ فهو أسوة للغرماء.

وقال الشّافعيّ: وإن كانت الإبل بغير أعيانها؛ دخل بعضهم على بعض، ودخل عليهم غرماء غيرهم الذين لا حمولة لهم.

(١) في ب «تُنازَع».
(٢) على لغة أكلوني البراغيث.

قال أبو ســعيد: إذا لم يكن إبل بأعيانها ولا حمولة بعينها؛ فذلك مجهول، ودخله النّقض، ولو كان غير مفلس.



واختلفوا في الرّجل يتكارى من الرّجل حمل طعام إلى بلد من البلدان، ثم يفلس المكتري أو يموت؟

فقال الشّافعيّ: يكون الكراء أسوة الغرماء؛ لأنّه ليس في الطّعام مبهمة، ولو أفلس قبل أن يحمل الطّعام له؛ فسخ الكراء. وقال مالك: الجمال أولى بالشّيء؛ إذا كان في يده؛ حتّى يستوفي الكراء.

قال أبو سعيد: إن كان الكراء، وهو مفلس؛ لم يقع. فإذا حمل؛ كان له أجر مثله مع الغرماء؛ مــا كان المال في يده، أو قد ســلّمه. وإن كان الكراء قبل أن يفلس، فحمل، ثم أفلس؛ فهو أسوة بين الغرماء؛ ما كان في يده أو قد سلّمه.

وإن أفلس قبل أن يحمل؛ كان بالخيار، إن شــاء حمل لــه، وله كراؤه مع الغرماء، وإن شاء فسخ الكراء؛ لأنّ ذلك عذر[1].

مسألة:

اختلفوا في الرّجل يستأجر الرّجل في الحانوت أو الزّرع بإجارة معلومة، ثم يفلس؟

فقال الشّافعيّ: الأجير أسوة الغرماء.

وقال مالك: الأجير أولى بما في يده من الــزّرع والحائط؛ حتّى يقبض إجارته.

(١) في أ و ب «عذرًا» وهو خطأ.

قال أبو سعيد: إن كانت الإجارة، وهو مفلس؛ بطلت الأجرة، فإن عمل؛ كان له أجر مثله، فإن كانت الأجرة قبل التّفليس، وعمل؛ كان أسوة الغرماء، وسواء كان في يده المال أو في غير يده، إلّا أن لا تقوم صنعته، إلّا بتلك الأجرة، فإنّ الأجرة ثابتة بعدل السّعر، ويكون من رأس المال قبل الغرماء؛ لأنّ الضّيعة قامت بذلك.

مسألة:

أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم؛ إن كان ما كان من ديون المفلس إلى أجل؛ أنّ ذلك إلى أجله، ولا يحلّ بإفلاسه.

قال أبو سعيد: نعم. واختلفوا في حلول ما عليه من الدَّيْن؟

فقال الشّافعيّ: يحتمل ما قال مالك؛ أن يؤخذ الدَّيْن.

قال أبو سعيد: ديونه الآجلة؛ لا تحلّ بإفلاسه، ولا يجب ذلك عليه؛ لأنّها في ذمّته.

مسألة:

اختلفوا في الرّجل يكون عليه الدَّيْن لآخر إلى أجل، فيقول الذي وضع عليه الدَّيْن: ضع وأعجل؟

فكرهت ذلك طائفة.

وقد روينا عن الحسن وابن سيرين؛ أنّهما كانا لا يريان بأسًا أن يأخذها بالعروض من حقّه قبل محلّه.

قال أبو سعيد: قد اختلف في ذلك، فأجازه بعض، وكره بعض، ولم يجز بعض. فإذا أجاز أن يأخذ به عروضًا؛ جاز أن يأخذه. وقيل: إنّ له أن يأخذه قبل محلّه؛ إن فعل ذلك الذي عليه.



مسألة:

يروى عنه ﷺ أنّه قال: «**إذا مات المشـــتري، أو أفلس؛ فصاحب السّــلعة أولى بسلعته**»(١).

قيل: واختلف في تأويل ذلك، فقيل بظاهر الحديث؛ أنّه متى أفلس المشتري أو مات، والسّلعة قائمة بعينها؛ أنّ البائع في ذلك بالخيار، إن شاء أخذها بعينها بنقصانها أو زيادتها، ولا حقّ له مع الغرماء في ســائر مال الميّت والمفلّس. وإن شاء ترك السلعة وضرب له بالثمن مع الغرماء في مال الميت والمفلس.

وقيل: إنّ ذلك في الإفلاس، وليس ذلك في الموت؛ لأنّ الموت يســتحقّه بزوال(٢) حجّة الهالك، ويرجع أمره إلى الورثة.

وقيل: إنّ ذلك ليس له في المــوت، والتّفليس، وإنّما له الثّمن مع الغرماء؛ إذا كان البيع قد استحقّه المشــتري، وهو على غير مفلس؛ فالبيع جائز، وذلك إتلاف مــن البائع لماله، وليس الرّجل بمفلس، وإنّما إفلاســه بعد أن اســتحقّ البيع، وإنّما له ذلــك؛ إذا وقع البيــع، وهو مفلس،، إنّما قال رســول الله ﷺ: «**فصاحب السّــلعة أولى بســلعته**». فإن كانت أمانة أو وديعة فــي يد الميّت أو المفلس، فصاحبها أحقّ بها، ولم يقل النّبيّ ﷺ: فالبائع أحقّ بسلعته.

وقيل: إنّ ذلك له؛ إذا وقع البيع والمشــتري مفلس؛ لأنّ المفلس لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، وإنّما هو أخَذَ مالًا بغير شراء.

وأمّا الميّت؛ فإذا لم يقبض المشــتري السّــلعة؛ حتّى مــات، فالبائع أولى بسلعته من الغرماء؛ إذا لم يكن في المال وفاء.

وإنّما هذا كلّه؛ إذا لم يكن في المال وفاء على الاختلاف.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) ناقصة من ب.

ومن الحجّة لهذا القول؛ أنّ البائع كان ضامنًا للبيع إلى أن مات المشتري، ولو تلف كان من ماله؛ فإذا لم يقبض المشتري؛ فالبائع أولى به إلى أن يستوفي حقّه.

فإن فضل من ثمن السّلعة شيء؛ كانت للغرماء. وإن نقص منها شيء خارص[1] الغرماء بقدر ما نقص[2] من حقّه، وكذلك إن أفلس؛ فهو على هذا؛ إذا لم يكن قبضه.

مسألة:

وقيل في المفلس، على قول من يقول: إنّه إذا أفلس كان لصاحب المال بعينه، وهو أحقّ به من الغرماء.

فإن كان المال أرضًا، فزَرَعَها المشتري، ثم أفلس المشتري، والزّرع خضرة أو أرض، فبنى فيها أو غرسها: إنّ البناء والغرس والزّرع للمشتري، والأرض للبائع، وهو بالخيار بين أن يكون له قيمة أرضه بغير بناء، ولا غرس أرض بيضاء، وبين أن يكون شريكًا للغرماء في جملة الأرض والغرس.

والأرضُ تباع جملة ويحسب ذلك له[3] من ثمن الأرض البيضاء من جملة الثّمن للغرماء ثمن البناء والغرس.

وأمّا الثّمرة في الأرض والنّخل؛ إذا أثمرت النّخل في يده فذلك زيادة من مال المشتري وهو للغرماء، ولا يدخل هو في الثّمن بشيء؛ إذا كانت أثمرت في يده. فإذا كان باعها، وهي مثمرة، فزادت في يد المشتري، فله المال والثّمرة؛ لأنّ ذلك هو أصل مال وعينُ ماله.

---

(١) في ب «خالص».
(٢) في أ «نقض».
(٣) زيادة من أ.



مسألة:

في البيع على المفلس. قلت: فـإذا كان معدمًا، فطلب؛ لم يثبت البيع؛ إن بايعه؟

قال: هكذا عندي؛ إذا علم بإفلاسه.

قلت: فيدعه محتاجًا؟

قال: هكذا عندي، إلّا أن يصير في حال الضر الذي يلزم إحياءه واستنقاذه من الضّرر الذي يخاف منه تولد المضرّات، وإلّا فإن شـاء تصدّق عليه من ماله؛ فله فضل ذلك، ولا يثبت بيعه إن بايعه، على قول من لا يثبت مبايعته على العلم.

ثم قال: قـول أصحابنا كأنّه يعني عامّة قولهم؛ أنّه إذا علم بإفلاسـه، وباعه على ذلك، ثبت البيع، وكان غريمًا من الغرماء.

قلت له: فهذا إذا أفلسه لعلّه الحاكم أو إذا كان مفلسًا بمعنى بغير تفليس؟

قال: هو عندي؛ إذا كان مفلسًـا بغير تفليس بمعنـى العدم. والمفلِس غير المفلَّس.

باب [٥١]
الفريضة على المديون

والمديون إذا لم يصحّ له مال، وصحّ إعدامه؛ فرض عليه الحاكم فريضة في مكسبته لجميع دُيَّانه، وأُجِّل في ذلك، ولا كفيل عليه.

قال: ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

وفي موضع: إذا كان من أصحاب الصّناعات، فطلب الدُّيّان منه كفيلًا، مخافة أن يغيب؛ كان لهم ذلك.

أبو قحطان: ويفرض على المفلس في كل شهر لدُيَّانه على قدر مكسبته، فإن كانت مكسبته حراثة؛ فرض عليه في الثّمار لديّانه. فإذا جاءت مكسبته، فإن كان له عيالٌ ترك له نصف عمله لعياله، والنّصف لدُيَّانه، يتحاصصون فيه على قدر حقوقهم، إلّا أن يكون النّصف واسعًا على عياله.

وإن لم يكن له عيال ترك له ثلث عمله، وفرّق الثّلثين بين غرمائه.

فإن كانت مكسبته غير الحراثة؛ فرض عليه لديّانه كلّ شهر على قدر مكسبته.



فإن كان من الدَّيْن آجلٌ لرفع لصاحب الآجل بقدر حصّته، ورفعت حتّى يحلّ حقّه. وإن كان من الدَّيْن سلف، واعترضوا ماله بِيعَ لصاحب السّلف حصّته من المال.



مسألة:

وإذا كان المديون مكسبته هو جهده؛ أن يقوم بعياله وامرأته، فقد اختلف الفقهاء فيما يحكم عليه،

فقولٌ: يفرض عليه في كسبه بقدر ما يعلم من كثر كسبه أو قلّته.

وقولٌ: نصف كسبه.

وقولٌ ثالث: كسبه.

وقولٌ: الثّلثان على قدر ما يعلم من كسبته وصنعته.

وقول: إنّما يلزمه ما فَضُلَ من نفقته ونفقة عياله وكسوتهم.

قال: وهذا أحبّ إليّ.

قال: ولا أبصر عدل ما قيل في الأثر: إنّه يترك له؛ إن كان له عيال؛ نصف حراثته. وإن لم يكن لـه عيال؛ فثلث حراثته؛ لأنّا وجدنا العولة تختلف في كثرتهم وقلّتهم، ووجدنا المصاب يختلف في كثرتهم وقلّتهم. ووجدنا المضاف مختلفًا[1] لقلّته وكثرته، والحراثة ضرب من الضّيع التي يعملها بيده. وإن كان متعبّدًا فيها بما يلزم من قضاء دينه وعوله وعول عياله بمثل ما كان متعبّدًا الصّانع في صناعته، ولم يكن في يده مال ولا يسار، فيحكم عليه في وقته وساعته.

ثم هو على هذا في كلّ أحواله إلى أن يتبيّن في يده يسار أو مال، فيحكم عليه فيه بما يحكم عليه في المال أو يبيّن له عذر من القيام بصناعته وحراثته، فيكون في حدّ المعسر، وينظر في يسرته، ولا يفرض على معسرته فريضة. والفريضة أن يؤجّل إلى يسرته.

---

(١) في أ و ب «مختلفٌ» وهو خطأ.

وإنّما جعل على أهل الصّناعات دون المعسرين؛ لأنّها من أسباب الغنى، لا العسرة. فإن كان فيها فضل عن قوته وقوت عياله؛ كان ذلك الفضل هو الواجب عليه أداؤه، وليس غيره.

مسألة:

فإن كان قويّ البدن، وليس في يده صناعة، ولا هو من أهل الحراثات؛ فلا يؤخذ بالعمل، ولا يفرض عليه، وإنّما هو إلى أن يصحّ له مال حاضر يؤخذ به على ما يجب عليه فيه أو تصحّ له صنعه، فيلزم فيها ما يلزم في الصّنائع، وإلّا فهو في حكم المعسرين.

مسألة:

وإذا حضر أجل الفريضة، فاجتمع عليه، ولم يؤدّه، واحتجّ أنّه لم يقدر، فقد قيل: إنّه لا يحبس أيضًا، إلّا أن يكون له صناعة؛ فكره أن يعمل. فإنّه يحبس؛ حتّى يعمل أو يعرف[1] عذره.

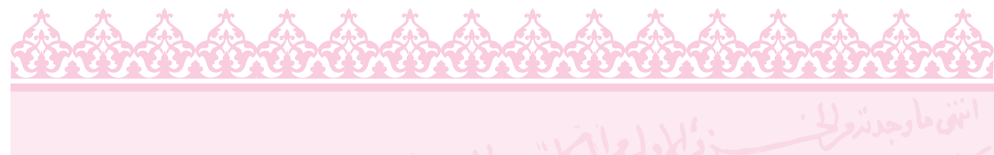
مسألة:

أبو سعيد: ومن شهدت بيّنة بإفلاسه، ولم يكن له مكسبة، فطالبته أمّ ولده بالفريضة؛ فإنّه لا يجبر على صنعة يعملها لأجل ولده؛ لأنّه ليس ذلك دَيْنًا عليه، فإن شاءت المرأة[2] أن تقبل منه ما قدر عليه، وإن شاءت أن تعطيه ولده؛ فهو أولى به عند الضّرورة. والله أعلم.

---

(١) في أ و ب «ويُعرف».

(٢) «فإن شاءت المرأة أن تقبل منه ما قدر عليه» ناقصة من أ و ب.



باب [٥٢]
فيما جرّ الدَّيْن من المنفعة

في الخبر عن النّبيّ ﷺ «أنّه نهى عن قرض جرّ منفعة»[١]. وعنه عليه السلام: «**حرام على مسلم يقرض قرضًا يجرّ به نفعًا**»[٢].



مسألة:

وقيل: إنّ طالب الحقّ لا ينزل على غريمه، ولا يأكل طعامه، ولا يقبل منه هديّة، إلّا أن يحسب ذلك من حقّه.

قال: وأرجو إذا كان ذلك بطيبة نفس المطلوب أن لا يكون به بأس.

وقول: إنّ ذلك من الرّبا؛ أن يأكل الرّجل مع غريمه. وقول: انّ ذلك؛ إذا جاء يطالبه بحقّه، وأمّا في غير ذلك؛ فلا بأس[٣].

---

(١) أخرج الحارث عن عمارة الهمداني قال: سمعت عليًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**».
مسند الحارث ـ كتاب البيوع، باب في القرض يجر المنفعة ـ حديث: ٤٣١
وورد هذا عن عدد من الصحابة والتابعين.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) «وقول: إنّ ذلك من الرّبا؛ أن يأكل الرّجل مع غريمه. وقول: انّ ذلك؛ إذا جاء يطالبه بحقّه، وأمّا في غير ذلك؛ فلا بأس» ناقصة من أ و ب.



مسألة:

ومن كان له على رجل دَين، فدعاه[١] في وليمة، فأكل معه في جملة النّاس؟

قال: قيل: إنّ ذا الدَّيْن لا يأكل مع غريمه. وعندي أنّه إذا كان ذلك في تعارف النّاس والعادة، أو كان يجري بينهما من قَبْلِ الدَّيْن؛ فجائز له، ولا شيء عليه. فإن نزل به أيّامًا؛ فلا يجوز له أن ينزل مع غريمه، ولا يأكل من طعامه.

وإن أكل معه؛ حسب له ذلك من حقّه، إلّا الذين قد عوّدوا ذلك، يجري بينهما. فإن أنفذ إليه هديّة، وهو نازل على غيره في البلد، يريد مطالبته؟

فعندي يحسبه له بالقيمة من الدَّيْن. وإن كانت العادة جارية من قبل، أو يدلّ[٢] أحدهما على الآخر في ماله؛ فلا أرى يلزمه في هذا له شيء على ما جرت به العادة بينهما.

مسألة:

فإن زوّجه ابنته أو أخته أو وليّته أو وهب له الدَّيْن الذي له عليه من غير شرط كان بينهما في ذلك على التّزويج للهبة؟ فجائز.

وإن كان بينهما في ذلك شرط؟

فقد قيل: إنّ ذلك يكون للمرأة زيادة في حقّها. والله أعلم.

ولا يجوز له أخذ الرّشوة. فإن جعل ذلك الدَّيْن من صداقها؛ فالتّزويج ثابت، وعلى الوليّ دفع ذلك إلى المرأة يعطيها إيّاه، ولا شيء له من ذلك. وإن كان أنقصها من صداقها لأجل ذلك لم يجز، على قول بعض.

وإذا صحّ التّزويج والصّداق؛ جاز للزّوج وطؤها.

---

(١) في ب زيادة «به».

(٢) من الدّالّة، وهو شدة الخلطة.



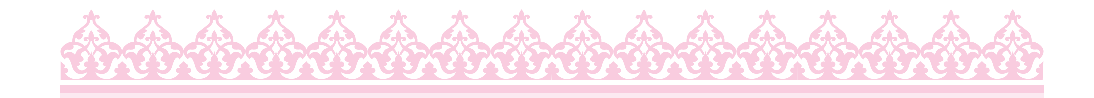
وعن الرّجل، هل له أن يأكل مع غريم ولده؟

فقال: إذا كان ولده صبيًّا؛ لم يكن له أن يأكل مع غريم ولده. وإن كان ولده بالغًا، كان له ذلك.

مسألة:

فيمن خرج إلى غريمــه، فأكرمه وقراه، فأكل من طعامــه، فلمّا قضاه حقّه؛ قال: اجعلني في الحلّ من طعامك، قال: أنت في الحلّ؟

قال: إذا أحله من بعد قضاء حقّه؛ فواســع له، وإن أحلّه من قبل أن يقضيه حقّه؛ لم ينتفع بذلك الحلّ، وعليه ثمن الطّعام الذي أكله معه.



باب [٥٣]

في إزالة الدّيون والإقرار بها

ومن كان له دين على رجل، فتصدّق به على الفقراء، فإن يسلمه إليه ولا يعطيه الفقراء، إلّا أن يأمره أن يعطيه الفقراء. فإن أمره؛ فإن شــاء أعطاه الفقراء، وإن شاء لم يفعل. وإن أقرّ به لرجل؛ فليدفعه إلى أيّهما شاء.



ومن كان له دين آجل من حبّ أو تمر أو حيوان؛ لم يجز بيعه؛ حتّى يقبضه ممن عليه، ثم يبيع لمن شاء، أو حتّى يجري فيه الصّاعان.

مسألة:

فإن قال: حقّــي الذي عليك لي قد تصدّقت به على فقــراء مصر؛ فإنّه يدفعه إليه، وعلى الذي تصدّق به أن يؤدّيه إلى فقراء مصر، وليس على الغريم أن يخرج به إلى الفقراء.



وإذا قال المقرض: هذا المال لفلان؟

ففيه اختلاف، فقول: هو بالخيار إن شــاء دفع إلى المقرّ به، وإن شاء دفعه إلى المقرّ.

قال الفضل بن الحواري وغيـــره: لا يدفعه إلّا لمن قبضه منه؛ لأنّ الحكومة بينه وبينه، وإليه يحكم بالدّفع.

مسألة:

فيمن له على رجل دراهم، فقال له: هي صدقة على فقراء مكّة؟

قال: له الخيار، إن شاء سلّمها إليه، وإن شاء فرّقها على فقراء مكّة.

وقيل: يفرّقها على جميعهم ممن يتمّ الصّلاة بمكّة.

وقول: يفرّقها على من شــاء منهم؛ لأنّه يخرج معناه على سبيل الفقراء؛ إذ لا يكادون فقراء مكّة يحصون، كما لا يحصى الفقراء.

مسألة:

ومن جواب أبي عبد الله محمّــد إبراهيم: فيمن عليه لرجل مائة دينًا، فأخبره ثقة واحد أنّ الهالك أوصى وقال: تسلّم إلى زوجته.

قال: إذا قال ثقة واحد: إنّ الهالك أوصى أن تسلّم الدّنانير التي عليه له إلى زوجته فلانة، أنّه يجوز له تسليمها إليها من طريق حكم الاطمئنانة؛ ما لم ينكر الورثة ذلــك ويمنعوه عن دفعها إليها، فلا يكن تســليمها إليها؛ لأنّه إذا عارض حكم الاطمئنانة حكم الظّاهر بطل حكم الاطمئنانة.

وأمّا إن قال الثّقة: إنّ الهالك قال: ســلّم الدّنانير التي عليه له إليها، لم يجز له تسليمها إليها.

ولو قال له شاهدا عدل؛ لأنّ الأمر لا يثبت إلّا في الحياة.

وإن قال: تسلّم إليها بعد موته؟

فقيل: يجوز، على قول.

مسألة:

فيمن قال لرجل: اعط فلانًا كذا من متاعي الــذي عليك، فقال المأمور: قد دفعته إلى من أمرتني؟

فعلى ما وصفت؛ فعلى المأمور البيّنة أنّه قد دفع.

وقيل: القول قوله.

مسألة:

فإن قال: أرسل رسولًا أدفع إليه حبًّا بدراهم عليه له، فوصل إليه صبيّ يدّعي الرّسالة، أو عبد فسلّم إليه حبًّا، ولم يرجع صاحب الحقّ يطالبه، هل يبرأ؟

قال: نعم، وهذا عليه عمل النّاس وسكون القلب.

قلت: كان صاحب الحقّ قريبًا أو بعيدًا؟

قال: إن كان بعيدًا؛ فحتّى يخبره ثقة. وإن كان قريبًا؛ فقد عرّفتك القول فيه.

قلت: ما حدّ القريب؟

قال: يعتبر حال ذلك.

مسألة:

فيمن له حقّ على رجل، فأمر به لإنسان، ثم رجع فتقاضاه منه، وأخذه؟

فإنّ الذي عليه الحقّ يبرأ منه؛ لأنّه لا يعرف المقرّ له به.

مسألة:

فيمن قال لآخر: عليه له دين، ســلّم ذلك الدَّيْن إلــى فلان، ثم مات الآمر. إلى من يسلّمه؟

قال: لورثة الآمر.

فإن قال الآمر: سلّمه إلى زيد، وهو له؟

قال: هو للمقرور له به.

فإن مات المقرّ له به، والمقرّ والمأمور حيّ؟

فقولٌ: هو بالخيار بين تسليمه إلى المقرّ أو إلى ورثة المقرّ له.

وقولٌ: له الخيار.

ولو كان المقرّ والمقرّ له حيّين في التّسليم، إلى أيّهما شاء.



مسألة:

ومن كان يطلب رجلًا بدراهم. فقال الذي على فلان لفلان؟

فلا يثبت هذا الإقرار. فإن قال: الدّراهم التي على فلان؛ فهي لفلان؟

فهذا في بعض القول إقرار، والإقرار لا رجعة له فيه.

فإن كانت امرأة لها على زوجها صداق، فقالت: صداقي الذي على زوجي هو لفلان، قال: ما أتى عليه اسم الصّداق، ودخل فيه، ثبت ذلك على معنى الإقرار، وثبت الإقرار.

باب [٥٤]

فيما يلزم المديون[1] الخروج فيه والضّمان لمن لا يعرف ولا يلزم

وقيل: ليس على من عليه ديون أن يخرج إلى أصحابنا إذا ركبوا البحر، إلّا أن يطالبوه فيمتنع، فهو آثم، إلّا أن يعسر، ثم يجد من بعد أن خرجوا، فعليه أن يخرج إليهم حيث كانوا ويؤدّي ما عليه.

مسألة:

وقيل: على الغريم فيما يلزمه من الحقوق تسليم ذلك من البيوع وأشباهها إلى غريمه في بلده،

وقيل: إنّ ذلك إنّما يلزمه في بلد نفسه، وليس عليه في الدّيون اللّازمة من وجه البيوع والأمانات وأشباهها خروج، وعلى غريمه الوصول لأخذ حقّه.

وقولٌ: عليه الخروج في الدَّيْن وما أشبهه لازم.

مسألة:

ومن اشترى من رجل بصريّ بعمانَ سلعة، والمشتري من عُمان، ثم توفّي البصريّ؟

فعليه أن يدين بالخلاص وقضاء الدَّيْن، وليس عليه خروج إلى من لا يعرف.

(١) ناقصة من ب.



مسألة:

فيمن عليه دين لميّت من البصرة لا يعلم له وارثًا؟

فقولٌ: له أن يفرّقه على الفقراء إذا لم يصحّ له وارث بعد الطّلب.

وقولٌ: إنّه موقوف.

قلت: فعليه الخروج في التماس ورثته؟

قال: لا يبين لي معنى يثبت عليه الخروج، على قول من يقول: إنّه لو كان ورثة موجودون لم يكن عليه خروج في الدّيون. وكذلك يعجبني أن لا يجب عليه.

قلت: فالتّبعة؟

قال: التّبعة غير الدّيون، فإذا رجَا دَرْكَ معرفةِ ذلك بما لا يكون فيه متحيّرًا، أحببت له معرفة طلب ذلك، وأمّا إذا لم يستدلّ عليه، ولم يرجُ[1] درك معرفته؛ فلا يبين لي عليه الشّخوص إلى ما لا يرجو دركه؛ حتّى يتبيّن له ذلك، وعليه اعتقاد ما يلزمه.

وإذا[2] ما وجب عليه أداؤه والخروج فيه، وصحّ[3] معرفته، لم يجب عليه ذلك، إلّا بصحّة البدن، وأمان الطّريق، والرّاحلة والزّاد، ووجود الأدلّة على الطّريق، والأمن على المال والعيال من بعده، إلى أن يرجع إليه.

قلت: فصحّة اطمئنانة أم بالبيّنة العادلة؟

قال: مثل هذا لا يصحّ بالبيّنة العادلة، وإنّما يصحّ بتظاهر الأخبار واطمئنانة القلوب.

---

(١) في أ و ب «ويرجو» وهو معنى مناقض.

(٢) في م «وأداء» ومعناها مختلف تمامًا.

(٣) في أ «وتصح».

قلت: فإذا لم يصحّ إلّا باطمئنانة يجب[(١)] عليه الخلاص مما يلزمه؟

قال: يلزمه ذلك ويجب عليه؛ إذا صحّ بالشّهرة.

قلت: فعليه، أو لَهُ وليس عليه؟

قال: إذا كان له أن يتخلّص بالاطمئنانة؛ كان عليه بالاطمئنانة، كما له أن يسلّم بالحكم وعليه، وكذلك سواء ما[(٢)] يلزم في الحكم يلزمه بالاطمئنانة.

مسألة:

ومن لزمته تبعة من قرى بائنة، لا يعرف التّبعة لمن هي؟

فقولٌ: يفرّقه في البلد الذي لزمه منه التّبعة.

وقولٌ: يفرّقه على الفقراء في أيّ موضع شاء.

وقولٌ: يوصي به على الصّفة.

قال: وهذا ـ عندي ـ أصحّ في الأصول.

وقول من يقول: إنّه يفرّقه على الفقراء؛ إن لم يفرّقه في حياته أوصى به للفقراء.

مسألة:

وقيل في رجل كان يشتري الطّعام بطعام نظرة، ولا يظنّ به بأسًا، ثم أراد التّوبة، وعدم من كان بايعه، إنّه قيل: يشتري بمقدار حقّه حبًّا، ويفرّق البقية[(٣)] على الفقراء. وإن كان الفضل منه على من كان يبايعه؛ فليس عليه إلّا التّوبة والخروج مما دخل فيه.

---

(١) في ب «تجب».
(٢) في ب «وما».
(٣) في ب «النفقة».

قلت: فله أن يقاصص من كان يربي عليه؟

فرأيته يجيز ذلك في بعض القول.

وقيل: إنّ الرّبا ضرب من الدّيون، وليس على الذي عليه شـــيء من الرّبا أن يحمله، وإنّما يكون قضاؤه في بلده، وعلى الذي له الحقّ من الدّيون أن يقبضه في بلد الـــذي عليه الرّبا. فإن احتجّ عليه الذي عليـــه الحقّ أن يقبضه من حيث يلزمه قبضه، فأبى أن يقبضه؛ فهو بمنزلة من عرض حقّه، فأبى أن يقبضه. فقيل: لا حقّ له؛ إذا أبى.

وقول: عليه أن يوصي له بحقّه.

وقيل: يرفع عليه؛ حتّى يأخذ حقّه، فإن لم يكن أخذ بنصفه؛ فقد برئ.

باب [٥٥]
في الدَّيْن المشترك ودين الغائب

ومن كان عليه دين لرجل لم يقدر عليه، ولا يعرف أين هو، فإنّه يؤدّي الدَّيْن الذي عليه له؛ إن كان علــى الرّجل دين قضاه عنه. وإن لم يكن عليه دين، وكان له وكيل أو وصيّ؛ ســلّمه إليه. فإن لم يكن له وصــيّ ولا وكيل، ولا وارث له؛ فرّقه على الفقراء؛ حيث كان منزله، فذلك خلاص له.

وإن كان حيًّا؛ فلا يدفع إلى أحد، إلّا إليه. وإنّما يســلّم إلى الوكيل أو الوصيّ أو الذي يقضي عنه أو الوارث؛ إذا كان قد هلك، ولا يعرف أين هو، فحينئذ يفرّق على الفقراء، حيث كان منزله. فإذا جاء مِن بعدما فرّق، خُيِّر بين الأجر والغرم.



وقيل: من كان عليه دراهم لغائب، فإن ســلّمها في صلاح مال الغائب الذي يحكم بصلاحه حاكم العدل أجزاه ذلك. وإن كان على غير ذلك؛ فلا يجزيه.



فيمن عليه دَين لرجل ولم يقدر عليه، ولم يعرف أين هو، فإنّه يؤدّي الذي عليه للرّجل، وإن كان علــى الرّجل دَين؛ قضاه عنه. فــإن لم يكن عليه دين، وكان له وصيّ أو وكيل؛ سلّمه إليه. فإن لم يكن له وصيّ ولا وكيل، ولم يكن

له وارث، ولم يعرف أين هو؛ فرّقه على الفقراء حيث كان منزله فذلك خلاص الذي عليه الدَّيْن.

وإن كان حيًّا صاحب الدَّيْـن، فلا يدفع إلى أحد إلّا إليه وإنّما يسـلّم إلى الوكيل أو الوصيّ أو الذين يقضي عنهم أو الوارث إذا كان قد هلك، أو لا يعرف أين هـو، فحينئذ يفرّق على الفقراء حيث كان منزله. فـإذا جاء من بعدما فرّق؛ خيّر بين الأجر والغرم. وإنّما يجوز بهذا للحيّ. فإذا رجع إلى الورثة؛ فلا يفرّق على الفقراء، إلّا برأيهم.

مسألة:

فيمن أقرّ لرجلين بعشرين دينارًا، وأحدهما غائب، فلمّا مات المقرّ؛ سلّم ورثته إلى الحاضر مالًا بالحقّ كلّه، فأصلحه؛ حتّى زاد، ثم قدم الغائب، فطلب نصفه؟

فإنّ للغائب الخيار، إن شاء أخذ النّصف وردّ على صاحبه ما عنى فيه، وإن شاء أخذ عشرة دنانير التي أقرّ له بها الميّت.

مسألة:

وعن رجل عليه دين لقوم شركاء، فطلب أحدهم نصيبه، وأخذه. هل يلحقه شركاؤه بشيء؟

قال: إذا أخذ حصّته؛ فهو أولى بها، ولا يرجعون عليه بشيء، ولو أفلس أو غاب، إلّا أن يكون الدَّيْن على غرماء عدّة، فاستوفى حصّتـه من الدَّيْن من غريم واحد، فإنّه يسلّم حصّته مما على هذا الغريم، ويحاصصونه فيما زاد على ذلك.

وقد قيل: إذا كان مال بين شركاء على رجل، فأخذ أحد منهم شيئًا، والدَّيْن لهم كلّهم أصل البيع مال مشـترك أو ميراث مشترك؛ فإنهم شركاء في ذلك إلا أن يصلوا إلى حقوقهم من مال الغريم. والله أعلم.



أبو سعيد: فيمن عليه دين مشترك لرجلين، أحدهما غائب، فأخذ الحاضر حصّته من المديون، فلمّا جاء الغائب وجد المديون قد أفلس؟

قال: إذا كان الحقّ واحدًا، فقولٌ: يلحق صاحبه فيما قبض، أفلس الغريم أو لم يفلس. وقولٌ: لا يلحق أحدهما صاحبه. والله أعلم.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن عليه لآخر دراهم، فأمره أن يسلّمها إلى فلان، فسلّم إليه حبًّا عن تراضيهما؟

فإن كانت هذه الدّراهم أمانة في يد الرّجل؛ فهذا لا يجوز، ودراهمه بحالها لا يجوز له أن يأخذ منها شيئًا، إلّا برأي صاحبها؛ لأنّه أمره أن يسلّمها، فسلّم غيرها ولو كان قضاه عن دينه الذي عليه فقد برئ الذي عليه الدَّيْن وله دراهمه، وقد أتلف هذا ماله بغير حقّ يثبت على أحد الفريقين؛ لأنّه خالف أمره، ووفّى الآخر حقّه، ولا رجعة له عليه.

وإن كان هذا المال دينًا عليه، وهو دراهم، فأمره الذي له الدّراهم أن يسلّم إليه ما عليه له من الدّراهم، فدفع إليها بها عروضًا عن تراض منهما؟

فقد ثبت ذلك عليه، وقد برئ الذي عليه الحقّ، وعليه أن يسلّم إلى الرّجل حقّه الذي له عليه؛ لأنّه تطوّع عليه بأداء الحقّ عنه، وخالف أمره فيما أمره به، فلا رجعة له على القابض، ولا براءة له من حقّ الآمر، وهذا إذا قضاه عمّا على فلان له من الدّراهم، ولم يذكر ما عليه لفلان من الدّراهم. فأمّا إذا قضاه هذه الدّراهم التي عليه لفلان، وشرط أنّي إنما أقضيك مما عليّ لفلان المقرّ بها على فلان، فهذا قضاء موقوف.

فإن أتـــمّ فلان القضاء برئ الـــذي عليه الحقّ الأوّل وبـــرئ القاضي وثبت المقضي للمقتضـــي، وإن لم يتمّ ذلك الذي له الحـــقّ الأوّل كان الحقّ له على الذي قضاه وكان على المقتضي ردّ ما قبض منه بذلك القضاء من العروض.

وإن كانت أمانة فقضاه بهذه الأمانة التي معـــه لفلان عمّا عليه لفلان؛ فهذا أيضًا موقوف مجهـــول؛ لأنّ الأمانة غائبة فإن أتم صاحـــب الأمانة ما فعلا بعد معرفتها بها ثبت ذلك وبرئ ذلك وبرئ الفريقان.

وإن غيّر ذلك صاحبهما كان له أمانته ورجع البائع على المشتري بحقّه بما قبض منه. والله أعلم.

وإن سلّم إليه الأمانة على ســـبيل الرّسالة وكانت الرّســـالة صحيحة وأمره بتســـليمها على ما وصفت فسلّمها ثم بايعه بها من بعد تســـليمها إليه كان هذا ثابتًا جائزًا.

وكذلك لو دفع إليه ما عليه من الدّراهم على سبيل ما أمره، ثم[1] باع له بها ما تراضيا عليه، كان هذا جائزًا ثابتًا لا رجعة لأحد منهم فيه.

وإنّما قلنا: إنّه موقوف؛ إذا لم يتناقضا فيما فعلا؛ حتّى علم الآمر فأتمّ ذلك أو أجمعا جميعًا أن[2] يوقفاه إلى تمامه أو تغييره لذلك.

فأمّا إذا مات الآمر فأرادا أو أحدهما نقض ذلك، فذلك منتقض، ويرجع كلّ واحد منهما على ما وصفت، فيكون للذي عليه الحقّ على القابض منه ما قبض منه، ويكون الحقّ الذي عليه للآمر بحاله.

وكذلك الأمانة تكون للآمر بحالها، فإن كان ذلك في حياة الآمر؛ كانا على جملة أمرهما؛ إن أراد المأمور أن يعطى من أمر له به ما أمر له به على ســـبيل ما يسع عطيّته له، ويثبت ذلك كان له ذلك.

---

(١) في أ و ب «به».

(٢) في أ و ب «وأن».

وإن أحبّ تسليم ذلك إلى الذي عليه له الحقّ، أو له معه الأمانة؛ كان في ذلك مخيّرًا، وما ينبغي أن يخلف وعده. فأيّ[1] ذلك فعل جاز له؛ إذا تاب.

وإن مات الآمر قبل أن يتمّ ما وصفنا؛ إن كان بجملته، وعلى سبيل حالته، وقبل أن يسلّم المأمور ما أمر به؛ فقد انتقض ذلك الأمر، وليس له أن يسلّم بعد وفاة الآمر شيئًا، ويسلّم إلى ورثة الآمر ما عليه له من الدَّيْن، وما قِبَلَهُ له من الأمانة، ويرجع على المقتضى منه بالقضاء المنتقض الباطل بما سلّم إليه من العروض.

ويلحق المقتضي مال الهالك الذي عليه له الحقّ بحقّه في السّريرة والعلانيّة بما يوجبه الحقّ.

وهذا كلّه؛ إن كان على سبيل القضاء عن حقّ لفلان المقتضي بالحقّ الذي لفلان الآمر. وإن كان ليس على الآمر للمأمور له حقّ، وإنّما أمر بتسليمه إليه[2] على وجه التّقاضي له، أو على وجه الهبة؛ فلا حقّ للمأمور له في مال الآمر، ويسلّم ما قبض إلى من قبض منه بما لا[3] يجوز إلا بالحقّ؛ إذا كان القضاء على ما وصفت لك؛ أنّه موقوف؛ حتّى يتمّ الآمر.


مسألة:

وفي موضع: عن أبي سعيد[4]: فيمن قال لغريمه: سلّم إلى فلان درهمًا من الدّراهم التي عندك لي[5]، فأعطاه حبًّا؟

(١) في ب و م «فإن» ويبدو أنه خطأ.
(٢) «بتسليمه إليه» ناقصة من ب.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب زيادة «رحمه الله».
(٥) ناقصة من ب.

قال: قد قضاه الحبّ عن الآخر. وإن طالبه الأوّل؛ فله ذلك، ولا يلحق الذي سلّم إليه الحبّ بشيء؛ لأنّه هو الذي أتلف ماله. وإن أتمّ له صاحب الحقّ ما فعل؛ جاز[١] له وبرئ.

والأصل في ذلك أنّه إن قال: إنّ على فلان عشرة دراهم اقبضها لي؛ لم يجز له أن يأخذ بذلك شيئًا من العروض. وكما لا يجوز له أن يقتضي له؛ كذلك لا يجوز له أن يقتضي[٢] لنفسه.

مسألة:

فإن قال رجل لآخر: سلّم إلى فلان درهمًا، فسلّمه، فلمّا طلبه من حساب الآمر؛ قال: لم آمرك أن تدفع من الذي عليك؟

قال: عليه الضّمان؛ إذا قال: سلّم إليه أو ادفع إليه، أو اعطه، إلّا أن يقول: هب له أو تصدّق عليه؛ فلا يلزمه ذلك.

مسألة:

فيمن جاء إلى بائع[٣] ليشتري منه لحمًا بدرهم، فقال: ردّ عليه دانقًا، فسلّم الدّراهم إلى زوجة البائع؛ ليتمّ عليه فضاع، فإذا سلّمه إلى أن يردّ عليه، فيسلّمه إلى زوجة البائع[٤] على وجه الأمانة؛ فلا ضمان عليها.

وإن كانت قبضت لزوجها برأيه على وجه التّقدمة بثمن اللّحم، وأمرها بزيادة الدّانق؛ ليتمّ لهابه، فضاع؛ فهو من مال الزّوج.

---

(١) في ب «وجاز».
(٢) في أ «يقضي».
(٣) في أ «بيّع» والمعنى واحد.
(٤) في أ «ابيّع» والمعنى واحد.



قال القاضي أبو زكريّاء، في الذي يأمر آخر، فقال له: سلّم إلى فلان مائة درهم، فسلّمه خمسين درهمًا: إنّه لا شيء له على الآمر؛ إذا خالف أمره. والله أعلم.

مسألة:

الشّيخ أبو محمّد: فإن دفع إليه شيئًا، وقال: سلّم إلى فلان، فوجده قد مات؟

قال: يردّه إلى من يسلّمه إليه. فإن قال: إنّه لفلان سلّمه إليه فوجده قد مات؟

فيردّه إلى الذي سلّمه إليه. فإن وجده قد مات؛ دفعه إلى ورثة المقرّ له به.

أبو سعيد: قد قيل نحو هذا.

وقولٌ: إن قال: هذا لفلان سلّمه إليه، فوجده قد مات، أنّ له الخيار إن شاء سلّمه إلى ورثته، وإن شاء إلى الدّافع لحقّ يده، لا على أنّه له بعد إقراره به.

وقولٌ: ليس له أن يردّه إليه بعد أن أقرّ به لغيره. ولكن يسلّمه إلى ورثة المقرّ له على كلّ حال، أو إليه إن أدركه.

ولو كانا حيّين جميعًا؛ لكان بالخيار، إلى أيّهما شاء سلّم.

وقولٌ: لا خيار له، ويسلّمه إلى المقرّ له. فإن مات المسلّم؛ فلا أعلم له خيارًا في تسليمه إلى ورثته على حال، وإنّما يسلّمه إلى ورثته المقرّ له أو إليه.

مسألة:

أبو سعيد: فإن قال: خذ هذه الدّراهم فاشتر بها حبًّا لفلان، وسلّمه إليه، فاشترى هذا حبًّا، ووجد المأمور له قد هلك، إلى من يسلّمه؟

قال: معي؛ أنّه يسلّمه إلى ورثة المأمور له.

فإن قال: اشتر بهذه[1] الدّراهم حبًّا لفلان، وسلّمه[2] إليه، فمات فلان قبل أن يشتري؛ فلا يشتري شيئًا، ويردّ الدّراهم إلى المسلّم إليه.

فإن قال: هذه الدّراهم لفلان، خذها[3] اشتر بها[4] حبًّا، وسلّمه إليه؛ فلا يشتري له شيئًا ويسلّمه إلى المقرّ له أو إلى ورثته.

وإن شاء ـ على قول ـ سلّمه إلى المسلم؛ ما دام حيًّا. فإن أتلف هذه الدّراهم، وصار ضمانًا إلى المقرّ له أو إلى ورثته.

ولا أعلم في هذا اختلافًا منصوصًا. وأمّا على الشّبه، فيحسن ذلك كالبائع سلعة أقرّ بها لغيره، فقيل المشتري بالخيار في تسليم الثّمن إلى البائع أو إلى الذي أقرّ له بها.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن أرسل مع رجل دراهم لرجل، فأخذها الأمين، وسلّم إليه حبًّا، أنّه إن اعتقده بهذه الدّراهم، ولم يعلمه بذلك، وأقرّ له بهذا الحبّ أنّه له، أو أعطاه إيّاه على وجه العطيّة، وجازه عليه، فالدّراهم للأوّل، وليس على القابض تبعة له.

فإن شاء صاحب الدّراهم أتمّ ما فعل. وإن شاء رجع عليه، وأخذ منه الدّراهم.

وإن كان حين دفعها اعتقدها بالدّراهم، ولم يقرّ له بالحبّ ولا سماه له عطيّة؛ فالقول قوله، وعليه أن يسلّم إليه ما سلّم إليه؛ لأنّ اليد قبضت على غير

(١) في ب «هذه».
(٢) في ب «وسلّمها».
(٣) في ب «خذه».
(٤) في ب «به».

شيء منقطع، وقد يكون التّسليم على وجه الأمانة والإقرار والهبة. فما لم يثبت بأحد[١] الأحكام، فالقول قول المسلِّم.

وإن كان المرسل حين سلّمها قال: هذه الدّراهم لفلان، سلِّمها إليه، فأعطاه حبًّا، وأمسك الدّراهم، فكما وصفنا، إلّا أنّ الخيار فيه إلى المرسول إليه بالدّراهم إن تم ذلك تم، وإن لم يتمّه له سلّم إليه دراهمه، وان تممه المرسل، وجعل الدّراهم بما سلّم إليه من الحبّ؛ لم يجز ذلك؛ لأنّه قد أقرّ بها، ولا يجوز أن يقاصصه بشيء منها، وإنّما يسلّمها إليه على وجه التّسليم منه إلى اليد التي سلّمت إليه، فيكون قد أدّى أمانته، أو يسلّمها إلى من أقرّ له بها، أو يقاصصه بها.

وفي الوجه الأوّل؛ إذا كان على غير وجه الإقرار؛ يجوز له مقاصصة المرسل، ولا تجوز مقاصصة المرسول إليه، ويجوز له دفعها إليه فإن سلّمها إليه من بعد أن يقبضها بما سلّم إليه من الحبّ جاز ذلك، ولا تجوز المتاممة قبل القبض؛ لأنّها لم تَصِر في قبضه، وهي من مال الأوّل، فإذا كان على وجه الإقرار لا يجوز له مقاصصة الأوّل، وله دفعها إليه.

فإن سلّمها إليه من بعد أن دفعها إليه؛ لم يجز قبضه لها على هذا؛ لأنّه قد أقرّ بها لغيره معه، إلّا أن تزول من علمه، وتغيب عنه.

فإن سلّم إليه من بعد ذلك دراهم لا يعرفها بما سلّم إليه من الحبّ؛ جاز ذلك.

وإن كانت الرّسالة على وجه الهديّة، ففصلت من يد المهدي، فهي للمهدى إليه.

وقولٌ: إنّ الهديّة بمنزلة العطيّة، لا[٢] تجوز، إلّا بحوز المعطي. والله أعلم.

---

(١) في أ و ب «بأخذه» وما أثبتناه من م.

(٢) ناقصة من ب.



باب [٥٦]

في القرض وفضله وما يجوز ويثبت منه

ابن عبّاس عن النّبيّ ﷺ «**أنّ على باب الجنّة مكتوبًا أنّ القرض بثمانية عشر، والصّدقة بعشر أمثالها**»[(١)]؛ لأنّ الصّدقة ربّما وقعت في يد غني، وأنّ صاحب القرض لا يأتيك إلّا وهو محتاج محوّج.

وعن ابن مسعود: «لأن أقرض ألف درهم مرّتين، ثم أقبضها، وأنتفع بها، أحبّ إليَّ من أن أتصدّق بها دراهم».

وقيل[(٢)]: إنّ صاحب القرض يكتب له قرضه صدقة ما دام لم يصل إليه.



مسألة:

وعن النّبيّ ﷺ: «**إنّما جزاء السّلف الحمد والوفاء**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي عن أنس بن مالك.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب الميم من اسمه: محمد ـ حديث: ٦٨٣٩.
شعب الإيمان للبيهقي ـ فصل في القرض، حديث: ٣٤٠٠.

(٢) ناقصة من أ و ب.

(٣) أخرجه النسائي عن عبد الله بن أبي ربيعة القرشي.
ولفظه: «**إنما جزاء السلف الحمد والأداء**».
السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أقرض ـ حديث: ٩٨٤١.
ولفظ ابن ماجه وأحمد: «**إنما جزاء السلف الوفاء والحمد**».



وقرض الماء أثر بأثر، وربع بربع، ويوم بيوم، أو نصف يوم، لا يثبت؛ لأنّه مجهول، ولا يضبط. فإن فعــلا ذلك، فأخذ البدل باتّفاق منهما؛ جاز، وإن رجعا إلى الحكم؛ كان لصاحب المالء قيمة مائه.

مسألة :

ولا يجوز القرض من الدّراهم والدّنانير، إلّا بوزن، ومن الطّعام إلّا بكيل أو وزن، ولا يجوز قرض الدّراهم عددًا وقضاؤها عددًا؛ لأنّها تتفاضل في الوزن.

قال: وأرجو أن لا بأس بقرض الدوانيق[١] عددًا برؤوســها، وقد أجيز أيضًا قرض الخبز عددًا وهو يتفاضل.



واختلف أصحابنا في قرض الحيوان،

فقال أكثرهم: لا يجوز. فقالوا: إنّ المثل لا يضبط.

وقــال بعضهم: يجوز، وهذا الــرّأي أقرب إلى الحجّة؛ لمــا روى أبو رافع مولى رسول الله ﷺ «اقترض من أعرابيّ بعيرًا بكرًا، فجاءته الصّدقة. قال: فأمرني أو أوفّي الأعرابيّ بعيرًا بكرًا. فقلت: ليس فيهــا بكر. قال: **ادفع إليه رباعيًا. فإنّ خيركم أحسنكم قضاء**»[٢].

ودليل آخر: إجماع أصحابنا على أنّ السّلف في الحيوان جائز. ولو كان غير مضبوط في القرض؛ لم يجز في السّلف.

---

(١) في أ و ب كلمة غير واضحة، لعلها «الرواتج».
(٢) سبق تخريجه.

مسألة:

والمانع من إجازة قرض الحيوان من أصحابنا محتاج إلى دليل.

وأجمع النّاس جميعًا أنّ قرض الأَمَةِ لا يجوز. ولولا الإجماع؛ لألحقتها بسائر الحيوانات، لكن لا حظ للنّظر مع الإجماع، فخرجت بالإجماع، والباقي على أصله.

مسألة:

ومن طلب من رجل قرضًا، وهو معه، فأبى وقال: ليس حاجتك معي؟

فإذا كان معناه أنّه لا يقضي له حاجة؛ فلا بأس.

مسألة:

ولا يجوز للرّجل أن يقترض من أمانته لتجارة ولا غيرها، إلّا أن يكون مدلًّا أو مأذونًا له بذلك.

مسألة:

ومن اقترض من رجل دراهم لرجل غائب، فإنّه لا يجوز لأحد أن يقترض من أحد ما لا يملك. فإن فعل فعليه أن يردّها إلى من أخذها منه، ويتوب إلى الله.

مسألة:

ومن أقرض رجلًا دراهم فتغافل المقترض، فاستحى المقرض، فلم يذكّره إلى أن هلك، فقد قال أصحابنا: يعرّفه؛ لعلّه قد نسي، وإمّا أن يأثم، فلا أعلم ذلك.

فإن أخذ من مال بعض الذي له، وجعله في الحلّ، فجائز له فيما بينه وبين الله.



فيمن أقرض آخر جملًا، واشترط ركوبه إلى موضع معلوم، فإنّه لا يجوز، وإنّ القرض يكون فاسدًا.

مسألة:

فيمن اقترض جرابًا مكنوزًا لا يعرف كيله، بجراب كيله خمسة وعشرون قفيرًا، قال: هذا يقع موقع الرّبا، ولا يجوز.

وإنّما القرض أن يقرضه الجراب معروفًا أو غير معروف، ولا يسمّي بشيء، ثم يعطيه المقترض مثله؛ لأنّ القرض مثل بمثل كاف عن التّشبيه، وكذلك إن كان مخلوطًا، فلا يجوز[1] شرطه بشيء معروف.

---

(١) في أ و ب تصحيح الكلمة بكلمة «يكون».

باب [٥٧]

في قرضٍ جرّ منفعة بشرط أو بغير شرط

عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**حرام على مسـلم يقرض قرضًا، يجرّ به نفعًا**»[١]. فكلّ قرض جرّ منفعة؛ لم يجز.

قال أبو عبد الله: الذي كره من قرض جرّ منفعة، مثل أن يقرضه ألف درهم على أن يسلفه ألف درهم.

مسألة:

فيمن أقرض قرضًا لنفع صار إليه؛ كان عليه ردّه، وهو أن يسكن رجلًا بيته شهرًا على أن يقرضه دينارًا أو درهمًا، فهذا لا يجوز، وعلى السّاكن كراء البيت لصاحبه، وله استرجاع ديناره. وكذلك لو أقرضه دراهم مكسرة ليدفع إليه بدلها صحاحًا؛ كان على المقرض ردّ ما أخذ أو مثله مع التّوبة.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

وأخرج ابن حجر: عن عمارة الهمداني، سـمعت عليًّا، يقول: قال رسـول الله ﷺ: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**».

المطالب العاليـة للحافظ ابن حجر العسـقلاني ـ كتاب البيوع، باب الزجر عـن القرض إذا جر منفعة ـ حديث: ١٤٨٦.

مسألة:

ومن أقرض رجــلًا، فجعل يكرمه ويهدي إليه. فــإن كان يعلم أنّه من أجل القرض؛ فالذي يَفضُلُ ربًا في نفسي.

مسألة:

ومن اقترض شيئًا، فدفع مما اقترض زيادة في الصّفة والكيل والوزن، بطيبة من نفسه، من غير شرط؛ جاز له، وكان محسنًا في فعله.

مسألة[1]:

ومن اقترض مكوكــي ذُرَةً على أن يعطيه مكوك بــرّ؛ فلا يجوز ذلك على الشّرط، وهو ربا. وعلى غير الشّرط[2]؛ جائز؛ إذا أعطاه بطيبة النّفس.

مسألة:

ومن قال لآخــر: أقرضني مائة درهم؛ حتّى أشــتري لك بهــا متاعًا؛ فلا يجوز؛ لأنّه قرض جــرّ منفعة. وكذلك لو قال: أقرضنــي؛ حتّى أعطيك نخلة. وكذلك لو اســتقرض منه مالًا ببلد الزّنج؛ على أن يشــتري له به حوائج من عُمان أو متاعًا؛ فلا يجوز.

مسألة:

ابن ســيرين، قال: أقرض عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أبيّ بن كعب عشــرة آلاف درهم، وكانت لأبيّ نخلة تُعَجّل، فأهدى أبَيٌّ لعمرَ رُطَبًا، فردّه عليه، فلقيه أبيّ،

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) «فلا يجوز ذلك على الشّرط، وهو ربا. وعلى غير الشّرط» ناقصة من ب.

فقال: أظننت أني أهديت إليك من أجل مالك، ابعث إليّ مالك، فخذه. فقال عمر: ردّ علينا هديّتنا.

مسألة:

ومن أقرض طعامًا في الجوف، واشترط المقرض قبضه بصحار؛ فليس ذلك بجائز.

قال: ويكره أن يعطى الرّجل دراهمه بعُمان، ويشترط الدّفع بالبصرة أو غيرها.

ولا بأس به على غير شرط. والشّرط؛ إذا قال: أن يسلمها بأرض كذا؛ فهو الشّرط.



ومن أقرض دراهم إلى أجل، ففي أخذها قبل الأجل اختلاف.

وقول أبي الوليد: له أخذها؛ لأنّ كلّ عاجل آجل، فهو عاجل.

باب [٥٨]

في ردّ[١] القرض، وما يجوز ويثبت من ذلك

عن النّبيّ ﷺ قال: «**إنّما جزاء السّلف؛ الحمد والوفاء**»[٢].



ومن أقرض رجلًا بُرًّا، فقال المقترض: لا أجد بُرًّا، فخذ منّي الثّمن، فعرض عليه الثّمن، ثم طلبه، فلم يجده؛ حتّى رخّص البرّ، فقال المقترض: خذ منّي بدل الذي أقرضتني، فكره ذلك.

قال سعيد: له دراهمه. وقال غيره: له البرّ.

قال هاشم: له برّه، وذلك الذي صنعه ليس بشيء يردّ.



ومن اقترض جريًّا من بُرٍّ، فقضى جَرِيًّا من ذرة بِجَرِيٍّ بُرّ؛ فجائز.

وإن اتّفقا على أن يبيع له ما اقترض منه من حبّ؛ فجائز، ولا يؤخّر الثّمن.

ومن أقرض بُرًّا، فأخذ شعيرًا أو ذُرَةً، فجائز، إلّا أن يكون شرط عليه أن يعطيه بالبرّ شعير أو بالشّعير برًّا، فذلك حرام.

---

(١) ناقصة من أ و ب.

(٢) سبق تخريجه.

وقيل: من أقرض برًّا؛ فجائز أن يأخذ ذرة، ولكن لا يأخذ قفيرين[١] ذرَة مكان قفير برّ؛ لأنّ هذا مثل بيع طعام بطعام، والبرّ غير حاضر.

مسألة:

وأمّا إن أقرضه قفيرًا من برّ، فأعطاه قفيرًا من برّ مكان القرض، وقفيرًا تفضّلًا منه عليه فجائز، فإن أعطاه قفيرين مكان جوده الذي أقرضه إيّاه، فلا يجوز.

وقيل: إن أقرض مكوك برّ فأعطاه بدله مكوكين ونصف ذرة عن طيب نفس؛ جاز ذلك.



واختلف فيمن أقرض جنسًا، أيأخذ من غيره؟

فقولٌ: يأخذ من غيره.

وقولٌ: لا يأخذ إلّا من الجنس الذي أقرضه منه.

وقولٌ: يأخذ بالقيمة.

وأمّا تفاضل الجنس بعينه، فجائز أن يقرض الدّون من ذلك الشّيء، ويأخذ الأجود منه، من غير شرط يكون بينهما؛ يقرض ذرَةً حمراء، ويأخذ بيضاء، ويقرض شعيرًا، ويأخذ بُرًّا، وكلّ ما جرى هذا المجرى؛ فجائز بغير اختلاف.

ومن أقرض ذرة؛ فعن موسى بن أبي جابر أنّه لا يأخذ غير الذّرة، وله أن يأخذ دراهم بسعر الذرة يومه.

---

(١) قال ابن دريد: القَفير الزَّبيل؛ لغة يمانية. والزبيل: الجراب، ويقال أيضًا: زنبيل، والأول أفصح. تهذيب اللغة، مادة، **قرب**: ج ٣، ص ٢١٦، ومادة: **بزل**. ج ٤، ص ٣٦٥.
والمشهور القفيز: جاء في لسان العرب: «القَفِيزُ من المكاييل: معروف وهو ثمانية مكاكيك عند أَهل العراق وهو من الأَرض قدر مائة وأَربع وأَربعين ذراعًا وقيل: هو مكيال تتواضَعُ الناسُ عليه والجمع أَقْفِرَةٌ وقُفْزانٌ». ابن منظور، لسان العرب، مادة: قفز.



وإذا أقرض مشرك مشركًا خمرًا أو خنزيرًا، ثم أسلم المقرض، فليس له أن يقتضي منه الخمر ولا الخنازير. وقد حرم عليه الخمر والخنازير بإسلامه.

وإن كان على المشرك للذي أسلم ثمن خمر أو خنازير فلا يأخذ منه ثمن ذلك أيضًا، وإن أخذ منه وهما مشركان ثمن الخمر والخنازير، ثم أسلم والثّمن في يده بعينه، فإنّه له حلال. فإن أخذ منه الخمر والخنازير؛ فلا يحلّ له.



فإن كان المقترض هو الذي أسلم،

فقولٌ: عليه أن يؤدّي قيمة ذلك إلى المقرض،

وقولٌ: ليس عليه ذلك.

قال أبو معاوية: إن حكم عليه حاكم المسلمين أن يؤدّي إليه قيمته؛ لم أر بذلك بأسًا.

مسألة:

واختلف في الخمر والخنازير إذا أسلم، وعليه ذلك لمشرك،

فقولٌ: يحكم عليه بقيمته.

وقولٌ: لا يحكم عليه. فإن أبى أن يعطي، ولم يحاكمه، وكان له ولاية؛ فلا تترك ولايته.

مسألة:

ومن أقرض رجلًا شيئًا من الثّمار، فلم يأخذه؛ حتّى ذهب حينه، فليس له أن يأخذه في غير حينه، مثل عنب أو رطب وأشباه ذلك[1].

(١) في ب «أو غير ذلك وأشباه».



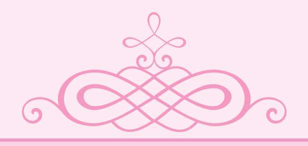
لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو



الجزء الحادي والعشرون

كتاب العمال والإجارات

الصفحة الأولى من الجزء الحادي والعشرين (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الحادي والعشرين (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان

الصفحة الأولى من الجزء الحادي والعشرين (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الحادي والعشرين (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان


بسم الله الرحمن الرحيم

باب [١]

في العمل والعمّال في الأموال

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: من استعمل عمّالًا على أرضه بجزء مسمّى يزرعونها له بالنّصف أو الثّلث[٢] أو أقـلّ أو أكثر، فلا بأس بذلك. وكذلك من دفع أرضًا إلى صاحب ثور يزجرها بجزء مسمّى؛ فهو جائز على ما اتّفقا عليه.

وكان محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: الثّور شريك.

وأنا أقول: إن استأجر الثّور بأجرة مسمّاة؛ فله الأجرة[٣] وليسه بشريك.



قلـت له: ما تقول في رجل شـارك رجلًا على مشـاركة ثابتـة[٤]، ونقص، وحضر نقصه[٥]، ثم بدا لصاحب الأرض تركها[٦] وطلب العمّال أن يثمروا على المشاركة حتّى يحصدوا الثّمرة ما الحكم في ذلك؟

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «بالثلث».
(٣) في أ «الإجارة».
(٤) في ب «ثانية».
(٥) في ب «نقضه» والمعنى غير واضح.
(٦) في أ «شركها لعله تركها».

قال: معــي؛ إنّه قول بعض أهل العلم؛ أنّه إذا شــارك بمال معروف[١] ثبتت المشاركة ولو لم يعمل العامل شيئًا.

وفي بعض: إنّــه لا يثبت حتّى يدخل في العمل في[٢] شــيء قليل أو كثير، ثبتت[٣] المشاركة.

ومعي؛ أنه في بعض قولهم: إنّه لو دخل في العمل لشــيء[٤] ما لم يحضر؛ فلا تثبت المشاركة في الحكم، ويكون له عناؤه في الحكم، خرج أو أخرج.

ومعي؛ أنّه من يقول بالخضرة، فإن كان رسم البلدان النّقص هو الخضرة لتلك الزّراعة التي تشــاركا عليها؛ فهو خضرة. وإن كانت السُّــنَّة غير ذلك؛ أعجبني أن يكون له سنّة البلد.

مسألة:

وعن رجل يعمل لرجل مَالَــه[٥]، وعنَى القريةَ خوفٌ حتّى خرج أهلها، فقال صاحب المال للعامل: إن شئت اذهب إلى القرية[٦] اسق لي مالي وأنبت[٧]، وإن شــئت فدعه حتّى أطلب له من يعمله. فقال العامل: فإنّي لا أتبرّى[٨] من عملي، ولا أسقي ولا أنبت ما دمت خائفًا؟

فعلى ما وصفت؛ فذلك واجب على العامل، يقــوم بعمله؛ حتّى يؤدّيه إلى أهله. وإن أراد أن يدعه ودعه وتبرّأ منه إلى أهله.

---

(١) في أ زيادة «إن».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ «تثبت».
(٤) في ب «شيء».
(٥) في ب «مالًا».
(٦) في ب «للقرية».
(٧) زيادة من أ.
(٨) في أ «أبتري».

فإن أراد صاحب المال أن يقبل براءته فذلك إليه. وإن لم يقبل براءته فليس ذلك عليه. وعلى العامل أن يقيم عمله، إلّا أن تأتي حالة يخاف على نفسه منها[١] الهلاك والضرب[٢] والسلب[٣].

فإذا كان ذلك معروفًا مع النّاس؛ فبرِئَ إلى صاحب المال من العمل لم يكن عليه أكثر من ذلك؛ لأنّ العامل ليس بضامن، إلّا لما قبض.

فإن امتنع العامل ألّا يبرأ[٤] لزمه القيام بالعمل، ولا عذر له، ولو خاف على نفسه، وإن[٥] طلب عناءه لم يكن له ذلك إلّا برأي صاحب المال، وليس قوله: إنّه كأهل القرية يكون ذلك حجّة، ولا عذر له في ذلك.

وإن قلّ الماء فسقى بعض النّخل ولم يسق بعضًا، فعلى صاحب النّخل أن يحضر الماء إلى العامل.

فإن لم يحضره الماء[٦]، وكان قد سقى قبل ذلك النّخل جميعًا؛ فله عناؤه في جميع النّخل. وإن سقى بعضها؛ فله العمل بما يسقي. وما كان فيه عمل؛ فعليه أن يقوم بصلاحه إلى أن يحصده.



وعن رجل أخذ عاملًا يعمل له مالًا بالرّبع، وشرط عليه صاحب المال القيام وأن يحضر له على أرض له[٧] في وجوه الدّوابّ ويزرعها، فزرع العامل

(١) زيادة من ب.
(٢) في ب «أو الضرب».
(٣) في ب «أو السلب».
(٤) في ب «يتبرأ».
(٥) في ب «لو».
(٦) زيادة من ب.
(٧) «على أرض له» زيادة من ب.

أرضًا محصنة عن الدواب، وزرع تلك الأرض التي في وجوه الدواب، وشرط عليه[1] أن يحضرها[2]؛ فلم يحضرها؛ حتّى أكلتها الدّوابّ. هل يلزم العامل لصاحب الأرض شيء على هذه الصّفة؟

فعلى ما وصفت؛ فلا يلزم العامل شيء على هذه الصّفة، ولا عمل له في الزّراعة[3]، وإنّما له عناؤه إن كان بقي له شيء من الزّراعة، وأمّا الضّمان فليس على العامل ضمان في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة:

جواب أبي الحواري: رجل استعمل رجلًا في ماله، وحضر على شيء من أرضه وزرع، وأثمر[4]، ثم إنّ صاحب المال أخرج البيدار[5]، لمن الحضار؟

فإن كان العامل أخرج الحضار من أرض صاحب المال فالحضار لصاحب المال، وإن كان العامل أخرج الحضار من غير أرض صاحب المال، مثل الظّواهر[6] والوديان وأشباه ذلك؛ فالحضار للعامل.

ومن غيره: وإن كان من غير أرضه فهو لمن قطعه، إلّا أن يكون صاحب الأرض استعانه.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) أي أن يجعل لها حضارًا. والحضار الحاجز حول الأرض يحميها من الدواب وأضرارها.
(٣) في أ «المزارعة».
(٤) في أ «ثمر».
(٥) البيدار: يراد به الفلاح، وغالبًا يكون عاملًا في أرض غيره، إذ يقوم برعاية النخيل لغيره، وكل ما يتعلق بها، من سقي وتأبير وإزالة سعف يابس وجني تمر.
(٦) في ب «الطواهير».



مسألة:

قال[١] أبو سعيد: اختلف ـ عندي ـ في الأعمال المجهولة إذا دخل فيها العمّال. فقال من قال: إذا دخل العامل في عمل مجهول، كان له وعليه تمامه، وله سنّة البلد من الحصّة في العمل.

وقال من قال: ما لم يحضر.

وقال من قال غير ذلك.

قلت له: فإذا بسط النّساج الثّوب؛ يكون كمن دخل في رضم[٢] الأرض وعملها؟

قال: هكذا عندي.



مسألة:

من الزّيادة المضافة: وقال من قال فيمن استعمل رجلًا يعمل له مالًا بجزء معروف: إنّ هذا مجهول، وللعامل عناؤه، متى أخرجه صاحب العمل أو رجع صاحب العامل. وأكثر القول ـ عندنا ـ والمعمول به؛ أنّه إذا دخل في عمل مال[٣] معروف، بجزء من ثمرته معروف، إنّ ذلك جائز، وليس لأحدهما أن يرجع[٤] على صاحبه حتّى تنقضي تلك الثّمرة، ولا يخرجه إلّا وقت الإخراج قبل أن يدخل في عمل السّنة[٥] الثانية.

---

(١) في أ «وقال».

(٢) رَضَمَ الحجارةَ رَضْمًا جعل بعضها على بعض، وكلُّ بناء بُني بصَخْر رَضِيمٌ، ورَضَدْت المَتاع فارْتَضَد ورَضَمْته فارْتَضَمَ إذا نَضَدتَه. ابن منظور، لسان العرب، مادة: رضم، ج ١٢، ص ٢٤٨.

(٣) زيادة من ب.

(٤) في أ «ترجع».

(٥) ناقصة من ب.

ومن غيره: قال: وقد قيل له أن يخرجه، وللعامل أن يخرج ما لم يحضر[١]. فإذا حضر[٢] لم يكن لأحدهما ذلك حتّى تدرك الثّمرة.

وقال من قال: ليس له أن يخرج؛ إذا دخــل في العمل، ولا للعامل ذلك. وما لم يدخل في العمل، كان لهما ذلك.

وقال من قال: إذا قاطعه بجــزء معروف في مال معروف فقد ثبت عليهما جميعًا، دخل في العمل أو لم يدخل، وليس لصاحب المال أن يخرج العامل إلّا بعد تمام العمل.

وكذلك ليس للعامل أن يخرج، إلّا أن يتّهــم ربّ المال العامل في ماله، فله إخراجه ما لم يحضر[٣]؛ فإذا حضر[٤] لم يكن له إخراجه اتّهمه أو لم يتّهمه، حتّى يؤدّي تلك الثّمرة.

تمت الزّيادة المضافة ورجع.


مسألة[٥]:

وســألته عن رجل يدخل رجلًا في ماله، يعمل لــه ولم يوقفه على جملة ماله، فعمل العامل شيئًا من مال الرّجل، ثم قال: لا أعمل إلّا هذا. هل يكون له عمله[٦] فيما عمل، وليس عليه أن يعمل ما بقي؟

(١) في ب «يخضر».
(٢) في ب «خضر».
(٣) في ب «يخضر».
(٤) في ب «خضر».
(٥) في أ «مسألة تمت الزيادة المضافة رجع».
(٦) في أ «عملة».

قال: نعم، له ذلك ما[١] لم يوقفه على جملة المال.

قلت له[٢]: وكذلك الخبائر؟

قال: نعم.

قلت له: وكذلك لو شاركه على عبد أو دابّة كان لصاحب العبد و[٣] الدّابّة ما للعامل؟

قال: نعم.



مسألة:

وسألته عن رجل أمر رجلاً أن يقول لرجل يعمل له ماله، فقال: إنّه لا يقول له، ثم قال له وعمل. هل يلزم[٤] الآمر شيء في هذا العمل؟

قال: إذا رآه يعمل ماله ولم يغيّر عليه ولم ينكر، وقد تقدّم منه ما تقدّم لزمه العمل.

قلت له: فإن أمر غير ثقة أن يقول لرجل يعمل له مالًا هو عنه غائب، ثم جاء المرسول إليه فقال: إنّ الرّسول فقد قال له، وإنه قد عمل المال؛ هل يكون ذلك حجّة على صاحب المال؟

قال: نعم.

قلت له: فلو أنّ رجلًا رأى رجلًا يعمل في ماله؛ فلم يغيّر ذلك عليه ولم ينكر؟

---

(١) في ب «إذا».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ب «أو».
(٤) ناقصة من ب.

قال: يلزم له العمل فــي حكم الظّاهر؛ إذا لم ينكر ذلــك[1] عليه، وصحّ ذلك لأنّ ترك النّكير حجّة. وأمّا فيما بينه وبين الله، إذا لم يســتعمله فليس له عليه شيء، إلّا أنّه ينهاه لا يعمل في ماله[2].



مسألة:

ولا يلزم ربّ المال عمالــه من أدخلـه غيــره، إلّا أن يرضى به أو بإذنه. وإنّما يلزم الأجر بالرّضى والإذن.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في ب «مالي».

باب [٢]
فيما يجب على العامل وما لا يجب عليه

وإذا قال صاحب الأرض للعامل: احضر على الزّرع، فكرِهَ العاملُ؟

قيل: إنّما على العامل من الحضار بقدر نصيبه، فإن كان له ثلث الزّرع؛ فعليه ثلث الحضار، وعلى صاحب الأصل ثلثا الحضار.

وكذلك إن كان له الرّبع؛ فإنما عليه ربع الحضار، وثلاثة أرباع الحضار على صاحب الأصل. وسل عن هذه.

مسألة:

وعن العامل، قلت: عليه أن يسمد أو يشحب الفلج[1]؛ إذا لم يشرط عليه ذلك ربّ المال؟

فأمّا السّماد، فقد قيل: إنّه على العامل. وأمّا شحب الفلج؛ فقد قيل: إنّه على ربّ المال، إلّا أن يكون في ذلك سُنّة معروفة بين أهل البلد. أحببت أن يكون ذلك لهم وعليهم.

(١) شحب الفلج: تنظيف وإزالة ما به من أعشاب وأحجار.

مسألة:

وقال أبو ســعيد: إنّ على العامل أن يشاور ربّ المال أن يسقي ماءه، إلّا أن يكون قد جعل له أن يسقي ماءه حيث يريده.

قيل له: فإن فَضُل في يده فضلة من الماء، ما يصنع في ذلك؟

قال: معي أنه يختلف في السّــاقية الجائز إذا أراد أن يطرح الماء إذا جاز له[1] أن يطلقه، وإذا جاز له أن يطلقه واحتمل معنى الضّرر في الوقت، فكأنّه لم يلزمه اتباعه.

مسألة:

وقال أبو سعيد: إنه قيل: إنّ شحب الفلج على ربّ المال؛ وكذلك السّماد، وأمّا الحلال فهو من رأس المال؛ فيلزم العامل في هذا بقدر حصّته.

مسألة:

أحســب عن أبي إبراهيم محمّد بن سعيد: وســألته عمّن يعمل لرجل ماله. قلت: على مَن المساحي والمؤنة؟

قال: على العامل؛ لأنّه سلّم إليه ماله ليعمله له بحصّته.



مسألة:

وسئل عن الدّوس[2]، أهو على العمّال أم هو على الهنقري[3]؟

---

(١) هنا وقع خرم في «ب» بمقدار صفحتين.
(٢) درس الحصاد.
(٣) العامل المساعد في الفلاحة.

قال: أمّا ما كان في الأصــل فهو على الجميع، وأمّا إذا كانت ســنّة، فعلى ما جرت عليه السُّنَّة بينهم.

قلت: وكذلك الجِزار[١] مثل الدّوس؟

قال: لا، الجِزار[٢] ـ عندي ـ على العامل.

قلت له: وكذلك الجزار والسّجار[٣] والجداد[٤]، هو على العامل والهنقري[٥]؟

قال: لا، هو عندي على العامل.

قلت له: فإذا جذّوا جدرة تمر، أهل يكون نفاله على من؟

قال: معي أنه على الجميع، العامل والهنقري، لأنّهم شركاء فيه.

قلت له: فكسر الجنّور[٦] على من؟

قال: معي أنه على الجميع، العامل والهنقري في الأصل، إلّا أن يكون سنّة قد رفعها الجميع، ولم يكن في الأصل باطلًا.

---

(١) أَجْزَرَ النخلُ حان جِزارُه، كأَصْرَم حان صِرامُه. وجَزَرَ النخلَ يجزرها بالكسر جَزْرًا صَرَمها... الجِزار وهو وقت صرام النخل مثلُ الجَزازِ، يقال: جَزُّوا نخلهم إذا صرموه.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: جزر، ج ٤، ص ١٣٢.

(٢) الجِزار: وقت صرام النخل مثلُ الجَزازِ يقال جَزُّوا نخلهم إذا صرموه.

(٣) السجار ارتفاع لون البياض على السواد، ولعل المراد به موعد بدء نضج التمر. وغلبة لون نضجه الزاهي على لون البلح الداكن.

(٤) قطع التمر.

(٥) الهنقري: هو صاحب المال وهــو مقابل للعامل، وذلك اصطلاح عُماني، وغالبًا ما يكون لصاحب المال الكثير والأرض الزراعية الكبيرة.

(٦) الجنّور، على وزن تَنُّور: مدَاسُ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ.

باب [٣]
فيما يلزم فيه العامل من الضّمان، وما لا يلزمه، وما يجوز له

وسئل عن العامل إذا أمر من يرعى بزراعته من غير رأي صاحب الأرض، هل يلزمه؟

قال: إذا أمر من يطيعه في ذلك، وبسببه رعى كان عليه الضّمان.

قيل له: فإن أنكر العامل ذلك، وأقرّ الراعي أنّه رعى بأمره؟

قال: معي أنه إذا لم يصحّ الأمر على الآمر؛ لم يلزمه ضمان، والرّاعي عليه الضّمان على حال رعى بأمره أو بغير أمره.

قلت له: فيكون الرّاعي خصمًا للعامل؟

قال: معي أنه يكون خصمًا له يلزمه في حصّته، ويقرّ بما يلزمه.

قلت له: فإن أقر العامل أنّه أمره بذلك، يلزمهما جميعًا العامل والرّاعي الضّمان، أم يلزم أحدهما دون الآخر؟

قال: معي أنّه إذا صحّ مع الرّاعي أنّ المال لغير العامل، ورعى فيه بأمره، أشبه ـ عندي ـ أن يلزم العامل والرّاعي جميعًا الضّمان؛ لأنّ العامل لا حجّة له في مال غيره إذا صحّ ذلك مع الرّاعي.

قلت: فيكون على كلّ واحد منهما نصف الضّمان؟

قال: إذا دانا بذلك جميعًا وأراد الخلاص؛ فمعي أنّه يلزمهما كلّ واحد نصف الضّمان. فإذا أراد صاحب المـال أن يأخذ منهما جميعًا كان له ذلك عندي. وإن أراد أن يأخذ أحدهما بالضّمان كلّه له ذلك.

قلت له: فإن لم يعلم الرّاعي أنّ المال لغير الآمر، ثم صحّ معه بعد أن رعى به. هل يلزمه الضّمان؟

قال: هكذا معي، أنّه يلزمه الضّمان؛ إذا صحّ معه أنّ المال لغير الآمر.

قلت له: فإن كان هذا الدّاعـي المدّعي لأمر العامل عبدًا مملوكًا؛ هل يقبل إقراره في ذلك؟

قال: معي؛ أنّـه إذا صحّ عليه؛ كان ذلك في رقبته أو صدّقه سـيّده. ولو لم يصحّ عليه، ولم يصدقه سيّده؛ لم يثبت على سيّده في رقبته شيء، ولا في ماله.

قلت له: فإن صدقه المدّعى عليه الأمر؛ هل يلزمه الضّمان دون العبد؟

قال: معي أنّه يلزمه الضّمان بتصديقه العبد؛ إذا ثبت عليه في أمره الضّمان.



مسألة:

رجل له مال في شريك يتيم، فيستعملني في ذلك المال بأجر أو بغير أجر، وهو غير ثقة. أيجوز لي(١) بأن أعمل فيه؟

قال: نعم إذا كان شريكًا.

قلت له: وأخذ(٢) منـه ما أعطاني من ثمرة ذلك المال، قـال: نعم؛ إذا كان شريكًا جاز ذلك.

---

(١) إلى هنا ينتهي خرم النسخة «ب».
(٢) في ب «فأخذ».



مسألة:

وسألته عن رجل يســتعمل رجلًا في مال زوجته أو مال ولده أو أخته[(١)] أو مال غيره بشيء مسمّى، هل يثبت ذلك[(٢)] على صاحب المال أو على المستعمل للعامل عملًا؟

قال: إن كان ذلك المال له أو لزوجته أو لأختــه أو مال يليه أو يلي القيام به، وكان ذلك مما يجوز من نحو هــذا مما يقوم هو به، ويظنّ العامل أنّ ذلك يجوز له وعمل على ذلك فلــه عمله. فإن أتم ذلك صاحــب المال، وإلّا كان ذلك على المستعمل.

وأمّــا إذا كان مال أجنبيّ، وليس هــذا المال لمن يقوم هــذا له ولا يليه[(٣)] ولا يعبأ به ولا يعلم[(٤)] يعمله، ولا يحوطه، فذلــك يعمله العامل، فليس للعامل عمل على صاحب المال، ولا على المستعمل.

مسألة:

وأمّا[(٥)] العامــل فلا يضمن ما يضيّــع[(٦)] مما هو لازم له مــن الأعمال في المشاركات، إلّا أن يضيّعه بغير عذر؛ فقد قال من قال: إنّه ضامن لذلك.

وقال من قال: إنــه إذا لم يقم بما يلزمه من العمل الــذي[(٧)] هو لازم له في المعاملات فلا عمل له. والقول الأوّل أحبّ إلينا.

---

(١) في ب «أخيه».
(٢) زيادة من ب.
(٣) في ب «يتليه».
(٤) زيادة من أ.
(٥) في ب «أما».
(٦) في أ «مما ضيع».
(٧) ناقصة من أ.

وأمّا إذا شرط صاحب المال على العامل شيئًا من الشّروط التي تكون جائزًا[١] أو تكون من الشّروط التي تثبت على العامل القيام بها، فشرط عليه أنّه إن ضيّع[٢] شيئًا من ذلك فلا عمل له، فذلك جائز عليهما[٣]، وذلك في شروط الجهالات.

مسألة:

عن أبي الحسن: وأمّا ما ذكرت من[٤] ثلاثة نفر كانوا يعملون في بئر إلى أن حصدوها وأخذ العمال[٥] ولد الهنقري[٦] وكانوا يدوسون زراعتهم ويعرفون كيلها، وإنّ العاملَين كانا يسلّمان[٧] الحبّ إلى ولد الهنقري، فما سلم[٨] العاملان إلى ولد الهنقري بغير رأي الهنقري وتلف الحبّ بتسليمها ضمنا للهنقري، وضمن الذي حمل[٩] برأيهما لهما ما حمل برأيهما.

مسألة:

عن أبي بكر أحمد بن محمد أبي بكر: في بيدار لرجل يسوق حمارًا عليه سماد للرّجل، فيقع من السّماد شيء، وصاحب الحمار بيدار أو أجير، أيضمن ما سقط من السّماد أم لا؟

(١) في أ «جائز».
(٢) في أ «يضيع».
(٣) «إذا قَبِلا» ناقصة من ب.
(٤) في أ «في».
(٥) في ب «العمل».
(٦) الهنقري: صاحب الأرض، قد سبق قريبًا.
(٧) في ب «يسلما».
(٨) في ب «سلما».
(٩) في أ «عمل».

فعلى ما وصفت، فيعجبني إذا لم يقع السّماد من فعله هو، وإنّما يقع السّماد من حركة الحمار؛ لم يكن عليه ضمان.

وكذلك إن سدّ ماء[١] وهو بيدار؛ فاندحقت[٢] الإجالة[٣] بعد سداده. أيضمن ما يندحق من الماء منهما، كان بيدارًا أو أجيرًا[٤]، أم لا؟

فعلى هذه الصّفة، فلا أرى على من سدّ الإجالة ضمانًا، والله أعلم.



وعن العامل إذا فضل عنده ماء، إن تركه في الزّرع أفسد الزّرع ما يصنع به؛ قال: إذا كانت السّنة أن يصرف بقيّة الماء كان عليه ذلك.

قلت: فيكون ضمان الماء لربّه؟

قال: إذا اجتهد في صرف الضّرر، وكان عليه ذلك في السّـــنة، فكأنه يرجو أنه[٥] إذا صرفه، لم يكن عليه لربّ المال شيء.



من الزّيادة المضافة: وســـألته عمّن يجزّ بالكرى[٦] مع النّاس، فينتثر منه

---

(١) في ب «ماءه».
(٢) اندحقت: اندفعت لقوة دفع الماء.
(٣) في ب «أجالة».
الإجالة تجمع على أجائل، وهي في اللغة بمعنى التحويل.
والمراد بها خوخة أو فتحة تفتح في ساقية الفلج عند أهل عُمان بغرض أخذ الماء وتصريفه لسقي الغروس والمزروعات.
(٤) في ب «أخيرًا».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) ناقصة من أ.

السّــنبل، وهو لا يتعمّد لذلــك. هل[١] يلزمــه ضمان ذلك الــذي انتثر أم لا ضمان عليه؟

قال: معي أنّه إذا كان برأيهم، ولم يتعمّد لذلك، ولم يمكنه إلّا ذلك، وكان ذلك هو التّعارف من عمل مثله في مثل ذلك؛ فعندي أنّه لا ضمان عليه.



مسألة:

وإذا علم من رجل أنّه لا يؤدّي الزّكاة؟

فلا بأس أن يعمل العامل معه.

---

(١) ناقصة من ب.

باب [٤]
في قرض العامل وعطيّته من المال، وما يثبت له وما يجوز[١]

وعن رجل طلب إلى عامل قرض ماء أو عطية[٢] أو نخلة ليسجرها[٣][٤] أو علفًا أو شيئًا من مال صاحب المال فأعطاه؛ هل يجوز للمعطي ذلك إذا كان العامل ثقة أو غير ثقة؟

قال: لا أرى ذلك له، إلّا أن يكون العامل ثقة فيخبره أنّ صاحب المال قد أذن له في ذلك، فقد رخّص له في ذلك من رخّص، حتّى يعلم أنّ صاحب المال منكِرٌ.

قلت: فإن كان قد قيل ذلك من العامل ولم يكن ثقة، ثم أراد التّوبة، كيف يصنع؟

قال: يعلم بذلك صاحب المال، فإن وسّع له، وإلّا غرم له الذي أخذ منه إلّا

(١) في ب «ويجوز».
(٢) في أ «عطيته».
(٣) جاء في اللسان: سَجَرْتُ النهَرَ ملأتُه.
سجر الإناء ونحوه سجره، والماءَ فجّره.
ويقال للماء: سُجْرَة والجمع سُجَر.
والساجر الموضع الذي يمرّ به السيل فيملؤه.
فيكون معنى سجر النخل سقيها وإرواؤها ماءً. والله أعلم.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: سجر، ج ٤، ص ٣٤٥.
(٤) في أ «يسجرها».

القرض؛ فإن كان ردّ إلى الذي أقرضه غرمًا، ولا يعود إلى ذلك، إلّا أن يقول له ربّ المال: إنّ الذي أقرضه العامل من مالي[١] فقضيته[٢] إيّاه لم يصر[٣] إلى ما دفع إلى ذلك؛ فأحبّ إلي أن يدفعه إلى ربّ المال.

مسألة:

وعن الأكّار[٤] إذا أطعمني شيئًا من مال صاحبه الذي يعمل فيه نخله[٥] أو زرعه؟

قال: لا بأس به، إلّا أن يكون الأكّار شريكًا[٦].

قال المصنّف: لا يعجبني ذلك إلّا مما قد قسّم، وأمّا ما[٧] لم يقسّم فلا، إلّا أن يكون ثقة، والله أعلم.

مسألة:

وعمّن طلب إلى العمّال شيئًا من النّبات فأعطوه، وقالوا: هذا من ذكر فلان؛ هل يجوز ذلك أن يأخذ من عندهم؟

---

(١) في ب «مال».
(٢) في ب «فقبضه».
(٣) في ب «يضر».
(٤) الأُكْـرَة بالضم الحُفْرَةُ في الأَرض يجتمع فيها الماء فيُغْرَفُ صافيًا، وأَكَـرَ يَأْكُـرُ أَكْـرًا حَفَرَ أُكْـرَةً. والأَكَّارُ الحَرَّاثُ.
وفي الحديث أَنه «نهى عـن المؤاكَرَة» يعني المزارعَةَ على نصيب معلـوم مما يُزْرَعُ في الأَرض، وهي المخابرة.
ويقال: أَكَرْتُ الأَرض، أَي حفرتها.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: أكر، ج ٤، ص ٢٦.
(٥) في أ «نخلة».
(٦) في أ «لأن الأكار شريك».
(٧) ناقصة من أ.

فعلى ما وصفت، فلا يجوز هذا إلّا أن يكون هذا ثقة؛ فإن لم يكن ثقة؛ لم يجز أخذ ذلك من عنده.

وقلت: إن كان هـذا رجل يعمل لرجل[١]، فرأيته يطلـع ذكرًا له يخرج منه النّبات ثم أعطاك؛ فلا يجوز هذا إلّا من عند ثقة.

مسألة:

وسألته عن رجل سلّم[٢] إلى رجل ماله يعمله، وجعله عريفًا له فيه أو وكيلًا، يدخل من يشاء من العمّال، ويخرج من يشاء؛ هل يجوز لأحد أن يساقيه ويستقرض من عنده الماء من ماء[٣] صاحب المال، ويقضيه بغير رأي ربّ المال، أم لا يجوز؟

قال: فلا يجوز ـ عندي ـ ذلك، إلّا برأي ربّ المـال، أو يصحّ أنّه جعل له ذلك، كما أنّه جعل له إدخال العمّال، وكما أنّه جعل له العمل على ما قلت.

قلت له: ويجـوز لمن أخذ من العمّال أن يعمل فـي أرض ربّ المال بغير رأي صاحب المال؟

قال: فيجوز له ذلك ـ على ما وصفتَ ـ أنتَ[٤] إذا صحّ أنّه جعل له ذلك، وإن لم يصحّ ذلك فلا يجوز ذلك عندي إلّا بـرأي صاحب المال إذا كان في ذلك إتلاف شيء من المال أو قبضه أو فسـاده؛ وأمّا الإصلاح فهو ـ عندي ـ مـن المباح ولا ضمان فيه ولا تبعـة لعامله على ربّ المال إلّا بسـبب يثبت عليه[٥] في الحكم.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «يسلم».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «أنه».
(٥) في أ «عمله».

قلت له: فإن صحّ أنّ صاحب المال قد فوّض إلى زيد ماله، ويأخذ[١] العمال ويقوم له فيه، ففعل ذلك، ثم طلب إليه أحد من النّاس، أعني القائم بالمال، جلبة[٢] من مال صاحب المال، فأخذها من عنده يزرعها ولم يشترط عليه[٣] أن له فيها عملًا[٤]، أعني: القائم بالمال، إلى أن حصدت ثمرة الجلبة، فطلب القائم بالمال إلى الذي سلّم إليه الجلبة عمله منها، فقال[٥]: إنّما أعطيته وفي نفسي أن لي فيها عاملًا؛ هل يثبت له[٦] عليه فيها شيء أعني على[٧] طالب الجلبة للقائم بالمال عمل فيها؟

قال: لا يبين لي عليه فيها[٨] شيء إذا استعمله فيها بلا شرط أن له معه له[٩] فيها ولا تنفعه نيّته فيها[١٠]، ولا يضرّ العامل نيّته.

قلت له: فإن كان المتعارف عند النّاس أنّ صاحب المال كلّما فوّض ماله هذا إلى رجل جعل له فيه حصّة من عامل أو غيره، وكذلك فعل لهذا أيضًا وكذلك جرت العادة من صاحب المال لمن أعطى ماله، ثم أعطى أحدًا من

(١) في ب «يأخذ».
(٢) في أ «حلبه». والصواب «جلبة»: يطلق الجَلَب على ما يجلب إلى السوق من إبل ومواش ومتاع وزروع.
وتطلق الجلبة على مقدار من الطعام.
ويقال أيضًا: الجُلْبَةُ من الكَلإِ قِطْعةٌ متَفَرِّقةٌ ليست بِمُتَّصِلةٍ.
والجُلْبَةُ في الجَبَل حِجارة تَرَاكَمَ بَعْضُها على بَعْض فلم يكن فِيه طَرِيقٌ تأْخذ فيه الدَّوابُّ.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: جلب، ج ١، ص ٢٦٨.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «عامل»، وفي أ «عاملًا لعله عملًا».
(٥) في ب «وقال».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) ناقصة من أ.
(٨) ناقصة من أ.
(٩) زيادة من ب.
(١٠) ناقصة من أ.

النّاس شــيئًا من هذا المال يعمله، فســلّمه[١] إليه ولم يشــترط عليه أنّ له عنده حصّة، فلمّا[٢] حصدت الجلبة لم يعطه العامل فيها شيئًا من العمل؛ هل له ذلك؟

قال: معي أنّه إذا كانت السُّنَّة أن العرفاء[٣] إذا قدموا في المال، كان لهم مع جميع العمال سهم من الســهام، شرطوا أو لم يشــرطوا، وكان العامل الدّاخل عارفًا بهذه السُّنَّة، فدخل في ذلك على هذا؛ أن هذا ثابت في حكم السُّنَّة.

قلت له: فإن كان كذلك، وبذلك جرت السُّنَّة، ولم يعطه العامل شيئًا، وقدر هذا على أن يأخذ من ماله بقدر العمل[٤] الذي له بغير علمه. هل له ذلك؟

قال: معي[٥] أنّه إذا ثبت ذلك عليه بما لا يختلف فيه؛ من ثبوت السُّنَّة فامتنعه، إنّ لهذا أن يستوفي منه بعد أن يحتجّ عليه إن[٦] أمنه.

قلت له: وإذا اختلفت[٧] السُّنَّة بين النّاس في الأعمال لم يجز له ذلك؟

قال: معي أنّه إذا كان مجمعًــا عليها، وكانت مختلفة، ولم يكن للعريف في ذلك عناء[٨]، فالسنّة لا تكون مختلفًا فيها.

قلت له: فــإن كان قد حصل للعريف فيها عنــاء أو غرم[٩]؛ هل يثبت له ذلك وغرم[١٠] ؟

---

(١) في أ «وسلمه».
(٢) في أ «ولما».
(٣) في أ «الغرماء».
(٤) في أ «العامل».
(٥) في أ «فمعي».
(٦) في أ «إنه».
(٧) في ب «اختلف».
(٨) «قد دخل فيه وقد غرم. وإنما يثبت له ذلك في السنة» هذه العبارة ناقصة من أ.
(٩) في أ «فإن كان قد دخل فيه، ودخل للعريف فيها عناء وغرم».
(١٠) ناقصة من ب.

وإنما يثبت له في ذلك[1] على العامل، ويجوز له أن يأخذ من ماله بغير رأيه بعد الحجة؟

قال: فإذا كان ثبوت ذلك على العامل في الإجماع من[2] السُّنَّة أو من الشرط الثابت كان عندي مثل ذلك.

مسألة:

وعن رجـــل له عامل يزرع له، ويظهر له أنّه يســـقي له بمـــاء غيره بلا رأي صاحب الماء ولا صاحب المال، فليردّ عليهم مثل مائهم، وسمادًا مثل سمادهم؛ إذا علم ذلك.

مسألة:

وعن عامل يعمل لقوم مالهم، قلت: وقلبك يطمئنّ إليه أنهم جاعلون له أن يطني[3] ويحاول، هل يجوز لك أن تطني من عنده؟

فيجوز لك ذلك على حكم الاطمئنانة، لا على حكم القضاء.



وعن اليتيم، هل يجوز أن يقرض من مائه إذا فضل عن ماله أو يطني له منه؟

وهل يســـاقي العامل شـــركاء اليتيم في البادَّة[4]؛ إذا كان ذلك أصلح للماء والنّخل المختلطة في بعضها، والأرض متجاورة؟

---

(١) «وغرم؟ وإنما يثبت له في ذلك» ناقصة من ب.
(٢) في أ «في».
(٣) من الطناء، وهو بيع التمر على رؤوس النخل.
(٤) البادّة: وتسمى الخبورة: وهي وحدة قياس زمنية يستخدمها العُمانيون في توزيع مياه الفلج وتقدَّر بأربعة وعشرين أثرًا. وإذا كان الأثر نصفَ ساعة، فإن مدَّة البادَّة تكون اثنتي عشرة ساعة. معجم مصطلحات الإباضية، مادة: بدد.

فعلى ما وصفت؛ فلا يجوز ذلك إلّا لوكيل اليتيم إذا رأى ذلك صلاحًا لليتيم؛ جاز للوكيل ذلك، وجاز لمن يفعل ذلك برأي العامل، وجاز لمن يفعل ذلك برأي الوكيل، ولا يجوز ذلك للعامل، ولا يجوز لأحد يفعل ذلك برأي العامل[١]، إلّا أن يكون برأي الوكيل[٢].

مسألة:

قلت: فإذا قدم ربّ المال عريفًا، وجعل له أن يقرض الماء ويقترض ويساقي ويشتري له السّماد، والثّمن عليه، وكلّما كان في ذلك صلاح المال. هل يجوز إقرار العريف على ربّ المال، ويكون القول قوله إذا أقر بشيء من ذلك؟

قال: إنه يجوز إقراره على رب المال إلّا أن يرجع[٣] ربّ المال عليه فيما جعل له.

وأما ما دام في حال[٤] ما هو مخير له ذلك، فمعي أن قوله جائز أنه قد فعل ما قد جعل له أنه يفعله.

قلت له: فإن أخذ المال منه، وادّعى عليه بأنّه استقرض عليه قرض ماء، أو عليه ثمن سماد، أو كان قد سقى لربّ المال من نفسه، أو غير ماء العريف، وحسبه على ربّ المال قرضًا فلم يصدقه رب المال في هذا كله، هل لهذا أن يأخذ من مال رب المال بعد الحجّة إن أمنه؟

وإن لم يأمنه؛ فهل يجوز له ذلك في السّريرة؟

---

(١) «وجاز لمن يفعل ذلك برأي الوكيل، ولا يجوز ذلك للعامل، ولا يجوز لأحد يفعل ذلك برأي العامل» هذه العبارة ناقصة من أ.

(٢) في أ «إلّا إذا كان برأي الوكيل».

(٣) في ب «يكون رجع».

(٤) في أ «فيحال».

قال: فإذا أمره أن يدّان ويقضي فلم يقض؛ فمعـــي أنّه ليس له ذلك، إلّا أن يقضي كما أمر قبل أن يرجع عليه.

وهذا معي في الحكم، وأمّا في الجائز، فإذا أذن له أن يقترض عليه ويسقي في ماله، ففعل ذلك ثم رجع عليه، فأحبّ أن يسعه ذلك فيما بينه وبين الله، أن يأخذ من ماله بعد الحجّة إن أمن.

وأمّا إن أمره أن يقترض فأَسقَى له من ماء نفسه؛ فلا يثبت ذلك عندي.

قلت له: لِمَ وقد أمره بذلك[١]؟

قال: فإنما[٢] أمره أن يقترض، ولـــم يأمره أن يقرض، وأما إذا[٣] أعطاه من ماله فإنّما أقرضه ولم يقترض له، ولم يأمره أن يقترض له[٤] وقد خالف ما أمره به.

قلت له: فإن كان ربّ المال قد جعل له ذلك أن يسقي من ماء نفسه، ويأخذ من ماء ربّ المال فيســقي له، ولم يأخذ من مائه حتّى رجع عليه ولم يصدقه؛ فهل له أن يأخذ من ماله بقيمة مائه فيما بينه وبين الله؟

قال: معي أنّ له ذلك فيما يسعه، إذا كان قد جعل له ذلك له.



مسألة:

وفي بيـــدار قال: لي أنّه طلب لي صرمة[٥] إلى الـــذي يعمل له ثم إنّه أتاني بصرمة مقلوعة، وقال: إنّها هي، أيسعني أخذها أم لا؟

فإذا ذكر أنّه طلب لك صرمة، وسلّمها إليك، فإذا سكنت نفسك، ولم ترتّب في شيء من ذلك وسعك في الجائز وإن دخل في نفسك ريب فدع ما يريبك.

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ب «فإن».
(٣) في أ «وإنما ذلك».
(٤) «ولم يأمره أن يقترض له» ناقصة من ب.
(٥) صرمة: فسيل النخل الصغير.



ومن جواب أبي عليّ موسى بن عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١] وعن رجل يعمل لرجل ماله، فافترض عليه ماء بغير رأيه، فلمّا أراد أن يقضي الماء، كره عليه صاحب المال، وقال: إنّي لم آمرك أن تقترض عليّ الماء، إنّما أمرتك أن تسقي لي[٢] بمائي، قلّ أو كثر، فما أرى على صاحب المال شيئًا، إلّا أن يعلم أنّ ذلك الماء أصلح مال الرّجل، فإنّه يلزمه ذلك[٣] دون العامل.

مسألة:

ومن جواب محمّد بن روح: وعن الحديد الذي يكون في أيدي العمّال[٤] للزّراعة، ولعلّهم عمّال غائب أو سلطان؛ هل يجوز لأحد أن يستعير من أيديهم، مثل الخنازر[٥] والمساحي[٦] وأشباه ذلك؟

فعلى ما وصفت[٧] ففي الحكم أنّ من كان في يده شيء، فلك أن تشتريه منه أو تُعيره[٨] منه[٩] وتستوهبه، حتّى تعلم أنّه لغيره، فإذا نظر به أنه لغيره[١٠]، فإذا أقرّ به أنّه لغيره؛ فليس لك أن تستعيره منه ولو كان ثقة، لأنّه جاء الأثر أنك[١١] إذا رأيت أخاك يأكل مال غيره، فقل: غفر الله لك، وإن أطعمك فلا تأكل.

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) زيادة من ب.
(٤) في ب «العامل».
(٥) الخنْزَرَةُ فاسٌ عَظِيمةٌ. لعله مفردة خنازر.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: خنزر، ج ٤، ص ٢٦٠.
(٦) المساحي، جمعة مسحاة، وهي مجرفة من حديد.
(٧) «فعلى ما وصفت» ناقصة من ب.
(٨) في ب «وتستعيره».
(٩) ناقصة من ب.
(١٠) «فإذا نظر به أنه لغيره» ناقصة من أ.
(١١) ناقصة من ب.



ومن[١] استعمل عمالًا في ماله يعملون له نخلًا[٢] من ماله بثمن[٣] شيء من ماله؛ أمر منقطع بينهم في ثمرة موضع من المال، فنقول[٤]: لا يجوز؛ لأنّه غير مشاركة بثلث ولا ربع ولا بأجرة معروفة، وله عناؤه، على قول.

وعلى قول: له عناؤه عمل مثله من العمّال بالمشاركة.

وقول: إنّ ذلك جائز؛ لأنّ المشاركة مجهولة، فهذا[٥] تجوز[٦] فيه الجهالة، والزّكاة على ربّ المال، زكاة تلك الحصّة، وذلك على قول من يقول: إنّها بمنزلة الأجرة. وعلى قول من يقول: إنّها بمنزلة المشاركة[٧] لولا ذلك لم يثبت، والزّكاة على العامل، وذلك إذا قاطعه يعمل له ماله، هذا بزراعة هذه الأرض، فله أن يزرعها، فهذا[٨] مال العامل[٩] وتجب[١٠] عليه فيه الزّكاة، ويحمله على ماله.

وإن عمل له هذه الأرض بثمرة هذه الأرض؛ فإنّه إنّما يكون كأنّه أجره[١١] بثمرتها والمال لربّ المال والزّكاة عليه وعلى من[١٢] العامل، والله أعلم.

---

(١) في أ «عمن».
(٢) في ب «نخلة».
(٣) في أ «بتمر».
(٤) في أ «فقول».
(٥) في ب «وهذا».
(٦) في أ «يجوز».
(٧) في ب «الشركة».
(٨) في ب «وهذا».
(٩) في أ «للعامل».
(١٠) في أ «يجب».
(١١) في ب «أجرة».
(١٢) زيادة من ب.



باب [٥]
في عمل النّخل

جواب محمّد بن الحسن: في رجل دفع إلى رجل بستانًا له فيه نخل وأشجار؛ ليعمله له، فعنى به العامل إلى أن حضرت ثمرة النّخل، فادّعى ربّ المال أنّه لم يشترط العامل في النّخل شيئًا، وادّعى العامل أنّ ربّ المال جعل له في النّخل السّدس.

قلت: وأكثر ما يتعامل النّاس في البلد من النّخل السّدس، وربّما يشترط على بعضهم على أكثر من ذلك. قلت: فما ترى في وجه الحكم بين هذين الرّجلين؟

فعلى ما وصفت؛ فإذا عمل هذا العامل لهذا الرّجل بستانه عن رأيه، وقام به، ويدّعي عمله عليه حتّى إذا[1] أثمرت النّخل فله عمله فيه نخله وشجره، وكلّما سقاه برأيه فله عمله فيه[2].

فإن كان للبلد سنّة معروفة في العمل[3]، عليها أكثر عامّة أهل البلد، على سبيل عمل البلد، إلّا أن يصحّ صاحب المال شاهدي عدل أنّه شرط عليه أنه ليس له في النّخل عمل.

---

(١) زيادة من ب.
(٢) «نخله وشجره، وكلّما سقاه برأيه فله عمله فيه» هذه العبارة ناقصة من أ.
(٣) في ب «فالعمل».

وقد وجدنا عن الشّـيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] أنّه قال: ذلك شرط[٢] باطل، وللعامل عناؤه، ولو كان شرط عليه صاحب المال أنّه يعمل له النّخل، وليس له فيها عمل، ويزرع له وليس له فيه عمل[٣]، فذلك شـرط باطل؛ إذا لم يتمّه العامل، والله أعلم.

مسألة:

وسألت عن رجل يدفع إلى رجل مالًا يعمله، ويريد أن يستثني عليه نخلات من ماله يسقيهنّ العامل وينبتهن، ولا يكون له فيهنّ عمل؛ كيف يثبت هذا؟

فيشـترط[٤] عليه أن يعمل لـه هذا المال جملة بسـدس ثمرة هـذا المال المعروف، ويدع ما أراد[٥] يستثنيه، فعلى هذا يثبت عندي.



مسألة:

وعن[٦] رجل أعطى رجلًا نخلًا يعملها له، فسـقى النّخل حتّى جاء الحمل، فحمل منها شـيئًا[٧]، وعبّى[٨] منها شـيء، أراد صاحب النّخل أخذ نخله، وقد عبى[٩] فيها هذا[١٠] سنة.

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) «وليس له فيه عمل» ناقصة من أ.
(٤) في ب «يشرط».
(٥) زيادة من ب.
(٦) في ب «عن».
(٧) في أ «شيء».
(٨) في ب «عبا».
(٩) في ب «عنا».
(١٠) في ب «هذا فيها».

فإذا كان هذا العامل قد أصاب من النّخل التي حملت بقدر عنائه في الجميع، كان لصاحب النّخل أن يأخذ نخله؛ وإن لم يكن العامل لم يصب من ثمرة النخل بقدر عنائه، فأراد صاحب النخل أن يأخذ نخله، ردّ عليه عناءه في النّخل التي لم تحمل؛ والتي حملت ليس للعامل إلا ما حمل منها كان قليلًا أو كثيرًا، وكذلك إن أصاب العامل من هذه النخل التي حملت أكثر من عنائه في النخل التي حملت[١]، فإنّما على صاحب النّخل بقدر ما نقص من عنائه في النّخل التي لم تحمل.

وقلت: إن قال صاحب النّخل: إنّي أحبّ أن أعطي نخلي هذه فلانًا، فقال له: أعطه إيّاها، فذهب صاحب النّخل، فأعطاها غير فلان، فقال له صاحب العمل: إنّما تركتها لك على أنّك تعطيها فلانًا فأعطيتها غيره، فأنا أحقّ بعنائي، وتمسّك المعطي بالعطيّة؛ فإذا كان لهذا العامل في هذه النّخل عمل واجب فأعطاها غير الذي قال له، فللعامل عمله في تلك النخل، وعلى صاحب النّخل أن يغرم للعامل الأوّل عمله، وللعامل المؤخّر عمله في النّخل.

قلت[٢]: وإن[٣] قال العامل الأوّل: إنّما تركت هذه النّخل، وظننت أن ليس لي[٤] يجب فيها شيء، وأنا متمسّك بعملي، فليس له هذه بحجة.

فإن كان صاحب النخل قد أعطاها فلانًا[٥] الذي قال له، فليس للعامل الأول منها، وإن أعطاها غير الذي قال له، فهو كما وصفت.

وقلت: إن كانت هذه النّخل التي حملت منها ما حمل عذقين وعذق هي قد أثمرت، وقد انقضى عناؤه منها؟

---

(١) «والتي حملت ليس للعامل إلا ما حمل منها كان قليلًا أو كثيرًا، وكذلك إن أصاب العامل من هذه النخل التي حملت أكثر من عنائه في النخل التي حملت»، ناقصة من ب.

(٢) في أ «وقلت».

(٣) في أ «إن».

(٤) زيادة من ب.

(٥) في ب «فلان».

فعلى ما وصفت، فقد قال من الفقهاء: إن حملت قليلًا أو كثيرًا ونبّته العامل فليس له إلّا ما حملت، وقد انقضى عمله منها.

مسألة:

وسألته عن رجل أدخل رجلًا يعمل له نخلًا، فشرط عليه العامل ثمرة موضع من نخله وحصّته في العمل.

قلت: هل يكون على صاحب النّخل زكاة ثمرة النّخل التي جعلها للعامل، وعلى ذلك دخل العامل.

قال: ليس على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل التي جعلها للعامل، إلّا أن يكون شرط عليه العامل أنّ لي من ثمرة نخلك هذه السّدس، ولي ثمرة نخلك هذه؛ فإنّا نرى أن(١) على صاحب المال الزّكاة من هذه النّخل التي قاطع العامل عليها، على أن يعمل له نخله، وتكون(٢) له ثمرة هذه النّخل، وسدس ما بقي من هذه النّخل.

وإن كان صاحب المال أعطى العامل ثمرة تلك النّخل عطيّة له، فليس عليه فيها زكاة.

مسألة:

ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): وعن رجل أخذ عاملًا يعمل له نخله أو ماله بسهم معروف، سدس أو أكثر أو أقل، فلمّا صرم الثّمرة من الأشجار، وأخذ

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ب «يكون».
(٣) زيادة من ب.

عمله منها[١]، عاد العامل فسقى النّخل وعملها في السَّنة الثّانية له[٢]، يجوز له ذلك أو حتّى يقاطع ربّ المال في السّنة الثّانية.

فمعي أنّه إذا استعمله في ماله جملة، ولم يحدد ثمرة معروفة؛ فله أن يأخذ في العمل ما لم يخرجه ربّ المال.

وإن كان حدّ له حدًّا فليس أن يدخل بعد الحد إلا بأمر رب المال[٣].

قلت: وكذلك إن لم يقاطعه في السنة الثانية لسبب[٤] ما قد أمره أن يعمل له في السنة الأولى، فلما عمل المال أو النخل شهرًا أو أقل أو أكثر، قال رب المال: لم أشارطك في هذه السنة على سهم معروف، وأراد إخراجه من المال؛ هل لرب المال ذلك؟

وهل يجب للعامل عناؤه، أو العمل للعامل ثابت؟

فمعي أنه إن[٥] كانت المقاطعة على العمل على ثمرة معروفة أو سنة معروفة، فدخل في العمل بعد ذلك بعد انقضاء السنة أو الثمرة بغير رأي رب المال،

فقد قيل: لا عناء له ولا عمل له، وإن كان على ما مضى في المسألة أنه استعمله في ماله بسهم معروف بغير حد، فدخل في العمل بعد انقضاء الثمرة في ثمرة أخرى ولم يخرجه رب المال ولم يتقدم عليه[٦]، فقد قال من قال: إنه إن لم يخرجه رب المال حتى حضر[٧] الزراعة أو نبتت الأرض[٨]، فله عمله على المشاركة، وإن أخرجه قبل ذلك كان له عناؤه.

(١) في أ «منه».
(٢) زيادة من أ.
(٣) «وإن كان حدّ له حدًّا فليس أن يدخل بعد الحد إلا بأمر رب المال» ناقصة من أ.
(٤) في ب «بسبب».
(٥) في ب «إذا».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ «خضر».
(٨) في ب «نبت النخل».



مسألة:

وسئل عن رجل دخل في عمل[١] نخل لرجل، فنبتها ومات، وخلّف يتامى، وكان هو وعامل آخر يعملانها، فقام هـذا بالعمل إلى أن حضرت الثّمرة؛ كيف الوجه فيما يجب لليتامى؟

قال: معي أنّ الوجـه في ذلك أن لليتامى سـهمهم[٢]، والقائم بذلك خارج على معنى[٣] التّطوّع في الحكم، ويكون لورثة الهالك حصّته على معنى المشاركة في العمل.

قلت له: فإذا قام به على نيّة أنّه يأخذ عنـاءه من مال الهالك، وجهل معنى الحجّة على الورثة؛ هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله إن قدر على ذلك، إذا لم يرفع ذلك إلى الحاكم حين دخوله فيما قام به؟

قال: أمّا إذا لم يكن يقدر على ذلك من بلوغ الحجّة في الحكم إذا رفع ذلك، رجوت أن يسـعه فيما بينه وبين الله. وأمّا في الحكم، فلا يعجبني إن أوجبه له على الأيتام بدعواه في مالهم، ولا يقرب إلى ذلك إلّا بحجّة، لأنّ ظاهر أمره متطوّع إذا لم تقم لهم[٤] حجّة، والمال حاصل للورثة.

وإن كان الوارث يتيمًا؛ فعليه أن يرفع ذلك إلى الحاكم أو إلى المسـلمين، فإن لم يبلغ إلى الحجّة، فقد مضى القول فيما يسعه.

---

(١) في ب «عمله».
(٢) في ب «أن السهم اليتامى».
(٣) في ب «معاني».
(٤) في ب «له».



مسألة:

ما تقول في رجل يدخل رجلًا في عمل نخل يعملها، أو زراعة يعملها مثل قتّ بجزء أو شيء مثل البقل و[١] غيره، وفيه ثمرة غير مدركة، فشرط صاحب المال على العامل أن[٢] يدخله فيما يستقبل من الثّمار، ويعمل له هذه الثمرة ويسقيها له، وليس له فيها شيء، وإنما له حصة فيما يستقبل من الثمار[٣] غير هذه الثّمرة؟

قال: أمّا في الحكم؛ فإنّ هذا الشّرط ثابت عليهما، وأمّا فيما يؤجل[٤] أو فيما يروى[٥] عن[٦] بعض أنّه لم يحبّ[٧] أن يذهب عناؤه من ذلك إن طلبه.

قلت له: فما تحب أنت؟[٨].

قال: أنا أقول[٩]: إن كانت ثمرة مدركة شرطها عليه، فله شرطه فيها. وأمّا ما لم يدرك[١٠]، فإنّي أقول[١١]: أحبّ أن يكون له مقدار عنائه، ولا أحكم عليه بذلك.

---

(١) في ب «أو».

(٢) في ب «أنه».

(٣) في أ تكررت هذه العبارة مرتين «ويعمل له هذه الثمرة ويسقيها له وليس له فيها شيء، وإنما له حصة فيما يستقبل من الثمار».

(٤) في أ «يوجد».

(٥) في ب «يروي».

(٦) في ب «وعن».

(٧) في أ «يجب».

(٨) في ب «أنت تحب».

(٩) ناقصة من أ.

(١٠) في أ «تدرك».

(١١) زيادة من أ.



وعن رجل أعطى رجلًا نخلة يعملها له بالسّدس، فسقاها سنة، ولم تحمل النّخلة؟[١] قال: له عناؤه.

قلت له: فإن أعطاه خمسين نخلة بالسّدس، فسقاها سنة، ثم حمل بعضها، ولم يحمل[٢] الباقي منها؟

قال: إن شاء أخذ بشرطه[٣] من هذه النّخل الحاملة، وإن شاء أخذ عناءه من النّخل كلّها.

ومن غيره: وقيل: ليس له أن يأخذ عناءه من النّخل التي لم تحمل، ويأخذ شرطه من النّخل الحاملة؛ وإنّما له الخيار إن شاء من هذا، وإن شاء من هذا، إلّا أن يكون الذي حمل بقدر عنائه من الجميع، والله أعلم.

مسألة:

عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: وعن العامل ينبت النّخل ويقعش[٥] الأقباب بلا[٦] رأي صاحب النّخل؛ هل يجوز له ذلك؟

فنعم، يجوز له ذلك، أن يقلع من النّخل التي يقلع منها، ويدع عليها مثل ما يدع على مثلها، كانت النّخل ليتيم أو لبالغ، وليس له مما يقلع من الأقباب إلّا عمله، والباقي لأصحاب النّخل، لأنّ المضرّة على أصحاب النّخل، وعلى العامل.

---

(١) في أ «السنة».
(٢) في ب «تحمل».
(٣) في ب «شرطه».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ب «يقعس».
(٦) في ب «بغير».

وكذلك لو قال صاحب النّخل للعامل: لا يقلع منها شــيئًا لم يكن لصاحب النّخل؛ لأنّ ذلك مضرّة علــى العامل، ويحكم على صاحب النّخل أن يقلع من النّخل إذا طلب ذلك العامل، ويدع على النّخل[١] مثل ما يدع على مثلها.

وكذلك لو أبى العامل أن يقلع من الأقباب شــيئًا؛ حكــم عليه بالقلع من النّخلة، ويكون على العامل كســنّة البلد، إن كان العمّال هم الذين يقلعون من النّخل، كان ذلك على العامــل، وإن لم يكن العمّال يقلعــون من النّخل، كان القلع على صاحب النّخل، إذا كان كذلك سنة البلد.

مسألة:

من الزّيــادة المضافة، من كتاب الأشــياخ: رجل قال لرجــل ينبت له نخلة ويلقحها[٢]، وله في ثمرتها ربع أو ســهم يتّفقان عليه؛ قال: هذا لا يثبت، وليس هذا مثل المساقاة، وله عليه قدر عنائه، والله أعلم.

مسألة:

ومنه: قلت: فيلزمه سقي[٣] النّخل إلى حصاد الثّمرة أو إلى إزهائها[٤]؟

قال: يلزمه سقي[٥] النّخل حتّى تستغني[٦] الثّمرة عن السّقي؛ وأمّا إذا كانت الثّمرة بعد تزيد في السّقي، فعليه سقيها[٧] إلى ذلك الوقت.

---

(١) في ب «النخلة».
(٢) في أ «يلحقها».
(٣) في ب «يسقي».
(٤) في أ «إرهابها».
(٥) في ب «يسقي».
(٦) في أ «يستغني».
(٧) في ب «يسقيها».

قال المصنف: وفي كتاب الأشياخ[١]: قال بعض: إلى أبارمه[٢] وقيل: إلى أن تعرف النّخلة[٣] بألوانها. وقيل: إلى السّجار؛ وقيل غير ذلك.

وفي موضع آخر قال: أمّا سـقي المـاء فكذلك؛ وأمّا الثّمـرة، فعليه القيام بصلاحها وتسجيرها[٤] وجدادها[٥]، والله أعلم.

---

(١) في أ زيادة «الإيضاح، نسخة الأشياخ». وفي ب «كتاب الإيضاح».
(٢) في أ «على تارمه». والمعنى غامض.
(٣) في أ «النخل».
(٤) في ب «تسخيرها».
تسجير النخل: يقال: سَجَرْتُ النهَرَ ملأْتُه،
سجر الإناء ونحوه سجره، والماءَ فجّره.
ويقال للماء: سُجْرَة والجمع سُجَر.
والساجر الموضع الذي يمرّ به السيل فيملؤه.
فيكون معنى تسجير النخل سقيها وإرواءها ماءً. والله أعلم.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: سجر، ج ٤، ص ٣٤٥.
(٥) الجداد قطع التمر من رؤوس النخل.

باب [٦]
في عمل العامل على غير شرط

وسئل عن رجل أخذ رجلًا أن يعمل ثمرة عنده على غير شرط منهما، إلّا أنّه على سبيل العمل بسهم، فعمل العامل، وحضر[١] ومات؛ هل يثبت له العمل؟

قال: معي؛ أنّه قد قيل ذلك إذا حضر[٢] ثبت له العمل.

قلت له: فيكون له كسنّة البلد في العمل؟

قال: هكذا عندي أنّه قيل.

قلت له: فإن اختلفت السُّنَّة؟

قال: معي؛ أنّه يكون له الوسط من ذلك.

وقال من[٣] قال: إذا اختلفت السُّنَّة في البلد في العمل كان له العناء.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّ له كسنّة البلد والوسط إذا اختلفت، إن كان ربّ المال قد أخذ عمّالًا، وشرط عليهم شرطًا في العمل بالحصّة حصّة محدودة معروفة[٤]؛ هل يكون هذا العامل تبعًا لهؤلاء العمّال؟

---

(١) في ب «خضر».
(٢) في ب «خضر».
(٣) في أ «قال ومن».
(٤) ناقصة من أ.

قال: معي؛ أنّه لا يكون تبعًا لهم[١] في ذلك، إلّا أن يكون شرطهم من أوسط سنّة البلد؛ فله ذلك، وإنّما يكون له على أوسط سنّة البلد[٢].

مسألة:

من غير الكتاب: وعن رجل يعمل في بئر إلى أن يحصدها، ثم يأخذ رجلًا، يقول: أعطيك نصف عيق. والعيق هو العمل. ويقوم بها إلى أن يحصدها؛ هل يثبت ذلك بينهما؟

قال: إن كانت أجرة معلومة في الأوّل، فأعطى الثّاني منهما نصفًا أو ثلثًا أو ربعًا، ورضي صاحب البئر بالعامل الثّاني، ثبت ذلك بينهما.

وإن لم يكن أجرة وكان بنصيب، والأوّل مجهول، والثّاني مجهول العوض؛ لم يثبت بينهما إذا تناقضا، وإن تتامّا فذلك إليهما. والاختلاف بينهم في العامل بنصيب[٣].

مسألة:

من الزّيادة المضافة: رجل دفع إلى رجل أرضًا يزرعها أو نخلًا يعملها كما يعمل أهل البلد؛ أيتمّ هذا الشّرط إذا طلب أحدهما نقضه[٤]، ويأخذ العامل قدر عنائه؛ قال: إن كان أهل ذلك البلد مختلفين في عطيّتهم العمّال، فإنّه يرجع العامل إلى عنائه. وإن كانوا غير مختلفين[٥]، وكلاهما عارف كيف يعمل النّاس فهو مثلهم.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) «فله ذلك، وإنّما يكون له على أوسط سنّة البلد» زيادة من ب.
(٣) «**مسألة**: من غير الكتاب:.... والاختلاف بينهم في العامل بنصيب» ناقصة من أ.
(٤) في أ «نقصه».
(٥) «في عطيّتهم العمّال، فإنّه يرجع العامل إلى عنائه. وإن كانوا غير مختلفين» ناقصة من أ.

قلت: وسواء[١] كان ذلك في الأرض والنّخل؟

قال: نعم، إذا كان قد دخل في العمل؛ فإن لم يكن دخل، انتقض[٢] الشّرط بينهما.

(١) في أ «فبينوا».
(٢) في ب «انتقص».

باب [٧]

فيما سقاه العمّال من النّخل والشّجر بغير مقاطعة

وعن رجل طلب إلى رجل يعمل له أرضه، وعنده نخل في تلك الأرض أو غيرها، فقام العامل يسقي النّخل من غير أن يأمره هذا ولا ينهاه؛ فلمّا جاءت الثّمرة، طلب العامل حصّته من النّخل. قلت: هل يجب له شيء؟ فليس معي يجب له شيء في ذلك على ما وصفت.

قلت: وكذلك إن كان أمره أن يعمل له النّخل، وفي النّخل شجر كرم أو رمّان أو تين، فقام العامل يسقي ذلك كلّه وهو لا يأمره ولا ينهاه. قلت: هل له شيء في ذلك الشّجر؟

فليس له في ذلك شيء.



مسألة:

وعن رجل دفع إلى رجل نخلًا يعملها أو بستانًا فيه نخل، فكان[١] يسقي النّخل والبستان، فنشأ في البستان شجرٌ، أو زَرَع[٢] صاحب البستان في البستان شجرًا، و[٣]كان يشرب إذا سقى العامل. قلت: هل يجب له في الشّجر عمل أو عناء[٤]؟

---

(١) في ب «وكان».
(٢) في أ «أو زرع» تكررت مرتين.
(٣) في أ «أو».
(٤) في أ «عمله أو عناؤه».

فإن استعمله في البستان؛ فما زرع في البستان أو نبت فيه مما يزرع مثله وقد استعمله فيه بسهم، فذلك ـ عندي ـ للعامل فيه سهمه؛ لأنّ ذلك داخل فيما استعمل فيه. وإن اســتعمل في النّخل خاصّة، وكان[١] يسقي النّخل بما استحقّ عليه من ســقيها بثمرتها التي قد سميت له سقيها. فما كان في تلك النّخل من نبت أو زرع، فلا حكم للعامل فيه ـ عندي ـ كان مزروعًا، أو زرع أو نبت.

مسألة:

وعن رجل دفع إلى رجل أرضًا يعملها أو[٢] يزرعها، وفي الأرض النّخل لم يدفعهــا إليه يعملها، ولا جــرى بينهما فيها قول، وشــربت النّخــل من زراعة الأرض. قلت: هل يجب للعامــل فيها حقّ أو عمل أو عنــاء إن[٣] قال: إنّها قد كانت شربت في الأرض التي كان يسقيها؟

فعلى ما وصفــت؛ فليس له فــي الحكم ـ عندي ـ[٤] شــيء، إذا كانت النّخل إنّما شربت من شــرب الأرض، ولا تختصّ[٥] بشرب بنفسه استعمله هو في ذلك.

مسألة:

وسألت عن رجل يعمل لقوم، فيموت وقد زرع لهم موزًا، أو زرع لهم بُرًّا، أو كان يسقي لهم نخلًا يعمله في بستان، وفي النّخل كرم يشرب من الماء الذي

---

(١) في أ «فكان».
(٢) في أ «و».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «عندي في الحكم».
(٥) في ب «يخص».

يسقي به النّخل، و[١] أشجارًا من رمّان ونارنج، ويسقيها[٢] إذا سقى النّخل التي يعملها، وكان صاحب النّخل يعطيهم من الشّجر والكرم شيئًا عن سبيل ما يعملون. قلت: هل يجب لهذا[٣] الذي[٤] مات في هذه الكرم؟

قلت: وكذلك الأحياء منهم إن لم يعطيهم شيئًا من الشّجر. هل يجب لهم إذا سقوا النّخل وشربت الأشجار من الماء الذي يقومون به ويسقونه؟

فإذا كان العمل على النّخل، وفي النّخل سهم من النّخل، فإنّما العمل فيما اشترك[٥] فيه العامل، وسائر ذلك ليس عليه سقيه، ولا له فيه حصّة.

فإن سقاه متطوّعًا فذلك إليه، وإن أمره ربّ المال بسقيه وهو ممن لا يسقي مثله، إلّا بالأجرة، فسقاه أو عمل فيه لربّ المال عملًا بأمره مما لا يعمل مثله إلّا بالأجرة أو سهم، فله في ذلك على ربّ المال عمل مثله أو أجرة مثله من العمّال في مثل ذلك في[٦] العمل في ذلك النّوع.

مسألة:

وقيل: فيما ينبت في الأرض فسقاه العمّال بما لم يقع عليه اسم المشاركة من الزّراعة، أنّه إذا سقى العمّال برأي صاحب المال[٧] فما أدرك من ذلك كان للعمال[٨] فيه العمل كامل، وما حضروا زراعتهم ولا ثمرة فيه وهو لا منفعة فيه؛ فإنما لهم العناء فيه.

(١) في ب «أو».
(٢) في ب «يسقيها».
(٣) زيادة من ب.
(٤) في أ «للذي».
(٥) في ب «أشرك».
(٦) زيادة من أ.
(٧) في ب «العمال».
(٨) في أ «العامل».

وأمّا ما كان من الأشـجار المزروعة في خلل المال، مثـل الرّمان والعنب والقصب والأترنج، فسـقى العامل المال جملة ولم[١] يشارط ربّ المال العامل على ذلك، فإذا أثمر الشّجر من سـقي العامل فله عمله فيه، وإن لم يثمر وأراد ربّ المال إخراج العامل فما كان فيه من الثّمرة مدركة من ثمار هذا الشّجر فله حصّته فيه، وما لم يدرك فيه فله القيمة، وكذلك ما لم يكن فيه ثمرة[٢] فله قيمة عنائه في سقيه، إذا كان هذا الشّجر مغروسًا في أصول النّخل وكان الشّجر قديمًا أو حديثًا، فله فيه عمله على ما وصفنا، أو عناؤه على ما يرى العدول.

قال غيره: وهذا إذا أدخله في عمل ماله جملةً، ولم يُسَمِّ بشيء من ذلك من زراعة بعينها، فهذا يشتمل عليه اسم المال.

وأمّا إذا حدّ[٣] النّخل، وفي خلل النّخل أشـجار قد غرسـت فسقاها برأيه، فلا يبين لي في ذلك على ربّ المال شـيء، لأنّه إنّما سقي المال بالحصّة من النّخل المعروفة[٤]. والله أعلم بالصواب[٥].

(١) في ب «لا».
(٢) في ب «ثمر».
(٣) في ب «جد».
(٤) في أ «معروفة».
(٥) زيادة من ب.

باب [٨]
في عمل العامل في المال إذا أدرك[١]

والذي باع مالًا لــه عامل، قال: عمله ثابت في المــال على حال؛ فإن أراد المشتري النّقض فله ذلك[٢].



وأمّا الذي يدخل عاملًا له[٣] في ماله[٤] وهو نخل وأرض، فعمل العامل، ثم باع رب المال[٥] ماله، فقال ربّ المال: إن في ماله حقًّا للعامل[٦]، فقال المشتري: لم تعلمنــي[٧] أنّ له في المال عملًا، فإذا صحّ ذلك بشــاهدي عــدل، أو بإقرار المشتري، فله عمله في المال حيث ما زال المال[٨]، وإن لم يصح ذلك[٩] فعمله على البائع، لأنّه أتلف عمله[١٠]. فافهم ذلك.

(١) في ب «أزيل».
(٢) في ب «فذلك له».
(٣) زيادة من ب.
(٤) «في ماله» ناقصة من ب.
(٥) «رب المال» ناقصة من أ.
(٦) «فقال ربّ المال: إن في ماله حقًّا للعامل» ناقصة من ب.
(٧) في ب «يعلمني».
(٨) «أو بإقرار المشتري، فله عمله في المال حيث ما زال المال» ناقصة من أ.
(٩) في أ «أو لم يصح ذلك».
(١٠) في أ «عملًا».



مسألة:

وعن رجل اقتعد من رجل أرضًا له ليزرعها[١]، فرضمها عامله، ثم إنّ المقتعد لم يزرع الأرض، وأعطى الرّجل أرضه رجلًا آخر فزرعها؛ هل يلحق هذا العامل الذي رضم الأرض الذي زرعها بشيء؟

فالذي عنــدي ـ والله أعلم ـ أنّ المقتعد إذا بــرئ من الأرض إلى صاحبها، وأخذها برأيه، ولم يشــترط للعامل[٢] الــذي أعطاه عناء، وهــذا[٣] عندي مثل الذي[٤] يعطي[٥] عاملًا أرضًا يزرعها، فبعد أن رضمها العامل، أخذها من عنده، فله على ربّ المال أجر[٦] العناء.

وفيها قول آخر، وبهذا أخذنا.

وقد وجدت في الأثر عن رجل لــه قطعة أعطاها عاملًا فعمل[٧] فيها، ثم إنّ ربّ المال باع القطعة، فقد قالوا: إنّ للعامل عمله[٨] في تلك الأرض.

وهذا عندي هو القول لمن يــرى أنّ العامل ليس لربّ المال أن يخرجه إذا شاركه على شيء معروف، وعرف الأرض وعمل[٩] فيها، فليس له أن يخرجه.

وأنا آخذ بالقول الأوّل أنّ له عناءه، ما لم يزرع.

---

(١) في أ «يزرعها».
(٢) في أ «العامل».
(٣) في أ «فهذا».
(٤) في أ «الرجل».
(٥) في أ «ليعطي».
(٦) في أ «آخر».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في ب «ما عمل».
(٩) في ب «وعنا».

قال غيـره: إذا ثبت العمل في الأرض بوجه حـق، على ربّ الأرض؛ فمن حيث زالت الأرض ببيع أو غيره؛ فالعمل ثابت في الأرض للعامل إلى انقضائه في الحكم.

مسألة:

وسألته عن رجل يعمل له رجل نخلة فأطنى صاحب النّخل حصّته من الثّمرة رجلًا آخر، فطلب المطني أن يخـرف له العامل، ويجدّ له، ويعمل له ما عليه أن يعمل لصاحب النّخل؛ هل يكون ذلك على العامل للمطني؟

فقال: قالوا: ليس له ذلك، إلّا أن يشترط المطني على الهنقري زيادة[١].



أبو عبدالله: فيمن باع نخلًا يعملها عامل، ولم يشترط العامل، فكره المشتري؟

قال: إن كان المشتري اشـتراها، وفيها ثمرة غير مدركة، فعَمَلُ العامل فيها تام ثابت؛ فإن كره المشـتري أن يمضي ذلك ونقض البيـع، فله ذلك[٢] ما لم يشترط ذلك البائع.

وإن تمسّـك، فإنّ عمَلَ العاملِ ثابت عليه، لأنّه إنّما اشترى نخلًا لم تدرك ثمرتها، وإنّما استحقّ ذلك بالبيع.

ويوجـد عنه أيضًا أنّ البيـع لا ينتقض[٣]، وليس للمشـتري نقضه، ويكون للعامل أجر عنائه على البائع، يرجع به عليه المشتري، والمشتري أولى بماله.

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ب «فذلك له».
(٣) في أ «ينقض».

فإن اشترى نخلًا أدركت ثمرتها، ولم يشترط عليه العامل، واشترط المشتري الثّمرة؛ قال: يرجع العامل على البائع بعمله يدفع إليه مثل حصّته من تلك الثّمرة؛ وكذلك في الأرض على ما وصفت.

ويوجد عنه أيضًا أنّ للعامل حصّته في هذه الثّمرة، ويرجع المشتري على البائع بمثل حصّة العامل، ولا ينتقض(١) البيع.

قيل: فإن لم يكن في النّخل ثمرة؟

قال: يرجع العامل على البائع بقدر عنائه في تلك النّخل.

---

(١) في أ «ينقض».

باب [٩]

في إخراج(١) العامل ونزعه من المال

وسألته عن رجل أراد أن يخرج عامله من عمل النّخل، متى يجوز له ذلك؟

قال: معي أنّه قيل: إذا صارت النّخل فـــي ما لا تحتاج الثّمرة التي فيها إلى سقي، وإنّما يكون السقي لما يستأنف.

مسألة:

قيل له: فرجل أراد أن يخرج عاملًا يعمل له نخلة من قبل أن ينبت، وقد سقي النّخل؛ هل له ذلك؟

قال: على قول من يثبت المشاركة، لا يكون له ذلك.

قلت له: فإن استخانه في ذلك؟

قال(٢): معي أنّه قيل: إنّه إذا استخانه كان له ذلك ما لم يحضر(٣)، إذا كان قد دخل في العمل.

قيل: فإن كان ضيّع عليه؟

(١) في ب «أخرج».
(٢) في أ «فقال».
(٣) في ب «يخضر».

قال: الضياع معي خيانة.

قيل له[١]: فـإن عمل[٢] هو ذلـك، كان ذلك له، أم حتّـى يقيم عليه[٣] لذلك[٤] بيّنة؟

قال: إذا علم هو كان له ذلك[٥]؛ وقد اختلف[٦] أيضًا في المشـاركة؛ فبعض يرى ذلك، وبعض لا يرى ذلك، وبعض يرى المشاركة، وبعض لا يجيزها.

قلت: فالذي لا يجيز المشاركة؛ ما يقول؟

قال: يقول: إنّه يأجره[٧] بأجرة سنة أو أقلّ أو أكثر، على ما قال.

قال: ويقول: إنّ المشـاركة لا تجوز[٨]؛ لأنّه قد عنـى[٩] العامل على وجه المشاركة، فذهبت فلم يكن له شيء على معنى قوله.

وربّما قـد عنى[١٠] فيها قليلًا، وأصاب منها أكثر مـن أجرته، فكان هذا من وجه الغرر، على معنى قوله.

قلت: فالذي يقول: إنّه فاسد، تجوز فيه المتاممة؛ إذا رضي هذا معناه[١١]؟

قال: معي أنّه كذلك.

---

(١) زيادة من ب.
(٢) في أ «علم».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «لذلك».
(٥) في ب «ذلك له».
(٦) في ب «يختلف».
(٧) في ب «يتجره».
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في أ «وقد عنى».
(١٠) في ب «عنا».
(١١) في أ «بعنائه».

قال: وقد يختلف الفساد إذا قال لك: فاسـد، فيخرج أنّه فاسد فساد تناقص وفساد حرام على معنى قوله.

مسألة:

عن أبي الحسـن: في رجل يعمل لرجل ماله بالثّلث، ثم شكا ربّ المال من العامل التّضييع، فعزله عن ماله، وأدخل غيره من بعد أن[١] رَضَمَ الأرضَ وسهَمَها.

قلت[٢]: ما نرى يلزم ربّ المال لهذا العامل؟

فعلى ما وصفت؛ فإذا اسـتعمل ربّ المـال عاملًا في أرضه هـذه المعروفة ورَضَمَها وسَهمَها؛ فليس له إخراجه حتّى تنقضي ثمرته، إلّا أن تصحّ[٣] عليه خيانة أو[٤] تضييع الأمانة، فهنالك يعطيه عناءه، وإلّا فليس له إخراجه عليه بلا صحّة.

مسألة:

وعن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: في رجل[٦] دفع إلى رجل نخلًا فسقاها حتّى أطلعت النّخل، ثم أراد صاحب النّخل أن ينتزعها منه[٧]؟

قال: إن كان نبتها، فليس له أن ينتزعها من يده حتّى تدرك الثّمرة، وعلى العامل سـقيها إلى ذلك؛ وإن لم يكن نبتها، فعليـه أن يعطي العامل عناءه فيما سقي.

---

(١) في ب «من بعدما قد».
(٢) في أ «وقلت».
(٣) في ب «يصح».
(٤) في ب «و».
(٥) «وعن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ» زيادة من ب.
(٦) في أ «وسألته عن رجل».
(٧) ناقصة من أ.

قلت: فإن[١] النّخل حمل منها شــيء، وشيء لم يحمل؛ هل على صاحب النّخل أن يعطيه عناء فيما لم يحمل؟

قال: يخيّره صاحب النّخل، فإن شاء العامل أخذ فيما حمل، وليس له عناء فيما لم يحمل، وإن شاء أعطاه عناءه في النّخل كلّها، وليس له فيما حمل شيء[٢].

مسألة:

وعن رجل نزع عامله من نخله التي يعملها، وقد حمل بعضها ونبّته فيستعمل فيها غيره، فلم يرفع العامل الأول، ولــم يطلب في عمله حتى حضرت الثمرة[٣]، فلمّا حضرت الثّمرة طلب بعمله.

قلت: هل له على الهنقري شيء من عمله، أم لا؟

فقد قيل: إنّ له عمله في بعض القول أن يستعمل فيها غيره، فلم يرفع العامل الأول ولم يطلب في عمله[٤] حتى يحتج عليه في ذلك، ويخرج بحجّة يستحقّها عليه ربّ المال، وإلّا فعمله ثابت على رب المال المستعمل له، وللعامل الثّاني عمله على ربّ المال المستعمل له.



عن أبي سعيد، من تقييد رمشقي فيما أحسب.

وقال: في عامل النّخل، ليس لمن استعمله إخراجه إذا دخل في العمل، إلّا أن يســتخينه فإنّ له إخراجه ما لــم ينبت؛ فإذا نبت، لم يكن لــه إخراجه، ولو استخانه حتّى تنقضي الثّمرة.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «وليس له فيما لم يحمل شيء».
(٣) «فيستعمل فيها غيره، فلم يرفع العامل الأول، ولم يطلب في عمله حتى حضرت الثمرة» ناقصة من ب.
(٤) «أن يستعمل فيها غيره، فلم يرفع العامل الأول ولم يطلب في عمله» ناقصة من أ.



مسألة:

من الزّيادة المضافة: وعن رجل رضم قطعة رجل وسمدها أعطاه إياها لزراعة الذُّرَة، فقلّ الماء فلم يزرعوا القطعة[١]، فكره صاحب الأرض أن يمضيها؟

فحفظي والذي معي أنّ العامل أعطاه إياها لزراعة الأرض الذُّرَة فقلَّ الماء فلم يزرع[٢] أولى بعملها، إذا كان إنّما قصرهم عن زراعتها قلة الماء، إلّا أن يكون قال: إنّما أعطيك تعملها ذُرَةً، فإذا لم يزرعها ذُرَةً، فلا عمل له فيها، ويردّ عليه عناءه.

مسألة:

وقال في عامل لرجل سمد أرضه وأصلحها: ولما قضى تلك الثّمرة أخرجه؛ فذلك لصاحب الأرض، إلّا أن يعلم أنّ عناءه أكثر مما أصاب من تلك الثّمرة؛ فله تمام عناءه، والله أعلم.

مسألة[٣]:

ومن غيره: أمّا العامل قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: إنّه شريك. وقال بعض: إنّه أجير.

وإذا كان العمل في موضع معلوم بسهم معلوم، فليس لربّ المال إخراج العامل من عمله، إلّا أن يخون أو يضيّع العمل لا غير، فإن أخرجه من غير حجّة، ثبت عمله كله[٤] على ربّ المال.

---

(١) «أعطاه إياها لزراعة الذرة، فقلّ الماء فلم يزرعوا القطعة» ناقصة من ب.
(٢) «أعطاه إياها لزراعة الأرض الذرة فقلَّ الماء فلم يزرع» زيادة من ب.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) زيادة من أ.

وقد عمل بهذا القول بعض علمائنا في أيّام الإمام راشد بن عليّ ونجاد بن موسى.

وإن كان العمل في مال مجهول، فللعامل عناؤه إذا أخرجه ربّ المال قيل على الأشهر؛ وقيل: عناء[1] المثل على ما يرى عدول تلك أهل الصيغة[2]، والله أعلم.

(١) في أ «عناؤه».
(٢) في أ «الضيعة».

باب [١٠]

النّصاف[١] في الزّراعة وبيعها والشّراء منها وفي نفقة[٢] العامل

وعن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: رجل سقى أرضًا ونبت[٤] وخلالها ما شاء الله، ثم قال لآخر[٥]: اعمل فيها كذا وكذا، ولك فيها كذا وكذا في الزّراعة؛ هل يجوز ذلك؟

قال: معي أنّه يثبت على هذا القول[٦]، على قول من يثبت المشاركة في الزراعة بسهم معروف منها.

قلت: فرجل باع رجلًا عناءه في هذه الزّراعة وقد نبت[٧] وعنا فيها، فقال: أبايعك عنائي في هذه الزّراعة بكذا وكذا؛ هل يجوز؟

قال: لا يبين لي إجازة ذلك، لأنّه ليس له عناؤه، وإنّما عناؤه على ربّ المال، على قول من لا يثبت المشاركة؛ أو له حصّته في المال، على قول من يجيز المشاركة.

(١) كذا في المخطوط، ولم أجدها في كتب اللغة.
(٢) في ب «ونفقة».
(٣) زيادة من ب.
(٤) في ب «نبتت».
(٥) في ب «الآخر».
(٦) «يثبت على هذا القول» زيادة من ب.
(٧) في ب «نبتت».

قلت له: فإذا اتّفق هو وربّ المال؛ أعني العامل، على أن يعطيه بعنائه عنده حبًّا. هل يجوز ذلك على الاتّفاق؟

قال: هكذا عندي.

قلت: فإن اتّفقا على أن يردّ عليه حبًّا مسـمّى بما عنا عنده، ويكون الحبّ إلى أجل؛ هل يجوز ذلك؟

قال: معي أنّه إن تتاما على ذلك تم إن شاء الله، ولا يدخل فيه معنى الرّبا الذي لا تجوز فيه المتامة.



مسألة:

من الزّيادة المضافة من الأثر:

وعن رجل ناصـف بزراعته[١] قبل حصادها وهـي مدركة على المناصف عشـرة أقفزة، وللدّاخل ما بقي، إن كان له ربع أو نصف، على من الزّكاة على العامل الأوّل أو على العامل الآخر؟

فعلى ما وصفت؛ فإن كانت الزّراعة مدركـة، فالزّكاة على الأوّل والآخر باطلة، وللآخر أجرة[٢] مثله إلّا أن يتّفقا على ما بقي من الزّراعة بعنائه، فذلك إليهما.

وإن كانت الثّمرة غير مدركة، فذلك أيضًا باطل؛ لأنّه بيع الثّمرة بحبّ مسمّى قبل دراكها وأخذ[٣] أجرة مجهولة، فلا يجـوز ذلك؛ وللآخر أجرة على حال أجر مثله والعمل للأصل، إلّا أن تكون[٤] الثّمرة غير مدركة، ويكون قد[٥] جعل عشرة أجرية بعنائه في تلك الزّراعة، فقد اختلف في ذلك؛

---

(١) في أ «بزراعة».
(٢) في أ «آخر».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «يكون».
(٥) ناقصة من أ.

فقال من قال: إنّه جائز إذا قصد، إنّما له تلك العشرة أقفزة بعنائه الذي عنيه[١] في تلك الزّراعة والزّراعة للآخر[٢] يتبرّأ إليه منها.

وقال من قال: إنّ ذلك أيضًا لا يجوز، وهو أحبّ إليّ أنّه لا يجوز، ويكون له أجر مثله، ويكون العمل للأوّل؛ وإذا كان العمل للأوّل، وللآخر أجر مثله[٣]، فالزّكاة على الذي له العمل على كلّ حال، فافهم ذلك.

وإذا ثبتت المناصفة بوجه من الوجوه والثّمرة قد أدركت، فالزّكاة على الأوّل ذلك، إلّا أن يؤدّي[٤] ذلك للآجر[٥] عن الزّراعة، فذلك إليه.



مسألة:

من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: رجل فقير شارك رجلًا يعمل عنده بيديه[٦] بحصّة في زراعته، فاحتاج الفقير إلى النّفقة، وطلب إلى صاحب العمل أن يبيع له إلى إدراك[٧] عمله يلزمه ذلك أم لا؟

قال: إن كان صاحب الزّرع موسرًا واجدًا لما يطلب منه، فإنّه يلزمه أن يبيع له بالحكم إلى إدراك ثمرته أو يشتري له ويضمن؛ فإن أبى[٨] ذلك، وأراد المضارّة ليخرج من عمله، فأقول: إنّه ظالم، والله أعلم.

---

(١) في ب «عينه».
(٢) في أ «للأجرة».
(٣) «ويكون العمل للأوّل؛ وإذا كان العمل للأوّل، وللآخر أجر مثله» ناقصة من أ.
(٤) «إلا أن يؤدي» ناقصة من أ.
(٥) في أ «للآخر».
(٦) في ب «بيده».
(٧) في ب «دراك».
(٨) في أ «أبا».

قال أبو القاسم سعيد بن قريش: ليس يلزم صاحب العمل أن يموّن العامل على عمله، إلّا أن يشترط عليه عند الشّركة؛ فإذا اشترط عليه عند الشّركة عليه مؤنته على عمله.

مسألة:

ومنه[١]: وعمّن[٢] يريد أن يجعل في نخله بيدارًا، وفي زرعه عريفًا، وشرط له قرض حبّ أو دراهم؛ هل يجوز أو يكون قرضًا جرّ منفعة؛ قال[٣]: هذا قرض على أجرة، وليس أراه كالقرض الذي جَرّ منفعة، لأنّه له أن يبايعه، فإذا أقرضه جاز، والله أعلم.

---

(١) في ب «منه».
(٢) في ب «وعن من».
(٣) في أ «وقال».

باب [١١]

في عمل الأشجار والزّراعة الثّابتة والمنتقصة[١]

أحسب عن الشّيخ أبي الحسن البسياوي[٢]: وذكرت ولدي[٣] في العامل الذي يعمل الزّروع[٤] والأشجار، إذا أخرجه صاحب المال، أو هو أخرج نفسه؛ إلى كم يستحقّ العمل في الزّرع مثل العظلم[٥] في جزّه، أو حتّى تحول السّنة.

قلت: وكذلك القصب[٦] والقتّ والأترنج والموز والبقل والبصل؛ فاعلم أنّ هذا مختلف[٧] فيه؛ فمن النّاس من لم يجز المعاملة، وجعل للعامل عناء ما عمل لا غير ذلك. ومنهم أيضًا من قال بالجهالة، وإذا رجع العامل وصاحب المال؛ كان للعامل عناءه.

وقال آخرون: إذا كان مال معروف يعمله بجزء معروف يعمل؛ لم يكن لأحدهما رجعة حتّى تنقضي المدة.

---

(١) في ب «المنتقضة».
(٢) في ب «البسياني».
(٣) في أ «ولذي».
(٤) في أ «الزرع».
(٥) العظلم: نبات تستخرج منه عصارة تدبغ بها الجلود.
وقيل في خواصه: إنه يستخرج من النيلج، وتعالج به الأورام.
القاموس المحيط، فصل النون، ١ ص١٢٧٧.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في ب «يختلف».

وقال آخرون: له عناءه ما لم يخضرّ، فإذا اخضرّ ثبت له الحصة[١]، ولا يخرجه حتّى تنقضي.

وقال آخرون في القتّ والعظلم والبقل والبصل: حتّى يأكل[٢] العامل سنة، ثم[٣] له إخراجه. وفي الموز: حتّى يأكل الأوّل، والثّني والأبكار[٤] من الأمهات[٥] والأترنج مما[٦] يدوم، وللعامل قدر عنائه.

وقال آخرون: كلّ هذا أيضًا، إنّما للعامل عناءه، أو يتركه حتّى يأكل[٧] قدر عنائه؛ والاختلاف في هذا كثير، فتدبّر ذلك إن شاء الله.

قلت[٨]: وكذلك النّخل إذا نبتت[٩]، أو إذا حصد ذلك؛ هل يكون ذلك[١٠] بالقيمة؟

فاعلم أنّ النّخل مختلف فيها أيضًا؛ ونحن نقول بثبوت ذلك في النّخل، إذا دخل في مساقاة النّخل بجزء معلوم وعمل، فليس له ترك ذلك، ولا لربّ المال أن يخرجه، وله حصّته، وعليه القيام بها حتّى يحصد[١١] الثّمرة، كما جاءت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومعاملة النّخل والشّجر لأهل خيبر.

وبعض قال: إن رجع فله عناؤه. وبعض قال: إذا أنبت[١٢]؛ فإمّا يعمل، وإمّا يتبرّأ، وليس للعامل ترك عمله، ولا لربّ المال إخراجه إلّا في وقت الإخراج.

(١) في ب «الخضرة».
(٢) في أ «يأكله».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «الأبكار».
(٥) «من الأمهات» ناقصة من أ.
(٦) في أ «بما».
(٧) في أ «يأكله».
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في أ «نبت».
(١٠) ناقصة من ب.
(١١) في أ «تحصد».
(١٢) في ب «نبّتت».

والنّخل عندهم غير الزّراعة؛ لأنّ في النّخل سنة ثابتة، وفي الزّراعة اختلاف. وفي بعض الأحاديث «نهى على ذلك»، فتدبّر ما وصفت لك إن شاء الله.

مسألة:

حفظ أبو[١] المؤثر عن محمّد بن محبوب ـ رحمه[٢] الله ـ أنّ العامل الذي يعمل البقل والقتّ، أنّ له أن يدع في يده سنة بعد الجزة الأولى، وليس لمن أعمله أن يجذبه من يده، حتّى يستوفي سنة بعد الجزّة الأولى.

مسألة:

وسألت أبا المؤثر عن الموز إذا فسله العامل؛ كم يدع في يده[٣]؟

قال: حتّى يأكل الأمّهات والأبكار، ثم إن أراد صاحب الموز أن يخرجه كان له ذلك، فإن سقى بعد ذلك، حسب له عناء ما سقي[٤].

مسألة:

وعن رجل دفع إلى رجل موزًا ليعمله[٥]، وفيه عذوق وموز كثير قد قرب خيره، فأكله زمانًا، ثم أراد صاحب المال نزعه[٦]؛

---

(١) في ب «أبي».
(٢) في ب «رحمهما».
(٣) في أ «يديه».
(٤) في ب «سقا».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «ينتزعه».

قال: ينظر ما أكل منه، وينظر[١] عناءه فيه؛ فـإن كان ما أكل منه مثل عنائه، فلينتزعه منه إن أراد؛ وإن كان الذي أكل أكثر من عنائه، فليس على العامل ردّ؛ وإن كان أقلّ من عنائه أتبعه ما يبقى.

مسألة:

عن أبي عليّ الحسـن بن أحمد: وما تقول في عامل الموز إذا أكله سنة أو سنتين، أو[٢] الأمّهات والبنات، ثم أخرجه[٣] صاحب المال وقد طرح منه شيء، إلّا أنّه بعد لا ينطبخ؛ ما يكون له منه؟

فالموجود في الأثر[٤]؛ إلا[٥] أنّـه إذا أكل الأمّهات والبنات، ثم أخرجه ربّ المال، لم يكن له شيء، وذلك إذا كان فاسلًا له.

وأمّا ما عليه السُّـنَّة أنّهم يجعلـون للعامل الطّارح الذي قـد قصّر ليطرح؛ والاختلاف في هذا كثير، لأنّ بعضًا لا يرى للعامل إلّا العناء في هذا، إذا أخرجه ربّ المال.

مسألة:

عن أبي الحسن محمّد بن الحسن ـ فيما أحسب ـ: وعن رجل زرع موزًا أو بقلًا أو قتًّا[٦] أو مثل ما يغل، لعلّه سنة أو أكثر، ثم أخرج ربّ المال هذا العامل من جهة عجزٍ شكاه عليه، أو غير ذلك؛

(١) في أ «فينظر».
(٢) في أ «و».
(٣) في أ «أخرج».
(٤) في أ «آثار المسلمين».
(٥) زيادة من أ.
(٦) في ب «أو قتًّا» تكررت مرتين.

قلت له[١]: فهل يجوز[٢] له ذلك؟ وما يجب للعامل؟

فعلى ما وصفت؛ فليس لصاحب هذه[٣] الزّراعة أن ينتـزع[٤] العامل منها إذا شارطه على سهم معروف، حتّى يأكل ما زرع من الموز والأمّهات، ويأكل البطن الثّاني من البنات؛ وأمّا لعلّه البطن[٥] حتّى يأكل سنة إلى الفضحية[٦].

وهذا على ما وجدنا مما يرفع للشّيخ أبي الحواري عن نبهان عن محمّد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ؛ أنّ له أن يأكله سنة بعد الفتكة الأولى، هكذا وجدنا.

وأمّا البقل؛ فنقول[٧]: حتّى يأكله[٨] سنة بعد الجزّة الأولى؛ وكذلك قيل في عامل القتّ، على ما وجدنا، والبقل ـ عندنا ـ مثله.

وأمّا الرّمّان؛ فقال أيضًا عن نبهان، فحتّى يأكله سـنة؛ وكذلك الباذنجان[٩] والأترنج.

وقال أبو الحواري: مما وجدنا عنه، أنّه يرى في الأترنج والرّمّان حتّى يأكله سـنة، إلّا أن لا يأكل منه مثل عنائـه، فله أن يوفيه بقدر عنائـه، وله نصيبه من الخشـب من الرّمّان والأترنج، أو يعطيه قيمته أو يتفقان[١٠] على قلعه، أو يعطيه خشبًا مثل خشبه، وإن طلب أن يقلعه مضارّة لم أقبل ذلك منه.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في ب «يحل».

(٣) زيادة من أ.

(٤) في ب «ينزع».

(٥) في «ب» القطن.

(٦) في أ «الفضيحة» والمعنى غامض.

(٧) في ب «فيقول».

(٨) في أ «يأكل».

(٩) في أ «البادنجان».

(١٠) في أ «ينفقان».

ووجدنا عن أبي عبد الله، يرفع عن أبي عليّ رحمهما الله، في عامل الأترنج والرّمّان الفاسل لهما، إذا انتزعه صاحب الأصل رجع إلى عنائه؛ وإنّما كتبنا هذا الذي لم يسمّ به، إذا ذكرت ما يغل[١].

وأمّا العامل؛ فلا[٢] يعذر بعجزه عن القيام بعمله الذي قد وجب عليه، ويأخذه الحاكم بذلك، إذا رفع رب المال إليه، إلى أن تنقضي هذه الثّمار.

مسألة:

وجدت أن حدّ دراك[٣] القطن إذا يبست الشّجرة؛ لم يفسد بسرها[٤].

عن أبي الحسن محمّد بن الحسن ـ فيما أحسب ـ[٥]:

وسألته عن السّكر؛ إذا أراد ربّ المال عزل العامل؛ هل له ذلك؟

قال: إن كان أكل منه بقدر عنائه، كان له عزله[٦]؛ وإن لم يأكل منه بقدر عنائه، أعجبني أن يكون له البكر والثّنو، أو كان بمنزلة الموز، والله أعلم.



وسئل[٧] عن العامل إذا قار القطن؛ ما يكون له من حصّة العمل؟

قال: معي أنّه قيل: له القور، لأنّه ثمرة قد انقضت.

---

(١) في أ «يفعل».
(٢) في أ «لم».
(٣) في أ «ذراك».
(٤) في ب تأخرت هذه المسألة إلى نهاية الفقرة الموالية، أي بعد عبارة «أو كان بمنزلة الموز، والله أعلم».
(٥) «عن أبي الحسن محمّد بن الحسن ـ فيما أحسب ـ» زيادة من ب.
(٦) في ب «إعزاله».
(٧) في أ «وسأل».

وقال من قال: له القور والفصحية[١]. وقيل: والقصم.

قلت له: فعلى هذا[٢] قول من يقول: ليس له إلّا القور؛ يكون له في الخشب حصّته[٣]؟

قال: هكذا عندي.

قلت له: فإن لم يحكم بحصّته من الخشب حتّى نظر في مال ربّ المال؛ هل تكون[٤] له قيمته مقعوشًا؟

قال: هكذا عندي؛ ويكون النظار[٥] والخشب والتّمر لربّ المال.

قلت له: وكذلك العظلم؛ كم يستحقّ العامل فيه أن يثمره؟

قال: معي أنّه قيل: ثمرته سنة بعد الجزّة الأولى.

وقال من قال[٦]: إذا استغلّ منه بمقدار عنائه؛ لم يستحقّ غير ذلك.

قلت: فإن حالت السّنة والعظلم غضّ، لم يبلغ[٧] وقد جزّه جزّتين بعد السّنة؛ هل تكون تلك الجزّة التي نضرت[٨] في سنته له[٩]، أم لا تكون[١٠] له قيمتها يوم حالت السّنة؟

---

(١) في أ «الفضحية».
(٢) زيادة من ب.
(٣) في أ «حصة».
(٤) في ب «يكون».
(٥) في ب «النضار».
(٦) «من قال» ناقصة من أ.
(٧) «لم يبلغ» ناقصة من أ.
(٨) في ب «نظرت».
(٩) ناقصة من ب.
(١٠) في ب «يكون».

قال: معي أنه إذا ثبت[1] أنّه إنما له ثمرة سـنة؛ فإن دخل في هذه الثّمرة بعد السّـنة برأي سـيّد المال، كان له عمله عندي فيه حتّى تنقضي الجزّة؛ وإن[2] سـقاه أو عمل فيه بغير رأي ربّ المال، أو[3] لم يتمّه ربّ المال وهو يعلم بذلـك؛ أعجبني أن يكون له عناؤه، ويكـون ما نضر[4] في أرض ربّ المال له.

ولعلّه قد يلحق أن تكون تلـك الجزّة، ما لم ينهه ربّ المال إذا دخل في العمل فيها.

قلت له: فهل يكون له في جذور العظلم شيء؟

قال: معي أنّه إن كان له قيمة، ويتحاسـب أهل البلـد على ذلك[5]؛ كان له ذلك. وإن لم يكن له قيمة؛ لم يكن له في ذلك شيء عندي.

قلت له: وكذلك جذور الذُّرَة؛ هل للعامل حصّة؟

قال: معي أنّه قيل: ليس له فيها حصّة، لأنّ ذلك يخرج على معنى التّرك من ربّ المال ومن العامل؛ إلّا أن تكون[6] في ذلك سنّة أنّها محجورة بعد السّنة.

قلت: وإن نضرت[7] في أرض رب المال؛ هل يكون للعامل قيمتها، ويكون النّضار لصاحب الأرض؟

قال: هكذا عندي.

(١) في ب «نبتت».
(٢) في ب «فإن».
(٣) في أ «و».
(٤) في ب «نظر».
(٥) في ب «على ذلك» تكررت مرتين.
(٦) في أ «يكون».
(٧) في ب «نظرت».

مسألة:

وسألته عن السّكّر؛ إذا أراد ربّ المال عزل العامل؛ هل له ذلك؟

قال: إن كان أكل منه بقدر عمله؛ كان له عزله. وإن لم يأكل منه بقدر عنائه؛ أعجبني أن يكون له البكر والثّنو، وكان بمنزلة الموز، والله أعلم[١].

مسألة:

وسئل أبو سعيد عن العظلم؛ على سنتنا[٢]؛ إذا استعمل ربّ المال رجلًا، فزرع له[٣] عظلمًا على سبيل المشاركة، ثم أراد أن يخرجه؛ كم عليه أن يدعه حتّى يستعمله العامل؟

قال: معي أنّه قيل: له عليه سنة بعد الجزّة الأولى، أعني العامل؛ وقد اختلف فيه بغير هذا.

مسألة:

وسألت عن العامل؛ إذا استحقّ حصّته من خشب القصم، يقسم له وهو قائم، أو يقلع ثم يقسم؛ قلت: وإن كره ذلك صاحب الأرض، فقال: أنا أريد أن[٤] أسقي حصّتي، خذ أنت حصّتك من الخشب، وهو قائم اقلعها أو اقلع بها ما[٥] تريد، فطلب العامل قلعه وقسّمه بعد أن يقلع؛ فمعي أنّه يعطي حصّته من الخشب قائم، وعليه أن يقلعه هو من أرض ربّ المال، إلّا أن يتّفقا على قلعه

(١) هذه المسألة زيادة من ب، وقد تقدمت من قبل، وبالتالي وجودها هنا مجرد تكرار.
(٢) «على سنتنا» ناقصة من ب.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في ب «بما».

هو وربّ المال، كان له حصّته من الخشـــب مقلوعًا، وليس على ربّ المال أن يقلع حصّته من الخشـــب[١] من أرضه، وعلى العامــل ذلك أن يقلع حصّته من أرض ربّ المال.

مسألة:

وإذا اســتعمل عامل الكرم والرّمّان والأترنج العامل[٢] له بقدر عنائه، وأراد ربّ المال إخراجه؛ كان له ذلك، وله حصّته من الشّــجر مقلوعًا، يعطي قيمته؛ وإن لم يكن أصاب بقــدر عنائه؛ كان لــربّ المال الخيار، إن شــاء أخرجه[٣] وأعطاه عناءه وقيمة حصته من الشــجر مقلوعًا، وإن شــاء تركــه في يده، حتّى يصيب منه بقدر عنائه، فله أيّما ذلك شاء فعل له.



مسألة:

وجدت في عامل السّــكّر إذا أخرجه ربّ المال؛ فقول: له العناء، وقول: أيضًا مثل الموز.

مسألة:

وعن عامل القتّ؛ إذا شارك بالسّماد، ثم أراد صاحب الأرض إخراجه؛ قال: إذا صار إلى العامل قدر عنائه وثمن سماده، فلصاحب الأرض الأصل[٤] أن يخرجه.

---

(١) «قائم، وعليه أن يقلعه... حصّته من الخشب» ناقصة من أ.
(٢) في ب «الفاسل».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في أ «فلصاحب الأصل نسخة الأرض».

باب [١٢]
في الجذور والنّضار[(١)] في الزّراعة

وأمّا العامل؛ فله حصّته من الجذور، فإن كانت قد نضرت[(٢)]؛ فله قيمة الجذور، ولا شيء له في النّضار ولا في الثّمار.

قال غيره: قد قيل: إذا كان الشّريك بحصّته[(٣)] بغير[(٤)] العمل؛ فله حصّته من النّضار؛ وإذا كان إنّما هو بحصّة العمل، فإنّما له الجذور وليس له في النّضار، والله أعلم.

مسألة:

من الزّيادة المضافة من كتاب الأشياخ عن الشّيخ أبي الحسن: قلت: فرجل أقعد رجلًا أرضًا و[(٥)]منحه إيّاها، فلمّا زرع فيها المستأجر بعدما صارت حبًّا،

---

(١) جاء في اللسان: «النُّضار والنِّضار: أَجود الخشب للآنية لَأنه يُعمل منه ما رَقَّ من الأَقداح واتَّسع وما غَلُظ ولا يحتمله من الخشب غيره. وقدَح نُضارٌ: اتُّخِذ من نُضار الخشبِ.
ابن الأَعرابي: النُّضار النَّبْعِ والنُّضار شجر الأَثْلِ، والنُّضار الخالِص من كل شيء.
قال الليث: النُّضار الخالص من جَوْهَرِ التِّبر والخشبِ وجمعه أَنْضُر.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: نضر. ج ٥، ص ٢١٠.

(٢) في ب «نظرت».

(٣) في ب «بحصة».

(٤) ناقصة من أ.

(٥) في ب «أو».

أتت عليها جائحة حطمت الأرض، فلمّا كانت سنة قابل[١] زرع صاحب الأرض من غير بذر فجاء زرع؛ لمن يكون هذا الزّرع؟

قال: لصاحب الأرض.

فإن كان على قول يجب له مثل حبّه، فله مثل حبّه، ولا أرى ذلك، لأنّ الزّارع لم يلقه في الأرض، ولا منع صاحب الأرض صاحب الحبّ أخذه، ولا أتلفه[٢] عليه، فلا عندي له شيء؛ لأن حَبّه[٣] أكلته الأرض والزّرع لربّ الأرض.

قلت: فإن كان نضار الذرة[٤]؟

قال: لصاحب الأرض، إذا كان أجرة ثمره[٥] واحدة، ولصاحب الجذور قيمة الجذور، إلّا ما كان من رؤوس القصب[٦] وأوساطه، فإن قلعه من أرض الرّجل فيأخذه؛ وإن تركه وسقاه صاحب الأرض؛ فإنّما عليه قيمة الجذور.

وإن أثمرت العيدان من غير سقي؛ فالله أعلم لعلّ[٧] أحدًا يوجب ذلك لصاحب الزّرع؛ فأمّا ما نظر من أصول الجذور في الأرض؛ فذلك لصاحب الأرض، والله أعلم.

---

(١) في أ «قابلة».
(٢) في ب «وإلا أبلغه».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «نظار ذرة».
(٥) في أ «أجره ثمرة».
(٦) في أ «القضب».
(٧) في أ «لعله».



باب [١٣]

في المنحة[١]

وسألته عن رجل منح رجلًا أرضًا، فزرع فيها زراعة؛ هل له أن يعود في أرضه؟

قال: إن كان الرّجل زرع برًّا أو ذُرَة أو شعيرًا أو أشباه هذا من الحبوب مما يحصد؛ فليس له رجعة في أرضه حتّى يحصد الممتنح ما زرعه.

وإن كان زرع بقلًا أو قَتًّا أو موزًا أو رمّانًا أو أشباه هذا مما ينبت[٢] ثم أراد الرّجعة، في أرضه نظر؛ فإن كان الرّجل قد أكل بقدر ما غرم منها وعنى[٣] وأنفق؛ سلّم إليه أرضه، ثم هو في الخيار إن شاء قلع شجره[٤] الذي في أرض الرجل، ولا يرزأ من ترابها شيئًا.

وإن رزأ من ترابها أبدل له ترابًا مكانه، وإن شاء ترك الشّجر[٥] وقوّم قيمته، وحكم على صاحب الأرض أن يردّ عليه قيمة الشّجر.

---

(١) في أ «مسألة في المنحة».

(٢) في ب «يثبت».

(٣) في أ «عنا».

(٤) في أ زيادة «نسخة قلع».

(٥) في ب «الشجرة».

وإن لم يأكل منها بقدر ما أنفق وغرم؛ قيل لصاحب الأرض: ردّ عليه ما أنفق وغرم، وأمسك أرضك. فإن قال الممتنح[١]: أنا أخرج شجري، ولا أتركه له؛ قيل له: فذلك لك، وليس لك غرامة ولا عناء.

مسألة:

وإذا قال صاحب الأرض للممتنح[٢]: قد منحتك إيّاها، ولم يسمّ له بوقت، ولا شيء من الزّراعة؛ فللممتنح أن يزرعها ما دام المانح حيًّا حتّى ينتزعها منه؛ وكذلك إن قال له: قد منحتك هذه الأرض، ولم يسمّ له شيئًا[٣]؛ فهو على ما وصفت لك.

مسألة:

وعن رجل وصل إلى آخر، فطلب إليه[٤] أن يزرع أرضًا ويدع[٥] إن[٦] لهذا فيه حصّة[٧] وهو غير ثقة، فقال هذا له: يزرعها أو[٨] يأخذها إن كانت له؛ هل له ذلك؟

قال: إذا أمنه على ذلك، أنّه لا يتعدّى على أحد سوى ماله، فأرجو أن يسعه إن شاء الله.

قلت له: فإن لم يأمنه على ذلك ولم يعلم ما فعل؛ ما يلزمه؟

---

(١) في ب «الممنح».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ب «بشيء».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في أ «وزرع».
(٦) زيادة من أ.
(٧) في أ «حصته».
(٨) في أ «و».

قال: أحبّ أن يتقدّم عليه، إنّي لا أبيحك إلّا فيما[1] أعلم أنا[2] أنّه لي.

وقال: قيل[3]: إنّه لا يجوز له أن يأمر بمثـــل[4] ذلك، إلّا من يجوز له أن يأكل بأمره، ولا يجوز ذلك إلّا من ثقة مأمون على ذلك؛ فلمّا إن كان ذلك، لم يكن له أن يطلق له، إلّا أن يأمنه على ذلـــك، لأنّ الأمر يثبت له[5] عليه ما أمر به.

مسألة:

وســئل عن رجل قال لرجل: ما أردت أن تزرع مالي، أو قال[6]: في أرضي فازرع، ولم يذكر له سهمًا ولا قعادة ولا منحة ولا هبة؟

قال: إذا زرع في ماله، خرج ذلك على معنى ما سأله من هبة أو منحة، ما لم يقم عليه الحجّة برجعة المعطي.

فإن[7] كان على معنى القعادة أو المشاركة؛ فهو على ما وقع من ذلك. وإن لم يعرف على أيّ وجه كان؛ فمعي أنّه زارع بســبب فــي معاني حكم الظّاهر، وللزّارع بسبب في بعض القول عناؤه ومؤنته، وما بقي فلربّ المال.

وقيل: له ما استحقّه المال في المشـــاركـة من أهل البلد في المتعارف من ذلك.

---

(١) في أ «ما».
(٢) زيادة من ب.
(٣) في ب «وقد قيل».
(٤) في أ «مثل».
(٥) زيادة من أ.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في ب «وإن».



عن أبي عليّ الحســن بن أحمد: وعن رجل أراد أن يزرع في بلد قوم زراعة، فاســتأجر أرضًا من قوم وبحيالهــا[١] أرض، وصل رجل وقــال: هذه الأرض لي، فاســتطلقها الزّارع من الرّجل، وزرعها على الأرض التي استأجرها، ولم يكن رآه يتصرّف فيها، إلّا أنّه قال له[٢]: هذه الأرض لي، ولم[٣] ير له فيها منازعًا، ولا لقوله مغيّرًا من أهل البلد، وســكنت نفســه إلى قوله، فبعد أن زرع وحصد وتصرّف[٤]؛ قيل له: إنّ تلك الأرض لغيره فيها[٥] شركاء؛ وقال له: من ليس قوله حجّة والمطلق الأرض مات؛ يلزمه في هذا خلاص، أم لا يقبل قوله من ذكر ذلك؟

فإذا كان قد زرع بقوله واطمئنانة قلبه؛ لم يلزمه ضمان لغيره، إلّا أن يصحّ معه ذلك.

وقد وجدت في الجذّاع؛ إذا أمره أحد أن[٦] يقطــع له نخلة ولا يعرفها أنّها له، فبعد أن قطعها، جاء من ادّعى فيهــا أن ليس عليه ضمان إلّا بالصّحّة؛ وهذا عندي كذلك، والله أعلم.



ما تقول في رجل منح رجلًا أرضًا، فزرعها وحصدها[٧]، ومات المانح؛ هل للزّراع أن يتمّ زراعته ولا يأخذها الآخر؟

---

(١) في ب «يختارها».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في أ «فلم».
(٤) في ب «ويتصرف».
(٥) في أ «فيه».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في ب «حضرها».

قال: معي أنّه إذا قال: قد أعطيتك تزرع لنفسك، فحتّى تزرع[١]، فطرح الحبّ عندي من الزّراعة، ويعجبني أن يثبت له ذلك.

قلت له: فإن قال: قد أعطيتك زراعة هذه السّنة؛ هل يثبت له ذلك إذا دخل في العمل؟

قال: هكذا عندي.

قلت له: فما حدّ العمل؟

قال: معي أنّه ما يثبت به الإحراز، أن لو أعطى عطيّة، والمنحة ضرب من العطيّة.

قلت له: فيكون نجاد الشّجر وجذور الذُّرَة من الإحراز؟

قال: هكذا عندي و[٢]يعجبني.

قلت له[٣]: فإن لم يدخل؛ لم يكن له شيء إذا مات المعطي؟

قال: هكذا على قول من يقول بالإحراز؛ وأمّا على قول من يقول: إنّ العطيّة تثبت بغير إحراز، وإنّما تثبت[٤] بنفس اللّفظ، فقد ثبت له عندي.

مسألة:

ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشـم بن الجهم: وعن رجل منح رجلًا قطعة أرض، فزرعها، ثم هلك المانح، وبقيت في يد الممتنح، فطلب الورثة أرضهم، فقال[٥] هذا: منحني وزرعت في حياته؛ فإن علم أنّه قد[٦] منحه، فله الثّمرة.

---

(١) في أ «يزرع».
(٢) «عندي و» زيادة من ب.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب «يثبت».
(٥) في أ «وقال».
(٦) ناقصة من أ.

وإن علم أنّه قد زرع والآخر عالـم ولم[١] يغيّر؛ فله الثّمـرة، وإن لم يعلم ذلك؛ فالأرض والثّمرة للورثة، وكذلك عناؤه وسقي مائه.

مسألة:

عن أبي الحـواري: وعن رجل أعطى رجـلاً[٢] أرضًا فـي حياته وصحّته، يزرعها لنفسه، فزرع قطنًا أو بقلًا أو قتًّا، أو غير ذلك من الأشجار، مثل الفجل والباذنجان[٣]؟

فعلى ما وصفت؛ فـإذا كان إنّما أعطاه إيّاها منحة، فإنّ لـه القثاء[٤] إلى أن يصيّف، والقطن إلى حول السّنة، وكذلك الباذنجان.

وأمّا الفجل؛ فله وقت ينتهي إليه، فإن سـقى القطن من بعد الفضحية[٥] في حياته، كان له تمام ذلك إلى أن يُصيّف القصم والقتّ إلى حول السّـنة من بعد الجزّة الأولى.

وكذلك البقل؛ وقد قالوا في البقـل: له وقت ينتهي إليه، فإذا انتهى إلى وقته؛ فليدعه.

وأمّا الموز؛ فله ذلك إلى أن يأكل الأمّهات والبنات بَطْنَين[٦] الأمهات بطن، والبنات بطن.

وأمّا الرّمّان؛ فإذا كان أصاب منه مثل ما غرم فيه، لم يقلعه، والله أعلم.

---

(١) في ب «لم».
(٢) في ب «أعطاه رجل».
(٣) في ب «مثل الباذنجان والفجل».
(٤) في ب «العناء».
(٥) في ب «الفصحة».
(٦) «الأمّهات والبنات بطنين» ناقصة من أ.

فإن لم يكن غرم فيه شيئًا؛ فقيل: له[١] عناؤه ثم[٢] يخرجه، وله[٣] تمام الثّمرة التي يكون[٤] عناؤه وغرمه فيها.

مسألة:

عن القاضي أبي عليّ الحسن بن سعيد بن قريش: أفتنا ـ رحمك الله[٥] ـ في رجل منح رجلًا أرضًا له يزرعها ويفسل فيها موزًا وخمرًا، فزرع الممنوح وفسل، ثم إنّه هلك، وخلّف يتيمًا، واحتاج المانح إلى أرضه؛ كيف يصنع في هذا الموز والخمر؟ ولمن[٦] يكون بعد هلاك الزّارع، وما يخلص لربّ الأرض أرضه؟

قال: قد عرفت أنّ هذا[٧] المزروع يكون لورثة الهالك، يرفع إلى حاكم البلد، يقيم لليتيم وكيلًا يقبض له قيمة شجره؛ وإن قلعه هو فعليه[٨] قيمة ذلك يتخلّص منها[٩] إلى اليتيم، والله أعلم.

مسألة:

وعن رجل منح رجلًا قطعة له يزرعها وقيل أن يسقيها الماء، صحّ أنّ تلك القطعة لغير المانح، فطلب صاحبها الذي صحّت له قطعته، ومنع[١٠] الزّارع أن يسقي بذره.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «لم».
(٣) في أ «فله».
(٤) في ب «تكون».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ب «لمن».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في ب «منه».
(١٠) في أ «منع».

قلت: هل[١] يثبت[٢] له ذلـك على الزّارع أم لا يلزمه، وقد بذر حبّه في هذه الأرض؟

قال: معي أنّه ما لم يكن حضر[٣]، فالخيار عندي لربّ المال المستحقّ له، إن شاء ردّ عليه بذره، وإن شاء تركه لتمام زراعته، وله شركة أرضه على سنّة البلد في بعض القول.

وفي بعض القول: إنّ للزّارع بذره وعناءه ومؤنته، وما بقي لصاحب الأرض، فإن[٤] كانت قد صارت خضرة لا يقدر[٥] الزّارع لها على إخراجها؛ كان له الخيار، إن شاء أخرجها، وإن شاء أخذ من ربّ المال قيمتها خضرة.

فإن كان البذر يقدر على إخراجه؛ كان هكذا القول عندي، وانظر في ذلك.



مسألة[٦]:

ومن منح إنسانًا أرضًا له، فلمّا انقضت زراعته نضرت[٧] من بعد؛ فلا[٨] حقّ للممتنح في النّضر[٩] ولا في الجذور، وهي لصاحب الأرض. قال: ومن قال للممتنح الجذور، وهي عندي مثل العامل.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «ثبت».
(٣) في أ «خضر».
(٤) في ب «وإن».
(٥) في أ «بقدر».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ «نظرت».
(٨) في ب «ولا».
(٩) في أ «النضار».



مسألة:

ومن منح رجلًا أرضًا ليزرعها[١]، ولم يجد له ثمرة ولا أكثر؛ تجوز[٢] له زراعتها؟

قال: له زراعتها ثمرة واحدة، حتّى يأذن، لعله يأذن له فيها فيما يستقبل[٣].



مسألة:

وسألته[٤] عن رجل يعطي رجلًا أرضًا له يزرعها عظلمًا، فزرعها المعطى ثم مات المعطي، وخلّف أيتامًا؛ قال: للمعطى أن يستغلّ هذا العظلم سنة بعد الجزّة الأولى.

مسألة:

وقال أبو سعيد: في رجل أعطى رجلًا أرضًا يزرعها لنفسه على سبيل المنحة، ولم يسمّ له زراعة معروفة[٥] فطرح البذر، ثم رجع عليه قبل أن يسقيه الماء؟

فعندي أنّه يخرج في معنى القول إن طرح البذر بمنزلة القبض والإحراز.

وأمّا قبل أن يطرح البذر إن رضم، أو طاحها بالماء ونحو هذه الأعمال من التّركيّة قبل طرح البذر؛ فلربّ المال الرّجعة، وللآخر عناؤه في ذلك[٦]، هذا[٧]

---

(١) في ب «وعن رجل منح رجلًا أرضًا ليزرعها».
(٢) في ب «يجوز».
(٣) في ب «حتى يأذن له فيما يستقبل».
(٤) زيادة من ب.
(٥) في أ «ومعرفة».
(٦) في أ «فذلك».
(٧) في أ «وهذا».

إذا زرعها[١] مما عليه الأغلب من الثّمار الذي تزرع في ذلك مما[٢] ينقضي، إذا لم يسمّ ثمرة معروفة، والأغلب ـ عندي ـ في الجوف مما يخرج وينقضي من الزّراعة، البرّ والذُّرَة والقطن، والشّعير هو عندي مثل البرّ.

وإذا لم يرجع عليه حتّى طرح البذر؛ فله ـ عندي ـ أن يزرعها ما شاء من هذه الثّمار والأصناف التي ذكرناها، ويخرج ـ عندي ـ على قول من يقول: إنّ للعامل القصم، إنّ لهذا أن يقصم.

وعلى قول من يقول: إن ليس للعامل إلّا القور والفصحية؛ فليس لهذا الممتنح إلّا ذلك.

قلت له: فرجل أعطى رجلًا أرضًا منحة يزرعها ثمرة معروفة، فأعطاها غيره يزرعها لنفسه؛ هل يجوز لهما ذلك؟

قال: لا يجوز لهما ذلك إلّا برأي ربّ المال، لأنه إنما أعطاه لنفسه.

قلت له: فإن علم المعطى[٣] الثّاني، يعطيه ربّ المال للذي[٤] أعطاه، وظنّ أنّ ذلك يسعه إذا قد أعطي، فزرعها المعطي الثّالث؛ لمن الزّراعة؟

قال: عندي أنّ هذا كالدّاخل بسبب، وللزّارع عناؤه وغرمه، والزّراعة لربّ الأرض في بعض القول.

قلت له[٥]: فالزّكاة على من له الزّراعة؟

قال: نعم.

(١) في أ «أزرعها».
(٢) في أ «ما».
(٣) في أ «المعطي».
(٤) في أ «الذي».
(٥) زيادة من ب.

قلت له: فـإن كانوا جماعة، فزرعوهـا برأي الممتنح لأنفسـهم وكان لهم السّبب؛ فإن[١] أراد أحدهم الخلاص؛ هل يجزيه أن يتخلّص من حصّته، ولو لم يتخلّص[٢] الباقون؟

قال: عندي أنّه قيل: إن لم يكن أعان على قبض الثّمرة، ودفعها إلى شركائه؛ أجزاه عند التّخلّص من حصّته وحده.

وإن كان أعان على ذلك؛ فعليه أن يتخلّص من الجميع، الذي لزمه ضمانه بمعنى القبض.

قلت له: فإن كانوا قد تعاونوا[٣] على كيلها ودوسها؛ أيكون هذا معنى قبض[٤]؟

قال: هكذا عندي يشبه[٥] أن يكون هذا معنى قبض.



مسألة:

وعن رجل منح رجلًا أرضًا فزرعها[٦] وحصدها، ثم ترك فيها جذورًا، فنظرت وأدركت؛ فقال صاحب الأرض: أنا أولى بما كان لي، وإنّما منحتك إياها ثمرة[٧].

فقال[٨] الممتنح: أنا أولى بها، لأنّ هذا من زراعتي؛ لمن هي؟

قال: لصاحب الأرض.

---

(١) في ب «إن».
(٢) في ب «يتخلصوا».
(٣) في أ «تعارفوا».
(٤) في أ «قبضا معنا».
(٥) في ب «يشبه عندي».
(٦) في أ «وزرعها».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في ب «وقال».



باب [١٤]

في القعادة وأحكامها[١]

ومن كان له ماء، وليس له أرض، فـأراد أن يأخذ أرضًا ويزرعها على مائه؛ فلا يكتريها[٢] بحبّ ولا بدراهـم[٣]؛ فإنّ ذلك نهى عنه رســول الله ﷺ، ولكن يزرعها بجزء مسمّى، بسدس أو ربع أو أقلّ أو أكثر، على ما اتّفقا عليه، ويتّفقا[٤] على ما يشــاء من البذر، أن يكون[٥] علــى أحدهما البذر كلّـه، أو يكون البذر عليهما، على كلّ واحد منهما جزء منه، فهو جائز.

وكذلك من كان له أرض وليــس له ماء، فأراد أن يــزرع أرضه[٦] بماء؛ فلا يكتريه بدراهم ولا بحبّ ولا تمر، ولكن يشــارك عليه بجزء مسمّى مثل ما وصفنا في المسألة الأولى.

وقد رفع إلينا في الحديث: أنّ عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ اللَّهُ كتب إلى عامله بنجران: إن شاركوا على أرض مال الله من يزرعها، من أعطى البذر فأعطه الشّطر، والشّطر

---

(١) القعادة: كراء الأرض أو الماء مقابل مبلغ من المال.
(٢) في ب «يكريها».
(٣) في ب «دراهم».
(٤) في أ «ينفقا» و ب «يتفقان»، ولعل الصحيح يتفقان.
(٥) في أ «أيكون».
(٦) ناقصة من أ.

هو النّصف. ومن لم يعط بذرًا، فاجعلوا له الثّلث، وكذلك لا يكون أرضًا[١] ولا ماء بطعام ولا بدراهم.

كذلك بلغنا عن عمر بن الخطّاب.

مسألة:

ومن لم يجز أن يقتعد أرضًا من صاحبها، وهي في يد الغاصب، حتّى تزول يد الغاصب منها.

ومن اقتعدها من السّلطان أو من ربّها، وهي في يد الغاصب، السّلطان كان ظالمًا وقد عرض نفسه للبراءة.

مسألة:

ومن جامع ابن جعفر: وفي الآثار أنّه يكره أن يوجد للأرض[٢] أجر وللماء[٣]، والخيار[٤] في ذلك تشديد[٥] عند[٦] الفقهاء؛ وقد رخّص في ذلك من رخّص منهم.

وأجازوا قعادة الأرض عندنا، وعملوا بذلك، وكذلك طناء الماء، وأحبّ إلينا لمن عنى بذلك على وجه المشاركة.

---

(١) في أ «أرض».
(٢) في أ «أن تؤخذ الأرض».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) زيادة من أ.
(٥) في أ «شديد».
(٦) في أ «في».

ومن غيره يجوز[١]، قال[٢] من قــال: إنّه يجوز كراء الأرض والماء بالحبّ[٣] والدّراهم إلى آجل أو عاجل؛ وقال من قال: لا يجوز ذلك.

وقال من قال: يجوز ذلك في الماء، ولا يجوز في الأرض.

وقال من قــال: يجوز ذلك في الأرض أيضًا بالحــبّ، ولا يجوز بالدّراهم، وكلّ ذلك من قول المسلمين.

وعن الشّــيخ أبي الحســن: أنّ الأرض لا[٤] يجوز كراؤهــا إلا[٥] بالحبّ، ولا يجوز بالدّراهم، ويجوز عنه ذلك[٦].



مسألة[٧]:

ومن غيره[٨]: ويجوز كراؤها بالدّراهم والحبّ، والشّركة من زراعتها.

وقال من قال: لا يجوز كراء الأرض بالدراهم ولا بالحب[٩]، ولا بالمشاركة من زراعتها، ولا تجوز زراعتها إلّا بمنحة.

وقال أبو سعيد: هكذا عندي أنّه يوجد على معنى[١٠] ما جاء عن أصحابنا.

وعندي أنّ بعضًا لا يجيز زراعتها بالسّهم، على معنى قعادة أو مشاركة، إلّا

(١) زيادة من ب.
(٢) في ب «وقال».
(٣) في أ «بحب».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) ناقصة من ب.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) زيادة من ب.
(٨) «ومن غيره» ناقصة من ب.
(٩) «ولا بالحب» ناقصة من ب.
(١٠) في ب «معاني».

أن يعين الشّريك شريكه، بشيء[١] بعناء أو أجرة أو بذر[٢]، أو معنى يثبت له به حكم المعونة لشريكه.

مسألة:

وقال في رجل استأجر من رجل أرضًا بحبّ برّ[٣]، فزرعها برًّا، فطلب[٤] صاحب الأرض أن يعطيه، فرحب القطعة، وقال المستأجر: أعطيك من حيث شئت.

أنّ له أن يعطيه من حيث شاء، إلّا أن يشترط عليه.

قلت له: وكذلك الشّايف والأجير؛ إذا لم يعزلهم بسهم معروف؟

قال: نعم، يعطي حيث شاء.

مسألة:

وأمّا الذي اقتعد أرضًا من عند رجل؛ على أنّه إن بذر فيها قفيزًا أعطاه قفيزًا برًّا[٥]، وإن لم يبذر قفيزًا أعطـاه خمس مكائك، و[٦] إن بذر قفيزًا أعطاه قفيزين؛ فهذا عنـدي كلّه أجرة منتقضـة، إلّا أن يتتامـا[٧] على ذلـك، وإلّا كان لربّ الأرض[٨] من[٩] الأجرة مثل أرضه؛ كَسُنّة البلد في ذلك، برأي العدول.

تَدَبَّرْ ما وصفت لك.

(١) زيادة من ب.
(٢) «أو بذر» ناقصة من أ.
(٣) زيادة من ب.
(٤) في أ «وطلب».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ب «أو».
(٧) في ب «يتتامموا».
(٨) في ب «لرب المال».
(٩) ناقصة من أ.



وعن أبي الحسن بن أحمد؛ اختصرته: ومن قال لأجير: استأجر أرضًا لتكون الأجرة عليك، وأنا أسلم إليك؛ فاستأجر أرض يتيم أو غائب؛ هل يبرأ[١] الآمر من أجرة الأرض لربها؟

قال[٢]: فإذا كان المستأجر استأجرها عند من يجوز له ذلك، ما يكون[٣] على هذا ضمان، وإن كان استأجرها من عند من لا يجوز له أجرة أرض اليتيم والغائب كان ضامنًا لهما.

مسألة:

وعن أبي الحواري ـ فيما أحسب[٤] ـ: وعن قعادة الأرض بالحبّ، فقد كره ذلك بعض الفقهاء.

ونحن نأخذ بقول من أجاز ذلك، ولا نرى بذلك بأسًا.



وعن رجل أراد أن يزرع في الرّمّ، فكره أن يضمن بالقعادة، فطلب إلى رجل آخر قد أخذ بالقعادة، فمنحه شيئًا مما[٥] قد أخذه بالقعادة؛ هل يصلح ذلك، ولا يلزمه هو شيء من القعادة؟

فأقول: نعم إن شاء الله، لأنّ هذا إنّما يزرع فيما قد يضمنه الذي أعطاه.

---

(١) في أ «يبر».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «لم يكن».
(٤) في ب «فيما أظن».
(٥) ناقصة من أ.

قلت: فما تقول إن هو لم يمنحه، ولكن أقعده شـيئًا مما هو في يده؛ لمن تكون القعادة؟ لهذا الذي أقعده، أو لأهل الرّمّ؟

فأقول والله أعلم: إن كان ولّاه ذلك تولية، فهو لأهـل الرّمّ؛ وإن كان أقعده بنفسه[١]، فعندي أنه يكون له، والله أعلم.

مسألة:

و[٢]ما تقول في رجل اسـتأجر أرضًا يزرعها، فلمّا زرعها أكل الجراد زرعه؛ أتلزمه الأجرة كاملة، أو شيء منها على قدر ما استخدم الأرض؟

قال: الذي عرفت أنّ في ثبوت الأجرة وجوازها اختلافًا[٣]. و[٤]على قول من يقول بجوازها؛ فعندي أنّ عليه الأجرة تامّة[٥].

---

(١) في ب «لنفسه».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «اختلاف».
(٤) في ب «أو».
(٥) في ب «التامة».

باب [١٥]

في لفظ[(١)] القعادة وما أشبه ذلك

وقال في لفـظ المؤاجرة: تقول[(٢)] قـد أجّرتك تلـك الأرض بكذا وكذا درهمًا، أو كذا وكذا قفيـزًا ـ على قول من يجيز ذلك ـ إلـى مدّة كذا وكذا، يزرع فيها ما يريد[(٣)] من سائر الأشـياء؛ فإذا قبل المستأجر، تم ذلك، وكذلك الصّوافي وغيرها.

وإذا قال له: ازرعها فليس عليه أجرة، وبعض المسلمين يرى بثبوت الأجرة في الصّوافي وغيرها[(٤)]، والله أعلم.



مسألة:

والقعادة كلّها مجهولة؛ وكذلـك المضاربة والمعادن، فهذا[(٥)] وما يشـبهه مجهول، إذا رجع أحدهم قبل أن يدخل الآخذ لها؛ فهو منتقض. وإذا عمل جاز عليه، إذا صحّ الشّرط. وإن كان مجهولًا.

(١) في أ «أجر».
(٢) في ب «يقول».
(٣) في ب «يشاء».
(٤) «وإذا قال له ازرعها فليس عليه أجرة، وبعض المسلمين يرى بثبوت الأجرة في الصّوافي وغيرها» ناقصة من أ.
(٥) في أ «وهذا».



مسألة:

وسـألته عن رجل أقعد رجلًا أرضًا له[١]، وقال له: لا تزرع فيها، إلّا برًّا أو ذرة؛ فزرع المقتعد زراعة غيـر البرّ والذُّرَة، بغير رأي صاحب المال؛ قلت: لمن هذه الزّراعة؟

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: هذه الزّراعة لصاحب الأرض؛ لأنّه بمنزلة المغتصب، إذا حجر عليه صاحب الأرض أن يزرع فيها إلّا برًّا أو ذرة، فزرع فيها غير ذلك، فهو لصاحب الأرض، ولا يكون هذا[٣] زارعًا بسبب إذا أقعده أن يزرع[٤] برًّا أو ذرة، ولم يحجـر عليه أن يزرع غير ذلـك، فزرع غير البرّ والـذُّرَة رأيناه زارعًا بسـبب، ولم يره بمنزلة المغتصب إذا أقعـده ليزرع برًّا وذرة، فـزرع غير البرّ والذُّرَة[٥]، والله أعلم.

قال محمّد بن سعيد: وقاسـه بالذي يجعل عنده أمانة، ويقال[٦] له: ضعها[٧] في هذا البيت، فوضعها في البيت، ثم حوّلها إلى موضع آخر، فتلفت؛

فقال من قال: إنّه ضامن لها.

وقال من قال: لا يضمنه حتّى يحجر عليه أن يجعلها في[٨] سوى في[٩] ذلك البيت، فهنالك عليه الضّمان.

(١) ناقصة من ب.
(٢) «رحمه الله» ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) «أن يزرع» ناقصة من أ.
(٥) «رأيناه زارعًا بسـبب، ولم يره بمنزلة المغتصب إذا أقعده ليزرع برًّا وذرة، فزرع غير البرّ والذّرة» ناقصة من أ.
(٦) في أ «فيقال».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) زيادة من أ.
(٩) ناقصة من أ.



وكذلك إن استأجر طويًّا يزرعها، فقصر به الماء عن سقيها، فنزف منها بعضًا من غيرها، وبقي[١] بعض حتّى تلف[٢]؛ كيف تلزمه الأجرة؟

قال: الذي عرفت أنّه إذا استأجر الأرض؛ فعلى قول من[٣] يلزمه أجرتها، إذا استأجر الركية والأرض، ثم نقص الماء؛ فقد عرفنا أنّ حفر الرّكى على صاحبها، لا على المستأجر.

مسألة:

ومن غيره: وعمن يستأجر بئرًا ليزرعها، ثم نزح ماؤها؛ من يلزم حفر هذه البئر؟

قال: يلزم ربّ البئر[٤].

مسألة:

وعن رجل يقتعد أرضًا من رجل، فلمّا زرعها و[٥]دخل في عملها؛ باع له الأرض صاحبها مذ هي رضمت أو زرعت؛ قلت: لمن تكون القعادة؟ للمشتري أو للبائع؟

فإذا باعها من قبل أن تدرك الثّمرة؛ فالقعادة للمشتري، إلّا أن يشترطها البائع. وإن كانت قد أدركت؛ فهي للبائع، إلّا أن يشترط ذلك المشتري[٦]، والله أعلم[٧].

---

(١) في ب «فبقي».
(٢) في أ «يلف».
(٣) زيادة من ب.
(٤) «**مسألة**:.... يلزم رب البئر» ناقصة من أ.
(٥) في أ «أو».
(٦) «ذلك المشتري» ناقصة من ب.
(٧) في أ تأخرت هذه المسألة إلى ما بعد مسألة: «مما سئل عنه أبو سعيد...».



مسألة:

وقيل في الذي أقعد رجلًا أرضًا يزرعها بأجر معروف أو سهم معروف؛ أنّه لا يثبت ذلك، حتّى يكونا عارفين بالأرض وبالبئر وبالمزرع، وببعد[١] الخبّ وبعد[٢] الماء وأصل البئر.

وإن كان واحد جاهلًا بذلك؛ لم يتمّ ذلك، إلّا أن يتتامما عليه.

وقيل: إن قال ربّ البئر: إن البئر عشر قيم، وكانت[٣] البئر أقلّ من ذلك؛ لم يتمّ على المقتعد والمتجر، حتّى يقف على صحّة ماء البئر.

وكذلك إن قال له[٤]: لم[٥] أقتعد هذه البئر، على أنّها ستّ قيم أو أربع، وعدّد عليه جميع ذلك؛ وكانت على أحد ما سمّى له أن ذلك لا يثبت، حتّى يخبره بأمر البئر الذي هي عليه من الوصل والغزر من مائها.

مسألة:

وسألته في أرض باعها صاحبها، وهي مكراة بستة دراهم أو بخمسة أقفزة، والزرع قد خلا له شهرًا وشهران؛ لمن تكون الأجرة؟ للبائع أو للمشتري؟

قال: يوجد أنه إذا كان الزارع غير البائع والمشتري، ففي ذلك اختلاف؛ منهم من أفسد البيع، ومنهم من أجازه وكانت الأجرة للبائع.

وأما محمد بن محبوب أجاز البيع، وجعل الأجرة بقسمة الشهور؛ للبائع والمشتري، والله أعلم[٦].

---

(١) في أ «يبعد».
(٢) في أ «يقرر».
(٣) في ب «كان».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) ناقصة من ب.
(٦) «مسألة:.... للبائع والمشتري، والله أعلم» ناقصة من ب.



مما سئل عنه أبو سعيد، قيل له: فإن أجّره[١] هذه الأرض بعشرة أجرية حبًّا[٢]، على أن يعطيه منها؛ هل يجوز هذا[٣]؟

قال: لا نثبت هذه الأجرة، ولصاحب الأرض أجرة أرضه مثل أجرة مثلها[٤].

قيل له: فإن لم يشترط عليه أن يعطيه منها إلّا أنّه بأجرة معروفة، فلم يَجِئ من القطعة شيء، أو لم يزرعها؛ هل يلزمه له شيء؟

قال: الأجرة لازمة لصاحب الأرض عليه زرع، أولم يزرع، جاءت بشيء[٥] أو ذهبت.

قيل له: فإن زرع وسلمت الثّمرة، فأعطاه أجرة مثلها[٦]؛ هل على المقتعد فيما أعطاه المقتعد من أجرة أرضه زكاة، إذا وجبت على صاحب المال؟

قال: فليس عليه زكاة فيما أعطاه من الأجرة، وهي[٧] على المقتعد في حصّته، يخرج[٨] زكاة أجرة الأرض، وزكاة نصيبه من نصيبه[٩]، وعلى العامل زكاة حصته.

قيل[١٠]: فإن أجّره نخلًا وأرضًا كلّ سنة بمائة درهم؛ هل يجوز هذا؟

---

(١) في أ «أجّر».
(٢) في ب «حب».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ بعد هذه الفقرة «**مسألة**: وعن رجل اقتعد... ذلك المشتري والله أعلم»، وهي متكررة وقد تقدمت من قبل.
(٥) في ب «شيء».
(٦) في أ «مثله».
(٧) زيادة من ب.
(٨) في أ «تخرج».
(٩) «من نصيبه» ناقصة من أ.
(١٠) في ب «قلت له».

قال: أمّا الأرض؛ فقد مضى القول عليها. وأمّا النّخل والأشجار التي ثمرتها غير مدركة، فهذا لا يجوز، وهو(١) فاسد كلّه، كأنه يذهب أنّه(٢) ربا و(٣)حرام.

مسألة:

وعن رجل يقعد رجلًا أرضًا، ويؤجّره إيّاها لزراعة ثمرة، فيعرض له أمر من خوف أو غيره منعه عن الزّراعة، ويطلب الأرض إلى حول السنة(٤)، أو إلى ثمرة أخرى، بعد أن رضم الأرض؛ فلمّا لم يزرع(٥) تلك الثّمرة لأجل ما عاقه(٦)، منعه منها صاحب الأرض، وقال: إنّما أجّرتك الأرض ثمرة معروفة ولم تزرع(٧)، وأراد(٨) أخذ أرضه.

فإذا منعه عن زراعتها عذر بيّن؛ فذلك له عذر، وليس له أن يزرعها ثمرة أخرى، إذا كانت القعادة والأجرة على ثمرة معروفة.

وإذا كان له عذر في ترك الزّراعة؛ فله عناؤه وما أنفق في رضم الأرض.

وفي موضع آخر: فإن كان عذر يأتي على الجميع؛ كانت الأجرة باطلة. فإن كان ذلك الخوف خاصًا له؛ فليس ذلك بعذر، وعليه الأجرة، وقد كان يمكنه أن يستعمل فيها غيره من النّاس أو يؤجّر غيره.

---

(١) في ب «هذا».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «سنة».
(٥) في أ «يزرعها».
(٦) في أ «علقه».
(٧) في ب «يزرع».
(٨) هنا وقع خرم في ب بمقدار صفحتين ونصف من المخطوطة.



وذكرت في رجـــل اقتعد من رجل أرضًـــا، أو منحه إيّاها لزراعـــة الذُّرَة أو غيرها، فزرعها، فينبت حشيش في الأرض؛ لمن الحشيش؟

فإذا كان من الكلأ الذي لا يثبت حكمه من الأملاك، ولا يكون ملكًا ولا من المزروعات؛ فحكمه الإباحة، ليس هو لأحدهما في الحكم.

مسألة:

وعن رجل يقعد أرضًا له قعادة صحيحـــة، ودخل في عملها ويزرع، وتلزمه القعادة، ثم غاب وترك الزّراعة، فتذهب الزّراعة؛ هل تلزمه القعادة؟

فإن كان استأجر هذه الأرض إجرة؛ لزمه إجرة الأرض كاملة. وإن كان هذه المشـــاركة فضيّعها؛ لزمه ما ضيّع من ذلك، في وقت ما ضيّع من الخضرة، في قيمة ذلك من حصّة الشّريك صاحب الأرض.

قلت: وكذلك عرض للزّراعة آفة من الآفات؛ كان ذلك بالأجرة على الزّراعة؟

فإذا زرعها؛ فقد وجبت الأجرة؛ فإن حال بينه وبين زراعتها آفة؛ فلا شـــيء عليه، وإن كان ذلك بمشاركة، فلا شيء عليه إذا جاء الأمر من قبل الله.

وقلت: وكذلك إن أطنى منه ماء صحيحًا، ثم عرض له خوف، وخرج فعطّل الزّراعـــة، واتّجر منه بقرة أجـــرة صحيحة، ثم عرض له أمر فعطّـــل الزّراعة، أو ذهبت الزّراعة بالداء؛ هل له عذر في شيء من هذا؟

فإذا أطنى الماء صحيحًا سنة أو أشهرًا معروفة؛ فهو ثابت عليه، وما كان من آفة، فعلى المطني. وكذلك إن عرض له خوف؛ فلا يبطل عنه طناء الماء.

وعمن أقعد طويًّا لـــه رجلًا ليزرعها بأجرة معروفـــة، ثم إن صاحب الطوي

باعها لرجل آخر، والمقتعد قد زرع وحضر، وطلب المشتري أن يأخذ الطوي ويمنع الزارع؛ أله ذلك حتى ينصرم الزرع ويكون البيع ثابتًا أم لا؟

قال: الزرع للزارع، وليس لكم في منع الزارع من القيام بزراعته؛ هكذا قيل، والله أعلم.

وأمّا أجرة البقرة؛ فإذا كان استأجرها سنة معروفة أو أشهرًا معروفة ليزجر عليها، ولم يشترط عليه موضعًا معروفًا يزجر عليها؛ فالأجرة ثابتة عليه، إلّا أن يأتي له عذر لا يقدر على الزّجر على هذه البقرة، في بقعة من البقاع، أو في قرية من القرى.

وأمّا إن كان شرط أن يزجر عليها موضعًا من الأرض معروفًا؛ فقول: فلا عذر يعرف له في ذلك، كان قد استعملها من الزمان؛ وكذلك إن كان الداء النازل قبل أو آن حصاد الثمرة، فبطل ذلك الزرع بطلانًا لا يكون معه شيء يقع عليه اسم زراعة الموضع؛ فله من الأجر إلى ذلك الوقت بالحصّة من الأجرة، وذلك إذا شرط عليه أن يزجر عليهما على هذه البقرة، هذه الثمرة المعروفة.

وأمّا إن شرط عليه أن يزجر في هذه الأرض سنة أو ستّة أشهر، أو أقلّ أو أكثر؛ فليزجر عليها تمام ذلك إن شاء، ولو في الأرض البيضاء، ولا عذر له في ذلك، إلّا بآفة تحول بينه وبين الزّجر على هذه البقرة، كما وصفت لك، فله الحصّة من الأجرة إلى الوقت الذي وقعت الآفة[1].

مسألة:

عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: ورجل اقتعد أرضًا ليزرعها سنة، فزرع فيها عظلمًا أو موزًا أو باذنجان[2]، وربّما حالت السّنة قبل أن يحمل الموز ما يستحقّ

---

(١) إلى هنا ينتهي خرم النسخة ب.

(٢) في أ و ب «باذنجان»، ولعل الصواب باذنجانًا.

من هذه الزّراعـــة؛ الذي عرفت إن رغـــب أن يقلع زرعـــه؛ كان كذلك[١]، وإلّا فلا شيء له بعد انقضاء السّنة.



وســـألته عن رجل أقعد رجلًا أرضًا بالسّـــدس، وضمن له بالسّماد، فزرع[٢] ولم يسمد، واختلفا؟

قال: إذا ترك ذلك بغير عذر؛ فهذه قعادة منتقضة[٣]، وله سنّة البلد في الزّراعة بلا سماد.

مسألة:

من الزّيادة المضافة: وعن رجل اقتعد من رجل أرضًا، ثم إنّ صاحب الأرض باع أرضه؛ ما يجب على المقتعد للمشتري[٤]؟

قال: الزّرع لمـــن زرعه حتّى يحصـــد[٥] الثّمرة؛ وللمشـــتري من الأجرة في الأرض من يوم اشترى إلى يوم يحصد، بقدر حصّته في مدّة الزّرع، من يوم زرع إلى أن يحصد؛ فإن كان نصف الأجرة أو أكثر؛ فله ذلك.



وسألته عمّن[٦] اكترى أرضًا، ثم أكراها المكتري من رجل آخر؛ يجوز ذلك ويصحّ، أم لا؟

---

(١) في ب «لذلك».
(٢) في أ «وزرع».
(٣) في أ «منتقصة».
(٤) في أ «للمقتعد على المشتري».
(٥) في أ «يحد».
(٦) في ب «عن من».

قال: جائز ذلك، صحيح على ما عرفت.

قلت: وكذلك العبد والبقرة وغير ذلك؛ أيجوز للمكتري أن يكتريه؟

قال: كلّ ذلك ـ على ما عرفت ـ جائز.

مسألة:

وقال سعيد بن قريش: في رجل أجّر أرضه من رجل، ثم باعها، وهي في أجرة المستأجر؟

إنّه لا يثبت ذلك البيع، إلّا أن يكون المشتري هو المستأجر لها، فذلك ثابت؛ لأنّ الأوّل يتعذّر القبض عليه، فلمّا تعذّر القبض فسد البيع.

مسألة:

وعمن يستأجر بئرًا ليزرعها ثم ينزح ماؤها؛ من يلزم حفر هذه البئر؟

قال: يلزم رب البئر[١].

مسألة:

في رجل اكترى من رجل أرضًا ليزرعها، فأنبتت شيئًا لم يزرعه؟

قال: ما كان مما له[٢] ساق من الشّجر مثل السّدر وغيره؛ فهو لصاحب الأرض، وما سوى ذلك للزّارع.

قلت: فإن زرع فيها سدرًا أو قرطًا؟

---

(١) «**مسألة**:.... يلزم رب البئر» ناقصة من ب.

(٢) في ب «من ما له».

قال: هذا لصاحب الأرض؛ لأنّ كلّ ما لا يزرع مثله، فهو لصاحب الأرض؛ وكلّ ما[١] يزرع مثله، فهو للزارع[٢].

قلت: فالسّدر[٣] يزرع هذا من الأصول مثل النّخل؛ و[٤]أعجبني أنا أن يكون له كلّما زرع، وعليه إخراجه من أرضهم، إن شاؤوا يختاروا أن يعطوه قيمته، ولا يخرجوه من أرضهم؛ فلهم ذلك.

وقال: هو يد وهذا متعدي؛ لعله وقال غيره[٥]: بل[٦] هذا معتدي بزراعته ما لا يزرع غيره[٧]؛ ولا[٨] شيء له.

(١) في ب «فكلما».
(٢) في ب «لصاحب الزرع».
(٣) في أ «السدر».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) «يد وهذا متعدي؛ لعله وقال غيره» ناقصة من ب.
(٦) زيادة من ب.
(٧) في ب «مثله».
(٨) في ب «فلا».

باب [١٦]
في قعادة الأرض من غير ربّها

وسئل عن أرض فيها حصّة ليتيم مشاعة، استأجر رجل حصّة البالغ[(١)] للزّراعة بأجرة معلومة، وزرع جميعها، وحَسِبَ لليتيم حصّته، كما استأجر وأنفق عليه ذلك، وليس له وكيل؛ أيجوز له ذلك؟

قال: معي أنّه قد قيل: إنّ ذلك جائز، إذا كان ذلك على سبيل الوسط من سعر البلد؛ فيجوز له أن يحتسب لليتيم، ويدخل في ذلك لنفسه[(٢)]، كما يحتسب له مع غيره.

وقد[(٣)] قيل: إنّه لا يجوز له ذلك لنفسه، كما يجوز له أن يفعل ذلك لغيره على وجه الاحتساب، لأن فعله لغيره غير فعله لنفسه.

قلت له: فعلى قول[(٤)] من لا يجيز له لنفسه، ثم زرع؛ ما يكون؟

قال: معي أنه بمنزلة الداخل في الزراعة بسبب لموضع استحقاقه الحصة من البالغ.

---

(١) في أ «حصته البائع».
(٢) في ب «بنفسه».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من أ.

قلت له: فإن كانت لليتيم والدة تعوله، فسلم إليها حصته بفريضة نفقته على ما استحقه لأيام معلومة؛ أيسعه ذلك، أم لا؟

قال: معي إن كان ذلك بفريضة تثبت في الحكم؛ فذلك جائز ممن يثبت حكمه.

وأما إن كان من طريق فعله هو؛ فقد قيل: لا يجوز ذلك حتى تكون مأمونة على ذلك، أنها تجعله في موضع مصالحه إذا أمرت به على وجه الحق.



ومن جواب أبي سعيد: فأما ما ذكرته من أرض الأيتام؛ فيعجبني أن لا يعطل رفقهم[١] منها، إذا رجي لهم في ذلك رفق.

وإن كانت والدتهم احتسبت لهم في قعادة أرضهم؛ جاز ذلك عندي، وجاز أن تسلّم[٢] إليها القعادة؛ وإن كانت غير ثقة، فلا يثبت عندي القعادة منها في معاني الحكم.

وإن وقعت القعادة على ما فيه من الصلاح[٣] للأيتام وتوفير، ويثبت لهم في ذلك حق؛ فيعجبني أن لا يسلّم مال اليتيم إلى أمه، إلا أن تكون مأمونة على ذلك، أنها تجعله حيث يسعها، فيكون ذلك على وجه الخلاص[٤]، أنها إذا قالت: إنها جعلته حيث يجوز؛ أوَ تكون ثقة فيسلم إليها بلا احتساب؟

فعلى معنى ما قيل: إن ذلك خلاص، إذا قبضته[٥] لهم على سبيل الاحتساب، وهي ثقة.

(١) في ب «رفعهم».
(٢) في أ «يسلم».
(٣) في ب «صلاح».
(٤) في أ «الخلاض».
(٥) في أ «أقبضته».

وإما إذا لم تكن ثقة ولا مأمونة؛ فمعي أنه قد قيل: لا يُسلّم إليها شيء من مال الأيتام، إلا ما تستحقه من فريضة في ثبوت الأحكام؛ ومعي أنه قيل: أن يسلم إليها ذلك على حسب[١] ما تستحقه الأيتام[٢] من الفريضة، لشيء من الأوقات والأشهر والسنين، على سبيل الضمان لذلك، على أنها تجعله في مصالحهم، كان واحدًا مما يستحق على ما شرط عليها من ذلك؛ معي أن بعضًا يجيز ذلك، فإن حيي اليتيم حتى انقضت المدة، كان وجه خلاص على حسب هذا القول؛ وإن[٣] ماتوا أو مات أحدهم قبل انقضاء المدة كانت ضامنة لما بقي من المال[٤]، يستحقه الميت في الأيتام ومن[٥] الأيتام؛ والقول الأول أحب إليّ.

ومن فعل هذا لم يبِنْ لي أن ذلك باطل، وأرجو أن يسع عند الضرورة إليه، والمستحبّ الثقة غير الأم، كان من الأهل أو من غير الأهل، وهو في ذلك مثل[٦] ما وصفت لك في[٧] الأم، إذا كانت ثقة عندي في القعادة والقبض، والمحتسب غيرها أحب إليّ من التسليم إلى الأم.

وإذا جاز للمقتعد[٨] الزراعة[٩] بوجه من الوجوه في أرض اليتيم؛ جاز للعامل مثل ما يجوز له إذا علم كعلمه، أو كان ثقة مأمونًا على ما يدخله فيه، مما غاب عنه علمه.

---

(١) في ب «سبيل».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ب «فإن».
(٤) في ب «كانت ضامنة لما بقي من ما لم يستحقه الميت في الأيتام».
(٥) في ب «وفي».
(٦) في ب «على».
(٧) في ب «من».
(٨) في ب «المقتعد».
(٩) في ب «الزراعة».

وأمّا المحتسب للأيتام الثقة؛ فإن أقعد غيره، ثبت ذلك عندي في الحكم، إذ[١] كان[٢] ذلك عندي صلاحًا[٣] للأيتام، وإن[٤] لم يجد من يقتعد منه ذلك بما هو أصلح للأيتام من أخذه هو لها، فإن أخذها على سبيل النظر للأيتام، إن ذلك أصلح لهم من تسليمها لغيره.

قال[٥]: فلا يثبت في الحكم ذلك عندي لأنه[٦] يقعد نفسه، وفعله لنفسه لا يثبت في الحكم؛ ولكنه إن فعل ذلك، جاز عندي في بعض القول في[٧] الجائز، ويجعل ما يجب للأيتام في مصالحهم على ما يجوز ويسع؛ ويعجبني إذا كان في النظر أصلح لهم.

وإذا كان ذلك صلاحًا من تسليمه إلى غيره، ولو لم يثبت في الحكم[٨]، وإذا كان لهم[٩] ذلك في الجائز، أحب إلي أخذه للأرض لنفسه على التوفير للأيتام، مما عليه مشاركة أهل البلد في مثل أرضهم، أو بالقسط من ذلك، جاز ذلك عندي في معنى الجائز، ولو لم يثبت في الحكم ما لم تعارضه في ذلك حجة حقّ في ظاهر الحكم، فافهم ذلك.

---

(١) في ب «إذا».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «صلاح».
(٤) في أ «فإن».
(٥) في أ زيادة «نسخة».
(٦) في أ «لا».
(٧) في أ «وفي».
(٨) «وإذا كان ذلك صلاحًا من تسليمه إلى غيره، ولو لم يثبت في الحكم» ناقصة من أ.
(٩) في أ «وإذا لهم كان».



مسألة:

عن رجل اقتعد أرضًا لرجل غائب، مـــن عند امرأته، أو[١] من عند أخته، أو عاقلته[٢]، أو والده أو أم أو نســـب[٣]؛ قال: فعلـــى[٤] ما وصفت؛ فإذا كان المقعد ممن له نســـب[٥] يثبت[٦] في القعادة والعمالـــة، ودخل الجميع في[٧] ذلك بالجهالة، ولم ينظروا من ذلك حرامه ولا حلاله؛ فهذا بســـبب الجميع المقعد والمستقعد.

وعلى حســـب ما عرفنا؛ أن هذه قعادة ثابتة للمستقعد على المقعد، ويثبت للمقعد في المال، فإن أتم رب المال بالقعادة فهذا[٨] شـــيء ثابت على ما دخلا فيه، وإن أنكر ذلك ولم يتمّه، وطلبوا وجه القـــول في ذلك؛ فالقول معنا[٩] في ذلك، أن القعادة على المقعد للمستقعد، لأنه أدخله بسبب ثابت له.

ونقول[١٠]: إن المقعد له الســـبب في هذا المال على رب المال لموضع هذا الســـبب الذي قد دخل، فيأخـــذ المقعد من المال قـــدر بذر المقتعـــد ومؤنته وعنائه[١١]، فيصيب له بالسبب.

فإن كان ذلك مقدار ما يســـتحق المقتعد على المقعد؛ فذلك حقه، ولا تبعة

---

(١) «من عند امرأته، أو» ناقصة من أ.
(٢) في ب «عامله».
(٣) في أ «بسبب».
(٤) في أ «على».
(٥) في أ «سبب».
(٦) في ب «ثبت».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في ب «وهذا».
(٩) في ب «معي».
(١٠) في ب «يقول».
(١١) ناقصة من أ.

على المقعد للمقتعد[١]، وإن عجز عن ذلك؛ كان عليه تمام ذلك من ماله، كأنّه أقعده هذا المال، على أنّ للمستقعد من ثمرة هذا المال خمسة أسداسه، ولربّ المال السّدس.

فلمّا أن غيّر ربّ المال، وأخذ المستقعد ما استحقّه المقعد؛ استحقّ بذلك أربعة أسداس ثمرة المال، فإنّما بقي له سدس المال على المقعد؛ وإن بلغ ما استحقّه المقعد من بذر المستقعد ومؤنته وعنائه خمسةَ أسداس من ثمرة المال، فلا تبعة على المقعد للمستقعد، وقد استوفى حقّه.

وإن كان ما استحقّ[٢] بالسّبب خمسة أسداس الثّمرة ونصف؛ قيل لربّ المال: يتمّ القعادة فلا[٣] يدخل عليك بشيء، أو بغير ذلك، فيدخل عليه بنصف السّدس للمرأة، وليس لها أن تأخذ إلّا في الحكم لموضع نقضه عليها ما فعلت.

فإن نقض عليها؛ كان لها ذلك، لأنّها كانت ضامنة له، ونقضه عليها متاممة لما دخلت من القعادة، ورضًى[٤] منه بما استحقّ مما هو ثابت له في حكم المسلمين.

وهذا على قول من يقول بنقض[٥] ذلك، فهذا كلّه منتقض، ويرجع صاحب المال إلى ما بقي من بعد بذر الزّارع وعنائه ومؤنته[٦]، فيأخذ بسبب أرضه، إلّا أن يكون ضرر الأرض في الزّراعة التي قد زرعت أكثر مما بقي له من بقيّة الثّمرة. فإن له أفضل الشيئين[٧]، لأنه[٨] لا ضرر عليه في أرضه،

(١) في ب «للمستقعد».
(٢) في ب «استحقه».
(٣) في أ «ولا».
(٤) في ب «ورضًا».
(٥) في أ «من ينقض».
(٦) في ب «ومؤنته وعنائه».
(٧) في ب «السنين».
(٨) في أ «فإنه».

فيأخذ ما بقي، ويلحق الزّراع بمقدار ما ينقص أرضه من مقدار ما استحقّ من الزّراعة.

وإن كان اقتعد الأرض من يد من لا يثبت[١] سبب له في المال، بعمالة ولا وكالة، ولا بيد[٢] مثل زوجة أو رحم في يده المال، أو من ذكرنا ممن يدخل فيه السّبب؛ فقد عرفنا في هذا أنّه لا عناء له، ولا له شيء من مؤنته، ولا تنعقد هذه القعادة له ممن أقعده[٣]، ولا تبعة له إلّا التّوبة، وتكون الزّراعة لربّ المال، وهو بمنزلة المغتصب.

ونحبّ في هذا الموضع أن يكون له بذره.

وقد[٤] قيل: لا بذر للمغتصب، وهو حقيق بما قيل، إلّا أنّا يعجبنا ذلك في مثل السّلاطين القاهرة وأشباههم، ممن أموره في العدوان ظاهرة.

وأمّا من لا يُعرَف بالعدوان، وإنّما هو يدخل في[٥] الأشياء بالجهالات بلا حجّة ولا برهان، وهو غير معذور بذلك[٦] بجهالته، ويكون له بذره معنا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ب.
(٢) في ب «يد».
(٣) في ب «على من أقعده».
(٤) «وقد» ناقصة من أ.
(٥) زيادة من ب.
(٦) زيادة من أ.

باب [١٧]

في المقتعد أرضًا من امرأة إذا كانت لزوجها

فاعلم ـ رحمك الله ـ على صفتك هذه؛ أنّه إن كان هذا[١] الرّجل أخذ هذه الأرض من هذه المرأة، وزرعها وثمرها، ولا يعلم أنّ لهذا الرّجل فيها حقًّا، ولا هي له، ثم ادّعى[٢] ذلك عليه بعد ذلك؛ فلا[٣] حقّ له عليه في هذه الأرض، إلّا حتّى تصحّ بيّنة عدل أنّها لهذا الرّجل المدّعي لها دون هذه المرأة؛ ولو أقرّت هذه المرأة من بعد أنّ هذه الأرض لزوجها؛ لم يلتفت إلى إقرارها على المقتعد لهذه الأرض، وأخذت المرأة بالحقّ الذي يلزمها في أمر ما أقرّت به هذه المرأة.

وإن طلب المدّعي لهذه الأرض يمين هذا الرّجل على هذا الوجه؛ حلف له يمينًا بالله، لقد اقتعد هذه الأرض من هذه المرأة، ولا يعلم لهذا الرّجل فيها حقًّا مما يدّعي أنّها له، يثبت عليه له من هذا الحقّ الذي يدّعيه إليه إلى هذه السّاعة.

فإن كان[٤] صحّ أنّ هذه الأرض لهذا الرّجل على هذا السّبيل؛ كان لهذا الزّارع لهذه الأرض[٥] بذره ومؤنته وعناؤه وعناء عمّاله، وما بقي فهو لصاحب الأرض، ويرجع هذا الزّارع على من أقعده بما وقع عليه من الضّرر، مما أدخله فيه.

---

(١) زيادة من ب.
(٢) في ب «ادعا».
(٣) في ب «ولا».
(٤) زيادة من أ.
(٥) «لهذه الأرض» زيادة من ب.

وإن كان هذا الرّجل يعلم أنّ هــذه الأرض للرّجل، إلّا أنّه غاب وتركها في يد زوجته هذه، فادّعت وكالة من زوجها أو أمرًا منه بالقعادة، أو لم يدع شــيئًا، إلّا أنّها أقعدتها هذا الرّجل بجهالة منها على نفسها، وظنت أنّ ذلك جائز لها، واقتعدها الرّجــل منها، وظنّ أنّ ذلك جائــز، إذ هي زوجته، وإذ تركها فــي يدها، وظنّ أن ذلــك جائز له[١]، ولم يدخل فــي ذلك على حدّ الغصب ولا البغي للباطل.

فهذا أيضًا قد جهل على نفسه، ودخل فيما لا يســعه، وعليه التّوبة، إلّا أنّه ليس في الأحكام بمنزلة من زرع على الاغتصاب، ويكون لهذا الرّجل من هذه الزّراعة التي أصابها من هذه الأرض، بذره ومؤنته وعناؤه وعناء عمّاله، وما بقي فهو لصاحب الأرض، وليس هو بمنزلة المغتصب.

وإن كان بمنزلة المغتصب، لا سبب له في ذلك، أو اقتعدها[٢] من يد أجنبيّ، لا سبب في هذه الأرض بيد، ولا بزوجيّة ولا بقرابة، ولا بمعنى مما يتعارف أنّه يمكن خلافه ودخوله فيه ســبب؛ فهو[٣] بمنزلة المغتصب؛ ويكون له بذره، وما بقي فهو لصاحب الأرض.

على هذا عرفنا، وعلى هذا بعض قول المســلمين، ولسنا نحتجر على أحد قولًا من أقاويل المســلمين، وقول المسلمين فيه متّسع، إلّا أنّه أكثر ما عرفنا أنّ الدّاخل بسبب؛ ليس بمنزلة المغتصب.

وعلى هذا ـ إن شاء الله ـ العمل معنا، لاتّفاق المقالات عن[٤] المسلمين في ذلك.

---

(١) في ب «وظن ذلك يجوز له».
(٢) في أ «واقتعد».
(٣) «سبب؛ فهو» ناقصة من أ.
(٤) في ب «من».

فإن كان على هذا؛ فأقرّ الزّارع بالزّراعة، وصح[١] له سبب[٢] الذي يدخل به؛ كان الحكم فيه على هذا.

وإن أقرّ بالزّراعة، ولم يصحّ له السـبب الذي يجوز لـه الدّخول به إلا[٣] بدعواه؛ لم يلتفت إلى دعواه.

وإن لم يقرّ، ولم تقـم عليه بيّنة بالزّراعة، وطلـب المدعي إليه يمينه على زراعة هذه الأرض، وأنكر هو ذلـك، وطلب يمينه على ذلك، حلف ما قِبَلَه، له حقّ مما يدّعى إليه من زراعة هذه الأرض.

وإذا كان الزّارع محقًّا فيما دخل فيه، ولم يقرّ بذلك، وحلف على ما يسعه؛ جاز له ذلك فيما بينه وبين الله؛ إن شاء الله.



مسألة:

قال أبو سعيد: إذا زرع الزّارع بسـبب، وهو غير مغتصب؛ كان له عناؤه في الزّراعة وما أنفق، وما بقي من الزّراعة فهو لصاحب الأرض.

وقد قيل: إنّ الزّراعة للـزّارع، ولصاحب الأرض قعادة أرضه، والقول الأوّل أظهر وأكثر قولًا وفعلًا[٤].

وقد قيل فيمن اشـترى أرضًا شـراء ربا، وزرع الأرض؛ إنّه بمنزلة من زرع بسبب، وله مثل ما يصيب[٥] لمن[٦] زرع بسبب.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «بسبب».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «والقول الأول أكثر قولًا وفعلًا».
(٥) في أ «يصيف».
(٦) ناقصة من أ.

قلت له: فإن تلفت الزّراعة على الاختلاف في القولين جميعًا؛ هل لأحدهما ضمان على صاحبه[١]؟

قال: ليس على أحدهما ضمان لصاحبه، وإنّما[٢] المرادة بينهما من الزّراعة.

---

(١) في أ «لصاحبه».

(٢) في أ «فإنما».

باب [١٨]
المقاطعة على الأموال

رجل متضمّن مالًا من عند رجل؛ على مَن الزّكاة؟

قال: معي أنّه إذا كانت المقاطعة تفسد بلا اختلاف في ذلك؛ أنّ الزّكاة على ربّ المال.

قلت له: أرأيت إن دخلا في ذلك على الجهل له؛ هل له عناؤه[١]؟

قال: معي أنّ له نفقته وعناءه في ذلك.

قيل له: في زكاة ما أخذه؛ على من تكون؟

قال: معي أنّه على رب المال.

قلت له: فالضّامن إذا أخذ المال بشيء[٢] معروف؛ أيكون ذلك جائزًا أم لا؟

قال: معي أنّه إذا كان الضّمان على الكلّ، على ثمرة النّخل وغيرها من غلّة المال، وثمرة النّخل مدركة، وليس في المال شيء مما لا تجوز[٣] فيه المقاطعة؛ قيل: له ثمرته[٤] سنة معروفة؛ فقد قيل: إنّ ذلك لا يجوز، وهو ـ معي ـ أكثر القول.

(١) في أ «عناء».
(٢) في ب «شيء».
(٣) في ب «يجوز».
(٤) في أ «قبل ذلك ثمرته».

وقال من قال: إنّ ذلك جائز، على قول من يقول[١] يجيز كراء الأرض، وهو شاذّ من القول.

فعلى هذا يكون له ثابت، قدر ذلك من القيمة على معنى قوله.

وكذلك ما كان من نحو هذا من المشاركة على معنى قوله.

قلت له: فعندي[٢] أنّ بعضًا يقول: إنّ ذلك جائز؛ إذا كان في الكلّ على ما وصفت لك؟

قال: معي أنّه قيل: لا يجوز بيع ثمرة النّخل قبل إدراكها[٣].

قلت له: وهو معك بمنزلة البيع؟

قال: هكذا عندي.



وعن أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: وأمّا القبالة[٥] في الأرض والنّخل والشّجرة بشيء، معروف كلّ سنة.

فأمّا النّخل والأشجار المثمرة، والتي لم تثمر؛ فإذا كان ذلك قبل إدراك[٦] ثمرتها؛ فلا يجوز ذلك، فذلك من الرّبا.

وكذلك[٧] إذا دخل ذلك في شيء من الأرض البيضاء؛ فذلك جائز.

---

(١) زيادة من ب.
(٢) في ب «فعندك».
(٣) في ب «دراكها».
(٤) «رحمه الله» ناقصة من أ.
(٥) في أ «القنالة».
(٦) في ب «دراك».
(٧) في أ «فكذلك».

وأمّا الأرض؛ فقد قيل: إنّ ذلك فيها جائز.

وقال من قال: لا يجوز ذلك؛ وذلك شبه[١] الأجرة، فافهم ذلك.

مسألة:

من الزّيادة المضافة: وعن ضمان الأرض والنّخل والمواشي بشيء معروف من الدّراهم كلّ سنة أو شهر، على أنّه يزرع الأرض أو يجمع ما كان من غلّة؟

الجواب: أمّا[٢] الأرض، فمختلف في ذلك؛ إذا كان على وجه الأجرة.

وأمّا[٣] النّخل؛ فإذا كانت الثمرة[٤] مدركة؛ جاز على وجه الطّناء، ولا يجوز؛ إذا كانت غير مدركة، أو لم تكن ثمرة؛ لأنّه يدخل في[٥] بيع الثّمار قبل دراكها؛ والمواشي، فذلك مجهول منها؛ وفيه الاختلاف، وهو يشبه[٦] بالغرر، إلّا أن يتتامما من بعد على شيء معروف.

---

(١) في ب «شبهة».
(٢) في أ «وأما».
(٣) في أ «فأما».
(٤) في ب «ثمرة».
(٥) في ب «فيه».
(٦) في ب «شبيه».

باب [١٩]

في الزّراعة[١] في[٢] الأرض المشتركة وفي أرض الغير

وأمّا الذي زرع في[٣] بئر[٤] له فيها شـريك، وشـارك فيهـا غيره؛ فإذا زرع بسبب شركته، ولم يكن شـريكه يتقدم[٥] عليه في المنع، فلا يكون[٦] مغتصبًا، وذلك له سبب. والذي شاركه بسـبب شركته؛ هو مثله، ولا يكون مغتصبًا، وإن زرع بأمره، من غير رأي الشّريك؛ كان بمنزلة المغتصب؛ لأنّه ليس له[٧] بسبب.

مسألة:

وذكرت في رجل طلب إلى امرأة أرضًا يزرعها، فأعطته، وعندهما أنّها لها، فزرعها ببذره ومائه، ثـم صحّ أنّها ليتامى، أو غير يتامى؛ قلت: كم يسـتحقّون من[٨] ذلك؟ وكيف الرّأي في ذلك؟

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب «بئرًا».
(٥) في ب «تقدم».
(٦) في أ «يكن».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في ب «ثمن».

فعلى ما وصفت؛ فإن كانت المرأة داخلة في ذلك بسبب شراء أو قضاء أو ميراث، فدخلت فيه على سبيل ذلك بوجه حق، ثم صح ذلك بعد ذلك أنها إنما دخلت في ذلك[١] بشيء لا يثبت لها، فهذه[٢] داخلة بسبب ذلك، والدّاخل في الزّراعة معها، حصّته[٣] على ما شاركته عليها[٤] هي ذلك له إذا لم يصحّ له عمله[٥] ما جعلت له في ذلك المال.

وإن لم يصح ذلك بسبب، واستحقّ ذلك عليها بغير سبب دخلت؛ فلأصحاب الأرض ثمرة مالهم، إلّا ما قد قيل في ذلك من الاختلاف في البذر، إذا كان على وجه الغصب بلا سبب حقّ وللزّارع حقّه على المرأة التي شاركته في الأرض على سبيل ما شاركته فيها، لأنّها هي التي أتلفت ماله، فافهم.

وإن كان[٦] يعلم من ذلك كعلمها، ويعلم أنّها أدخلته[٧] فيه بغير سبب، ولا دعوى من وكالة، ولا سبب حقّ، فلا شيء عليها، إلّا ما يثبت[٨] له في الحكم، فافهم ذلك.

وفي موضع آخر: فالذي سبق[٩] إلى قلبي في هذا، أنّه لا شيء على المعطي، لأنّه لم يأخذ في ذلك أجرًا ولا ثمنًا، إلّا أن[١٠] يدّعي[١١] أنّها له، وإنّما

(١) «شراء أو قضاء أو ميراث، فدخلت فيه على سبيل ذلك بوجه حق، ثم صح ذلك بعد ذلك أنها إنما دخلت في ذلك» ناقصة من أ.
(٢) في ب «وهذه».
(٣) في ب «حصة».
(٤) في ب «عليها» تكررت مرتين.
(٥) زيادة من ب.
(٦) ناقصة من ب.
(٧) في أ «دخلته».
(٨) في ب «ثبت».
(٩) في أ «شيق».
(١٠) ناقصة من أ.
(١١) في أ «تدّعي».

أعطاه يزرع، وهـــو يعلم أنّه لغيره؛ فلا آمن أن يكون قــد خدعه في إتلاف ماله ولا آمن عليه الضّمان؛ وسئل عن ذلك.

وإذا كان لعلــه[١] على ذلك[٢]، أحببت[٣] أن يكون للــزّارع بذره ومؤنته، ولم أحبّ أن يكون بمنزلة المغتصب.

مسألة:

عن أبي ســعيد: في[٤] رجل نقص حــبّ ذرة في أرض قوم بــلا رأيهم، أو نقص في أرض يكــره[٥] ثم يقلع[٦] النّقص وحوّله فــي أرضه، وأثمر في أرضه ومائه؛ أيحرم عليه حبّه؟

فهذا معي عليه[٧] معنا[٨] أكثر القيمتين، إن كان فســاد الأرض أكثر من قيمة النّقــص يوم قعــش، كان عليه فســاد الأرض، وإلّا فكان علــى الاحتياط قيمة النّقص، إن كان مغتصبًا بلا سبب.

وإن كان له ســبب في زراعتهــا؛ كان عليه قيمة[٩] النقــص، وله عناؤه من ذلك، ومؤنته مطروح من القيمة.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) في أ «هذا».
(٣) في أ «أحسب».
(٤) في ب «عن».
(٥) في ب «تكره».
(٦) في ب «قلع».
(٧) في ب «عليه معي».
(٨) زيادة من أ.
(٩) ناقصة من أ.



مسألة:

وعن رجل زرع أرضًا لرجل غائب، فلمّا حضر الرجل[١] أنكر في نفسه، وقال: هو أحوج إلى أن يسألني الخلاص فيما فعل في مالي، فلمّا حصدها؛ أرسل صاحب الأرض بماذا زرع أرضي؟

فقال ابن عمّه: فلان أكراني إيّاها. فقال: ما وكّلته، وأنا ليس راضي؟

فعلى ما وصفت؛ فإذا كان هذا الزّارع إنّما زرع هذه الأرض لما أكراه إيّاها ابن عمّ الرّجل، وأنكر ذلك صاحب الأرض، فإنّ الزّراعة لصاحب الأرض، ويردّ على الزّارع عناؤه وكراء مائه، وما أنفق عليها من سماد وغيره مما غرم فيها، وللعمّال إن عملها له عمّال عملهم له[٢] كان سقيها[٣] على الفلج، وإن كان سقيها[٤] بالزّجر، كان على صاحب الأرض كراء الدّوابّ، ويردّ عليه ما أنفق فيها من بذر وغير البذر.

وليس هذا بمنزلة المتوقّع؛ لأنّ هذا قد زرعها بسبب يجوز بين النّاس[٥]، ولصاحب الأرض الخيار في ذلك، إن شاء أخذ كراء أرضه، وسلّم الزّراعة إلى الزّارع، وإن شاء صاحب الأرض أخذ الزّراعة، وردّ على الزّارع كلّ شيء أنفق على هذه الزّراعة من بذر وغير ذلك، وللعمّال عملهم على كلّ حال؛ وإن[٦] كان الزّارع من العمّال؛ فهو مثل العمّال.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) زيادة من ب.
(٣) في ب «يسقيها».
(٤) في ب «سقي».
(٥) في ب «ناس».
(٦) في أ «فإن».



مسألة:

وعن الشّركاء إذا زرعوا، ولم يحتجّوا على شريك[١] لهم، وهو حاضر أو[٢] غائب؛ هل تلزمه مؤنته أو عمله[٣]؟

فإن[٤] لم يغيّر عليهم، وهو حاضر[٥]، ولم يحتجّوا عليه، فيأذن لهم، ودخلوا في ذلك على حدّ الجهالة، أو على حسن الظّنّ والدّلالة عليه؛ فإن[٦] أتم ذلك، وغرم ما عملوا وأنفقوا، وعملوا[٧] وأعانهم على ذلك؛ كان له سهمه، ولهم سهامهم.

وإن[٨] لم يتمّ ذلك؛ كان لهم ما سمدوا وأنفقوا، و[٩]عناؤهم وعناء عمّالهم الذين دخلوا برأي العدول، وما بقي كان للأرض، وله حصّته من ذلك.

وقال من قال: له سهمه على سبيل المشاركة في[١٠] البلد من قعادة الأرض، ولهم في الزّراعة، وكذلك سبيل الغائب، فافهم ذلك.

وفي موضع آخر: في الشّريك إذا زرع ولم يحتجّ على شريكه[١١]؛ فقد قيل: ما لم يتقدّم عليه إلا بزرع[١٢] ماله، وزرعه هذا على سبيل أنّه شريك، فهذا له المؤنة والعناء والعمّال، وما بقي؛ فلأصحاب المال.

---

(١) في أ «الشريك».
(٢) في أ «و».
(٣) في ب «هل يلزم مؤنة أو عمل».
(٤) في ب «فإذا».
(٥) «وهو حاضر» ناقصة من أ.
(٦) ناقصة من ب.
(٧) زيادة من ب.
(٨) في أ «فإن».
(٩) في ب «أو».
(١٠) ناقصة من ب.
(١١) في ب «شريك».
(١٢) في ب «أن يزرع».



مسألة:

ومن قال لرجل[١]: خذ هذا المال بخراجه، فأخذه وزرع فيه؛ فإنّ هذا لا يثبت، والمال للأوّل.

وقيل: ما لم[٢] يحتجّ الزّارع على شريكه، فيأبى ذلك أن ينصفه، فليس له مؤنة ولا عناء؛ والقول الأوّل أحبّ إليّ، لموضع المشاركة[٣].

وقلت: وكذلك إن كان الشّريك غائبًا؛ ما يلزم الشّريك لشريكه[٤] في هذا؟

فإن كانت غيبة الشّريك حيث تناله حجّة شريكه له[٥] أو[٦] حاكم بلده، وكانت للحاكم[٧] يد غالبة[٨]؛ فالقول في ذلك كالقول في الحاضر، وقد مضى القول فيه.

وإن كانت غيبته حيث لا تناله الحجّة؛ فلشريكه[٩] عليه جميع ذلك من رأس المال، وما بقي؛ لأصحاب المال.

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ب «ما لا».
(٣) في ب «أحب إلى موضع المشاركة».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) زيادة من ب.
(٦) في ب «و».
(٧) في ب «للحكام».
(٨) في أ «عالية».
(٩) في أ «فللشريك».

مسألة:

ولشريك الغائب أن يزرع بمقدار حصته من[١] الأرض كلّها[٢]، فإذا حصدها؛ قسم لشريكه حصّته، وجعل معه أمانة.

وقيل: أن يزرع بمقدار حصّته من الأرض[٣]، ويكون خالصًا له.

مسألة:

وفي رجل له شريك في أرض ونخل[٤]، وهو محتاج إليها، وهو ثقة أو غير ثقة، وغاب شريكه، وليس له وكيل، ولا أقيم له وكيل؛ فكيف يعمل في هذه الأرض، والنّخل التي له ولشريكه هذا، وهو محتاج إليها؟

قلت: فهل[٥] يجوز له أن يزرع الأرض ويثمر النّخل، ويدفعها إلى عامل[٦] يعملها، ويعمل الأرض، ويدفع إلى العامل العمل من رأس المال؟

فنعم يجوز[٧] له ذلك، إذا عدم الحجّة من قبل شريكه، أو وكيل شريكه.

وقلت: إن كان شريكه حاضرًا، أو امتنع[٨] أن يزارعه أو يقاسمه، فلم يرفع عليه إلى حاكم، أو لم يجد من ينصفه؛ هل له أن يزرع هو[٩] المال، ويلزم شريكه؟

---

(١) «بمقدار حصته من» ناقصة من ب.
(٢) زيادة من ب.
(٣) «فإذا حصدها؛ قسم لشريكه حصّته، وجعل معه أمانة؛ وقيل: أن يزرع بمقدار حصّته من الأرض» ناقصة من أ.
(٤) في ب «في نخل وأرض».
(٥) في أ «وهل».
(٦) في ب «العامل».
(٧) في أ «فيجوز».
(٨) في أ «وممتنعًا».
(٩) في أ «هذا».

فأمّا[١] إذا كان حاضـرًا، وقدر على الإنصاف منه إلـى حاكم؛ فلا يبين لي إجازة ذلك له، إلّا بعد قطع حجّة في الحكم.

وأما إذا لم يجد من ينصفه، وامتنع هو عن[٢] إنصافه فيما يلزمه من المقاسمة أو المزارعة؛ كان[٣] له ما وصفت إن شاء الله.

مسألة:

أبو بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: و[٥]إذا طلب أحد الشّـركاء بيدارًا، فلم يجد، فأمر أحد الشّـركاء ولده، وهو بالغ أو صبي، وله في المال حصّة[٦]، أو ليس له شـيء أن يزرعه[٧] بالحصّة؛ فقد عرفـت أنّ ذلك ثابت عليهم، والله أعلم.

مسألة:

وإذا اختلف الشّـركاء، فطلب كلّ واحد أن يجعل بيـدارًا آخر، وأن يكون عاملهم واحدًا، ويقسموا مالهم.

مسألة:

من الزّيادة المضافة: وسـئل عن رجل له شـركة في أرض؛ هل له أن يقعد حصّته من رجل آخر، من غير رأي شريكه، أو كان شريكه غائبًا؟

---

(١) في أ «فأما» تكررت مرتين.
(٢) في ب «من».
(٣) في ب «فإن».
(٤) «رحمه الله» ناقصة من أ.
(٥) زيادة من أ.
(٦) في ب «حصته».
(٧) في أ «يزارعه».

قال: معي أنّــه لا يؤمر بذلك، وإن عدم حجّة شــريكه؛ فالذي يحكم له به الحاكم، على شــريكه أن يقاسمه الأصل، إن كان ينقســم أو يتزارعان الأرض، وتكون[١] لهما الثّمرة، وعلى كلّ واحد منهما حصّته من المؤنة. فإذا عدم؛ فأكثر ما يحكم لنفسه، ما يحكم له به الحاكم عندي.

وليس البيع كالقعادة ـ عندي ـ؛ لأنّ البيع إزالة الأصل، وهذا إنّما يريد أخذ الثّمرة، فبينهما الفرق عندي لهذا المعنى.

قلت له: فهل عندك أنّه قيل: إنه يجوز له ذلــك، إذا أمن الذي يقعد[٢] على حصّة شريكه؟

قال: لا أعلم ذلك في معنى الأحكام في أصول المال.

قلت له: فالثّمار مثل الأصول؟

قال: هكذا[٣] يخرج عندي ذلك في معنى الحكم.

وأمّا فــي الاطمئنانة؛ فــإذا كان مأمونًــا على ذلك، فيشــبه عندي معنى الإجازة، لأنّه هو[٤] محكوم لــه بذلك في الثّمرة أن يأخــذ حصّته، فإذا عدم الحكم، فقد وسّع له من وسّع أن يأخذ بقدر ماله مما يحكم به الحاكم أن لو حضر شريكه.

قلت له: فإن فعل وأقعده حصّته من الأرض مشاعًا، فيجرّ له[٥] الآخر حصّته هذا من الأرض وزرعها؛ أيكون الغائب شريكًا فيها فزرع لعله[٦] في هذا الزّرع؟

(١) في ب «يكون».
(٢) في ب «يتعد».
(٣) في أ «هذا».
(٤) زيادة من ب.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) «فزرع لعله» زيادة من أ.

قال: معي أنّه قيل ذلك أنّه بمنزلة ربّ المال؛ لأنّه دخل بسبب من قِبَل ربّ المال.

قلت له: فتكون[١] حصّته[٢] أمانة في يد المقتعد دون المقعد، فتخلص[٣] منها إليه؟

قال: معي أنّه قيل ذلك؛ لأنّه الدّاخل فيها، إلّا أن يأمن عليها المقعد، فيجعلها في يده بمنزلة الأمانة، فلا يضيف عليه ذلك عندي.

قلت له: فيكون شريكًا للمقتعد[٤] في القعادة وحدها، أم يكون شريكًا في جملة الزّراعة بقدر الذي له، ولا يثبت عليهما القعادة، أم لا؟

قال: عندي؛ أنّه يكون شريكًا له في جملة الزّراعة، ولا يثبت عليه ما فعل شريكه.

قلت له: فهل يحتسب للمقتعد بقدر عنائه وغرامته يحكم له بها على الغائب[٥]، أم يأخذ الغائب حصّته بغير ردّ شيء من العناء ولا من الغرامة؟

قال: معي؛ أنّه قيل: إذا كان داخلًا بسبب؛ كان له ما للشّريك من العناء والغرم.

قلت[٦] له: فهل يلحقه قول من يقول: إنّه يكون له قعادة أرضه؟

قال: هكذا عندي؛ أنّه يلحقه ما يلحق الشّريك؛ لأنّه داخل بسبب.

---

(١) في ب «فيكون».
(٢) في أ زيادة «أقام نسخة».
(٣) في ب «وتخلص».
(٤) في ب «للمقعد».
(٥) «للمقتعد بقدر عنائه وغرامته يحكم له بها على الغائب» ناقصة من ب.
(٦) في أ «فقلت».



رجل له مال فيه شريك، فيستعملني في ذلك المال بأجر أو بغير أجر، وهو غير ثقة؛ أيجوز لي أن أعمل في ذلك المال معه؟

قال: نعم؛ إذا كان شريكًا.

قلت له: وآخذ منه ما أعطاني من ثمرة؟

قال: نعم؛ إذا كان شريكًا جاز ذلك.

مسألة:

من كتاب الأشياخ؛ وعن رجل له شريك في أرض، وشريكه يتيم؛ هل يجوز له زراعتها، ويحسب لليتيم قعادة، أم لا؟

قال: قد قيل: إن زرع الأرض كلّها، لزمه[١] لليتيم أجرة الأرض، والزّرع له، ولا يؤمر بذلك.

وقال آخرون: إن زرع كذلك بلا رأيهم؛ كان لليتيم حصّته من الزّرع بعد إخراج المؤنة والعمل، فانظر في أعدل القولين من ذلك.

مسألة:

والبيدار الذي يسقي لبعض الشّركاء أرضًا مشتركة بماء مشترك، أن البيدار يلزمه ضمان الماء الذي يسقي به، وأمّا الأرض؛ فلا أجرة عليه فيها.

---

(١) في أ «ألزمه».

مسألة:

وجدت أن شريك اليتيم، إذا زرع بغير حكم من حاكم العدل، وأنفق وغرم، ثم ذهبت تلك الثّمرة؛ لم يكن له[١] أن يستوفي ما أنفقه من مال اليتيم، من غير تلك الزّراعة؛ لأنّه أنفق عليه[٢] ماله من غير[٣] حجّة، إلّا أن يكون ذلك بحكم الحاكم العدل، فإنه[٤] له أن يستوفي من ماله من غير تلك الزّراعة، وكذلك القول في الشريك غير اليتيم، والله أعلم.

وإن كان أنفق من مال اليتيم مقدار ما يلزمه، ثم تلفت الزّراعة، فإن كان بحكم؛ لم يكن عليه ضمان، وإن كان بغير حكم، ورجا[٥] في ذلك صلاحًا لليتيم؛ كان في الضّمان عليه اختلاف.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «بغير».
(٤) في ب «فإن».
(٥) في أ «رجى».

باب [٢٠]

في زراعة الأرض المشتركة، إذا غصب السّلطان حصّة أحدهما

سألت عن شريكين في مال غصب حصّة أحدهما السّلطان الجائر، فهرب[١]، وبقي الآخر فأخذه السّلطان، يعمل المال على أنّ للسّلطان نصفه، وله نصفه. قلت: هل يجوز لهذا أن يعمل المال بغير رأي شريكه، ويكون[٢] حصته سببًا[٣] له، يوجب[٤] معنى العذر والدّخول بسبب أم لا؟

فمعي؛ أنّ الشّريك الحاضر القادر على عمارة المال وعمله[٥]، فإنّ له أن يستوفي من ماله من غير المال، وعمله ليس بممنوع، ذلك لموضع[٦] غصب الغاصب بحصّة شريكه ودخوله في المال؛ عندي؛ إذا قصد إلى هذا بسبب له.

ولا يكون بمنزلة المغتصب في المال، إذا لم يقصد إلى معونة له على غصبه، وإنّما قصد على ما يسعه في الحكم، ويجب له من عمارة المال إذ[٧] ذلك واجب على شريكه أن يزارعه.

---

(١) في ب «وهرب».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «شيئًا».
(٤) في أ «لوجوب».
(٥) «المال وعمله» ناقصة من أ.
(٦) في ب «الموضع».
(٧) في أ «إذا».

فإذا عدم شريكه، ولم يقدر عليه؛ أو[١] امتنعه بوجه ليس فيه حجّة على شريكه الحاضر، لم تزل[٢] بذلك حجّة الحاضر، وكان له عندي الانتصار لنفسه، والحكم لها بما يجب له في الحكم، بما يحكم له به الحاكم، أن لو قدر على ذلك.

وقلت: إن غصب المال كلّه، وهرب بعض الشّركاء، وبقي الآخر؛ فأجاز هذا الحاضر للعمّال العمل في حصّته؛ هل يكون بذلك يثبت شيئًا[٣] للعمّال بإذن الشّريك أم لا؟

فمعي؛ أنّ ذلك إذا لم يكن حيلة على الأغياب، وإنّما قصد بإذن ذلك إلى بلوغ إلى حقّه من المال بحيلة من الاحتيال، فعمد إلى عمارة المال، ليجني[٤] بذلك حجّته، ولعلّه يدرك شيئًا من ثمرته، فيكون هذا عندي اعتقاده واحتياله الاحتيال[٥] على معونة[٦] على شريكه للغاصب؛ فقد قيل: «**لكلّ امرئ ما نوى، وعليه ما نوى**»[٧]، يروون ذلك عن النّبيّ ﷺ.

فقد يكون من النّيّات ما يوجب الضّمان والهلاك، ولو لم يعمل العامل، ولو لم يقل القائل.



مسألة:

وسألته عن شريكين في زراعة شوران، أو برٍّ[٨]، أو ذُرَة، أخذ السّلطان من زراعتهما شيئًا؛ هل يكون ذلك مال الهنقري دون العامل؟

---

(١) في ب «و».
(٢) في ب «يزل».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب «لتحيي».
(٥) في ب «لا احتيال».
(٦) في ب «المعونة».
(٧) لم أجده بهذا اللفظ.
(٨) «أو برٍّ» ناقصة من أ.

قال: ما أخذ السّلطان فبينهما جميعًا، وما ترك؛ فبينهما جميعًا، لأنّهما شريكان في الأصل.

قال: وكذلك ما أخذ أحد[1] الشّريكين[2] من عند السّلطان مما أخذ منهما، كان برشوة أو بغير ذلك، فهما شريكان فيه.

مسألة:

وذكرت في من يزرع هو وإنسان زراعة، على شرط أن ما لزم هذه من قبل السلطان، فهو بيني وبينك وعليّ وعليك. الجواب:

فعلى ما وصفت؛ فإذا شارطا ذلك؛ ثبت عليهما.

قلت: فإن طلب السلطان أحد الشريكين على تلك الزراعة التي كانت بينهما؛ هل يلحق أحدهما الآخر بنصف ما أخذ منه؟

قال: نعم، إذا كان على ذلك تشارطا ورضيا وزرعا، فما أخذ به كان عليهما، والله أعلم.

قال غيره: انظر في ذلك.

ومن غيره:



والمتزارعان إذا تشاركا أنّ ما لزمهما السلطان على هذه الزراعة، فهو عليهما، فطلب السلطان أحدهما على تلك الزراعة؛ فقيل: يلزم شريكه، وقيل: لا يلزمه ذلك، والله أعلم[3].

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «الشريكان».

(٣) «مسألة: وذكرت في من يزرع.... وقيل: لا يلزمه ذلك، والله أعلم» ناقصة من ب.



أبو عبد الله: فيمن شارك قومًا في زراعة بئر[١]، ثم بدا لأحدهم؟

قال: ذلك منتقض، إلّا أن يوقفهم على الأرض، ويجدّ[٢] لهم بكم يطرح من البذر.

(١) زيادة من ب.

(٢) في ب «ويحدّ».

باب [٢١]

في[1] الشّركة في الزّراعة

وعن رجل أعطى رجلًا بصلًا أو حبًّا يبذره بينهما، فما أرى في ذلك[2] بأسًا.



وعن هاشم فيمن يبذر لرجل أرضه، على أن له نصف الثّمرة؛

قال: نفسي ثقيلة من هذه المباذرة.

قال غيره: إنّ ذلك جائز، وإن كان مجهولًا، فشروط الزراعة كلّها مجهولة.



ومن كتاب التّقييد: قلت: أرأيت إن اشترك الرّجلان في الزّراعة، فأحضر كلّ واحد منهما ما يخصّه من البذر، فبذره في جانب من الأرض من غير أن يخلطاه؛ فنبت حبّ أحدهما، ولم ينبت حبّ الآخر؛ هل يكونان[3] على الشّركة؟

قال: نعم، يكونان على الشركة فيما ينبت.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ب «بذلك».

(٣) في أ «يكون».



مسألة:

قال أبو سعيد: في المشاركين على أرض معروفة، بسهم معروف، في سنة معروفة، في ثمرة معروفة؛ على أنّ على كلّ واحد منهما نصف البذر، والبذر معروف.

فإذا كان هذا على هذا تثبت المشاركة على هذا؛ إذا وقع العمل على ذلك، ولم يتناقضا حتّى حضرت الزّراعة؛ كان هذا في أكثر القول ثابتًا، ولا نقض لأحدهما ـ عندي ـ، ولا يتعرّى من معنى الاختلاف، لجهالة المشاركات في المعاملات على حال؛ والاختلاف في ثبوتها.

مسألة:

عن أبي عليّ الحسن بن أحمد بن عثمان: وكذلك رجلان اشتركا في أرض بزجر(١)، والأرض لأحدهما، وكان على صاحب الأرض البذر، وعلى المشارك الآخر البقر لزجر هذه الأرض؛ ثم إنّهما زرعا زراعة، وحصداها(٢)، ثم أتى من أصول تلك الزّراعة نضار، فأراد صاحب الأرض أخذه وحده(٣)، وقال المشارك الآخر: إنّ لي فيه حصّة؛ لمن يكون هذا النّضار؟

الذي عرفت؛ أنّ للشّريك حصّته(٤) من النّضار(٥)، وليس هو كالممتنح، والله أعلم.

---

(١) في ب «تزجر».
(٢) في ب «وأحصداها».
(٣) في ب «وأخذه».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ب «النضر».



وقد نظرت ـ رحمك الله[١] ـ في هذين الرّجلين متشاركين، فإن يكونا هذين الرّجلين[٢] تقاطعا وتشاركا على أن يعملا هذه الثّمرة بعينها ثم أتى أمر[٣] الله، فيبس الفلج، وهذا أمر قد جاء[٤] من الله[٥]، ولصاحب الأرض الذي أعدم الفلج من[٦] البرّ عمل يده، وما يستحقّه[٧] من المشاركة، سوى ما يستحقّه من هذه الأرض، بمشاركة الأرض الأخرى، وإنّما استحقّ من الذُّرَة بقدر ما يستحقّه[٨] منها، بغير مشاركة أرضه التي جاء فيها العذر من الله.

وإن لم يكونا تقاطعا على ثمرة معروفة، في سنة معروفة؛ فالشّرك ثابت، ولصاحب الأرض التي فيها الذُّرَة الخيار، إن شاء صبر إلى أن يأتي الله بالفلح[٩]، ويزرع هذه الأرض برًّا، وإن شاء ترك[١٠] وسلّم إلى شريكه ما يستحقّه من جملة المشاركة، فافهم.



في رجلين اشتركا في زراعة، في قطعة أرض لأحدهما، ولم يشترط صاحب الأرض على شريكه القعادة، فلمّا حصدا[١١] الزّراعة؛ طلب القعادة؛ هل له ذلك؟

قال: لا.

---

(١) «الله» ناقصة من أ.
(٢) «متشاركين، فإن يكونا هذين الرّجلين» ناقصة من أ. وصوابها لغة: هذان الرجلان.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «جاز».
(٥) «من الله» ناقصة من أ.
(٦) في ب «عن».
(٧) في ب «يستحق».
(٨) «من هذه الأرض، بمشاركة الأرض الأخرى، وإنّما استحقّ من الذّرة بقدر ما يستحقّه» ناقصة من ب.
(٩) كذا، ولعلها: بالفرج، أو بالفلج، فتسيل مياه الأفلاج بعد المحل والجفاف.
(١٠) في ب «تركوا ذلك».
(١١) في ب «حصد».



قلت لأبي سعيد: في[١] رجل بذر أرضًا له عشـــرة أجرية، وعنا فيها وأنفق، ثـــم اتّفق هو وآخر علـــى أن يجعل له[٢] فيها شـــريكه[٣] النّصـــف، ويردّ نصف البذر، وقعادة الأرض ونصف؛ هل يثبت ذلك، ويجوز على سبيل المشاركة؟

قال: عندي؛ أنّه قد قيـــل: إنّ ذلك جائز، ولا أعلم في ذلك اختلافًا؛ إذا كان قبل أن تنبت[٤] الزّراعة.

فقلت[٥] لـــه: أرأيت إن نبتت[٦] الزّراعة، ثم اتفقـــا[٧] على ما وصفت لك[٨]؛ هل يثبت ذلك ويجوز؟

قال: معي؛ أنّه يختلف في ذلك؛ فقال من قال: إن ذلك لا يجوز؛ لأنّه يبيع الزّراعة قبل دراكها[٩]، فيكون في بيع منهي عنه.

وقال من قال: إنّ ذلك جائز؛ لأنّ ذلـــك يقع على غير وجه البيع، وإنّما هو تثبت له[١٠] حصّته[١١] معه من غير عقدة[١٢] بيع.

وفي موضع؛ قلت له: فما علّة من لا يجيزه؟

---

(١) زيادة من ب.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «شركة».
(٤) في أ «تثبت».
(٥) في ب «قلت».
(٦) في أ «تثبت».
(٧) في أ «أنفقا».
(٨) في أ «ذلك».
(٩) في أ «ذراكها».
(١٠) في ب «به».
(١١) في أ «حصة».
(١٢) في ب «عقده».

قال: عندي؛ إنّه[١] يقول: إنّه كأنه باع له بيعًا، ولا يجوز بيع الحضرة.

قلت: فما علّة من يجيزه؟

قال: لعلّه ليس معه على وجه البيع له حصّة معه، من غير عقدة بيع، وردّ عليه الرزية بالاتّفاق منهما.

قلت له: وكذلك العامل، إذا أراد أن يشاركه في عمله، بعد أن غيرت الزّراعة على نصف العمل أو ثلثه، على أنّ على الباقي ما بقي من عمل الزّراعة؟

قال: معي؛ أنّه يثبت هذا، على قول من يثبت المشاركة في الزّراعة بسهم معروف منها.

قلت له: فإن شاركه على سقيها، إلى أن تستغني[٢]، فجاء الغيث، فسقاها[٣]؛ لمن يكون الغيث؟

قال: معي؛ أنّه إن كان على سبيل المشاركة؛ فذلك ـ عندي ـ ثابت، وعلى الشّريك الثّاني القيام بالزّراعة، فإن جاء الغيث؛ كان له ذلك؛ لأنّه عليه القيام بها.

وإن كان على سبيل الأجرة؛ فليس له شيء؛ لأنّه لم يسق، وإذا استأجر على أن يسقيها إلى كفايتها، فسقاها شيئًا، وسقاها[٤] الغيث بقيّة ذلك، فإنّ له أجر ما عنا[٥]؛ لأنّ ذلك يقع موقع المجهول.

قلت له: فإن بايعه العامل ما عنا في هذه الزّراعة، إلى[٦] أن صارت حضرة، بحبّ مسمّى؛ هل يجوز ذلك؟

---

(١) زيادة من أ.
(٢) في أ «تستفني».
(٣) في ب «فسقتها».
(٤) في ب «أو سقتها».
(٥) في أ «عني».
(٦) في ب «إلا».

قال: لا يبين لي إجازة ذلـــك؛ لأنّه ليس له[١] عليه في ذلـــك[٢] عناء، وإنّما عناؤه على ربّ المال، على قول من يقول[٣] لا يثبت[٤] المشـــاركة، أو له حصّة في المال، على قول من يجيز المشاركة.

قلت له: فإن اتّفق[٥] هو وربّ المال؛ أعني العامل، على أن يعطيه بعنائه حبًّا؛ هل يجوز؟

قال: هكذا عندي.



قلت له: فرجل يسقي[٦] أرضًا، ونبتت[٧] وخلاها[٨] ما شاء الله، ثم قال لآخر[٩]: اعمل فيها كذا وكذا، ولك فيها كذا وكذا في الزّراعة؛ هل يجوز ذلك؟

قال: معي؛ أنّه يثبت هذا، على قول من يثبت المشـــاركة في الزّراعة بسهم معروف منها.

مسألة:

قلت له[١٠]: وذكرت في رجلين تشـــاركا في زراعة طوي شـــركة صحيحة، فجاء أحدهما بما يلزمه من البذر، وبذره، وسقي؛ ولم يجئ الآخر بالبذر الذي يلزمه، وبقي هذا الزّارع يزجر حتّى أدرك، قلت: لهذا الشّريك فيه شيء؟

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) «في ذلك» ناقصة من أ.
(٣) زيادة من ب.
(٤) في ب «تثبت».
(٥) في أ «أنفق».
(٦) في ب «سقي».
(٧) في ب «نبت».
(٨) في ب «وخلالها».
(٩) في ب «الآخر».
(١٠) «قلت له» زيادة من ب.

وما يلزمه في ذلك وما يجب له، إذا لم يبذر ما يلزمه من البذر؟

فإذا لم يحتجّ عليه، ويقطع حجّته، وزرع أرضًا قد جرى بينهما فيها مشاركة ثابتة؛ ففي الحكم أنّ له حقّه فيها على سبيل المشاركة، حتّى يقطع[١] حجّته.

فإن جهل ذلك الشّريك، ولم يحتجّ عليه، وصحّ ذلك؛ كان له عناؤه وبذره ومؤنته، وما بقي من ذلك؛ فهما شريكان فيه، فافهم ذلك.

فإن[٢] كان قد احتجّ عليه، فقطع[٣] حجّته؛ فلا شـيء له في ذلك[٤]، فافهم ذلك[٥]، إن شاء الله.

مسألة:

وقال: من شـارك رجلًا في الزّراعـة، في أرض نفسـه أو أرض[٦] غيره قد اكتراها، ولم يشترط على الشّـريك أجرة الأرض، إلى أن حصد الزّرع، وطلب منه أجرة الأرض؛ لم يلزم الشّريك له أجرة في ذلك، حتّى يشترط عليه الأجرة؛ أجرة الأرض عند المشاركة، والله أعلم[٧].



ورجلان[٨] اشتركا في بئر في زراعة ذُرَةٍ، على[٩] أنّ على كلّ واحد ثورًا،

---

(١) في أ «تنقطع».
(٢) في ب «وإن».
(٣) في ب «وقطع».
(٤) «في ذلك» ناقصة من ب.
(٥) «فافهم ذلك» ناقصة من ب.
(٦) «أرض نفسه أو أرض» ناقصة من ب.
(٧) في «أ» تأخرت هذه المسألة عن هذا الموضع بحوالى صفحتين.
(٨) في ب «رجلين».
(٩) ناقصة من أ.

وكانوا يزجرون إلى أن اشترى أحدهما بقرًا، وقام يعمل في البئر، فطلب أن يكونوا يزجرون[١] منذ آخر اللّيل إلى نصف النّهار، وخاف[٢] هذا أن ترزم[٣] بقره؟

فالذي معي؛ أنّه يحكم له وعليه بزجر أهل الموضع الذي هما فيه، في مثل زراعتهما الذُّرَة، لا من يزرع البرّ والذُّرَة من[٤] الشّركاء جميعًا؛ لأنّه لا يحمل على هذا الضّرر في[٥] الشّركة لصلاح[٦] الخالص لغيره، فافهم ذلك.

وقلت: إن طلب الذي عنده البقر كثير[٧] بقره عند الزجر[٨]، خلاف ثوره أن يزجروا عليها، فأبى الآخر؛ هل يحكم عليه بذلك؟

وإنّما كان الشّريك[٩] على الثّور والبقرة يكافئه بمائه، فإذا كانت المشاركة على الثّور؛ فليس عليه ذلك.

وكذلك المشاركة؛ إن كانت المشاركة على غير معروف، فكان الثّور يقوم يزجر مثل ذلك الزّجر الذي يجب عليه الذي وصفته لك[١٠]؛ فليس عليه غير ذلك، وإن ضعف عنه؛ فعليه إقامته[١١] مثل ذلك الزّجر.

(١) في أ «يزجروا».
(٢) في أ «فخاف».
(٣) جاء في الصّحاح: رَزَمتِ الناقةُ تَرزُم وَتَرْزِم رُزومًا ورُزامًا بالضم: قامت من الإعياء والهُزال فلم تَتَحَرَّك، فهي رَازِم.
(٤) في أ «ومن».
(٥) في ب «وفي».
(٦) زيادة من أ.
(٧) في أ «كثر».
(٨) في ب «الآخر».
(٩) في أ «الشرك».
(١٠) ناقصة من أ.
(١١) في أ «الإقامة».



مسألة:

وفي جماعة اشتركوا في أرض على بقر أو[١] نزف، فلمّا بذروا وزرعوا وعملوا، سقوها بماء رجل منهم يسيح؛ ما تكون هذه الشركة؟

فالمشاركة تامّة على ما اشتركوا عليه، وإن كانوا سقوا ماءه بغير أمره؛ كان له طناؤه، وإن كانوا سقوه بأمره لغير سبب طني[٢] ولا[٣] قرض، ولا لمعنى من المعاني؛ فليس له طناء، والمشاركة ثابتة.

وقلت: إنّ شركاءهم ـ لعله أحد شركائهم ـ الذين[٤] يعمل منهم، خرج وغاب وتركهم، ولم يقم مقامه أحدًا، ولم يرجع حتّى حصدوا، ولم يعمل معهم إلا قليلًا من ذلك أو كثيرًا، حتّى حصدوا، وحضر ولم يتّجروا عليه، أو قد اتّجروا عليه[٥] بغير أمره؟

فإذا ثبتت المشاركة؛ كانت له حصّته من الثّمرة.

فإن كانت غيبته لعذر، وكان في موضع يقدرون على الحجّة في إقامة الحجة[٦] عليه في إقامة عمله، فلم يحتجّوا[٧] عليه، واستأجروا عليه؛ لم تثبت تلك الأجرة عليه في الحكم.

وإن كان في موضع لا يقدرون على الحجّة عليه، وأعدمهم[٨] الحكم

(١) في أ «و».
(٢) في أ «طناء».
(٣) «ولا» ناقصة من ب.
(٤) في أ «الذي».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) «في إقامة الحجة» ناقصة من أ.
(٧) في ب «يحتجون».
(٨) في أ «فأعدمهم».

و[١] الانتصار منه، ثبتت[٢] عليه الأجرة بالعدل في ذلك، إلّا أن يكونوا لما[٣] استأجروا عليه برأي حاكم، أو جماعة من المسلمين عند عدم الحجّة، أو[٤] بعد الحجّة يثبت[٥] ذلك عليه من حكم الحاكم أو الجماعة، والحصّة بحالها على حالها[٦]، إلّا أن يزيلها[٧] حكم يثبت به[٨] زوالها، أو وجه حقّ.

قلت: وكذلك عامل يعمل لرجل بجزء معروف، فبعد أن عمل شيئًا؛ ترك العمل وغاب، ولم يقم للعمل غيره حتّى حصد الزّرع، وكان خروجه عن خوف أو غير خوف، واتّجر عليه صاحب العمل، أو لم يتّجر عليه؛ ما يجب للعامل على صاحب العمل، وقد ترك العمل وخرج؟

فهذه[٩] مثل الأولى، وقد مضى القول فيها، والعامل شريك.

ففي الحكم، أنّ حصّته ثابتة حتّى تنقطع حجته منها بوجه من الوجوه.

والأجرة؛ فإن دفعت[١٠] بعد الحجّة أو عند عدم الحجّة، تثبت[١١] كما وصفت لك بحكم حاكم، أو بغير[١٢] حكم حاكم.

---

(١) في أ «و» تكررت مرتين.
(٢) في أ «يثبت».
(٣) زيادة من أ.
(٤) في ب «و».
(٥) في ب «ثبت».
(٦) في أ «حال».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في أ «بها».
(٩) في ب «وهذه».
(١٠) في أ «وقعت».
(١١) في ب «ثبتت».
(١٢) في أ «غير».



وقال: من شـارك رجلًا في الزراعة، فـي أرض نفسـه أو أرض غيره، قد اكتراها، ولم يشترط على الشريك أجرة الأرض إلى أن حصد الزرع، وطلب منه أجرة الأرض؛ لم يلزم الشـريك لـه أجرة في ذلك حتى يشـترط عليه الأجرة، أجرة الأرض عند المشاركة، والله أعلم(١).

مسألة:

عن الشّيخ الفقيه(٢) صالح بن وضّاح: من حاشـية الكتاب(٣): وسألت(٤) في رجلين اشـتركا في زراعة تنبـول(٥)، لكلّ واحد النّصـف، والأرض لأحدهما، والعمار والسّـماد بينهما، فأقاما على ذلك مدّة، وقطعـوا التنبول قطعات(٦)، ثم أراد صاحب الأرض الغير، ولم يكن بينهما شرط على مدّع معروفة(٧) معلومة؛ فكيف الحكم في ذلك؟

الجواب: أنه إذا كانت شركتهما على غير مدة معلومة؛ فللزّارع عناؤه وغرامته يدفعها إليه المغيـر، فإن كان أصاب مـن التّنبول بقياس غرامتـه؛ فليس له إلّا ما عنا، والزّرع لصاحب الأرض، وإن لم يسـتغلّ بقـدر عنائه؛ ردّ عليه صاحب الأرض ذلك، والله أعلم.

---

(١) «مسألة: وقال: من شارك.... عند المشاركة، والله أعلم» ناقصة من ب.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) «من حاشية الكتاب» ناقصة من ب.
(٤) في ب «سألته».
(٥) لم أجدها في كتب اللغة والمعاجم، ولعلها تسمية لمنتج فلاحي محلي في عُمان.
(٦) في ب «وقطفوا التنبول قطفات».
(٧) ناقصة من ب.



مسألة:

وذكرت فيمن يزرع هو وإنسان زراعة، على شرط أنّ ما[١] لزم هذه الزّراعة من قبل السّلطان، فهو عليّ وعليك، فإذا تشارطا على ذلك ثبت عليهما.

قلت: فإن طالب[٢] السّلطان أحد[٣] الشّريكين على تلك الزّراعة التي كانت بينهما؛ هل يلحق أحدهما الآخر بنصف ما أخذه[٤] منه؟

فنعم؛ إذا كانا[٥] على ذلك تشارطا ورضيا وزرعا، فما أخذا به كان عليهما، والله أعلم. قال غيره: انظر في هذه.

مسألة:

من الزّيادة المضافة، من كتاب الرّهائن: وعن رجلين اشتركا في زراعة، على أنّ على كلّ واحد منهما زجر شهر، فزجر أحدهما شهرًا، ثم جاء الشّهر الثّاني، فأصاب الغيث حتّى انقضى الشّهر، فقال: إنّما كان عليّ زجر هذا الشّهر الذي انقضى بين، ويكون شركة في الحبّ على هذا.

قال: قد قيل: إنّ الغيث إذا أصاب في وقته الذي كان عليه الزّجر فيه، فالله أعلم.

وفي نفسي من مسألتك؛ إذا قلت: على كلّ واحد زجر شهر، ولم يقل شهر[٦] مسمّى، ولم يزجر شريكه شيئًا، فعلى هذا اللّفظ: على[٧] كلّ واحد زجر

(١) في ب «أنما».
(٢) في أ «طلب».
(٣) في ب «أخذ».
(٤) في ب «أخذ».
(٥) في أ «كان».
(٦) في أ «شهرًا».
(٧) في ب «فعلى».

شهر[١]، والغيث بينهما، إلّا أن يكون على كلّ واحد زجر شهر[٢] مسمّى، فبدأ يزجر فيه، ثم أصاب الغيث، فالماء من الغيث عبث[٣] له على ما قالوا، والله أعلم.

ولعلّ في ذلك رأيًا آخر، غير أنّي لم أحفظ إسناده، فانظر في ذلك، وسل عنه.

مسألة:

من كتاب الأشياخ، عن سعيد بن قريش: وقال[٤] في شريكين في زرع، اشترط أحدهما أن لا شيء لشريكهما في العلف: إنّ ذلك شرط باطل.

وكذلك لو دفع إليه دراهم، على أن لا شيء له في العلف، أنّ ذلك شرط باطل.

مسألة:

في رجل شارك رجلًا على الزّجر، وطرح البذر على الزّجر، ثم بدا لصاحب المال أن يزرع أرضه على السّيح. فإذا شاركه على أرض معروفة، بسهم معلوم، على ثمرة معروفة؛ ثبت ذلك بينهما، إذا كانا قد دخلا في العمل ليس لأحدهما رجعة، إلّا باتّفاق منهما على ذلك، وهو ثابت.

ومن غيره، وقيل: إذا كانت[٥] على معرفة الأرض والسّهم والثّمرة؛ فهي ثابتة، دخلا في العمل أو لم يدخلا، قال موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]: فإن سقى

(١) في أ «شهرًا».
(٢) في أ «شهرًا».
(٣) زيادة من أ.
(٤) في ب «قال».
(٥) في أ «كان».
(٦) «رحمه الله» ناقصة من أ.

الفلج وزرع بسبب يظنّ ذلك جائزًا له[١]، وكان هنالك له[٢] حجّة؛ لم يكن بمنزلة المغتصب، وكان له عناؤه وما أنفق، والمشاركة للأوّل، وله ما بقي من الزّراعة.

وإن غلب على الأمر[٣] بظلمه للآخر[٤]؛ منكر ومعير[٥] عليه، فالزّراعة[٦] للأوّل، ولا شيء للظالم، ولا حقّ لما[٧] أنفق وسقى.



مسألة:

وإن كان شريكان في مال، فأخذ أحدهما من المال المشترك سهمًا[٨]، وأوصل شريكه إلى مقدار حقّه من سوى الشّركة قائمة في يد أحدهما، فغير جائز له ذلك.

فإن قيل: من أين افترق معنى جواز إخراج الزّكاة إلى الفقراء من سوى[٩] العين؛ قيل له: لولا الاتفاق من الأمّة على جواز إخراج الزّكاة من غير عين[١٠]، ما وجبت فيه[١١]؛ لكان غير جائز ذلك، لكن لا حظّ[١٢] للنّظر مع الإجماع.

---

(١) في أ «بسبب يصير بطن ذلك جائز له».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ب «الأجر».
(٤) في أ «لظلمه فالآخر».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في ب «في الزراعة».
(٧) في ب «بما».
(٨) في ب «بينهما».
(٩) في ب «سوء».
(١٠) ناقصة من ب.
(١١) ناقصة من أ، وتكررت «فيه» في ب مرتين.
(١٢) في ب «حض».

باب [٢٢]
الأجرة في سقي[١] الزّراعة وبلّ الطّين

وإذا اكترى رجل منجورًا[٢] أو دابّة أو غلامًا، فانكسر ذلك، فلا ضمان عليه، ما لم يصحّ أنّه حمل عليه فوق طاقته في عمله.

وإذا قال: سرق الغلام أو الدّابّة؛ فهو ضامن حتّى يصحّ عليه[٣] ما ادّعاه.



ومن استأجر رجلًا، يسقي له الماء في تراب حتّى يصير طينًا، فجاءه[٤] الغيث فسقاه حتّى صار طينًا، فذلك للأجير، وله كراؤه.

قال المصنف: قال أبو المؤثر: إنّما للأجير ما سقى، وليس له غير ذلك؛ و[٥]كذلك قال أبو معاوية.

وبالأول يقول أبو الحواري.

(١) ناقصة من ب.
(٢) المنجور: آلة يستقى بها الماء، عرفها العُمانيون بهذا الاسم، وتعرف عند غيرهم بالناعورة، وهي دلو يستقى بها.
(٣) زيادة من ب.
(٤) في ب «فجاء».
(٥) زيادة من ب.



مسألة[١]:

رجع[٢].

وكذلك العامل في الزّراعة، والشّركاء الذين على كلّ واحد منهم أن يسقي وقتًا من الزّمان، فسقى منهم من سقى بالزجر، وغرم في ذلك؛ ثم جاء الغيث في وقت الآخر، فطلب الأوّل الذي غرم، أن يردّ عليه الذي لم يغرم؛ فقيل: إنّ الغيث للذي جاء في وقته، وليس عليه أن يردّ شيئًا.

وكذلك يوجد أنّ من اكترى ثورًا بحصّته في أرض، ثم جاء الغيث فسقى الأرض حتّى أثمرت، أنّ[٣] له الحصّة ولو لم يزجر الثّور في الأرض شيئًا.



مسألة:

وعن أهل بئر، اكتروا منجورًا يزجرون عليه[٤]، فزجروا عليه أيّامًا، ثم صرع المنجور من تركبتهم في جوف البئر، فانكسر[٥] وأخرج[٦] مكسورًا، فتركوه وأخذوا غيره، ولم يعلم صاحبه، حتّى جاء الصّيف وجاء صاحبه يطلب منجوره وكراءه، فقالوا: كسر ولم نزجر عليه إلّا يومين أو ثلاثًا؛ فعليهم شاهدان أنّه انكسر[٧] في الزّجر، وإلّا أعطوه كراءه ومنجوره.

(١) ناقصة من ب.
(٢) زيادة من ب.
(٣) في ب «أنه».
(٤) «يزجرون عليه» ناقصة من أ.
(٥) في أ «فكسر».
(٦) في أ «فأخرج».
(٧) في أ «كسر».



مسألة:

وعن رجلين زارعين، يقول أحدهما لصاحبه: ازجر لي على ثورك اليوم، وأنا أزجر لك على ثوري ثلاثة أيّام؛ فإنّ ذلك لا يجوز، وهذا ـ عندي ـ مثل الشيء بمثليه إلى أجل، وهذا ما[١] لا يجوز.

قال غيره: هذا ـ عندي ـ ليس من البيوع، وإنّما هذا من الأجرة[٢] في الأعمال، فإذا اتّفقا[٣] على شيء معروف لا تدخله[٤] الجهالة، لم يكن ـ عندي ـ باطلًا.

مسألة:

وأما الذي يتّجر بقرة لزجر ثمرة لأحد، ثم رزمت البقرة؟

فمعي؛ أنّه إذا لم يكن للأجرة حدّ معروف، أشهر معروفة، أو أيّام معروفة، فالأجرة في ذلك ضعيفة.

فإن عملت البقرة مع المتّجر شيئًا، ثم رزمت، فإن كانت[٥] أجرتها برأي العدول أجرة مثلها[٦] في مثل ما عملت.

وأمّا السّماد؛ فهو ـ عندي ـ مثل بعر الشّاة في المسألة التي[٧] قبلها، انظر في ذلك.

---

(١) زيادة من ب.
(٢) في أ «الأجر».
(٣) في أ «انفقا».
(٤) في ب «تدخل».
(٥) في أ «كان».
(٦) «أجرة مثلها» ناقصة من أ.
(٧) ناقصة من أ.

وأمّا الذي يتّجر بقرة بحصّة في ثمرة معروفة؛ فهذا يخرج مخرج المشاركة، لا مخرج الأجرة، فبعض يجيز[١] ذلك، وبعض ينقضه.

فعلى قول من يجيزه؛ يكون على ربّ البقرة القيام لزجر الثّمرة، وله حصّته.

والذي ينقض ذلك؛ يجعل للبقــرة فيما عملت أجرة مثلها في عمل مثلها[٢] برأي العدول.

مسألة:

وعن رجل اســتأجر أجيرًا في طوي له؛ فلمّا كبر الــزّرع، احتاج إلى الماء، فقال صاحب الطّوي: ازجروا[٣] اللّيل، وقال الآخر: لا تزجر[٤] اللّيل، وإنّما علينا زجر النّهار، ولم يكن بينهم شرط عند العمل؛

فليس له[٥] أن يحمل عليهم زجر[٦] اللّيل إذا كرهوا ذلك، إلّا أن تكون لهم راحة في النّهار، فإن عملوا في النّهار بقدر راحتهم؛ لم أر بذلك بأسًــا، وعليهم أن يزجروا زرعهم[٧].

قال أبو ســعيد: عليهم ولهم ســنّة الموضع والزّجر من الآخر[٨] في اللّيل والنّهار، إذا كانت سنّة معروفة.

---

(١) في ب «يجوز».
(٢) «في عمل مثلها» ناقصة من أ.
(٣) في ب «إن زجروا».
(٤) في ب «يزجر».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ب «عمل».
(٧) في ب «زراعهم».
(٨) في أ «الأجير».



وعن رجل استأجر في زرع بأجرة، لم يسمّ ذُرَة أو برًّا، قال: فكيف تجوز إجارة لا يعرف حظّها؟

فإذا[١] كان على ذلك الحال؛ فله مثل الأجرة[٢] الدّراهم والحبّ بعدد الشّهور والأيّام، فإن اختلفوا ترك الأعلى والأسفل وأخذ بالأوسط من ذلك.

مسألة:

من جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمّد بن سليمان، إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل استأجر عبدًا بمائة مكوك للذرة والصّيف[٣]، فعمل النّصف من الزّمان، ثم فرّ العبد ومولاه ببلد آخر غير بلد المستأجر، ورفع المستأجر إلى الوالي، أيأمر[٤] الوالي بالاستئجار عليه، أو حتى[٥] يحتجّ على مولاه؟

فإن كان موضع المولى قريبًا، من حيث لا يضر[٦] بالاحتجاج عليه بالزّارع يحتجّ[٧] عليه قبل الإجارة. وإن كان بعيدًا؛ أمر الوالي بالإجارة، واحتجّ على المولى وأعلمه ذلك، فإن وافى بعامل؛ كان له عمله، وعليه ما استُؤجر عليه. وإن لم يواف بعامل؛ كانت عليه الإجارة.

وعنه، إن أشهد الرّجل على ذهاب بالعبد، واستأجر برأيه؛ فذلك ـ عندنا ـ لا يجوز إذا كان قريبًا من الولاة والوالي أولى بذلك.

---

(١) في ب «وإن».
(٢) في أ «الإجارة».
(٣) في ب «وللصيف».
(٤) في أ «فأمر».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ب «يبصر».
(٧) في أ «للزارع احتج».



مسألة:

وقيل فيمن استأجر بقرة أو منجورًا، فتلفت البقرة أو المنجور، فقال: هو ضامن للبقرة والمنجور، إلّا أن يحضر بيّنة بموت البقرة وكسر المنجور.

قال غيره: وقد قيل: لا غرم على من يؤدّي الكراء، وإنّما ذلك على من يقبض الكراء.

مسألة:

وعن رجل أمر رجلًا[١] أن يزرع له طويًّا، ويأخذ لها ستّة بيادير، على أنّ للبيادير لكلّ واحد منهم نفقة معلومة؛ فأخذ هذا الرّجل ستّة بيادير كما أمره ربّ الطوي، فبدؤوا في الرّضم وتزكية[٢] الأرض للزّراعة، وبذروا شيئًا من البذر[٣]، ولم يكملوا البذر في الأرض التي أرادوا زراعتها، ثم تركهم من البيادير رحلان[٤]، وطلبوا[٥] البيادير الأربعة أن يستوفوا نفقة ستّة بيادير، وقد قام[٦] الأربعة بحملة الزّراعة؛ فما يجب لهم؛ نفقة السّتّة[٧] أو[٨] إنّما يجب لهم النّفقة بالمحاصصة على الأساس أنّها لستّة؟

قال: معي؛ أنّه إذا كانت[٩] هذه النّفقة شرطها على ما يثبت في هذه المشاركة، على أنّ لكلّ بيدار من هذه السّتّة البيادير نفقة معروفة، فخرج من

---

(١) في ب «أمر رجلًا» تكررت مرتين.
(٢) في ب «تركية».
(٣) في ب «البذور».
(٤) في أ «رجلان».
(٥) في أ «طلب».
(٦) في ب «قاموا».
(٧) «وقد قام الأربعة بحملة الزّراعة؛ فما يجب لهم نفقة السّتّة» ناقصة من أ.
(٨) في أ «و».
(٩) في ب «كان».

هذه البيادير من جملة هذا الشّرط من خرج بمعنى يبرئه منه؛ فقد خرج بحكمه، وانحطّ عنه ما يلزمه، وما يلزم له[١] من هذه المشاركة، ولمن بقي من البيادير حكم شرطه[٢]، مما هو له و[٣]عليه، وليس له غير ذلك.

قلت له: فإن كانت المشاركة على زراعة أرض معروفة، فقصر البيادير عن زراعتها كلّها؛ هل يستحقّ[٤] النّفقة على ما أسّست، أم يطرح عنهم بقدر ما تركوا من الأرض لم يزرعوها؟

قال: معي؛ أنهم مأخوذون[٥] بعمل ما شرط عليهم، وثبت عليهم عمله، ولهم ما شرط لهم ما كانت النّفقة عليه، إلّا أن ينزلوا بمنزلة عذر يعذروا بترك[٦] العمل بشيء من ذلك، فيعجبني مع ذلك أن يكون لهم من جملة النّفقة على ذلك العمل قدر ما عملوا، ويسقط عنهم قدر ما لم يعملوا[٧] لثبوت العذر لهم.

قلت له: ومعنى ما يثبت عليهم به عليهم[٨] عمله[٩] ما هو؟

قال[١٠]: معي؛ أنّه قد قيل في بعض ما قيل: إنّه إذا وقعت المشاركة على أرض معروفة، بسهام معروفة، لثمرة معروفة، لسنة[١١] معروفة؛ كان هذا مما يثبت المشاركة ويوجب الشّرط[١٢].

---

(١) في ب «يلزمه».
(٢) في ب «شرطهما».
(٣) زيادة من ب.
(٤) في ب «يستحقون يستحق».
(٥) في أ «مأخوذن».
(٦) في أ «يترك».
(٧) في ب «يعملونه».
(٨) زيادة من أ.
(٩) في أ «عملهم».
(١٠) ناقصة من أ.
(١١) في أ «في سنة».
(١٢) في أ «الشرك».

قلت له[١]: فإن كان ذلك مجهولًا، ولم يكن على ما وصفت؛ هل يكون لهم أجر مثلهم في هذه الزّراعة؟

قال: هكذا معي، إلّا أن يتتامموا على ذلك.

قلت له: فإن لم[٢] يتتامّموا[٣] على ذلك، وطلبوا[٤] أجر المثل أو[٥] حكم لهم بذلك؛ هل تقول عليهم أن يقوموا بما حضروا من الزّراعة، ويحسب ما يعنوا فيها إلى حصادها، أم كيف الحكم في ذلك؟

قال: معي[٦]؛ أنه في بعض القول: إنه[٧] ولو لم تكن مقاطعة بالشرط بإثباته[٨]، إلّا أنها قامت على المشاركة، فكلّما[٩] حضروا على سبيل هذه المشاركة في هذا المال ولو كان مجهولًا، ثبت لهم وعليهم على سبيل سنّة البلد في المعاملة، لا[١٠] على سبيل المشاركة، لأنها[١١] أصلها مجهولة، إلّا أن يتتامموا[١٢] عليها. وقيل: ليس لهم في ذلك إلّا العناء لأجرة[١٣] المثل في جميع ما عملوا.

قلت له: فإن كان الشّرط بينهم على أنّ لهذه البقرة على زجر هذه الأرض،

(١) ناقصة من ب.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «تتامموا».
(٤) في أ «فطلبوا».
(٥) في ب «و».
(٦) في ب «فمعي».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في أ «لشرط ثابتة».
(٩) في ب «وكل ما».
(١٠) ناقصة من ب.
(١١) في ب «إلا أنها».
(١٢) في أ «يتتامما».
(١٣) في ب «الأجرة».

كلّ ثور تسعة أجرية حبّ بر[(١)]، وعلى أنّهم ستّة عمال، فلمّا أن تركهم الاثنان، لم يطلق الباقون على زراعة جملة ما وقع عليه المشاركة في هذه الأرض، وطلبوا[(٢)] أن يحطّ عنهم ثلث أجرة البقرة، لأجل ما أنقصوا[(٣)] من الزّراعة هل لهم ذلك؟

قال: معي[(٤)]؛ أنّه إذا كانت الأجرة للبقر ليزجر عليها أرضًا معروفة، بأجرة معروفة، بثمرة معروفة[(٥)]، في سنة معروفة، ولم يشترطوا أشهرًا معروفة في الزّجر؛

ففي بعض القول: إنّ الأجرة ثابتة.

وفي بعض القول: إنّها منتقضة مجهولة، إلّا أن يتتامموا على ذلك.

وإن كان الشّرط على زجرها أشهرًا معروفة على ما مضى من القول، فمعي؛ أنّ الشّرط على زجرها[(٦)] والأجرة ثابتة على العمّال وربّ المال، إلّا أن يتّفقوا على شيء؛ فهو على ما اتّفقوا[(٧)] عليه.

وعلى ما وقع عليه المشاركة من الأعمال، الوفاء[(٨)] بذلك، وليس لهم[(٩)] مخرج منه إلّا بعذر، فمن وجب له عذر؛ كان عليه إدخال مثله في معنى مشاركة في الحري والأمانة، والمشاركة عليه ثابتة مطالب[(١٠)] بها.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ب «فطلبوا».
(٣) في ب «انتقصوا».
(٤) في ب «فمعي».
(٥) «بثمرة معروفة» ناقصة من أ.
(٦) «على زجرها» ناقصة من أ.
(٧) في أ «أنفقوا».
(٨) في ب «الوفي».
(٩) ناقصة من ب.
(١٠) في ب «مطلب».

قلت له: فإن كان الشّرط على ما وصفت، وامتنع اثنان من العمّال؛ فلم يعملا على سبيل الغلبة والهرب، فقام الباقون بشيء من الزّراعة دون ما وقعت عليه المشاركة له[(١)]؛ هل تكون أجرة البقرة ثابتة، ولا ينقص من أجرتها شيء؟

قال: معي؛ أنها إذا كانت ثابتة، ولا تنقص ولا تنزل بذلك بمنزلة[(٢)] عذر يستحيل[(٣)] على[(٤)] معنى شرط المشاركة به[(٥)]، فالأجرة[(٦)] ثابتة، ولو لم يزد[(٧)] عليها شيئًا من الزّراعة، ولم يزجر عليها شيء.

وإن كانت الأجرة منتقضة أن[(٨)] لمن نقض[(٩)] الأجرة من المؤجر أو[(١٠)] المؤتجر؛ نقض ذلك.

وإن استعملها المؤتجر؛ فإنما لها[(١١)] أجر[(١٢)] مثلها بما استعملها بقليل ذلك أو كثيره[(١٣)]؛ إلا[(١٤)] الأجرة المشروطة المستنقص معناها.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) في أ «منزلة».
(٣) في أ «تستحيل».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) زيادة من أ.
(٦) في ب «والأجرة».
(٧) في أ «يرد».
(٨) زيادة من أ.
(٩) في أ «انقض».
(١٠) في أ «و».
(١١) في أ «فإن مالها».
(١٢) في ب «أجرة».
(١٣) في أ «كثير».
(١٤) في ب «لا».



و[١] عن رجل يستعير من رجل منجورًا[٢]، ويزيد عليه خشبًا برأي صاحب المنجور، أو بغير رأيه، ثم يريد صاحب المنجور أن يأخذ منجوره؛ قلت: ما يلزمه للذي زاد فيه الخشب، إذا أخذ منجوره؟

قلت: ما عندي في ذلك؛ فإن كان ذلك برأي صاحب المنجور، ولم يكن إخراجه يبطل المنجور؛ كان لصاحب الخشب الخيار، إن شاء أخرجه، و[٣] إن شاء أخذ قيمته من صاحب المنجور.

وإن كان ذلك برأي صاحب الخشب؛ كان لصاحب المنجور الخيار[٤]، إن شاء أعطاه قيمته، وإن شاء أمره بإخراجه، فافهم ذلك.

وإن كان ذلك يبطل المنجور؛ كان الخيار في جميع الحالين لصاحب المنجور.



وعن رجل أجّر رجلًا بقرة، وشرط عليه أن يزجر معه بتلك الأجرة، فإذا زجرت معه، ثم رزمت وضعفت، ولم تقدر تزجر؛ وقال[٥]: احسب[٦] لي ما زجرت من الشّهور[٧] إلى إدراك[٨] الزّراعة وحصاد الثّمرة، وليس عليّ لك غير ذلك. قلت: هل يكون هذا[٩] ثابتًا له؟

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «منجور».
(٣) «إن شاء أخرجه، و» ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في ب «حسب».
(٧) في أ «الشهر».
(٨) في ب «دراك».
(٩) في ب «ذلك».

فقيل: إنّه ثابت، ولــه بقدر ما زجرت مــن الأجرة المعروفــة في الأيّام المعروفــة، إذا[١] جاء الأمر من قبل الله، من مــرض، أو غلب لا[٢] يقدر على القيام بذلك.

مسألة:

وعن رجل أجّر رجلًا بقرة أشهرًا معروفة، بحبّ معروف، ليزجر[٣] عليها، ولم يوقفه علــى الأرض التي يزجرها، ولا عرّفه ما يريــد أن يزجر عليها، أو عرّفه أنّــه يتّجرها ليزجر عليها، ولم يعرفه ما يزجــر عليها، ثم أخذها وذهب بها، فزجر عليها.

قلت: هل تثبت هذه الأجرة وتتمّ؟

وإن تمّ[٤] هذا وجاء صاحب البقرة فنظر؛ فإذا هذا يزجر عليها زراعة لا يقوم[٥] لزجرها ويعجز عنها؛ هل له في ذلك حجّة؟

فإذا كانــت الأجــرة أيّامًا معروفة، بشــيء معــروف[٦]؛ ثبتــت[٧] الأجرة، وللمســتأجر أن يزجر عليها زجرًا تحتمله[٨] مثلها من البقر، كما يتعارف أهل[٩] الزجر بين أهل ذلك الموضع ومعهم.

---

(١) في أ «إذ».

(٢) في أ «ألا».

(٣) في ب «لزجر».

(٤) في أ «أتم».

(٥) في أ «تقوم».

(٦) في ب «معروفة».

(٧) في ب «وتثبت».

(٨) في ب «يحمله».

(٩) ناقصة من أ.

وقد قيل: إنّه لا تثبت الأجـرة، حتّى يعرفه الزّجر الـذي يزجر عليها في الموضـع الذي يزجر عليهـا[١] فيه، وقـرب ذلك وبعده، وقـرب الطّوي في منتزعها[٢] وبعده، وفي اللّيل والنّهار، وفـي النّهار دون اللّيل، وفي اللّيل دون النّهار، وأشباه هذا.

وقلت: إن أوقفـه على الأرض وعلى بئر فيها، ثم اتجـر منه البقرة بحبّ مسـمّى، يزجر عليها هذه الأرض ذُرَة أو برًّا؛ هل تكون هذه الإجارة ثابتة، أو مسمّى أشهرًا معروفة؟

فإن رزمت البقرة وضعفت عن الزّجر؛ ما يجب على صاحب البقرة للمتّجر؟

فإذا كانت البقرة على زجر أرض معروفة، لثمرة معروفة[٣]، بشيء معروف، فقد قيل: إنّه ثابت.

فإن رزمت البقرة؛ كان لصاحبها بقدر ما زجرت من الرمّان، بما تستحقّ من الأجرة برأي العدول من جملة الأجرة.

وقيل: إن هذا ليس بثابت، إلّا أن يسـمّي أشـهرًا معروفة، فإذا سمى أشهرًا معروفة[٤]؛ كان له ذلك، إذا رزمت، ولم يكن ذلك من جهته هو ولا منعه إيّاها، وكان له من الأجرة بقدر ما زجرت من الزمان من جملة الأجرة.



والعمّال في الزّراعة، والشّركاء الذي على كلّ واحد منهم أن يسقي وقتًا من الزّمان، فسقى منهم من سـقى بالزّجر وغرم في[٥] ذلك، ثم جاء الله بالغيث في

(١) «في الموضع الذي يزجر عليها» ناقصة من أ.
(٢) في ب «منزعها».
(٣) «لثمرة معروفة» ناقصة من أ.
(٤) «فإذا سمى أشهرًا معروفة» ناقصة من ب.
(٥) زيادة من ب.

وقت الآخر[١]، فطلـب الأوّل الذي غرم، أن يردّ عليه الـذي لم يغرم، فقال: إنّ الغيث للذي[٢] جاء في وقته، وليس عليه أن يردّ شيئًا، وذلك مثل ذلك[٣] رجلين زجر أحدهما شهرًا[٤]، ثم[٥] جاء الثّاني يزجر فأصاب الغيث؛ فالغيث للذي جاء في وقته؛ إنما[٦] هذا بالمعاملة.

وكذلك الفلج إذا سـقى أحدهما شـهرًا[٧]، ثم جاء الآخر يسـقي فأصاب الغيث؛ فالغيث للذي جاء في وقته، وإنّما هذا جـاء[٨] بالمعاملة، والأجيرين[٩] على الثورين[١٠].

مسألة:

من الزّيادة المضافة: وفي الثّور يسـتأجره[١١] الرّجل من الرّجل، كلّ يوم أو كلّ شهر، بحبّ مسمّى، فأصاب الغيث في أوّل ذلك، أو بعد ما زجر على الثّور أيّامًا من الشّهر، ثم أتى الله بالغيث فسقى الغيث[١٢] الزّرع؛ فإنّ الغيث لصاحب الثّور، وله الإجارة تامّة.

(١) في ب «الأجر».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) زيادة من ب.
(٤) في ب «شهرين».
(٥) في ب «و».
(٦) في ب «فإنما».
(٧) في ب «أشهرًا».
(٨) زيادة من أ.
(٩) في ب «الآخرين».
(١٠) في ب «المتواليين».
(١١) في أ «أجره».
(١٢) زيادة من ب.

قال أبو الحواري: إذا[١] استأجره أن[٢] يسقي له هذا الزّرع كلّ شهر أو كلّ يوم بكذا وكذا، فالغيث لصاحب الثّور والإجارة تامّة. وإن استأجره يزجر عليه كلّ يوم، أو كلّ شهر بكذا وكذا، ولم يقل هذا الزّرع، فأصاب الغيث؛ فإنما له إجارة[٣] يوم أو إجارة شهر؛ هكذا حفظنا، والله أعلم.

مسألة:

فيمن استأجر ثورًا بخمسين مكوكًا إلى الصّيف، فزجر شهرًا، ثم نزل الغيث إلى أن آن[٤] حصاد[٥] الزّرع؟

فإن كانت الأجرة إلى الصّيف، من غير أشهر معلومة، والأرض معروفة؛ فليس للثّور إلّا عناؤه. وإن كانت الإجارة لسقي أرض محدودة، ووقت معلوم، فأصاب الغيث في ذلك الوقت؛ فهو لصاحب الثّور. فإن[٦] كان أخذه منه، على أن يزجر عليه خمسة أشهر؛ فعليه زجر تلك الأشهر متى طلب منه ذلك.

مسألة:

محمّد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧]: أنّ الإجارة إذا كانت في شيء محدود من الأوقات، لزجر هذه الزّراعة بشيء[٨] مسمّى من الإجارة، من حبّ أو غيره؛ ثبت ذلك. فإن كانت على أن يزجر هذه الزّراعة إلى أن يحصدها؛ فإن كان

(١) في ب «إن».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «الإجارة».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في ب «حصد».
(٦) في أ «وإن».
(٧) «رحمه الله» ناقصة من أ.
(٨) في ب «لشيء».

وقت حصادها معروفًا[(١)] مع المستأجر والأجير، بأنّها إنّما يزجر كذا وكذا شهرًا، والإجارة أيضًا ثابتة.

وإن كان ذلك مجهولًا عند المستأجر والأجير[(٢)] وعند أهل المعرفة، بالزّراعات[(٣)] في ذلك الموضع؛ كان للأجير قيمة العناء برأي العدول.

وأما إذا كان معروفًا عند أهل الزراعات؛ فهو ثابت، ولو جهلاه، ولولا أنّ مثل هذا يثبت؛ ما لزم الكراء من يخرج إلى مكّة من الضرورتين[(٤)].



مسألة:

وعن رجل استأجر من رجل بقرة ليزجر[(٥)] عليها زرعه[(٦)] إلى حصاده، ثم جاء الله بالغيث؟

قال: يكون الغيث لصاحب الزّرع، وليس لصاحب البقرة إلّا عناء ما زجرت. وإن استأجرها إلى شهر معلوم[(٧)]، ثم جاء الغيث؛ فلها أجرة الشّهر[(٨)] كلّه، والله أعلم.

---

(١) في ب «معلومًا».
(٢) «بأنّها إنّما يزجر كذا وكذا شهرًا، والإجارة أيضًا ثابتة. وإن كان ذلك مجهولًا عند المستأجر والأجير» ناقصة من أ.
(٣) في أ «فالزراعات».
(٤) في ب «الصرورتين».
(٥) في أ «يزجر».
(٦) في ب «زراعة».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في ب «الأجرة للشّهر».

باب [٢٣]

في الإجارات وثبوتها وما يجوز منها ويثبت[١]، وما يكره وما أشبه ذلك

الشّيخ أبو محمّد: الإجارات ـ عندي ـ أصل بنفسه، وفيه شبه بالمضاربة، وشبه بالبيع.

وأمّا الشّافعيّ: فالإجارة[٢] عنده؛ بيع يجري مجراه من حيث المعاوضة[٣]؛ وهذا عندي خطأ منه؛ لأنّ الإجارة معنى، والبيع معنى غيره، وذلك أن المشتري[٤] يملك بالشّراء ما كان مملوكًا لغيره.

ومن استأجر رجلًا حرًّا من نفسه، أو استأجر عبدًا من سيّده، أو عقارًا من مالكه؛ لم يملك بالإجارة ما استأجر[٥]، وإنّما جاز له أن يستنفع بما استأجره؛ ولو كانت الإجارة بيعًا؛ لوجبت للشّريك بالشّفعة، وهذا ما[٦] لم[٧] يقل به أحد فيما علمت.

---

(١) في ب «وما يثبت فيها وما يجوز».
(٢) في أ «الإجارة».
(٣) في ب «المعارضة».
(٤) في ب «اشترى».
(٥) في ب «استأجره».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) في أ «لا».

ويلزم مــن قال بهذا أن من اســتأجر دارًا وتســلّمها(١)، ودفــع الأجرة إلى صاحبها، ثم هدمها(٢) السّــيل قبل الوقت؛ أن لا يرجع على ربّها بشــيء، كما يقول في البيع: إنّه لا يرجع إلى البائع بشــيء(٣) إذا ســلمها، وتفرقته(٤) بينهما ما يدلّ على فساد قوله، الدّليل على ثبوت الإجارة؛ قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطّلاق: ٦].

ولا تصحّ الإجارة إلّا بأجر معلوم؛ فإن كان الأجر مجهولًا؛ كان له أجر المثل باتّفاق الأمّة في(٥) الإجارات، وما يكره ويجوز من الإجارات.



مسألة:

والإجــارات(٦) على وجوه: منها إجــارة تنعقد(٧) على بيــان(٨) عمل معلوم، والوقت مجهول، مثال(٩) ذلك: إن اســتأجر رجل رجلًا، على أن يبني له حائطًا طوله كذا، وعرضه كذا، والأجرة كذا؛ فالعمل معلوم، والأجرة معلومة، والوقت مجهول، وواجب على(١٠) العامل(١١) أن يأتي(١٢) بالعمل أوّل أوقات(١٣) الإمكان؛ وليس لصاحب العمل منعه عنه عند القدرة عليه.

(١) في أ «يسلمها».
(٢) في أ «دهمها».
(٣) في أ «شيء».
(٤) في أ «يوفيه».
(٥) في ب «على».
(٦) في ب «الإجارة».
(٧) في ب «ينعقد».
(٨) زيادة من أ.
(٩) في أ «مثل».
(١٠) ناقصة من أ.
(١١) في أ «العمل».
(١٢) في أ «يؤتي».
(١٣) في أ «بالعمل الأول وأوقات».

وإجارة[١] تقع على وقت معلوم، والمنافع مجهولة، كاستئجار الحيوان من العبيد والأحرار والدّوابّ، فالوقت معلوم والمنافع مجهولة.

وإجارة[٢] ما[٣] تقع على عمل معلوم، ووقت معلوم، نحو الدّابّة والسّفينة، تحمل شيئًا معلومًا إلى موضع معلوم، بكراء معلوم.

وكلّ هذه الإجارات جائزة باتّفاق أهل العلم على إجازتها، وما عدا هذا ونحوه، مما عليه الاتّفاق وعمل النّاس، ففيه النّظر.



والإجارات الفاسدة التي ورد النّهي عنها؛ لا يجوز إتمامها[٤]، ولا الحلّ فيها، وتراضي النّاس بذلك؛ يوجب تضعيف العقوبة من الله تعالى على ذلك، مثال ذلك ما روي عن النّبيّ ﷺ: «أنّه نهى عن مهر البَغِيِّ وحُلوَانِ الكاهن»[٥].

فأمّا مهر البَغِيِّ؛ فهو ما تأخذ الفاجرة على فرجها من الأجرة[٦] أمة كانت أو حرّة.

وأمّا حلوان الكاهن؛ فهو[٧] ما[٨] يعطى على كهانته.

---

(١) في أ «إجازة».
(٢) في أ «إجازة».
(٣) زيادة من أ.
(٤) في أ «تمامها».
(٥) أخرجه أحمد عن أبي أيوب الأنصاري.
ولفظه: عن أبي مسعود، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعن مهر البغي، وعن حلوان الكاهن».
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الشاميين، بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري ـ حديث: ١٦٧٨٧.
(٦) في أ «أجرة».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في ب «فما».

تقول العرب: حلوله[١] حلوانًا، إذا أجرته شيئًا من المال، وأنشد:

فمن راكب أحلــوه رحلي وناقتي يبلِّغُ عنّي الشّـــعر إن ماتَ قَائلُه

وكلّ ما كان في هذا المعنى؛ فسبيله سبيله، والأجرة عليه لا تحلّ، كالأجرة على النّياحة، وعمل الخمرة وحملها، وما في معنى ذلك.

مسألة:

فأمّا ما روي عنه ﷺ لعله[٢] أنه نهى عن كسب الحجام؛ فهو ـ عندي ـ نهي أدب؛ لأنّه قال: «**كســب الحجّام خســيس**»[٣]، وليس كلّ خسيس حرام، ووجهه ـ والله أعلم ـ أنّه يحطّ من قدره.

وروي أنّه قال: «**كسب الحجّام خبيث**»[٤]، وليس كلّ خبيث حرام. فقد قال: «**من أكل من هاتين الشّجرتين**[٥] **الخبيثتين؛ فلا يصلّينّ معنا**»[٦]، وقد أجمعوا أنّه لم يرد تحريمًا لهما.

---

(١) في أ «حلوته».

(٢) زيادة من أ.

(٣) أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج، عن يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يوسف، قال: سمعت السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: «**بئس الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام**».
المعجم الكبير للطبراني ـ باب الذال، وما أسند رافع بن خديج ـ السائب بن يزيد، حديث: ٤١٤١.

(٤) أخرجه أبو داود عن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «**كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث**».
سنن أبي داود ـ كتاب البيوع، أبواب الإجارة ـ باب في كسب الحجام، حديث: ٢٩٨٤.

(٥) ناقصة من أ.

(٦) أخرجه النسائي عن بلفظ: «فلا يصلين معنا».
ولفظه: عــن معاوية بن قرة، عن أبيــه قرة، عن النبي ﷺ، قــال: «**من أكل من هاتين الشــجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا، فإن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخًا**».
السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب الوليمة، الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ ـ حديث: ٦٤٨٠.

وقد روى عنه ابن عبّاس: «أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجّام كراءه»[١]، وهذا يدلّ أنّه نهي أدب، والله أعلم.

مسألة:

ولا يجوز أخذ الأجرة على ضراب الفحل من الغنم؛ لما روي عن النّبيّ ﷺ: أنّه نهى عن عسيب الفحل[٢].

واستئجار[٣] الفحل لا يجوز.

وأيضًا[٤]؛ فلو لم يرد النّهي؛ لكانت فاسدة، لأنّ وقتها غير معلوم، وقد يجوز أن يكون الفحل في وقت الإجارة يضرب، وقد لا يضرب، وقد يكون قليلًا أو كثيرًا[٥].

وقد اختلف العلماء في عسيب[٦] الفحل ما هو؟

فقال قوم: هو الكراء، يؤخذ على الضّراب. وقال آخرون: هو الضّراب بنفسه.

---

(١) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس.
عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط».
صحيح البخاري ـ كتاب الطب، باب السعوط ـ حديث: ٥٣٧٥.
صحيح مسلم ـ كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة ـ حديث: ٣٠٣٩.

(٢) أخرجه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري.
سنن الدارقطني ـ كتاب البيوع، حديث: ٢٦١٧.

(٣) ناقصة من أ.

(٤) زيادة من ب.

(٥) في ب «كثيرًا أو قليلًا».

(٦) في أ «عسب».

وأنشد لبعضهم في عبد استعير، فحبسه المستعير على صاحبه، فاتّهمه به، فأرسل إليه يعيّره بذلك شعر[١]، وأنشد فقال[٢]:

ولـولا عَسبُهُ لَتَرَكْتُمُوهُ   وشرُّ مَنِيحَةٍ عَسْبٌ معارُ[٣]

والأوّل أشبه؛ إذ لو توجّه إلى الفعل؛ كان مخاطبًا[٤] به الدّوابّ.

قال غيره: وقيل في كراء[٥] الفحل: يكره لمن يأخذ[٦] الأجرة. وأمّا من يعطي؛ فلا أر عليه بأسًا، وهو بمنزلة بيوت مكّة، تحلّ[٧] لمن يعطي، ولا تحلّ لمن يأخذ.

مسألة:

عن أبي قحطان عن قتادة: كره بيع المصاحف، وأجر كاتبها[٨]، وأجر عرضها[٩]، وكان يكره عرضها[١٠] بالأجرة، وأجر الذين يقسمون الأرضين، والرّجل يحسب للقوم حسابًا يأخذ عليه أجرًا، وأجر القفان، إلّا ما كان من غير شرط.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) «وأنشد فقال» ناقصة من أ.
(٣) ومما قاله زهير بن أبي سلمى:

تعلّم أنّ شرّ النّاس حيٌّ   ينادي في شعارهم يسار
ولولا عسبه لرددتموه   وشرّ منيحةٍ عسبٌ معار

البغدادي، خزانة الأدب، ج ٥، ص ٤٣٢.
(٤) في ب «مخاطب».
(٥) في ب «كره».
(٦) في ب «يأخذه».
(٧) في أ «يحل».
(٨) في ب «كتابها».
(٩) في أ «عرضتها».
(١٠) في أ زيادة «نسخة نقطها».

قال محمّد بن محبوب: كلّ هذا لا بأس بكرائه، إلّا القفان وبيع المصاحف، إلّا أن يستأجر القفان مع صاحبه في الوزن؛ فلا بأس.

وعليه ردّ ذلك في المكيال والميزان والفحل. وقيل بكراهيّة ذلك، ولا ردّ.



مسألة:

وجائز للحجّام والختان[١] أن يشترطا، لا أحجم إلّا بدرهم، وروي عن النّبيّ ﷺ احتجم وقال: «**اشكموه**»[٢][٣] أي جازوه.



مسألة:

قال الشّيخ: جائز أخذ الأجر على تعليم القرآن. الدّليل قوله ﷺ: «**قد زوّجناكها على ما عندك من القرآن**»[٤].



مسألة[٥]:

كلّ أجرة كانت على معصية الله؛ فهي حرام. فلا يجوز لأحد أن يكري نفسه لرجل يقعد مكانه في الحبس؛ لأنّه يطلب[٦] نفسه بذلك لغيره، ولا يلزم المستأجر له أجرة. وإن مات في الحبس؛ لم يلزمه أيضًا له دية.

---

(١) في أ «الحباز».

(٢) «الشُّكْمُ بالضم العَطاء، وقيل: الجزاء».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: شكم. ج ١٢، ص ٣٢٣.

(٣) أخرجه الطبراني عن ابن عباس.
المعجم الكبير للطبراني ـ من اسمه عبدالله، وما أسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ـ طاوس، حديث: ١٠٧٧٥.

(٤) الحديث أخرجه البخاري عن سهل بن سعد الأنصاري.
ولفظه: عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: «**قد زوجناكها بما معك من القرآن**».
صحيح البخاري ـ كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ـ حديث: ٢٢٠٧.

(٥) ناقصة من أ.

(٦) في ب «يظلم».



مسألة:

وقيل: من اتجر من يقعد عنه[١] في الارتهان أشــهرًا معروفة، بأجر معروف، فانطلق[٢] قبل ذلك. فــإذا لم يكن للمتّجر في ذلك نفــع يحصل له؛ فأرجو أنّ الأجرة لا تثبت[٣]، وأنّ عناءه بســبب ذلك عن رأيه، ودخلا في ذلك، وللمتّجر بقدر ما يعني في ذلك برأي العدول، ولا يبين لي ثبوت ذلك، ولا الأجرة فيه.

مسألة:

وأفعال الطّاعــات اللّازمات لا تجوز[٤] الإجارة فيهــا، ولا يجوز أن يصلّي القيام في المساجد أحد بالأجرة[٥]، والله أعلم.

مسألة:

فيمن أراد أن يعلّم بالثواب، في قرية فيها معلم فقير يخاف يحوّلهم[٦]؛ قال: لا أدري عليه إثمًا، وإن كفّ؛ لزم الأجرة أنه[٧] فهو وجه أيضًا[٨].



مسألة:

وأمّا الذي أراد أن يعلم بلا أخذ شــيء للقرآن، لطلب الأجر والثّواب، وفي

---

(١) في ب «عنده».
(٢) في ب «فأطلق».
(٣) في ب «يثبت».
(٤) في ب «يجوز».
(٥) في ب «بأجرة».
(٦) في أ «يزولهم عنده خ يحولهم».
(٧) كذا في أ.
(٨) «**مسألة**: فيمن أراد.... فهو وجه أيضًا» ناقصة من ب.

البلد معلّم يعطى وهو فقير محتاج[١]، ويخاف أن يتحوّل[٢] الصّبيان عنه، ويضرّ ذلك به؛ فما أرى على الذي يعلّم لطلب ما عند الله إثمًا، وإن كفّ عن ذلك لطلب رفق هذا الفقير؛ فذلك وجه أيضًا.

مسألة:

ومن حُبس غلام له، فقال لرجل: خلّص لي غلامي، وعليّ لك درهم؛ ففي الكراء له اختلاف؛ بعض يلزم العناء، وبعض لم ير له ذلك[٣].

قال المصنف: لعلّه حبس على غير حقّ، وهو قادر على خلاصه؛ فيلزمه تخليصه بلا كراء.

مسألة:

فإن قال: اعمل لي في تزويج فلانة، أو في شراء مال فلان، ولك عليّ كذا وكذا[٤]؟

قال: جائز لهما، وهذا من الكراء والإجارات. فإذا استعمله؛ جاز له أن يسلّم الإجارة.

قلت له: فإن قال له[٥]: اكتب لي صكًّا في تزويج فلانة؟

قال: وهذا جائز[٦].

---

(١) في أ «يحتاج».
(٢) في أ «تتحول».
(٣) في أ «كراء».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) «فإن قال له» ناقصة من ب.
(٦) في ب «فإن قال هذا جائز».



فيمن دخل في عمل السّلطان الجائر، وأخذ على ذلك أجرة؟

فإن كان مستحلًّا[١]؛ فلا ضمان عليه، وإن كان محرّمًا؛ فعليه الضّمان.

مسألة:

رجل له أخت تُسحَر وتَصِيح، جعل لرجل خمسين درهمًا على أن يعالجها حتّى تصحّ، فصحّت وقامت، ثم راجعها؟

فما أقول: إنّ للرّجل شيئًا؛ حتّى تصحّ المرأة وتبرأ مما عناها، وإن اختلفوا[٢]؛ فالحقّ يسعهم.

مسألة:

فيمن أرسل[٣] آخر إلى رجل ليمدح له ابنته ويعطيه على ذلك أجرًا؛ هل يجوز؟

فإن كان المرسول[٤] صدق فيما قال في[٥] مدحه؛ فليس أرى عليه ردّ المال[٦] لما[٧] أخذ، ويكون أجرًا لذهوبه[٨] وكلامه، وهو خسيس بلا حرام أوجبه عليه.

وإن كان مدح بالكذب؛ فعليه ردّ ما أخذ بمدحه، والإثم يلزمه أخذ أو لم يأخذ.

---

(١) «الجائر، وأخذ على ذلك أجرة؟ فإن كان مستحلًّا» ناقصة من أ.

(٢) في أ «فإن اختلفا».

(٣) في أ «يرسل».

(٤) في أ «الرسول».

(٥) في أ «من».

(٦) زيادة من أ.

(٧) في أ «ما».

(٨) في أ «لذهوبة».

مسألة:

والكراء يجب للحجّام، ولمن يعمل بالأجرة الوسط مما عليه النّاس، من دفع الكــراء في البلد الذي فيــه العامل والعمل[١]؛ إذا لــم يتقدم بينهما أجر شرط معلوم.

مسألة:

وكراء الكيّال والدّلال والوزّان والحمّال؛ على من اســتعملهم بذلك، من بائع أو مشتري.

مسألة:

وللرّجل أن يكيــل الطّعام، أو يــزن أو يحمل بالكراء للقــوم، وعلى دافع الطّعام الكراء[٢] إذا اختلف دافع الحــقّ والمدفوع إليه؛ لأنّ الله خاطبه بأن يدفع حقّ الغير[٣] إليه.

---

(١) في ب «والعمال».
(٢) في أ «بالكراء».
(٣) في ب «العين».



باب [٢٤]
العمل والإجارة[١] في المعادن

ومن أعطى قومًا معدنًا يعملون فيه، فعملوا ما عملوا، ثم اختلفوا، ولم يكن بينهم شرط على شيء معروف؛ هل[٢] يكون لأصحاب المعدن معدنهم[٣]، وللعمّال[٤] فيه بقدر عنائهم بالعدول كذلك، إن كان لغير معدن، و[٥]كذلك إن كان بغير شرط؟

فإذا أرادوا مثل هذا؛ كانت القبالة إلى مدّة معروفة، ويكتبون في الصّكّ إلى مائة سنة، وأنّهم أعطوهم أن يعملوا فيه، فما[٦] أخرج الله لهم من[٧] جميع الأشياء؛ فلأهل الأرض العُشر في ذلك، أو أقلّ أو أكثر، يقبضونه من صحار خالصًا من كلّ مؤنة.

(١) في ب «الأجرة».
(٢) في ب «هذا».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «والعمال».
(٥) «إن كان لغير معدن، و» ناقصة من أ.
(٦) في أ «فإذا».
(٧) في أ «منه».

فإن غاب المتقدّمون لهذا المعدن، أو ضعفوا عن العمل فيه؛ فلأهله أن يأخذوا معدنهم ويستعملوا فيه من أرادوا[١]، و[٢]يكتبون في الصّكّ حدود الأرض التي جرت فيها القبالة، وأنّهم عارفون جميعًا بذلك، فإذا كان على هذا؛ تثبت العطيّة. فإن غابوا حتى[٣] تنالهم الحجّة؛ احتجّ عليهم.

وأمّا مثل معدل أهل إزكي اليوم؛ فلا نعلم فيه حجّة لأحد، ولأهله أن يعطوه من[٤] ما[٥] اتّفقوا على عطيّته.



مسألة:

والمضاربة والقعادة في الأرض والمعادن وما يشبهه؛ مجهول، إذا رجع أحدهم قبل أن يدخل الآخذ لها في عملها، وهو[٦] منتقض، وإذا عمل؛ جاز عليهم.



مسألة:

جامع ابن جعفر:

قلت: فإن لم يكن من شروطهم أنّهم يعملونها إلى وقت معروف[٧]؛ أيثبت[٨] في أيديهم أبدًا؟

قال: نعم.

(١) في أ «أراد».
(٢) في أ «أو».
(٣) في ب «حيث».
(٤) زيادة من أ.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «فهو».
(٧) في ب «معلوم».
(٨) في ب «تثبت».

قلت: فإن[١] كان لشــروطهم[٢] أجــل معروف، فانقضــى الأجل، وقد عمل المتقبّلون بالمعادن ما عملوا فيها، وأصابوا منهــا جواهر[٣] ولم يصيبوا، فطلب أرباب الأرض أن يأخذوا أرضهم؛ ألهم ذلك؟

قال: نعم.

قلت: ولا يردّون عليهم قيمة عنائهم، حيث لم يصيبوا منها جوهرًا[٤] كثيرًا[٥] أو شــيئًا؛ قال: بلى لهم قيمة عنائهم، لأنهم لو كان[٦] أصابوا منها جوهرًا كثيرًا؛ كان لهم، ولم ينـتزع[٧] من أيديهم، ويدفع[٨] لهم[٩] قيمة عنائهم.

(١) في أ «إن».
(٢) في ب «شروطهم».
(٣) في ب «جواهرًا».
(٤) في أ «جواهر».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) زيادة من ب.
(٧) في ب «ينزع».
(٨) في أ «يرفع».
(٩) في أ «إليهم».

باب [٢٥]
في العمل والإجارة في الأفلاج المختصر

و[١]الإجارات فـــي حفر الأفلاج قد عملوا بذلك، ودفـــع الكراء إن كان في كل[٢] يوم شيء معلوم من الكراء والحفر والمقاطعة، فقد أجازوا.

وإن كانت الإجارة معلومة، ومقدار العمل مجهول؛ فإذا كانت الإجارة لكلّ يوم[٣] شيء معلوم؛ فقد عملوا بذلك في حفر الطويّ[٤]، وقرح الأنهار.

وإن كان[٥] ما يعمل مجهول العمل، لأنّـــه[٦] لا يدري كم يخرج من الطّين، ولا[٧] ما يخرج من باع، وهذا من المجهولات.

وإن كانت المقاطعة على الحفر أبواعًا[٨] من الأرض في عمق ذلك وعرضه؛ فذلك مجهول أيضًا؛ لأنّه لا يعلـــم اللين[٩] ولا وعث، والمتاممة فقد عملوا بها. فإن تناقضوا ذلك فمنتقض[١٠]، لأنّه مجهول.

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «الأطوى».
(٥) في أ «كانت».
(٦) في أ «أنه».
(٧) في أ «وإلا».
(٨) في أ «أنواعًا».
(٩) في ب «الين».
(١٠) في ب «فينتقض».



سعيد بن محرز: أهل بلد قاضوا على فلج دمير حفارًا يشحبه[١]، وجدّوا في قلّة الماء أو[٢] كثرته جدًّا[٣]. فإذا ساح؛ فللحفار مأكلة الفلج عشر سنين، فاحتجّ بعضهم[٤] أنّه لم يحضر القضاء، وهو رمّ. فرأيت أنّه إذا تقدّم مساندًا أهل البلد، فقاضوا عليه؛ فجائز على من حضر، ومن لم يحضر، وعلى اليتيم وعلى من أنكر، إلّا أن يطلبوا قبل عمل الحافر، ففي ذلك نظر.

مسألة:

في حفار حفر لقوم فلجهم، على أن له ماءه عشر سنين، فعمل ما شرط عليه، ثم وقع في الفلج هيام، فقال لهم: أخرجوه عنّي حتّى أستوفي شرطي؟

فقال: إنّ ذلك للحفار، عليهم أن يخرجوا عنه ما أفسده، إلى أن ينقضي شرطه.

مسألة[٥]:

ومن غيره[٦]: وهذا على أنّه فلج مقترح أخرجه هو لهم.

وإن كان فلجًا ميّتًا دفينًا، فعليهم أن يخرجوا عنه ما انهدم فيه[٧] إلى أن ينقضي شرطه.

---

(١) في أ «حمار الشحبة».
(٢) في أ «و».
(٣) في أ «حدًّا».
(٤) في ب «بعض».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) «ومن غيره» ناقصة من أ.
(٧) في أ «إليه».

وأمّا إن كان فلجًا جاريًـــا، فأخذه يحفره وهو فلج جار؛ فعليه هو إصلاحه[١] وحده، ما دامت غالته له، مثل فلج الرّجي على المجوسيّ صلاحه، ما دامت له.

مسألة:

ومن جواب أبي الحواري إلى أهل المضيببي[٢] وإن[٣] أخذتم من يحفر هذا الفلج؛ فإذا أخذ في حفره؛ لم يكن له رجعة عليكم، ولم يكن لكم عليه رجعة، إلا أن يتّفق على ذلـــك أهل الفلج والحفار، ولا[٤] يقع في أنفســكم مشــقة[٥] ولا حرج ولا ظن ولا شك.

مسألة:

في حفار يحفر فلجًا لقوم، فحفر بعضه، ووقع فيه هدم أو ســيل، أو حدث من سوافي[٦] الرّياح؛ هل[٧] يلزمه[٨] يرجع[٩] فيما قد حفر؟

قال: ليس عليه ذلك.

فإن شرطوا عليه؛ إن دخله سيل أو انهدام[١٠] أو شيء من سوافي الرّياح قبل فراغه؛ فعليه حفره؟

---

(١) في ب «صلاحه».
(٢) في ب «المضيبيي».
(٣) في أ «فإن».
(٤) في ب «فلا».
(٥) في ب «تبيعة».
(٦) في ب «سواقي».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في ب «أيلزمه».
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) في أ «انهدم».

قال: هذا مجهول، لا يثبت.

وقال: إذا كان عليه الرّجعة لشـــحبه[١]؛ فهو عليه، وعليه ما شـــحب منه من الطّين، فإن الشّحب من طينه، وإنّما قوضي على إخراجه.

وأمّــا إن كان يحفره مرة[٢] واحــدة؛ فليس عليه ما أحدث السّــيل والرّياح والانهدام فيما قد عمل؛ لأنّه إنّما عليه ما قاضوه عليه. فإن دخل السّــيل الفلج، ما لم يصل إليه حفره بزيادة على ما قاضوه عليه؛ فله ذلك. وكذلك في الانهدام وسوافي[٣] الرّياح فيما لم يصله حفره، وطلب زيادة في الكراء؛ فله ذلك.

(١) في ب «يشحبه».
(٢) في أ «من».
(٣) في ب «وسواقي».

باب [٢٦]

في حفر الأفلاج والأنهار

من جواب أبي الحواري إلى أهل المضيبيي: وإن لم تشترطوا[١] تنظيف[٢] الطّين مخافة فراغ الدّراهم، ولا يخرج الفلج؛ فإذا رأيتم ذلك صلاحًا لأهل البلد؛ جاز لكم.

ومنه: وليس عليكم إلّا الجهد والمبالغة ما قدرتهم، ولا ضمان عليكم في كلّ شيء ضاع، مما أخذتم من النّاس؛ إذا لم تريدوا ضياعًا.

ومنه: وإن أخذتم حفارًا أو أجيرًا[٣]، فدفعتم الإجارة إليه قبل أن يحفر، فهربوا أو غشّوكم؛ فلا ضمان عليكم في ذلك؛ لأنّكم أمناء.

ومنه؛ فمن[٤] أبى وامتنع أن يعطي ما وقع عليه، ولم تقدروا[٥] على صرف مائه بطناء أو بيع شيء من ماله؛ لم يكن ذلك عليكم، وكان ذلك دَيْنًا عليه هو، عليه الخلاص منه.

ومنه[٦]: وإن قدرتم على من يقهره بالحبس، بلا ضرب ولا تعليق؛ فذلك

(١) في ب «يشترطوا».
(٢) في ب «تنصيف».
(٣) في ب «أجراء».
(٤) في أ «فيمن».
(٥) في ب «يقدروا».
(٦) ناقصة من أ.

جائز. فإن لم تقــدروا عليه، وقد أخذتم ممن[١] قدرتم عليــه من النّاس؛ فذلك جائز، ولا يعذر من[٢] قدرتم عليه عن تأدية[٣] ما يقع عليه.

ومنه: وإن أخذتم من أحد تمرًا أو حبًّا، فضاع؛ فلا ضمان عليكم.

وكذلك الحفار والأجراء، إذا لم يكونوا ثقات[٤]، فغشّــوكم في شــيء من العمل أو خانوكم؛ لم يكن عليكم ضمان، وذلك على الحفار.

ومنه[٥]: وإن اتخذتم[٦] من يقوم على الحفار، ويســفّ القفر، ويقلد الحبال، ويأخذ من الناس؛ كان كراؤه على أهل القرية.

ومنه: وكذلك الحفار، إذا دخلوا الفلج بعد الوقــت، وخرجوا قبل الوقت؛ فلا إثم عليكم في ذلك، وذلك على الأجراء، وتشترطوا[٧] عليهم متى يدخلون ومتى يخرجون، فإذا خالفوا؛ فهو عليهم دونكم[٨].

ومنه: وإن[٩] أردتم أن تُشــهدوا عليهم، فأشهدوا قومًا لا سقي لهم في هذا، ولا تهنوا، ولا تخافوا في ذلك لومة لائم.

ومنه: وتتّجروا من قدرتــم عليه، ثقة أو غير ثقة؛ حتّــى يخرج هذا الفلج، ويحيي البلد، ولا[١٠] تقصروا، ولا تواكلوا؛ ولو ظهر إليكم شــتم أو غضب أو تعنيف؛ فاحتملوا ذلك كلّه.

---

(١) في أ «مما».
(٢) في ب «ممن».
(٣) في ب «من أداء».
(٤) في ب «ثقاتًا».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «أخذتم».
(٧) في ب «يشترطوا».
(٨) في ب «ذونكم».
(٩) في ب «وإذا».
(١٠) في ب «فلا».

ومنه: وكذلك إن عناكم فزع، فتركتم ما جبيتم[١] من النّاس في البلد، أو حملتموه إلى بلد آخر رجاء السّلامة، فضاع؛ فلا ضمان عليكم فيه، ولا تبعة.

مسألة:

ومن استأجر في حفر أرض ذرع معروف، أو إخراج الماء؛ فهو عندنا مجهول.

وأمّا الذّرع؛ فثابت لمعرفة أنواع الأرض من شديد ذلك وهيّنه.

قال محمّد: من[٢] لا يثبت عليه، إلّا أن يشترط عليه الصّفاء والحشا[٣] والمدر[٤].

فإن أرسل؛ فإنّما عليه أن يحفر ما كان من مدر[٥]، وبعض رأى ذلك مجهولًا.

---

(١) في أ «جئتم».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في ب «الحشاه».
(٤) في ب «المدرة».
(٥) في ب «مدرة».



باب [٢٧]

العمل والانتفاع بالأجرة[١]

قيل: طلب دلال بن شاذان إلى أبي عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ أن يعطيه والدته عناء، على ما ينازع لها بني جعفر بن شـــاذان، فلم ير له ذلك أبو عبد الله، وقال: الولد يقوم لوالديه[٢]، ويعنى لهما، وليس له عليهما عناء.



مسألة:

رجل يسكن دريز[٣] رجل[٤]، فطلب الكراء، فقال السّاكن: لم تقل بكراء. فإن كان صاحب الدّريز معروفًا بإجارته، فعلى السّاكن البيّنة، أنّه أسكنه إيّاه بلا كراء، وإن كان لا يعرف بإجارة الدّريز؛ فعليه البيّنة أنّه أسكنه بأجر، وله إجارة مثله.

---

(١) في ب «بلا أجرة».

(٢) في ب «لوالدته».

(٣) وجدت في كتب البلدان أن «دريز» اسم قرية من بلاد فارس، تقع بين كازرون وتوج.
وفي ديوان أبي مسلم البهلاني ذكر الدريز ضمن بلدان وقرى عُمان. إذ قال شعرًا:

يا ناقل العيس من عليا (بَدِيَّةٍ) حـ ـيث اليَحْمَدُ الحائزون المجد قطانُ
خَلِّفْ وراءك (عِزًّا) (والْمُضَيْرِبَ) والـ ـدَّرِيزَ «والقَابِلَ» الراسـي بها الشانُ

والدريز: بلدة من أوسع بلدان منطقة الظاهرة بعُمان. (أبو بشير السالمي، نهضة الأعيان، ج١، ص٤٦).
وللشيخ عيسى بن صالح الحارثي كتاب بعنوان «الرد العزيز على أحكام الدريز».
أما معنى الدريز في سياق النص فيبدو أنه محل للسكن، أو جزء من عَمارة منزل. والله أعلم.

(٤) في ب «الرجل».

قال غيره[١]: وإن لم يعرف بإجارة[٢] ولا بغير إجارة[٣]؛ فأيّهما ادّعى لنفسه، ادّعى على ذلك بالبيّنة، ولا يثبت ضمان، إلّا بسبب صحيح.

مسألة:

ومن ادّعى أنّ الحمال أعاره؛ فعليه البيّنة. وإن قال له: أعطني دابّتك إلى موضع كذا، أو اعمل لي كذا وكذا[٤]؛ فعليه[٥] الكراء، حتّى يقول له[٦]: أعرني، أو اعمل لي بلا كراء.

مسألة:

وإن حمل رجل لرجل متاعًا من سيراف إلى عُمان، بغير رأيه، ثم جاء يطلب الكراء، فقال صاحب المتاع: لم آمرك أن تحمله[٧]؛ فليس له كراء[٨].

مسألة:

والذي يعمل[٩] بالأجرة[١٠] ضامن، لأنه[١١] ليس له[١٢] بأمين. فإن صحّ التّلف؛ فلا ضمان.

---

(١) في ب «ومن غيره».
(٢) في ب «بإجازة».
(٣) في ب «إجازة».
(٤) «وكذا» ناقصة من ب.
(٥) في ب «فإن له».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) في ب «تحمل».
(٨) في ب «الكراء».
(٩) في ب «تعمل».
(١٠) في ب «بلا أجرة».
(١١) ناقصة من ب.
(١٢) ناقصة من ب.

مسألة:

أبو عبد الله: فيمن أقرض رجلًا دراهم؛ على أن يسكنه في داره، إلى أن يوفيه، فلمّا أوفاه؛ قال: أعطني كراء داري، فاحتجّ المقرض، أنّك لست ممن يكري؟

قال أبو عبد الله: أرى عليه كراء مثله ما سكن؛ لأنّه إنّما اقترض منه، على شرط[1] السّكن؛ فذلك قرض جرّ منفعة.

(١) في ب «شرطه».

باب [٢٨]

إجارة المنازل

وإذا استأجر رجل من رجل[١] دارًا أو عبدًا، شهرًا بأجر مسمّى، بعمل[٢] معلوم، وسكن موصوف؛ فقد لزمهما[٣] الوفاء بذلك.

وإن[٤] أسكن المستأجر، أو استعمل بعد[٥] شهره[٦] شهرًا[٧] ثانيًا؛ إنّ كراء الشّهر الثاني[٨] يلزمه في الحكم، من[٩] الكراء، كالشّهر الماضي؛ كذا يقول أبو حنيفة. وأمّا الشّافعيّ؛ فيرى أن[١٠] عليه أجرة المثل.



فيمن يكتري غرفة؛ هل يجوز لأحد أن يدخل عليه؟

قال: أمّا الدّخول عليه؛ فلا بأس. وأمّا السّكن؛ فلا.

---

(١) «رجل من رجل» ناقصة من ب.
(٢) في ب «لعمل».
(٣) في ب «لزمه».
(٤) في ب «فإن».
(٥) في ب «بعده».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) في ب «أشهرًا».
(٨) ناقصة من ب.
(٩) في ب «في».
(١٠) ناقصة من ب.



مسألة[١]:

قال غيره: قد قيل: يجوز للدّاخل ما يجوز للمكتري بأمره؛ لأنّ السّكن للسّاكن، كما[٢] جاز له جاز بأمره، قال غيره[٣].

مسألة:

ومن اكترى دارًا سنة بمائة درهم، فطلب[٤] صاحب المائة؛ فقال الأجير: حتّى أستوفي بها[٥] سكني سنة، ثم أوفيك إجارتك، فنرى أن يوفيه شهرًا بشهر.

مسألة:

ومن أجّر داره شهرًا، وسلّمها[٦] إلى المستأجر، فلم ينتفع بها؟

فالأجرة واجبة عليه عند انقضاء الزّمان؛ لأنّ ربّها ممنوع من التّصرّف والانتفاع بها.

مسألة:

فيمن استأجر دارًا من رجل، ولم يعلمه كم معه من العيال والخدم والدّواب؛ فقال: أنت و[٧] عيالك كثير، أخرج من داري؟

---

(١) زيادة من أ.
(٢) في ب «فيما».
(٣) «قال غيره» زيادة من أ.
(٤) في أ «وطلب».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في أ «ويسلمها».
(٧) ناقصة من ب.

قال أبو عبد الله: إن كان مستأجرًا[١] منه الدّار، ولم[٢] يُعلمه كم معه من العيال والخدم والــدّوابّ، وكان[٣] معه ما[٤] يضرّ بداره؛ فلــه أن يخرجه؛ لأنّه لا بدّ أن يكون للرّجل زوجة وولد وخادم ودابّة، وهذا ما لا يكون عليه فيه ضرر.

مسألة:

فيمن أجّر رجلًا منزلًا، وأذن له أن[٥] يحفر[٦] بئرًا، فحفر، ثم أراد الخروج، وطلب غرمه[٧]، فكره الآخر، وقال: فإن[٨] شئت فادفنها[٩]؟

قال: يدفنها، إلّا أن يخرجه، فإنّه يعطيه أجر العناء.

وإن كانت معه بيّنة على النّفقة؛ كان لــه ذلك، وإلّا فرأي العدول في عنائه، وإن مات صاحب المنزل، ولم يطلب إليه، ثم طلب إلى اليتامى؛ فلهم ما لأبيهم، وعليهم مثل ذلك.

مسألة[١٠]:

ومن سكن منزلًا بأجر أو بغير أجر، ففي استعماله لما تقدم فيه من الآلات مثل التنور والأوتاد والموصلي، والموقد اختلاف؛ بعض لا يجيزه إذا كان تتولد منه المضرة.

---

(١) في ب «المستأجر».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «فكان».
(٤) في أ «مما».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في ب «بحفر».
(٧) في ب «عرضه».
(٨) في ب «إن».
(٩) في ب «فادفعها».
(١٠) هذه المسألة تأخرت في ب إلى أول الباب التالي.

باب [٢٩]

الأجرة إلى وقت[١] معلوم

وإذا أجّر الرجل عبده أو حماره أو ثوره أو دريزه؟

فإذا أجّره شهرًا، فقال: شهرًا، أو هذا الشّهر، أو هذه السّنة بكذا، في عمل معروف، بأجر معلوم؛ فليس للذي اتّجره أن يستعمل ما شاء ثم يتركه، ويعطيه بقدر ما عمل معه، إذا كره ذلك المؤجر نقض هذا الشّرط، إلّا عن تراض منهما.

فإن كره المستأجر أن يستعمله أو يخرج من الدّريز؛ فعليه إجارة الشّهر والسّنة. فإن أراد المؤجر أن يأخذ عبده أو دابّته، أو يخرج من دريزه قبل الشّهر والسّنة؛ فليس ذلك له، إلّا أن يتّفقا.

فإذا كره المستأجر أن يبرئه من بقيّة الشهر[٢]، وأبى المؤجّر إلّا أن يأخذ دابّته أو عبده، وقد عمل من السنة أو الشّهر ما عمل، فإنّه لا أجر له. وإذا أجره[٣]؛ فقال: لكلّ شهر، أو[٤] لكلّ سنة بكذا، أو قال: الشّهر أو السّنة بكذا[٥]، فأراد[٦]

(١) في ب «يوم».
(٢) في ب «شهره».
(٣) «وإذا أجره» ناقصة من أ.
(٤) في أ «و».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ب «وأراد».

المؤجر أخذ عبده أو دابّته، أو إخراجه[١] من دريزه قبل تمام الشّهر أو السّنة؛ فله ذلك، ويأخذ من[٢] الكراء[٣] بقدر ما عمل من الشّهر أو السّنة.

وكذلك إن أراد المستأجر أن يردّ العبد أو الدّابّة أو يخرج من الدّريز؛ فله ذلك، ويعطي من الكراء بقدر ما عمل من الشّهر أو السّنة.

قال: وهو مثل الرّاعي.

وكذلك في إجارة الدّريز على هذا؛ إذا قال: شهرًا أو سنة؛ أو قال: هذا الشّهر أو هذه السّنة؟

فعلى ما وصفت. وكذلك إذا قال: كلّ شهر أو الشهر[٤] والسنة[٥]؛ فعلى هذا يكون إن شاء الله.

فإن مات العبد أو[٦] الحمار أو[٧] الثّور، أو[٨] أبق العبد أو[٩] انهدم الدّريز، أو احترق، أو أصابهم شيء من غير فعل المكري[١٠] لهم؛ فعلى المكتري لهؤلاء[١١] أجر ما استعملهم من الشّهر أو السّنة، إذا أجّره أحد هؤلاء شهرًا بعينه[١٢]، أو هذا الشهر، وكان أجره أحد هو لا بعينه، أو وقفه

(١) في ب «وأخرجه».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «بالكراء».
(٤) «أو الشهر» زيادة من ب.
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في ب «و».
(٧) في ب «و».
(٨) في ب «و».
(٩) في ب «و».
(١٠) في ب «الكري».
(١١) زيادة من ب.
(١٢) «شهرًا بعينه» زيادة من أ.

على الذي أجره، أتاه منهن بعينه[١]؛ فإنّه يعطيه من الكراء[٢] بقدر ما سكن من[٣] الشّهر أو[٤] السّنة.

وإذا كان على غير واحد منهم بعينه، ثم مات العبد أو الحمار أو الثّور، أو انهدم الدّريز، أو احترق؛ فعلى المؤجر لهؤلاء، أن يأتي بعبد أو حمار أو دريز يسكنه إيّاه، حتّى يتمّ الشّهر أو السّنة.

فإن لم يأت بشيء، وقد أجّره الذي أجّره، فقال: شهرًا أو هذا الشّهر، فقال المكتري: خذ أنت لنفسك؛ فله ذلك، فإن لم يوف الإجارة الأولى[٥]؛ فعلى المستأجر منه تمام الإجارة.

(١) «أو هذا الشهر، وكان أجره أحد هو لا بعينه، أو وقفه على الذي أجره، أتاه منهن بعينه» ناقصة من ب.
(٢) «من الكراء» ناقصة من ب.
(٣) في أ «في».
(٤) في أ «و».
(٥) في أ و ب «الأولة»، ولعل الصواب «الأولى».

باب [٣٠]
في استئجار الأحرار والمماليك

قال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث أنّ النّبيّ ﷺ[(١)] قال: «**لا يستعمل الأجير، حتّى يقطع له أجره**[(٢)]»[(٣)].

الشيخ أبو محمّد: وإذا استأجر رجل عبدًا إلى شهر معلوم، في عمل معلوم، وانقضت الأجرة؛ لم يكن له أن يستعمله بعد ذلك، إلّا بعقد ثاني، وأجرة مستقبلة، فإن استعمله؛ ضمنه.

وإن تلف العبد؛ و[(٤)] ضمن أجرة مثله إلى وقت ما هلك وضمنه[(٥)]. ولا يبعث به أن يسلم إلى سيّده، إلّا أن يأذن له في ذلك؛ فإن أرسله بغير إذنه، فهلك قبل أن يصل إلى سيّده؛ ضمنه، لأنّه هلك في تعدّيه عليه.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في أ «أجرته».

(٣) أخرج البيهقي وأحمد عن أبي سعيد الخدري.
عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره».
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ حديث: ١١٣٥٤.
السنن الصغير للبيهقي ـ كتاب البيوع، باب الإجارة ـ حديث: ١٦٥٧.

(٤) زيادة من ب.

(٥) في أ «معه».

وإن هلك بعد انقضاء الأجرة في يده، ـ في حال حفظه له ـ؛ كان سبيله[١] سبيل[٢] الأمانة عنده، ولم يكن ضامنًا له، والله أعلم.

والإجارة لا تصحّ بين المتعاقدين بغير مدّة معلومة؛ وليس أجل الغيث والزّراعة ـ عندنا ـ من الآجال التي رجع إليها.



وإذا لم تثبت الإجارة بين المعمول[٣] له والعامل لفسادها[٤]؛ كان في ذلك إلى كراء المثل.



ومن استأجر رجلًا؛ على أن يعمل له عشرة أيّام بكذا؛ فعمل خمسة أيّام، ثم ترك العمل؛ بلا[٥] عذر، فلا أجرة له.

وإن تركه من عذر؛ كان له الكراء[٦] للعذر الموجود من مرض أو خوف.

وإن رآه يقصر في العمل، فأراد إخراجه؛ فلا يجوز له، وله أجرة يوم أو شهر كامل. وله أن يرفع عليه، حتّى يعمل كما يعمل العمّال؛ فإن أخرجه، ولم يعمل عملًا؛ فله أجرته[٧] كاملة.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «بسبيل».
(٣) في أ «العمول».
(٤) في ب «بفسادها».
(٥) في أ «فلا».
(٦) في ب «كان الكراء له».
(٧) في ب «أجرة».

وإن عمل مع أحد؛ فله أجرة[١] ما عمل، يحطّ عنه وعليه بقدر ما عمل معه[٢]، والباقي في جملة أجرته.

مسألة:

وعلى الأجير كلّ يوم بشيء معلوم، أن يعمل كعمل العمال، لا خيانة فيه.

وإن أحبّ ركوع الضّحى؛ فيعجبني أن يكون برأي من استأجره.

مسألة:

ومن أكرى غلامه، ولم[٣] يستعمله النّهار كلّه؛ فلا[٤] يحلّ له، لأنه لا يحل له[٥] استعماله شيئًا من اللّيل، إلّا أن يكون قد أراحه المستأجر، فله أن يستعمله بقدر ذلك.

قال المصنّف: وهذا إذا أراد استعماله باللّيل.



في الأجير يسقط من نخلة أو يتلف في العمل؛ فأمّا البالغ؛ فلا دية له.

وأمّا الصّبيّ؛ فإن كانت تلك[٦] مكسبته؛ فلا دية عليه فيه. فإن لم تكن تلك مكسبته؛ فعليه الدية.

---

(١) في ب «أجرة» تكررت مرتين.

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في ب «لمن».

(٤) في أ «ولا».

(٥) «لأنه لا يحل له» ناقصة من أ.

(٦) ناقصة من ب.

وأما العبد؛ فإن كان مأذونًا له في طلب المكسـبة؛ فلا شيء عليه. وإن لم يكن و[١] مأذونًا له في طلب المكسبة[٢]؛ فعليه الضمان.

وأما إن استعانهم فالبالغ لا دية له، والعبد والصبي؛ فعليه فيهما الدية.



مسألة:

القاضي أبو عليّ: فيمن استخدم أجيرًا في أرض مغصوبة، يعلم من الأجير أنها مغصوبة[٣]؛ كان في جواز الأجرة له اختلاف.

مسألة:

قال أبو عبد الله: إذا أجّر الرّجل عبده بأجر معلوم سنة أو سنتين ونفقته، ولم يسمّ النّفقة كم هي؛ فهذا مجهول، ولا[٤] وهو مفسوخ له، وله أجر مثله، ويحسب النّفقة من أجرته.

مسألة:

في الأجير أنّه يجوز له[٥] أن يعمل عند من استعمله في فلق الجذوع أو قعش الصّرم، كان الآمر له[٦] ثقة أو غير ثقة؛ إن لم يعرف أمر[٧] ذلك المال؛ إذا لم يرتب واطمأنّ قلبه؛ فإن جاء من يدّعي عليه[٨]؛ لم يتعلق[٩] عليه معاني الحكم، إلّا بالصّحّة.

---

(١) زيادة من أ، وفراغ من بعده.
(٢) «في طلب المكسبة» ناقصة من أ.
(٣) «يعلم من الأجير أنها مغصوبة» ناقصة من أ.
(٤) «ولا» زيادة من أ.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ب «كان له الآمر».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) ناقصة من ب.
(٩) في أ «تنعلق».



فيمن استأجر رجلًا؛ هل له أن يؤاجره[١]؟

قال: لا، إلّا برضى الأجير، ولا ربح له أيضًا.

قال أبو سعيد: هكذا يعجبني في الحرّ. وإن كان عبدًا؛ فقد قيل: إنّ له أن[٢] يؤاجره، ولا فضل له، إلّا أن يعين العبد بشيء من الآلة.

وقول: له الأجرة وله الفضل، وعليه النّقصان.

وقول: ليس له فضل على حال، أعان أو لم يعن.

مسألة:

قال غيره: قد[٣] قيل هذا[٤] لمن استأجر رجلًا كلّ شهر بعشرة دراهم؛ هل يؤاجره بأكثر؟

قال: لا، إلّا أن يعطيه فأسًا، أو مسحاة، أو رشًا، أو شبه ذلك، مما لا يستطيع العمل يعمل[٥] إلّا به فلا بأس.

مسألة:

ومن اكترى رجلًا، فعمل عنده، ودفع إليه الأجرة أو[٦] بعض الأجرة، ثم اعترف أنّه مملوك؛ فليس على المكتري أن يدفع الأجرة إلى من اعترف العبد.

فأمّا إن صحّ بيّنة؛ فإنّه يلزمه ذلك للمولى.

---

(١) في أ «يؤجره».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) زيادة من أ.
(٤) في أ «هل».
(٥) زيادة من أ.
(٦) «الأجرة أو» ناقصة من ب.



مسألة:

فيمن استأجر غلامًا بدينارين لشهرين[١]، وعلى المتّجر[٢] نفقة العبد وحمولته[٣] إلى أن يردّه العبد[٤]. وإنّما اتجره للغوص، فلمّا خلا شهر؛ كسرت سفينتهم، فلم يلق أصحابه، فأجّر لنفسه أهل قارب آخر بدينار، على أن ينفقوا عليه شهرًا إلى أن يردّوه[٥] إلى مواليه، إذا لم يقدروا على أصحابه الأولين؛ فأصاب عندهم جوهرة؛ لمن تكون؟

فقيل: على الذي استأجره أولًا إجارة الشّهر، وليس له من الإجارة التي أجر بها العبد نفسه شيء.

فإن كان الذي استأجره[٦] آخر[٧]، قد عرف[٨] أنّه عبد؛ فلسيّده الخيار؛ إن شاء شاركهم فيما أصابوا، وعليه ما على الشّريك الذي شاركهم في المؤنة، وإن لم يعلم أنّه عبد؛ فله أن يعطي الآخر[٩]، وليس له فيما أصابوا شيئًا[١٠]، حتّى[١١] ظهر أمره أنّه عبد[١٢].

وفي موضع؛ قال أبو عبد الله: اللّؤلؤة لسيّد العبد[١٣].

---

(١) في ب «شهرين».
(٢) في أ «المؤتجر».
(٣) في ب «وحمولة العبد».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في ب «يردوه».
(٦) «التي أجر بها العبد نفسه شيء. فإن كان الذي استأجره» ناقصة من ب.
(٧) في ب «أجرًا».
(٨) في أ «عرفه».
(٩) في ب «الأجرة».
(١٠) في ب «شيء».
(١١) في أ «حين».
(١٢) في ب «عبده».
(١٣) «وفي موضع؛ قال أبو عبد الله: اللّؤلؤة لسيّد العبد» ناقصة من ب.



رجل اتّجر رجلًا ستّة أشـــهر بستّين درهمًا، وشـــرط عليه إن عمل[١] الستّة الأشهر؛ فله، وإن لم يوفّها؛ فله كلّ شهر درهم؛ فإنّي أرى له أجرة[٢] مثله.

مسألة:

سألت محبوبًا عن رجل اســتأجر رجلًا بطعام، على أن يشبعه، ثم لم يوف له[٣] به؛ هل للأجير أن يأخذ من الطّعام قدر ما يشبعه[٤]؟

قال: لا يأخذ إلّا بإذنه.

وقال: لا أرى أن يستأجر بطعام، بشرط أن يشبعه، إلّا بدراهم.



رجل منقوص، إنّمــا عمل بالجعل، وما أحبّ أن يســتعملوه، إلّا أنّ تكون معيشته من عمله. فإن استعمله؛ أوفاه أجرة كأجرة[٥] مثله.



وقيل: فيمن اتّجر عبدًا، وهو في بلد، خرج به إلى بلد[٦] غير بلده، فأبق العبد[٧]،

---

(١) «إن عمل» ناقصة من أ.
(٢) في ب «أجر».
(٣) في أ «يوله».
(٤) في أ «يشبع».
(٥) في أ «أجره كأجر».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) «فأبق العبد» ناقصة من أ.

ولم يشــترط على مولى العبد[١] أنه[٢] يخرج به إلى ســوى ســيده، ولم يشترط أن يخرج به[٣]؛ فعليه الضّمــان فيما نرى، حتّى يعلم أنّ العبــد أبق؛ ثم على مولاه أن يطلبه إن شاء به[٤].

ومن اكتــرى عبدًا، وقبضه؛ فهــرب؛ فعليه ردّه؛ لأنّه ســلّمه إليه. وإن صحّ غصبه؛ لم[٥] يضمن، وإن ادّعى ذلك؛ فعليه الضّمان.

وإن تبعه مولاه، ثم سلّمه إليه، ثم أبق؛ لم يضمن؛ لأنّه لم يقبضه.

وقيل: من[٦] اكترى عبدًا في شيء بعينه؛ فهرب؛ فلا شيء عليه.

وإن اكتراه على أن يعمل معه في أيّ صنعة[٧] شاء، وقبضه على هذا؛ فعليه ردّه، وإن أبق؛ فعليه طلبه.



مسألة:

هل يصلح إن ســلم غلامًا إلى عامل أن[٨] يعمله ثمانية أشــهر بالتّعليم، ثم هو عنده بعد ذلك أربعة أشهر، كلّ شهر بخمسة دراهم[٩]؟

قال: نعم، ولكن إنّما أكره منه هو أن يقول: هو عندك[١٠] ثمانية أشهر بالتّعليم، ثم هو عندك[١١] بعد ذلك بأجر الحاذق، حتى يحذق، وإن لم يحذق فيها.

(١) «على مولى العبد» ناقصة من أ.
(٢) في ب «أن».
(٣) «إلى سوى سيده، ولم يشترط أن يخرج به» ناقصة من أ.
(٤) في أ «إن شاء الله».
(٥) في ب «لمن».
(٦) في ب «فيمن».
(٧) في أ «ضيعة».
(٨) زيادة من ب.
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) في ب «عبدك».
(١١) في أ «عبدك».

قلت: فإن قال: هو عندك بعد ذلك أربعة أشهر، بأجر الحاذق؟

قال: أكره ذلك؛ لأنّه لم يسمّ شيئًا، وأجور الحاذق تختلف[١].



ومن استأجر أجيرًا؛ فله أن يستعمله اللّيل والنّهار، إلّا أن تكون عادة النّاس في ذلك البلد غير ذلك. فالعادة أولى[٢].

مسألة:

وإذا كان أجيرًا[٣] لرجل؛ فجائز لمن أراد أن يستعمله، العلة[٤] أنّ الأجير مالك لنفسه، ويجوز له فسخ الأجرة عن نفسه متى شاء.

وإن[٥] طابت نفس هذا الأجير[٦]، بأن يعمل لهذا الرّجل، من غير أن يكرهه ليستعمله؛ كانت العلّة غير مانعة له من استعماله.

مسألة:

في الأجير تكون[٧] له النّفقة، فيأتي الله بما يعطّل العمل؛ كيف بالنّفقة؟ ولعلّه يؤاجر نفسه في عمل آخر؟

---

(١) في ب «مختلف».
(٢) في أ «الأولى».
(٣) في أ «أجير».
(٤) زيادة من ب.
(٥) في ب «وإذا».
(٦) في أ «لأجير».
(٧) في ب «يكون».

قال: إذا كان مشروطًا له النّفقة والإجارة؛ فما أحبّ أن يعمل لنفسه، إذا كره ذلك[١] صاحبه.

مسألة:

وعن المفتكات في هذه الباطنة، ومعروف فيها أنّهنّ يدرين لأنفسهنّ نصيبهنّ. فإذا أتم[٢] لهنّ صاحب القطن ذلك[٣] تَمّ لهنّ.

وإن أبى؛ كان قطن وسط لا من خياره، ولا من شراره.



مسألة:

نجدة بن الفضل: فيمن استأجر أجراء بأجر معلوم، ثم يرى بعضهم يسوى عمله نصف ذلك؛[٤] فإذا استأجرهم بغير أجر معلوم؛ جاز له[٥] أن يعطي كلًّا كأجر مثله.

وأمّا إذا استأجرهم بأجر معلوم؛ أعطاهم أجرهم، وسل[٦].

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «تم».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ زيادة «نسخة».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «وسئل».
أي واسأل عنها غيري. وهذه من عبارات التواضع لدى العلماء.

باب [٣١]
في إجارة السّفن والخشب

قال أبو عبد الله: من اكترى رجلًا يحمله من البصرة هو ومتاعه في سفينة إلى سرنديب[١]، فحمله هو ومتاعه؛ فلمّا صاروا في عُمان؛ احتجّ المكتري أنه[٢] لم يخرج معه إلى سرنديب[٣] من قبل أن[٤] يعرفها، وطلب أن ينجل له متاعه، ولا يخرج معه؟

قال: إذا كان غير عارف بالبلاد التي[٥] اكتراه إليها؛ فله أن يقيم، ولا يجبر على الخروج معه، وينجل له متاعه بعُمان، ويدفع إليه الكراء بقدر ما حمله[٦] متاعه، لما حملها من الطّريق، برأي العدول من أهل المعرفة بذلك.

قلت: فإنّ صاحب السّفينة احتجّ أنّ متاعه هذا في أسفل سفينتي، ولا أقدر على تنجيله، إلّا أن أنجل ما في السّفينة؛ وقال[٧]: إنّهم يتوهوا ويقطع بهم.

---

(١) في ب «سرندت».
(٢) في أ «أن».
(٣) في ب «سرندت».
(٤) في ب «ولا».
(٥) في أ «الذي».
(٦) في ب «من».
(٧) في ب «وقالوا».

قال أبو عبد الله: إذا رأى العدول أنّ هذا ضرر على أهل السّفينة؛ كان لهذا الطّالب المقام أن يقيم بعُمان؛ ويكون متاعه في هذه السّفينة بحاله، ويؤمر أن يوكل وكيلًا يقبضه[١] إذا سلم إلى سرنديب[٢]؛ ورأى إن عطب متاعه في هذه السّفينة؛ فإنّ صاحبها يضمن هذا المتاع لصاحبه.



تأليف أبي قحطان:

رجل أجّر نفسه في عمل البحر، في قارب، عشرة أشهر بدراهم مسمّاة، والأجير ممن يعمل في البحر، فلمّا عمل شهرين؛ قال: لا أقدر على العمل في البحر، أو قال[٣] و[٤]القارب منشق[٥] وأخاف الغرق.

فإذا كان قد عوّد يعمل في البحر، ورأى هذا القارب، وعرف[٦] العمل معه؛ فالشّرط لازم له، ويؤخذ به حتّى يكمله.

وأمّا ما احتجّ أنّ قاربه منشقّ[٧]؛ فليأمر الحاكم عدلين من أهل المعرفة بذلك العمل، وعيوب القارب[٨].

فإن قالوا: نخاف التّلف؛ فلا يلزمه، ويعطيه قدر ما عمل عنده.

وقد كان أبو عبد الله يفعل في مثل هذا[٩] بالصّراري الذي يتّجرون في

(١) في أ «بقبضه».
(٢) في ب «سرندت».
(٣) «أو قال» زيادة من ب.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في أ «مشتق».
(٦) في ب «وغرق».
(٧) في أ «مشتق».
(٨) في ب «القوارب».
(٩) في أ «مثل هذا» تكررت مرتين.

عمل السّفن، واشتدّ[١] خطر البحر؛ فلصاحب المتاع أن يخرج متاعه، ولا كراء له[٢] عليه.

مسألة:

ومن استأجر رجلًا في سفينة، فخرجه من سنداب[٣]، وشرط عليه العمل فيها، إلى أن يصل إلى عدن، فصرفتها[٤] الرّيح إلى عُمان؛ فمن رأيهم أنّ البحر لا يملك، وإن[٥] كان صاحبها على نيّة في المضيّ إلى عدن، ولم ينكر عن ذلك؛ فعلى الأجير الصّبر والوفاء بما عقد على نفسه.

وإن كان رجع عن نيّته إذا وصل عُمان؛ فعليه الوفاء للأجير الذي سمّى له إلى عدن.

وإن كان متربّصًا بمتاعه؛ لم نر على الأجير حبسًا[٦]، إلّا أن يكون لصاحب السّفينة عذر يعرف.

مسألة:

ومن اكترى من رجل سفينة، أو جملًا يحمل له طعامًا إلى بلد، قاطعه على كراء معروف، وغرق[٧] المتاع، ثم بدا لصاحب المتاع ألّا يحمل[٨] في ذلك الوقت؛ فعليه أن يدفع إليه كراءه تامًّا.

---

(١) في ب «وأشد».
(٢) زيادة من ب.
(٣) في أ «سندان».
(٤) في ب «فصرفه».
(٥) في ب «فلو».
(٦) في ب «حسبًا».
(٧) في أ «وعرف».
(٨) في ب «تحمل».

وإن كره الحمــال أن يحمله؛ أجبر أن يحمله، إلّا أن يكون له عذر؛ وكذلك صاحب السّفينة. ولا عذر لأحدهما في العذر لصاحبه[1]، إلّا من عذر من صعوبة الحرّ[2] أو قطع سبيل من برّ أو بحر.

قال غيــره: وإن كان الاحتباس[3] من صاحب المتاع؛ فإن شــاء خرج؛ وإلّا لزمه كراؤه.

وإن كان صاحب السّفينة ديّنه[4] وحبسه، حتّى مضت السّفن، ووقع الخبّ، واشتدّ خطر البحر؛ فلصاحب المتاع أن يخرج متاعه، ولا كراء عليه.


مسألة:

وسئل عن رجل يحمل الطّعام، فيضمن الملاح؟

قال: ليــس له زيــادة، ولا عليــه نقصــان، إذا ائتمنــوه، إلّا أن يتّهم، فيستحلف بالله.

وقال: إذا غرقت السّــفينة، أو جاءها ريح، أو شــيء لا يمكنه؛ فليس على الملاح ضمان.

وإذا[5] كان فيها خرق، أو شيء من الملاح؛ فهو ضامن.

---

(١) في ب «بصاحبه».
(٢) في أ «الجر».
(٣) في ب «الأحباس».
(٤) في ب «زينه».
(٥) في أ «وإن».



مسألة:

فيمن اكترى من رجل سفينة إلى عدن، فلمّا صار في بعض الطّريق؛ كسرت سفينته[١]، ورجع، فبنى[٢] سفينة أخرى؛ فعليه أن يحمله فيها، إلّا أن يكون اكترى معه في سفينة بعينها؛ فليس عليه حملانه، وعليه أن يردّ عليه من كرائه بقدر ما بقي من الطّريق إلى عدن.

فإن توّه، فأحبّ أن يرجع من حيث خرج، وقال لهم: ارجعوا معي حتّى ترجع الرّيح؛ ثم أحملكم، وكرهوا ذلك؟

قال: عليه أن يحملهم من موضعهم الذي بلغوه؛ إذا رجعت الرّيح، إلّا أن يشاؤوا هم ألا يرجعوا معه؛ فليس عليه أن يردّ عليهم شيئًا[٣].

وإن طلبوا هم أن[٤] يحملهم؛ فكره؛ فطلبوا أن يردّ عليهم بقدر ما بقي من الطّريق من الكراء؛ فلهم ذلك.

مسألة:

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد سمعنا أنّ المكتري إذا اكترى السّفينة؛ فليس له أن يحمل مكانه غيره، إلّا برأي صاحب السّفينة.

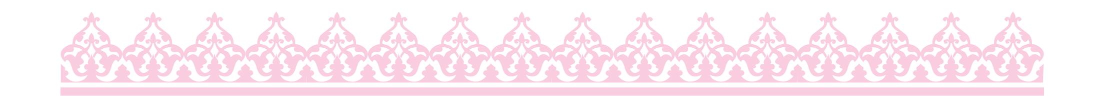
---

(١) في ب «سفينه».

(٢) في ب «فبني».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) ناقصة من ب.



باب [٣٢]

في إجارة العروض من العدد وغيرها



مسألة:

وأمّا الهيب والأكف والمساحف[١] والخنازر والرّمح والمنجور، وأمثال هذا؛ فقد كرهه من كرهه، إذ[٢] لا يعمل بنفسه.

وأجازه من أجاز. فقال[٣]: وبه نأخذ.



مسألة:

وجائز إجارة الثّوب إذا أكراه؛ أن يلبسه أوقاتًا معلومة.



مسألة:

ومن استأجر من رجل خشبة، ليعمل بها عملًا، فدعم[٤] بها دارًا له، قد خاف انهدامها، فطلبها صاحبها، فاحتجّ أنّي إن أخرجت هذه الخشبة؛ سقطت داري؛ قيل: إن أصلحها.

---

(١) في ب «المساحق».

(٢) في أ «إذا».

(٣) في ب «قال».

(٤) في ب «قدعم».

قال أبو عبد الله: إذا قال العــدول: إنّهم يخافون هدم داره هذه، إذا أخرجت؛ فلا ضرر عليــه، ولكن تكون الخشــبة بحالها؛ حتّى يعمل داره. فإن ســلمت؛ فلا شــيء عليه، إلّا ما[١] اتجرها به، وإن كســرت[٢]، أو حدث بها[٣] ضرر؛ كان على المستأجر لها الضّمان.

مسألة:

وهل تجوز أجرة[٤] الدّراهم والدّنانير، والحلي والثّياب؟

أجـرة الدّراهم والدّنانير، لا تجوز. وأمّـــا الحلي؛ فأظنّ فـيه اختلافًا[٥]. والثّياب جائز.

مسألة:

وقيل: إن أجّر الرّجل ســيفه أو ترســه؛ ليحترس به من العدوّ، أو في غير معصية؟ فإنّ ذلك جائز[٦].

مسألة:

فيمن استأجر منجورًا، ليزجر عليه ثمرة، بأجر معلوم؛ فوقع من على الطّوي، فجعله على جانبها، ولم[٧] يردّوه؛ فلمّا طلبه؛ قال[٨] انكسر؟

---

(١) في ب «من».
(٢) في ب «انكسرت».
(٣) في ب «فيها».
(٤) في أ «أجيرة».
(٥) في ب «اختلاف».
(٦) «**مسألة**: وقيل: إن أجّر الرّجل.... فإنّ ذلك جائز» ناقصة من أ.
(٧) في ب «فلم».
(٨) ناقصة من ب.

قال: عليهم البيّنة. فإن صحّحوا بيّنة؛ وإلّا أعطوا الكراء.

قلت: فتلزمهم بيّنة في كسره؟

قال: عليهم يمين: ما تعمّدوا لكسره؛ وإنّما البيّنة في كرائه.



ومن اكترى دابّة أو منجورًا أو غلامًا؛ فانكسر ذلك؛ فلا ضمان عليه؛ ما لم يصح أنّه حمل عليه فوق طاقته في عملها.

وإذا قال: سرق الغلام أو الدّابّة، أو ماتا؛ فهو ضامن؛ حتّى يصحّ ما ادّعاه[1].



فيمن اكترى ثوبًا ليلبسه[2]؛ ثم احتجّ أنّه تلف؛ فقد اختلف في ضمان من يعطي الكراء.

---

(١) في ب «ادعى».
(٢) في أ «يلبسه».



باب [٣٣]
استئجار الدّوابّ

وجدت أن إجارة(١) الدّوابّ جائزة(٢) بإجماع.



مسألة:

وإذا اكترى رجل دابّة، على أن يركبها، أو يحملها حملًا معلومًا، فعطّلها عن ربّها؛ كانت الإجارة لازمة له في تلك المدّة؛ لأنّ ربّها ممنوع من الانتفاع بها.



مسألة:

وإذا استأجر رجل من رجل بقرة أو شاة، شهرًا ليحلبها؛ كانت الإجارة فاسدة؛ لأنّ اللّبن قد يحدث، وقد ينقطع؛ ولولا أنّ النّصّ ورد بجواز استئجار الظئر؛ ما جاز استئجارها؛ غير أنه لا حظّ للنّظر مع النّص.

---

(١) في ب «استئجار».
(٢) في ب «جائز».

مسألة:

وإن[١] اكترى رجل دابّــة لعمل، والأجرة على عملها؛ علوفتها[٢] وســقيها؛ كانت الإجارة فاسدة. وإن اكترى بالنفقة؛ كانت الإجارة فاسدة[٣].



ومن استأجر بقرة؛ ففي سمادها اختلاف.

قال سعيد بن محرز: سمادها للذي استأجرها؛ لأنّها تأكل علفه.

قال محمّد بن محبوب: لصاحبها.



عبد الله بن محمّد بن أبي المؤثر: فيمن أجّر بقرة بعينها، في زراعة معروفة، بأجرة معروفة؛ ولم يشــترط كفاية الزراعــة[٤]؛ ثم رزمت البقــرة[٥]؛ إنّ الأجرة جائزة، وليس على صاحب البقرة إلّا بقرته، ولا يحطّ[٦] من أجرته بالرزام[٧].

قال غيره: وقيل: إذا كان الأمر من قبل الله، ولم يضيّعها المستأجر لها؛ فإنّها له بقدر ما زجرت من الثّمرة، على الحساب من الأجرة.

---

(١) في أ «فإن».

(٢) في ب «علوفها».

(٣) «وإن اكترى بالنفقة؛ كانت الإجارة فاسدة» ناقصة من أ.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) ناقصة من ب.

(٦) في ب «ينحطّ».

(٧) جاء في اللسان:

رزم رزامًا ثبت على الأرض وسقط من الإعياء والهزال، ولم يتحرك. أو قام في مكانه ولم يتحرك من الهزال، وعلى قرنه غلب وبرك، والشــتاء رزمة برد، والحيوان رزمًا مات، **وبالشــيء أخذ به**، والأم به ولدته وشيئًا جمعه أو جمعه في شيء واحد أو ثوب واحد.

ابن منظور، لسان العرب، مادة: رزم، ج ١٢، ص ٢٣٨.

المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٤٣.

باب [٣٤]

الإجارة على الحمال والركوب وما أشبه ذلك

في من اتجر رجلًا يحمل له خشـبًا، وهو على السّاحل؛ فمدّ البحر؛ فحمل الخشب، فطرحه على باب صاحبه؟

قال: ليس للأجير شيء من الكراء.

فإن اتجره بكراء معلوم؛ فطرحه في البحر، وجعـل يجرّه حتّى بلغه، فقال: أنت لم تحمله؟

قال: له كراؤه تامّ؛ إلّا أن يكون مسّ الماء إيّـاه يضرّ به؛ فعلى الأجير غرم ما نقصه، وله أجره تامّ. وكذلك في الأنهار؟

قال: وإن اتّجره يحمل له جذوعًا إلى موضع؛ فحملها السّيل إليه؟

فليس للأجير شيء.

قال أبو الحواري: يقال لصاحب الخشب: إن شئت فردّه إلى الموضع، حتّى يحمله هذا، وإن شئت فأعطه الكراء.

وكذلك في[1] الذي يمدّ البحر؛ فيحمل الخشب. وكذلك في الجذوع والسّيل.

قال: وأمّا الذي جرّه في البحر؛ فله كراؤه يحمله كيف يشاء[2].

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في ب «شاء».



فإن(١) قاطعه أن يحمل له حمالًا إلى بلد معلـوم، على دابّة بعينها؛ فماتت الدّابّة قبل الوصول، أو تلفت من غير ضياع منه؛ فله عناؤه إلى الموضع؛ وليس له غير ذلك.

وإن(٢) قاطعه أن يحمل له على دابّـة بعينها؛ فحمل له على(٣) ذلك؛ فماتت الدّابّة؛ فعلى الحمار والحمال(٤)، أن يبلغ الحمولة كيف شاء إلى الموضع بعينه. وإن لم يفعل(٥)؛ فلا شيء عليه(٦) له من الأجرة.

وإن(٧) لم يقاطعه على شيء معلوم، بكراء معلوم؛ فماتت الدّابّة، أو غصبت(٨)، أو رجع في البلد، وقد حمل بعض ذلك؛ فله الرّجعة في ذلك، وله كراء مثله.



وإن عثرت الدّابّة أو صرعت، أو صرع المكتري؛ فلا شيء على صاحبها في ذلك؛ إذا لم يكن هو نخسها ولا أفزعها(٩).

---

(١) في ب «وإن».
(٢) في ب «فإن».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «الجمال».
(٥) في أ «وإن لم يفعل» تكررت مرتين.
(٦) زيادة من ب.
(٧) في ب «فإن».
(٨) في أ «عصبت».
(٩) في أ «أقربها».



وإن كانت الدّابّة تعرف بالذّعار، ولم يعلمه حتّى ذعرت؛ فعطب[١] الرّاكب؛ فصاحبها ضامن لذلك.

وقيل: أمّا الذعار[٢]؛ فلا شـيء عليه. وقيل: إن كان معروفًا بالعثار[٣]، ولم يعلمه؛ فهو عيب.

وقد قيل: إنّه ضامن. وقيل: إنه[٤] لا يضمن، إلّا أن يسأله عن ذلك فيكتمه.

قال محمّد بن المسبّح: يضمن أو كان حمارٌ يقمِصُ[٥] فكتم ذلك.

مسألة:

وإن كان الكراء لرجل أو امـرأة؛ فللرّاكب أن يحمل مكانه رجلًا أو امرأة ما كان.

وأمّا إذا اكترى لنفسه؛ فليس له إلا[٦] أن يحمل رجلًا كمثله إلى ما دونه.

---

(١) في أ «فعيث».

(٢) في ب «العثار».

(٣) في ب «إن كان العثار معروفًا».

(٤) زيادة من أ.

(٥) جاء في اللسان: القِماص أَن لا يَسْتَقر في موضعٍ؛ تراه يَقْمِصُ فيَثِب من مكانه من غير صبر ويقال للقَلِقِ: قد أَخذه القِماص والقَماص والقُماص الوثب. قمَصَ يَقْمُص ويَقْمِص قُماصًا وقِماصًا.
قَمَص الفرسُ وغيرُه يقمُص ويقمِص قَمْصًا وقِماصًا أَي اسْـتَنَّ وهو أَن يرفع يديه ويطرحهما معًا ويَعْجِنَ برجليه. يقال: هذه دابة فيها قِماص ولا يقال: قُماص.
وقـد ورد المثل المتقدم على غير ذلك فقيل: ما بالعَيْر من قِمـاص. وهو الحِمار يُضْرَب لمن ذَلّ بعد عز...
وقَمَصَ البَحْرُ بالسفينة إذا حرَّكها بالموج.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: قمص، ج ٧، ص ٨٢.

(٦) ناقصة من أ.

قال أبو المؤثر: وقد سـمعنا أنّ المكتري، إذا اكترى لنفسه؛ فليس له[١] أن يحمل مكانه غيره، إلّا برأي صاحب الدّابّة. وليس للمكتري أن يزيد على حمل الدّابّة، إلّا ما كان القضاء عليه.

مسألة:

وإن قال المكتري للمكري[٢]: أعطني كفيلًا، فـإنّي لا أثـق بك؛ فليس ذلك عليه. وإن أراد أن يخرج مع متاعه؛ فذلك إليه.



ومن حمل حمالًا بالكيل، فوصل ناقصًا؛ فعليه يمين؛ ما خانه.



وإن قاضاه، ولم يشارطه على دابّة بعينها؛ فحمله، فضعفت دابّته؛ فعليه أن يحضره دابّــة. فإن لم يحضره[٣] دابّة، وطرحه؛ فــإن كان في موضع يمكن عليه الحجّة؛ فليقل له: إنّي أكتري عليك.

فإن اكترى بأكثر، من كراء[٤] إلى[٥] الذي طرحه أو مثله؛ فلا أرى عليه للذي طرحه له[٦] شيئًا.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ب «يحضر».
(٤) «من كراء» ناقصة من ب.
(٥) زيادة من ب.
(٦) ناقصة من ب.

وإن اكترى بأقلّ مما اكتـــرى الأوّل؛ دفع إلى الأوّل ما فضل عن الآخر؛ إذا كان طرحه عذرًا[١]، إلّا أن يكــون اكترى بأقلّ من حصّته ما بقي من الطّريق من كراء الأوّل؛ فليس للمكري[٢] الأوّل إلّا حمل، ولا فضل له على ذلك.

وإن سار أو حمله على دوابه[٣]؛ حسب للذي طرحه على قدر ما مضى من الطّريق. فإن طرحه من غير عذر؛ بطل ما مضى من عنائه.



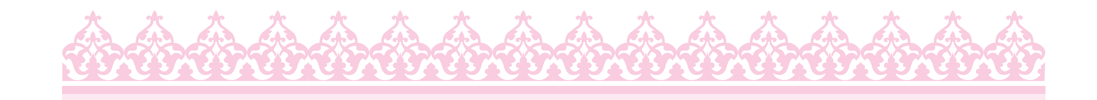
مسألة:

فيمن قاضى رجلًا يحمل له جراب تـمر، على جمل[٤] له، ثم بدا له. وقال: إنه ثقيل؛ هل عليه أن يحمله؟

قال: نعم، يلزمه حمله؛ إذا أبصره ولم يحمله، ولم يرفع الجراب، ولم يخبره صاحبه كم فيه؛ لزمه حمله.

---

(١) في أ «عذر».
(٢) في أ «للكراء».
(٣) في أ «دابة».
(٤) في ب «حمل».



باب [٣٥]

الإجارة على الحمال إلى[١] الأمصار والبلدان



مسألة[٢]:

وإذا قاطعه على شيء معلوم، وأجرة[٣] معلومة، إلى بلد معلوم؛ لم يكن لأحدهما في الحكم رجعة، ويؤخذ حتّى يحمل له؛ فإن[٤] لم يكن حاكم بينهما، ولم يحمل؛ فما أقول: إنّ عليه له[٥] ضمانًا، والله أعلم. لأنّه لم يحمل له شيئًا.

وإن حمل له من الجوف[٦] إلى تَوَامْ، بكِرَاءٍ معلوم، فلمّا وصل إلى السّر؛ طرح له الحمال، واختلفا في ذلك،

فقال صاحب الحمولة: حملتني[٧] إلى تَوْام بعشرة دراهم. وقال الحمال: حملتك[٨] إلى السّر بعشرة دراهم[٩]؛ فإنّ القول في الكراء؛ قول صاحب الحمولة. والقول في الموضع؛ قول الحمال.

(١) في ب «في».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في أ «بأجرة».
(٤) في ب «وإن».
(٥) زيادة من أ.
(٦) في ب «الخوف».
(٧) في ب «حملتك».
(٨) في ب «حملتني».
(٩) في ب «الدراهم».

وله مـن الأجرة مقـدار[١] الكراء مـن الجوف إلى السّـرّ، وسـقط[٢] من المحمول[٣] له من الكراء، بقدر ما يكون من السّر إلى تْوام.

وفي الجامع: فإنّه يحمله إلى السّر، ولهم بقدر ما يكون من نزوى إلى السّر و[٤] من طريق تْوام؛ إن كانت[٥] إلى نصف أو أكثر؛ فله مثل ذلك.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ[٦]: إذا اختلفا قبل أن يحمله؛ تحالفا وانتقض الكراء.

وإن حملـه، وبلغه[٧] الموضـع الذي اتفقـا[٨] أنّه حمله إليـه؛ فالقول قول المحمول مع يمينه. وقول: يردّ إلى العدول، إلّا أن يدّعي أنّه حمله بشيء لا يشبه أن[٩] يحمل بمثله؛ فأحبّ[١٠] أن يردّ إلى العدول.



مسألة:

ومن اكترى إلى العراق أو خراسـان، أو إلى الشـام[١١]؛ فذلك فاسد؛ لأنّه يتّسع[١٢] الأجر فيه، ولا يعرف الموضع بعينه.

وأمّا إذا كان الكراء إلى قرية معروفة عند الحامل والمحمول له؛ فذلك

---

(١) في ب «بمقدار».
(٢) في ب «فسقط».
(٣) في أ «الحمول».
(٤) زيادة من أ.
(٥) في ب «كانت».
(٦) «رحمه الله» ناقصة من أ.
(٧) في ب «فبلغه».
(٨) في ب «انقضا».
(٩) في أ «أنه».
(١٠) في أ «وأحب».
(١١) في ب «ومن اكترى إلى الشام أو إلى خراسان أو إلى العراق».
(١٢) في ب «تبيع».

جائز. وعلى الحامل ـ عندنا ـ أن يبلغ المحمـــول إلى منزله من القرية التي حمله إليها.

وإن كان إنّما حمله من غيـــر عُمان إلى عُمان؛ فعمان ـ عندنا ـ مصر واحد. فإذا كانا عارفين بها؛ فذلك جائز.

قال أبو المؤثر: كـــراؤه إلى عُمان، مثل كرائه إلى الشّــام وإلى خراســـان؛ ينتقض، لأنّه مجهول؛ لأنّ عُمان متّسعة.

مسألة:

من الحاشية، من غير الكتاب، ومن جواب الشّيخ صالح بن وضّاح: وذكرت في رجل وضع في دبّة حلّ شــيئًا من الحديد، واتّفق هـــو والحمال على حمل الدابة، والحمال لم يعلم أنّ فيها حديـــدًا، أو صاحب الدّابة عنده أنّه إن أعلمه؛ لم يحملها إلّا بكراء أزيد من ذلك الكراء، وتلـــف الحمل؛ أيضمن ربّ المتاع الحمل، أم كيف ذلك؟

الجواب: أنّه لا يضمن الحمل، وعليه كـــراء الحديد زائدًا على ما قاطعه، والله أعلم.

رجع إلى الكتاب[1].



وأمّا إذا حمله إلى الشّـــرق، أو إلى الجوف، أو إلى الغرب؛ فهذا مجهول، وله الرّجعة فيه.

فإن حمله حتّى بلغه إلى[2] هذا؛ فله بقدر ما يرى العدول من الكراء.

---

(١) «مسألة: من الحاشية، من غير الكتاب.... والله أعلم، رجع إلى الكتاب» ناقصة من أ.

(٢) زيادة من ب.

قال أبو الحواري: أما الجوف؛ فقد سمعنا أنّه يبلغه إلى أول قرية من الجوف، إن جاء من غربها أو شرقها؛ فأوّل قرية يلقاها.

وإن حمله من صحار إلى[١] الجوف، ووصله[٢] إلى بهلا، ومنزله بنزوى؛ فقيل: قد بلغه إلى الجوف، ولا أرى عليه أن يوصله إلى نزوى.

وقيل: عليه أن يوصله إلى منزله، حتى[٣] نزوى.

وقيل: الكراء منتقض[٤]؛ لأنّ الجوف غير معروف، في قول بعض أهل العلم.

فإن اكتراه إلى نزوى، ومنزله بسعال، فبلغه الغنتق. وإن[٥] أراد أن يدعه؛ فعليه أن يبلغه إلى منزله بسعال؛ لأنّها قرية واحدة، يعمّها اسم نزوى.

وإن حمله إلى السر أو تْوام أو قرية؛ كذا تنسب، ولها قرى معروفة، وهو إلى منزله من تلك القرية.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: توام والسّر مثل الجوف.

والكراء إذا اكتراه إلى قرية معروفة؛ فعليه أن يبلغه إلى منزله من تلك القرية.

قال أبو الحواري: أوّل قرية من قرى السّر، إذا صح أنها من قرى السرّ.

وأمّا إذا كان إلى قرية معروفة، إلى منزله منها؛ فإن لم يكن من أهل تلك القرية التي حمله[٦] إليها؛ فإلى السّوق منها. وقيل: إن[٧] كان غريبًا؛ إلى باب مسجد الجامع.

---

(١) «صحار إلى» ناقصة من ب.
(٢) في ب «فوصله».
(٣) «منزله، حتى» ناقصة من ب.
(٤) في ب «ينتقض».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ب «حمل».
(٧) في ب «إذا».



مسألة:

وإذا كان الكراء والموضع غير مجهول؛ فليس لأحدهما رجعة.

وإن أراد المكتري أن يتخلّف فيعطي الكراء كراءه[١]، إلّا أن يبرئه برأيه، وكذلك صاحب السّفينة.

مسألة:

وعلى المكري[٢] إحضار دابّته، بما[٣] يحتاج إليه من الحبال، والآلة التي تعرف عند النّاس أنّها لا تصلح رحلة تلك الدابة[٤] إلّا بها، وليس عليه أن يحمله، يعني[٥]؛ يرفعه على الدّابّة.

والسّير والنّزول و[٦] في المواضع[٧] التي فيها[٨] بين النّاس، وليس لأحدهما مضارّة صاحبه في ذلك، والمسير على قدر مسير النّاس أيضًا؛ ومسير النّاس قد يختلف[٩]؛ فيكون الوسط من ذلك، وأحبّ أن يكون على[١٠] صاحب[١١] الدّابّة قودها.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في ب «الكري».

(٣) في أ «مما».

(٤) في ب «القرية».

(٥) في أ «يغني».

(٦) زيادة من أ.

(٧) في أ «الموضع».

(٨) في أ «فيه».

(٩) في ب «يختلفون».

(١٠) ناقصة من أ.

(١١) في أ «لصاحب».



مسألة:

قال محمّد بن عليّ: قال موسى بن عليّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: في رجل اكترى حمارًا إلى قرية، فلمّا جاء الحمار بحماره؛ وجد الرّجل قد خرج، وأخلفه، فرأى أنّ للحمار كراءه.

فإن قال المكتري: احملني إلى تلك القرية التي اكتراه إليها؛ فله ذلك[(٢)]، إلّا أن يكون اكتراه إلى وقت معـروف، فوافى الحمار، وأخلف[(٣)] المحمول؛ فليس عليه[(٤)] أن يحمله، وله كراؤه.

قال محمّد بن المسبّح: إذا كان بينهما وقت يوافيه يحمله، فوافاه فيه، فشغل؛ فإمّا أن يعطيه، وإما أن يحمله، وذلك إذا طلب إليه الحمار، وكان الشّرط ثابتًا.

قال غيره: وذلك إذا كان الشـاغل[(٥)] من غير عذر؛ وإن كان عذر؛ فلا شيء عليه، وعليه قدر عنائه.

وكذلك ليس[(٦)] على الحمار أن يحمله إذا كان عذرًا، واشترط في وقت معروف.



مسألة:

فإن اتجره يأتيه[(٧)] بجراب من الغابة بعشـرة دراهم[(٨)]، فوصل الغابة، فقالوا: الجراب بسمد الشّـان، فوصل إلى[(٩)] سـمد، وحمله؛ فإنّما له كراء الغابة، ولو رجع من الغابة، ولم يحمل شيئًا؛ كان له كراؤه تامًّا[(١٠)].

---

(١) في ب «رحمهما الله».
(٢) في أ «فذلك».
(٣) في أ «اختلف».
(٤) في أ «له».
(٥) في ب «التشاغل».
(٦) في ب «كذلك وليس».
(٧) في أ «ثابتة».
(٨) ناقصة من أ.
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) في أ زيادة «نسخة ثابتًا».

باب [٣٦]

في الأجرة ودفعها إلى مستحقها، وما أشبه ذلك

الأجرة يستحقّها المؤجر[١] بمضي[٢] الزّمان، لا تعقد إلّا بعقدها على انفرادها. فإذا مضى الزّمان؛ استحقّ أجر ذلك الزّمان، باتّفاق أهل العلم.

قالوا: يعطى الأجير أجره[٣] قبل أن يجفّ عرقه. ونقول: حتّى يفرغ من عمله.

وقيل: فيمن أجّر نفسه أو دابّته في عمل بحبّ؛ فلا يأخذ إلّا ذلك الحبّ بعينه؛ وإن كان الأجر بدراهم؛ فله أن يأخذ[٤] بها[٥] ما أراد.


مسألة:

في نسّاج سلّم إليه بعشرة دراهم حبًّا، ثم أراد الرّدّ؛ فإنّما يردّ عليه عشرة دراهم[٦].

---

(١) في أ «المؤاجر».
(٢) في أ «يمضي».
(٣) في أ «أجرة».
(٤) في ب «يأخذها».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في ب «الدراهم».

قال غيره: إن كان صحيحًا، ثم اتّفقا؛ فليس عليه[١] إلّا الدّراهم، وإن كان منتقضًا[٢]؛ ردّ الحبّ

قال غيره: إن كان أعطاه على مكوكين[٣] بدرهم من كراء ذلك الثّوب؛ قضى وقد[٤] قضاءه ذلك الحبّ؛ فعليه رد الحب، لأنّه أخذ الحبّ عن شيء لم يستحقّه؛ فعليه ردّه بعينه.

وإن كان أعطاه بعشرة دراهم[٥] حبًّا، ولم يشترط عليه أنّه من ذلك المزّ؛ فإنّه[٦] عليه أن يعطيه من[٧] ذلك[٨] الحبّ عشرة دراهم[٩].

وكذلك إن[١٠] أعطاه[١١] بعشرة دراهم حبًّا، ثم طرح عليه[١٢] الثّوب ليعمله بعشرة دراهم[١٣]، ثم انتقض[١٤]؛ فإنّما عليه أن يردّ العشرة.

وإن أعطاه بعشرة دراهم حبًّا، على أن يعمل له بها ذلك الثّوب بعينه؛ فهذا

---

(١) في أ «له».
(٢) في ب «منتقض».
(٣) في أ «ملوكين».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في ب «الدراهم».
(٦) في أ «فإنما».
(٧) في أ «ثمن».
(٨) ناقصة من ب.
(٩) في ب «الدراهم».
(١٠) في ب «وإن كان عشرة بعشرة دراهم».
(١١) ناقصة من ب.
(١٢) في ب «إليه».
(١٣) في ب «الدراهم».
(١٤) في أ «انقض».

بيع فاسـد[١]، وأجرة فاسـدة، وعليه أن يردّ عليه حبًّا مثل حبه[٢]، وإن عمل له؛ كان عليه أجر مثله[٣]، ولا يثبت ذلك الشّرط.

وإن باع له بعشـرة دراهم حبًّا، على أن يعمل له ثوبًا بتلك العشرة؛ فإن اتّفقا على ذلك، وعمل له ثوبًا بتلك العشرة؛ وإلّا انتقض[٤] البيع، وكان عليه ردّ الحبّ.

وقال من قال: هذا أيضًا فاسد، وعليه ردّ الحبّ.

مسألة:

وإن باع له[٥] بعشرة دراهم حبًّا، ثم طرح إليه ذلك الحب[٦]؛ ليعمله له بعشرة دراهم[٧]؛ ثم لم يتّفقا، أو أحبّا[٨] فسـخ ذلك، أو انتقض[٩] ذلك بينهما؛ فإنّ عليه له[١٠] عشرة دراهم[١١].



سألت محبوبًا: هل للأجير أن يأخذ أجرته قبل أن يعمل؟

قال: فإن[١٢] أعطوه؛ أخذ وعمل.

---

(١) في أ «فاسدًا».
(٢) في ب «أن يرد عليه أجر مثله».
(٣) «وإن عمل له؛ كان عليه أجر مثله» ناقصة من ب.
(٤) في أ «نقض».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «الثوب».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في أ «ثم لم يتفقا أقرا حبا».
(٩) في أ «وانقض».
(١٠) ناقصة من أ.
(١١) في ب «الدراهم».
(١٢) في ب «إن».



مسألة:

وإذا أتى بالمتاع غير الكراء، وطلب الكراء، وهلك[١]، وقال[٢]: هذا حمل[٣] فلان، وأمرني أن آخذ له كراءه؛ فليس يعطى إلّا الذي اكتراه إلّا بالصّحّة، ولو كان يعرف أنّه حمل[٤] الذي اكتراه أنّه حمله[٥].

مسألة:

فيمن استعمل رجلًا في عمل مجهول، فاتّفقا على درهم، ولم يعطه إيّاه في الوقت، ثم افترقا، ثم أراد أن يعطيه عروضًا، فيعطيه عناءه[٦] بعنائه؛ أم بالدّراهم؟

قال: يعطيه بالعناء؛ لأنّ عليه العناء.

وإن اتّفقا على درهم، فأعطاه به عروضًا في الوقت؛ فلا يثبت القضاء، إذا لم يأخذ ذلك بعنائه.

مسألة:

فيمن استأجر[٧] أرضًا بحبّ برّ، فزرعها[٨] برًّا، فطلب صاحبها منها؛ أنّ له أن[٩] يعطيه من حيث شاء، إلّا أن يشترط عليه. وكذلك الشائف والأجير يعطيهم من حيث شاء.

---

(١) زيادة من ب.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في أ «جمل».
(٤) في أ «جمل».
(٥) في أ «جمله».
(٦) زيادة من ب.
(٧) في ب «يستأجر».
(٨) في ب «فيزرعها».
(٩) ناقصة من ب.



مسألة:

فيمن وافق أحدًا يعمل له بابًا وغيره، بشيء من الكراء دراهم، فلمّا عمله[١]؛ اتّفقا أن يعطيه حبًّا، أو تمرًا، أو عروضًا؛ أنّ لهما ذلك، إذا كان الكراء[٢] بالدّراهم أو بالدّنانير.

فإن عمل على غير اتّفاق؛ فليس لهما أن يجعلاه[٣] دراهم، ويعطيه به حبًّا أو تمرًا، فإن فعلا؛ كان الآخذ[٤] ضامنًا لما أخذ، وعلى المعطي أجرة مثل ذلك. وإن[٥] تقاصصا؛ جاز ذلك؛ وإن[٦] لم يفعلا ذلك، حتّى مات أحدهما أو غاب؛ فنوى الحيّ[٧] أنّه قد جعل ما عليه للآخر[٨] بماله وقاصصه[٩]؛ فإذا كان بقدر حقّه، ولم يقدر على حقّه، إلّا بالانتصار؛ فقد تخرج[١٠] إجازته.

وإن كان يبقى عليه شيء؛ فهو مضمون عليه، وإن بقي له[١١] شيء؛ فذلك[١٢]، إلّا أن يكون قصدهما فيما اصطلحا عليه، إلى ما يلزم المستعمل للمستعمل[١٣]، بعد أن عرفا قيمة ما اتّفقا عليه من السّلع، ثم قضاه بما عليه له؛ فجائز[١٤].

(١) في ب «علمه».
(٢) في ب «إذا الكراء كان».
(٣) في أ «يجعلا».
(٤) في أ «الآخر».
(٥) في ب «فإن».
(٦) في ب «فإن».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في ب «للأجير».
(٩) في أ «وقصاصه».
(١٠) في أ «يخرج».
(١١) ناقصة من أ.
(١٢) في ب «فكذلك».
(١٣) ناقصة من ب.
(١٤) في أ «جائز».

قيل: فلو[١] لم يتّفقا على شيء، وارتفعا إلى الحاكم، فوقع نظر العدول على شـــيء؛ هل يكون بمنزلة المقاطعة منهما، ويجوز له أن يعطيه بذلك حبًّا وغيره بتلك الدّراهم، ولا يكون بذلك العناء؟

قال: معي أنّه كذلك إذا حكم بذلك الحاكم.

(١) في أ «ولو».

باب [٣٧]

في الأجير والمكتري يكاري غيره بأقلّ أو أكثر

رجل اســـتأجر رجلًا في[١] عمل[٢] معروف بعشـــرة دراهم، فاستأجر له الأجير بخمســـة دراهم[٣]؛ قـــال: ليس له ذلـــك. فإن فعل؛ فالخمســـة التي سقطت، لصاحب العمل.

فيمن قال: الأجير كلّ شهر بعشـــرة دراهم[٤]، إلّا[٥] هذا العمل كلّ شهر بخمسة؛ فلا يجوز له[٦]. فإن فعل؛ سقطت الخمسة عن المستأجر[٧] للأجير[٨] الأخير.

قال محمّد بن المســـبّح: إلّا أن يكون الأجير الأوّل قد عمل شـــيئًا؛ فله الإجارة كاملة.

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ب «لعمل».
(٣) في ب «الدراهم».
(٤) في ب «الدراهم».
(٥) في ب «إلى».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ «مستأجر».
(٨) في أ «الأجير».

قال أبو الحواري: إذا استأجره، ولم يعطه شيئًا من الأجرة[١] و[٢] الأداة، ولا[٣] اشترطها[٤] عليه[٥]، واستأجر الأجير الأوّل أجيرًا آخر، بأقلّ مما استأجره الأوّل، ودفع إليه[٦] الأداة مثل المساحي والخنازير[٧]، وما يشبهها[٨] من الآلة؛ فالزّيادة للمستأجر الأوّل، على صاحب العمل.

وإن لم يكن يحتاج إلى شيء من الأداة؛ فهو كما قال أبو عليّ.



أبو عبد الله: [في][٩] نسّاجَيْن[١٠] يقول أحدهما لصاحبه: اعمل لي ثوبًا سداسيًّا، وأنا أعمل لك إلى شهر ثوبًا سباعيًّا؟

فإنّي لا أراه جائزًا[١١]، يرجع كلّ واحد[١٢] منهما إلى أجر مثله، في مثل[١٣] عمل ذلك الثّوب.

قال غيره: يخرج في قول أصحابنا؛ أنّه يجوز إذا كان عملًا يعمل، إذا كان معروفًا.

---

(١) في أ «الإجارة».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «فلا».
(٤) في ب «أشرطها».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ «الحيارة».
(٨) في ب «أشبهها».
(٩) زيادة من عندنا ليصحّ «نساجَين» بالجر.
(١٠) في ب «يستأجر».
(١١) في أ «جائز».
(١٢) في أ «أحد».
(١٣) ناقصة من أ.



مسألة:

وإن اكترى[١] المكتري الدّابّة إلى الموضع[٢] الذي اكتراها إليه بفضل؛ فالفضل لصاحب الدّابّة، ولا شيء عليه، إلّا أن تتلف[٣]؛ فيضمنها.

وكذلك إن حمل عليها حبًّا أو متاعًا، فكان في الكراء فضل؛ فهو لصاحب الدّابّة.

قال محمّد بن المسبّح: فإن تلفت[٤] في يد غيره؛ ضمنها.



مسألة:

رجل استأجر دارًا من رجل[٥] بخمسين درهمًا، كلّ سنة، ثم أجّرها بمائة درهم؟

قالوا: لا يصلح ذلك، ولا يحلّ هذا، و[٦]الفضل لصاحب الأصل، ولصاحب الأصل[٧] دارًا كانت أو غلامًا. و[٨]كذلك العامل؛ ليس له فضل.

قال أبو سعيد: قد قيل: إذا أدخل في الدّار شيئًا من المنافع، من بناء، أو باب، أو سبب من الأسباب، وأصلح صلاحًا؛ أن[٩] له الزّيادة.

---

(١) في ب «أكرى».
(٢) في أ «موضع».
(٣) في ب «يتلف».
(٤) في ب «إن تلف».
(٥) «من رجل» ناقصة من أ.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) «ولصاحب الأصل» زيادة من أ.
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في أ «أنه».

وقيل[١]: له الزيادة على كل[٢] حال؛ لأنّه[٣] قد ثبتت له[٤] الأجرة؛ فله زيادته، وعليه نقصانه.

وقيل: ليس له ذلك[٥] على حال، وأكثر ما يوجد من قول[٦] أصحابنا: إن كان أصلح صلاحًا؛ كان له الزّيادة من الأجرة[٧]، وإذا لم يكن[٨] سلم[٩]؛ لم يكن له زيادة.

مسألة:

من كتاب الضّياء: عن الشّيخ أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت عن رجل أخذ حجّة من رجل؛ على أن يحجّ بها، ثم استأجر لها رجلًا آخر يحجّ بها، بدون ما أخذ من عند صاحب الحجّة؛ لمن يكون ربح الدّراهم؟

فعلى ما وصفت؛ فإن كان هذا الآخذ للحجّة أعان الحاجّ الآخر، الذي أدّى الحجّة بشيء من ماله، أو من نفسه؛ كان الرّبح للأوّل؛ وإن لم يكن أعانه بشيء؛ كان للذي أدّى الحجّة كراءه للذي اكتراه، وكان بقيّة الدراهم تنفذ في سبيل الحجّ عن الموصي بها، والله أعلم[١٠].

(١) ناقصة من ب.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «لا».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في ب «له الزيادة على حال؛ لأنّه قد ثبتت له الأجرة؛ فله زيادته، وعليه نقصانه. وقيل: ليس له ذلك على حال، وأكثر ما يوجد من قول أصحابنا: إن كان أصلح صلاحًا؛ كان له الزّيادة من الأجرة»، تكررت مرتين.
(٨) ناقصة من ب.
(٩) في ب «يسلم».
(١٠) «**مسألة:** من كتاب الضياء،... عن الموصي بها، والله أعلم» ناقصة من أ.

باب [٣٨]

في أجرة النّسّاج وما يجوز[١] له وما يلزمه وما يثبت

والنّسّـــاج الذي يعمل الثّياب؛ إذا كان الثّوب بكراء معلـــوم، والغزل بوزن معلوم، وطول الثّـــوب وعرضه معلوم؛ فقـــد ثبت عندهم. والعمـــل في الثّوب و[٢]مجهول في كم يعمله الأجير؛ وقد ثبتوه[٣].

وإذا كان بغير وزنِ غزلٍ، ولا كان مجهولًا؛

قال غيره: أحمد بن محمّد بن خالد[٤]: إذا لم يكن[٥] شـــارطه[٦] على سقط معلوم؛ كان مجهولًا. وإذا كان بغير وزنِ غـــزْلٍ، ولا[٧] معرفة طول ولا عرض؛ فذلك أيضًا مجهول، وفي المناقضة؛ ينتقض.

وإن رجع أحدهمـــا؛ فله الرّجعـــة. وإن عمل بعضًا؛ فله عناؤه. وإن أفســـد النّساج الثّوب؛ فله عمله، وضمن الغزل، يردّ مثله أو قيمته إلى ربّه.

---

(١) في أ «يجب».

(٢) زيادة من ب.

(٣) ناقصة من ب.

(٤) في أ «أحمد بن محمد رحال».

(٥) زيادة من أ.

(٦) في ب «يشارطه».

(٧) «كان مجهولًا. وإذا كان بغير وزن غزل، ولا» ناقصة من ب.

وإن عمل الغزل على الجهالة، ورضي صاحب الثّوب؛ جاز بينهما. وإن لم يكن له[١] أجر معلوم؛ فله أجر مثله، برأي عدول[٢] الصّنعة[٣].

وإن اختلفوا في العمل؛ فالقول في الثوب والأجرة، قول رب الثوب؛ وفي العمل؛ قول الصّانع.

مسألة:

وأما[٤] الذي عمل[٥] مع نسّاج ثوبًا بنصيب، أو مع صاحب بئر، بجزء معروف؛ فلمّا عمل؛ طلب النّسّاج إلى[٦] الذي عمل معه ما ينوبه من[٧] أجر الخشب. وكذلك طلب صاحب البئر أجر المنجور والآلة التي له[٨] على البئر[٩]؛ فقيل: لا شيء له على الأجير في ذلك؛ حتّى يكون اشترط عليه الكراء لذلك[١٠]، أو كان قد أخذه بأجر من غيره[١١]؛ فعند ذلك يكون على كلّ واحد منهما من الأجر، بقدر حصته؛ وكذلك ما يكون مثل هذا.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في أ «العدول».
(٣) في أ «للصنعة».
(٤) زيادة من ب.
(٥) ناقصة من ب.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) «ما ينوبه من» ناقصة من أ.
(٨) ناقصة من ب.
(٩) في أ زيادة «فقال: نسخة».
(١٠) زيادة من أ.
(١١) «من غيره» ناقصة من أ.



مسألة:

في النّسّاج يقطع[١] الثّوب في عمله؛ هل[٢] يضمن؟

قال: إذا كان لا يستوي إلّا بذلك؛ لم يكن عليه ضمان. وإذا كان على وجه الخطأ؛ فقد قيل: عليهم الضّمان؛ إذا عملوا بأجرة.

مسألة:

في النّسّاج؛ هل يجوز له أخذ التّحفة؟ وهل يجوز[٣] لصاحب الثّوب أن يعطيه بطيبة نفوسهم جميعًا؟

قال: وقد[٤] وجدت في الأثر، أنه[٥] ليس لهما ذلك.



مسألة:

القاضي أبو عليّ: ومن وافق حائكًا على[٦] ثوب يعمله[٧] ستّة أذرع، فعمله له تسعة أذرع؛ أن[٨] له أجر عنائه؛ لأنّه دخل في الأصل بأجر، ولا يبطل عناؤه، والله أعلم.

---

(١) في أ «ينقطع».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) زيادة من ب.
(٥) في أ «أن».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في ب «هل».



من جوابات المسلمين؛ ولا يجوز شراء القصيّة[١] من عند النسّاج؛ كان حريرًا أو قطنًا أو كتّانًا، إذا عرفت أنها من ثوب فلان، وإذا لم يعرف ذلك، وغاب عنك عمله؛ فجائز شراء أو عطية، والله أعلم[٢].

مسألة:

وإذا كانت[٣] المقاطعة على النّسج، على شيء ثابت؛ فإنّه يجبر أن[٤] يعمل له، إلّا أن يقول العدول: إنّ ذلك الغزل لا يعتمل من[٥] تقطيعه؛ فإنّي لا أرى عليه عمله.



وعن النّسّاج؛ إذا طرح إليه رجل سَدَاةً، وقاطعه[٦] على عملها مقاطعة ثابتة؛ فقيل: لا يستحقّ الكراء، حتّى يعمل.

---

(١) جاء في اللسان: القَصِيَّةُ من الإبل الكريمة المُوَدَّعة التي لا تُجْهَد في حَلَب ولا حَمْلٍ. والقَصايا خِيارُ الإبل، واحدتها قَصِيَّة.
ابن منظور، لسان العرب، مادة: قصا، ج ١٥، ص ١٨٣.
ولم أجد لها ذكرًا في كتب الفقه إلا ما ورد في المصنف ومنهج الطالبين وجوهر النظام للسالمي، باسم «قصية النساج». ويبدو أن معناها ما يقصه النساج من قطع الأقمشة التي يستلمها من الناس لخياطة ألبستهم، إذ تتجمع لديه منها بقايا معتبرة تصلح لاستعمالات عديدة، ويمكنه أن يبيعها لمن له حاجة بها. والله أعلم. (باجو)

(٢) «**مسألة**: من جوابات المسلمين.... أو عطية، والله أعلم» تأخرت في ب إلى نهاية هذا الباب.

(٣) في أ «كان».

(٤) في ب «أنه».

(٥) في أ «على».

(٦) في أ «أو قاطعه».

وقيل: يلزمه أن يسلم الكراء على معنى المقاطعة الثّابتة.

قال المصنف: وأرجو أنّي وجدت قولًا أنّه يستحقّ بقدر ما عمل.



والنّسّاج ينبغي له أن يعمل للأوّل[١] فالأوّل.



سئل[٢] عبدالمقتدر بن جيفر عن قصيّة النّسّاج؛ فأفسدها عليه. وهو قول أبي الوليد. فقال له: ولو اشترطها؛ فلم تر[٣] له بشرطه شيئًا[٤].

قال: فقال له: وإن أخذ لمولاه خيطًا يخيط به[٥] ثوبًا من القصيّة، قال: لا.



من جواب بعض المسلمين، تقدمت هذه المسألة[٦].

---

(١) في أ «الأول».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «ير».
(٤) في أ «بيعًا».
(٥) في ب «له».
(٦) «**مسألة**: من جواب... هذه المسألة». زيادة من أ.

باب [٣٩]

في الصّباغ والقصار والغسّال[(١)] والأجرة في ذلك

والصّباغ الذي يصبغ الثّياب؛ فذلك مجهول، وقد أجازوه[(٢)] على المتاممة، ألا ترى أنّه إذا أفسده؛ ضمنه؟



مسألة:

أبو الحسن: فيمن صبغ ثوبًا لإنسان؛ فلم يرض صاحب الثّوب، وطلب أن يعوده بصبغه حتّى يعتق، فإذا اختلفا؛ رجعا إلى الثّقات من أهل الصّبغ.

فإن قالوا: إنه[(٣)] صبغ ذلك الثّوب؛ ولا[(٤)] يستحقّ زيادة[(٥)] ذلك الثوب[(٦)]؛ أخذ بقولهم.

وإن قالوا: إنّ مثله ليس ذلك[(٧)] صبغه؛ ردّ على الصّباغ حتّى يصبغه صبغه.

---

(١) في ب «والغسال والقصار».
(٢) في ب «أجازوا».
(٣) في أ «إن».
(٤) في أ «فلا».
(٥) في أ «الزيادة».
(٦) «ذلك الثوب» زيادة من أ.
(٧) في ب «هذا».



وجدت في مقاطعة الصبغ[١] أنّهما[٢] يتّخذان مثلًا[٣]، وتكون المقاطعة على ذلك المثال. فـإذا اختلفا؛ رجعا[٤] إليـه، و[٥]لعلّهما يـردّان[٦] إلى عدل[٧] أهل الصّبغ؛ إذا لم يكن مثال، والله أعلم.

مسألة:

فيمن دفع ثوبًا إلى غسّـال، فخرقه؛ قال: إن كان جديـدًا؛ فهو غارم له، أو شَرْوَاه[٨]. وإن[٩] كان خلقًا؛ فعليه يرفّه، إلّا أن يكون خرقًا هلك فيه الثّوب؛ فعليه قيمته أو شَرْوَاه.

مسألة:

والقصار إذا أخذ على الثّوب أجرًا؛ فهو ضامن، إلّا من ثلاث: حرق أو غرق أو مكابرة. وإن لم يأخذ عليه أجرًا؛ فلا غرم عليه، والله أعلم[١٠].

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «أنها».
(٣) في أ «أمثالًا».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «يرد».
(٧) في ب «العدول».
(٨) شرواه، يعني قيمته.
(٩) في ب «فإن».
(١٠) «والله أعلم» ناقصة من أ.

باب [٤٠]

في الصّائغ وما يجوز له ويلزمه[١]

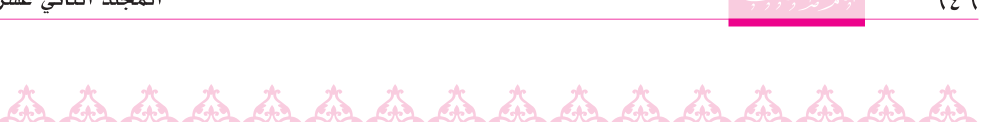
والذي يصوغ بالكراء؛ فذلك غائب المعمول ومقدار العمل، وفيه الجهالة؛ وقد عملوا به.

مسألة[٢]:

والصّائغ إذا حكّ الصّوغ ليستوي[٣]، فوقع منه حتات، وكان عادة الصّوغ، ولا يستوي إلّا به؛ فلا ضمان عليه. وإن خرج منه ما يكون له[٤] وزن؛ فإنه إن لم[٥] يجمعه؛ ضمنه.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من أ.
(٥) ناقصة من ب.



باب [٤١]
في الإجارة في البناء واللّبِن

ابن جعفر: في رجل استأجر رجلًا، يبني له ستّة أشبار على نخل له، فبنى له ثلاثة أشبار(١)، ثم جاء الغيث، فهدمه.

قال: إنّما عليه أن يزيد ثلاثة أشبار، ولم ير هذا كاللّبِن، إذا استأجره أن يعمل له ألف لبِنَة؛ فعمل خمسمائة لبِنَة، ثم كسرها الغيث(٢)؛ كان عليه أن يوفيه ألف لبنة؛ لأنّ اللّبِن ما انشقّ منه؛ فعليه بدله.

والجدار إنّما يردّ منه ما انشقّ، إلّا أن يكون كان(٣) أسلم إليه ما عمل، وقبضه منه.

قال أبو المؤثر: نعم؛ إذا سمَّى ذرع الآبار من الطّول والعرض والرّفع؛ فهو كما قال.

قال غيره: وذلك إذا صحّ أنّه بنى ثم كسر. فإن لم يكن له عين باقية، ولم يصحّ أنّه بنى؛ فلا شيء له.

---

(١) في أ «فبنى ستة أشبار».
(٢) في ب «غيث».
(٣) زيادة من ب.



وإن انشقّ البناء قبل أن يذرعه(١)، ونقضه ويعمله المكتري؛ فعليه ردّ الشّقوق. فإن انشقّ اللّبِن؛ فعليه بدله.

مسألة:

في قبض اللّبِن؛ فقبْضُ اللّبن أن يعدّه الذي لبِنَه على ربّ المال، ولا يحتجّ بعيب(٢) فيه في الوقت؛ قال: فعندي؛ أنّه قبض. فإن ذهب؛ فمن مال المقاضي. قيل: فيكون عدده وهو رطب؛ قبض ثمنه، أم حتى ييبس؟

قال: إذا قبضه وهو رطب(٣)؛ كان عندي قبضًا، وكان على المقاضي أن يقبضه، في حين ذلك خوف الآفات والمعارضات لهلاكه.

مسألة:

فإن قاضاه؛ يبني له دور بستانه، وهو معروف طول بسطه، في عرض ذراع؛ فبنى منه شيئًا، ثم هدمه الغيث(٤)؟

قال: يذهب من الأجير، ولا يستحقّ أجرًا(٥)؛ حتّى يأتي بكمال ما قاطعه عليه.



فإن قاطعه؛ يبني فرجة معروفة(٦) في رفع ثلاثة أعراق، ولم يحدّ له العروق

(١) في أ «يدرعه».
(٢) في ب «بعبث».
(٣) «قبض ثمنه، أم حتى ييبس؟ قال: إذا قبضه وهو رطب» ناقصة من أ.
(٤) في ب «غيث».
(٥) في أ «أجر».
(٦) زيادة من ب.

بالذّرع، ثم هدمه الغيث أو[١] غيره. قال: هــذه[٢] مقاطعة مجهولة، وللأجير أجر مثله فيما عمــل، أو ذراع أو أقلّ. فإن كان العرق طوله معروفًا، وعرضه معروفًا، بكراء معروف؛ ثبت ولا رجعة له.

قال أبو عبدالله: إذا قاضاه على بناء موضــع يعرفانه[٣] جميعًا، على أن يبني له كذا وكذا ذراعًا بدرهم؛ فبنــى منه ما بنى، ثم هدمه الغيث[٤]؛ فوجد أصل ما كان انهدم[٥]، ولم يخف موضعه؛ فإنّ له أجر ما عمل.

وإن لم يكونــا عرفا ما تقاضيا[٦] عليه؛ إذا كانا تشــارطا على ذرع معروف، فليذرعوا[٧] بذراع وسط، ثم يعطيه كراء ما عمل من ذراع.

ولو انهدم، ولم يوجد موضعه، ودثر؟

فعلى صاحب الأصل للطّيان يمين بالله: ما يعلم ما بنى له؛ إن لم يكن مع الطّيان بيّنة.



مسألة:

رجل أجّر رجــلًا يبني له بيتًا، وحدّ له[٨] طول الجــدار، ورفعه، فزاد الباني على رفعه أو عرضه أو طوله[٩] قليلًا أو كثيرًا، مــن غير اعتماد، أو باعتماد[١٠]؛ هل يسعه؟ ويجوز لمن قاطعه إن كان وصيًّا أن يتامه[١١]؟

---

(١) في ب «و».
(٢) في أ «هذا».
(٣) في أ «بعرفانه».
(٤) في ب «السيل».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ب «تقاضا».
(٧) في ب «فليذارعوه».
(٨) في ب «عليه».
(٩) في ب «فزاد الباني على طوله أو عرضه ورفعه».
(١٠) في أ «اعتماد».
(١١) في ب «تيامه».

قال: إذا لم تكــن الوصيّة محدودة، وإنّما هي مطلقــة على معنى يخرج في الوصية[١]؛ فالبنّاء ضامن الزّيادة، وعليه إزالتها في الحكم، والرّجوع إلى ما قوطع عليه من معنى الحكم.

وأمّــا إن تياما[٢] على ذلــك، وكان معنــى الزّيادة منفعــة أو غير مضرّة؛ أعجبني أن يتمّ ذلك للوصــيّ[٣]، ويجوز له إذا لم يكن لــه في ذلك[٤] مخالفة للوصيّة.

وقلت: إن اتجره؛ أن يبني له بيتًــا، فأعدم البناء الطّين[٥] في ذلك الموضع، أو لم يعدمه، فبنى هذا البيت بالحجارة أو[٦] بالحجارة والطّين.

فإذا بناه بناء مثله في ذلك الموضع، ولو كان يدخله معاني الجهالة في ثبوت الحكم، فإن تحاكمــا؛ كان له عناؤه فــي مثل ذلك العمــل؛ إذا كان في الأصل مجهولًا. وإن تتاما على غيــر مخالفة الوصيّة، وكان معنــى المقاطعة في أجرة مثله؛ لا يزيد[٧] على أجرة مثله، أو يكون أقلّ؛ جاز ذلك ـ عندي ـ للوصيّ.

(١) في أ «الصفة».
(٢) في أ «يتاما».
(٣) في ب «للموصي».
(٤) «له في ذلك» زيادة من أ.
(٥) في ب «للطين».
(٦) «بالحجارة أو» ناقصة من ب.
(٧) في أ «لا يزيد» تكررت مرتين.



باب [٤٢]
الإجارة في المجهول، وإجارة[(١)] الشّطط

فيمن قال لرجل: اعمل لي في تزويج فلانة، أو شراء مال فلانة[(٢)]، ولك عليّ كذا؛ قال: جائز لهما، وهذا من الكراء والإجارات. فإذا استعمله؛ جاز له أن يسلم الإجارة.

قلت: فإن قال له: اكتب لي صكًّا في تزويج فلانة؟

قال: وهذا جائز.



مسألة:

سعيد بن محرز: فيمن تنكسر سفينته؛ فيذهب ماله في البحر؛

فقال: من استخرج شيئًا من المال؛ فهو له، فاستخرج منه ما استخرج[(٣)]، ثم رجع؛ قال: يعطى المستخرج أجر[(٤)] مثله.

فإن قال: من استخرج شيئًا؛ فله نصفه؛ فعليه ما شرط على نفسه.

---

(١) في أ «والإجارة والشطط».
(٢) في أ «فلان».
(٣) في أ «استجرج».
(٤) ناقصة من أ.



مسألة:

رجل قال لآخر: اطلع هذه النّخلة جدها لي؛ قال: لا أطلعها إلّا بالنّصف، قال: اطلع.

قال[١]: فلمّا جدها؛ قال: لك أجر[٢] المثل.

قال: إن كان يجد غيره، ويجد المكنة؛ كان له ذلك، وإن كان لا يجد مثله؛ فلا يلزمه إلّا عناء المثل.

مسألة:

فإن قال: اطلع هذا البيت، ولك مائة قطعة؛ فطلعه[٣]؛ قال: إن كان له حاجة، واضطرّ إليه؛ كان له ما وافقه عليه.

وإن لم تكن له[٤] حاجة، إلّا على سبيل اللّهو؛ فلا يلزمه له غير عنائه.

وإن قال له: إن أخرجت لي من رأسي قملة؛ فلك دينار؛ فإن كان على حدّ الخطار[٥]، أن ليس في رأسه قملة، وإنّما هي مخاطرة؛ والأذى في رأسه؛ فهذا خطار.

---

(١) زيادة من ب.
(٢) في أ «أجرة».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في ب «فإن كان على حدّ الخطار، أن ليس في رأسه قملة»، تكررت مرتين.



رجل هرب[١] له عبد، فقــال: من أتاني به؛ فعليّ له مائــة درهم، فآتاه له[٢] رجل من بلد[٣]؛ هل يلزمه له[٤] ذلك؟

قال: نعم، إلّا أن يكون الرّجل عارفًا به في البلد عند الشّرط؛ فلا يلزمه له[٥] إلّا عناء مثله.

مسألة:

وإن[٦] وقع خوف؛ فحمله علــى دابّة بكراء، فإنّما يلزمه ذلك، إلّا أن تجيء حالة يخاف على نفســه إن قعد؛ فيلزمه[٧] من الكراء بقدر الكراء[٨]؛ كراء البلد الذي حمله إليه.

(١) في أ «يهرب».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ب «بلده».
(٤) زيادة من ب.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «فإن».
(٧) في ب «فلزمه».
(٨) زيادة من ب.

باب [٤٣]
في الإجارة على إتيان المال و[١] حماله و[٢] توصيله[٣]



مسألة[٤]:

فيمن استأجر رجلًا يأتيه بمال من موضع؛ فضاع المال؛ فقيل: عليه الضّمان، وله كراؤه إلى الموضع الذي ذهب منه المال.

قال غيره[٥]: عليه الضّمان؛ إلّا أن يكون جاءه شيء[٦] لا يقدر على دفعه، من لصّ، أو سيل؛ أو ما يعذر عليه؛ فله من الأجر بذهوبه ورجعته إلى الموضع.

وإن أبى بعذر من لصوص أو سلب أو مكابرة، وأقام بيّنة؛ فلا ضمان عليه ولا كراء له.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧]: الكراء له إلى الموضع الذي ضاع منه المال؛ كان متاعًا أو غيره.

كذا وجدنا عن ابن محبوب.

(١) في ب «أو».
(٢) في ب «أو».
(٣) في ب «تفصيله».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في ب «مسألة».
(٦) في ب «بشيء».
(٧) «رحمه الله» ناقصة من أ.



فيمن بعث رجلًا يأتيه بدراهم من بلد بأجر؛ فلمّا وصل إلى البلد؛ وجد الدّراهم قد ضاعت، أو بعث بها؛ فله أجرته كاملة[١]، غير أنّه يطرح قدر حمل تلك الدّراهم في الطّريق، رأي أبي عبد الله.

قال أبو الوليد: له أجر مثله من الرّسل؛ إذا لم يجئ، لعله[٢] يجيء بالدّراهم.



ومن أعطى إنسانًا على شيء، يوصله له[٣] من بلد، بمثل نصفه أو ربعه؛ فله ذلك.

وقيل: المسلمون في أيّام دولتهم؛ أوصي لهم بمال في بلاد الهند، فبعث إليه عبد الملك بن حميد الإمام من يوصله، وله منه النصف؛ فخرج إليه وأوصله[٤]؛ فزعم بعض المسلمين، وهو عمر بن الفضل أن ليس له إلّا العناء، فجمع عبد الملك الأشياخ؛ فرأوا له ما كان أعطاه[٥]، والله أعلم.

مسألة:

رجل أرسل رجلًا إلى بضاعة له، في[٦] قرية بكذا؛ فوجد البضاعة قد تلفت، أو وجّهت، وإنّما جعل له أن يأتيه بها. قال: إن شاء هذا[٧] المكتري

---

(١) في ب «فله أجره كامل».
(٢) «يجئ، لعله» زيادة من أ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «واصله».
(٥) في أ «أعاه».
(٦) في ب «إلى».
(٧) في أ «شاهد».

أن يحمل الرّســـول من ذلك البلد، مثل البضاعة التي أرسله إليها؛ وإن شاء فليعطه كراءه تامًّا.

وقيل: إن كان أتلفها[١] من غير أمر المرســـل[٢] والمكتــري؛ فله كراؤه تامّ، ويطرح عنه مثل حملانها، ويكون له ما بقي[٣] من الكراء.

وقد قال: حفظت عن أبي بكر أنّه في بعض القول: لا شيء له، والله أعلم.



رجل اتّجــر رجلًا يأتيه بجراب من الغابة، بعشــرة دراهــم؛ فوصل الغابة، فقالوا: الجراب بسمد الشّـــان؛ فوصل[٤] إلى سمد الشّان، وحمل الجراب، فقال صاحب الجراب: لك كراء الغابة.

وقال الحمار[٥]: أخذ كراء سمد الشان[٦]؛ فإنّما له كراء الغابة؛ ولو رجع من الغابة، ولم يحمل شيئًا؛ كان له كراؤه ثابتًا.

قال أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد: قال قوم: لو رجع من الغابة؛ إنّ له عناءه.

وقال قوم: لا شيء له؛ كذا حفظي عنه.

---

(١) في ب «تلفها».
(٢) في أ «الرسول».
(٣) في ب «ويكون ما بقي له».
(٤) في ب «وصل».
(٥) كذا في أ و ب. ولعل صوابها: الحمال.
(٦) «وحمل الجراب، فقال صاحب الجراب: لك كراء الغابة. وقال الحمار: أخذ كراء ســـمد الشـــان» ناقصة من ب.



مسألة:

أبو سعيد: رجل من سلوت، اكترى حمالًا[١] يحمل له امرأته من نزوى، بدراهم؛ فوصل إلى نزوى، فامتنعت منه؛ قال: يلزمه كراؤه ذاهبًا إلى نزوى؛ ولا يلزمه كراؤه راجعًا.

وإن كان ذلك من فعل الحمال[٢]؛ لم يكن له شيء؛ إذا كانت المقاطعة معروفة. وإن كان من جهة المكتري؛ فعليه الكراء كلّه.

---

(١) في أ «جمالًا».
(٢) في أ «الجمال».

باب [٤٤]

الإجارة على إتيان العبيد والدّواب

رجل خرج لطلب(١) عبد آبق بأجر؛ فأخذه(٢)، ثم أفلت منه؛ أيضمن؟

قال: وجدت في بعض الكتب؛ أنّ الحيوان لا يضمن، إلّا أن يعلم أنّه ضيّع.

قلت: فهو عندك(٣) حسن؟

قال: نعم.



مسألة:

فيمن استأجر(٤) رجلًا، يطلب له(٥) خادمًا، قد هرب من قرى شتّى؛ ثم أرسل غيره؛ فجاء به؛ فإنّ عناء الأوّل عليه، مثل ما عنا له في القرى، ولا يبطل شقاؤه؛ لأنّه شرط عليه قرى معروفة.

وإن قال: لك كذا، إن جئتني به، ولم يذكر عناءه إلى القرى؛ لم يكن له شيء.

(١) في أ «يطلب».
(٢) في ب «وأخذه».
(٣) في ب «عندي».
(٤) في أ «يستأجر».
(٥) ناقصة من أ.

قال غيره: إن استأجره على أنّه إن[١] أتاه به[٢]؛ فله كذا وكذا؛ فطلبه[٣]؛ فلم يجده؛ قال: ليس له شيء؛ إلّا أن يأتي به.

قيل: وإن[٤] أتى به، حتّى إذا كان في[٥] قريب من القرية؛ أفلت منه العبد؛ قال: ليس له شيء، ولا ضمان على المستأجر.

وقيل: فيما يحمله المستأجر؛ إذا قال له[٦]: إذا أتيتني بكذا؛ فلك كذا وكذا[٧]؛ فليس له أجر؛ حتّى يأتي بذلك، إلى حيث شرط عليه.

وأمّا إذا قال: اذهب ائتني به، أو احمله، فإن أتيتني به؛ فلك كذا وكذا؛ فهذا إن أتى به؛ فله أجره[٨]. وإن لم يأت به لعذر؛ فله أجر مثله. وقيل[٩]: مقدار أجره، و[١٠]يطرح عنه حمال الدّراهم؛ لأنّه قد استعمله بمضيّه ورجعته إلى الموضع الذي شرط عليه[١١].

وكذلك في العبد؛ ومن حيث أتى به؛ فله الأجرة، كان قريبًا أو بعيدًا، ولا جهالة له[١٢] في ذلك، والأجر فيه جائز.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «فطلب».
(٤) في ب «فإن».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في أ «المستأجر».
(٧) زيادة من أ.
(٨) في أ «أجرة».
(٩) في أ «فقيل».
(١٠) ناقصة من ب.
(١١) ناقصة من أ.
(١٢) ناقصة من أ.

وإذا قال له: اطلب لي عبدي بكذا، أو اســتأجره، علــى أن يطلب له عبده بكذا؛ فهذا أجرة مجهولة، وفيها النّقض، إلّا أن يشترط[١] موضعًا معروفًا، بأجر معروف[٢]؛ فإذا[٣] جهل؛ فله أجر مثله، وفيها النّقض، إلّا أن يتّفقا على شيء.

وإن[٤] قــال: اذهب، اطلب لي عبدي، أو اســتأجره؛ أن يطلب له عبده؛ فإذا أتى بــه، أو أتاه؛ فله كذا؛ فهــذا معنى أجر قد دخل فيه عمل وشــرط الإيتاء[٥]؛ فيخــرج في المعنى، أنه تمام العمل تمام الشــرط، أنه حتى يأتي بالعبد؛ ثم حينئذ يســتحق الأجر، كما قال في المســألة؛ ويدخل أنه إن لم يــأت بالعبد بعــذر أو بغير عذر؛ أن يكــون له عناء ما عنــا، أو يطرح عنه ما يســتحق ما يأتي به بالعبد، ويكون له قدر ما يكــون بقي لعنائه لموضع الاستعمال والشرط.

وإذا ما كان الأجير لا يكون أجيرًا ولا عاملًا بأجر، حتى يأتي به؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه لو لم يأت به لعذر أو لغير عذر؛ لــم يكن له أجر، إذا كان في حال إن لم يأت به لعذر؛ فله قدر ما عمل من الأجــر ضمن، لأنه أجير قد دخل في الأجرة، وعمل بالأجرة؛ وجدت هذا مكتوبًا في الحاشية[٦].

أبو الحواري: إن قال: اخــرج إلى قرية كذا، فأتني بعبد لي فيها، فإن جئتني به؛ فلك عشــرة، وإن لم تأتني به؛ فلا شــيء لك عندي. فإذا لــم يجده فيها؛ فلا شــيء له، ولا عناء، إلّا أن يكون كذبه، ولم يكن فيهــا؛ فعليه يوفيه أجره،

---

(١) في أ «يسير».
(٢) في ب «معلوم».
(٣) في أ «وإذا».
(٤) في ب «فإن».
(٥) في أ «الإيتان».
(٦) «أنه تمام العمل تمام الشرط.... وجدت هذا مكتوبًا في الحاشية» زيادة من أ.

فإن[١] قال[٢] اذهب أطلعه[٣] لي؛ فإن جئتني به؛ فلك عشرة. وإن[٤] لم تأت[٥] به؛ فلا شيء لك؛ فهو على شرطه.

وليس هذا بمنزلـة من يكون له[٦] العناء في الجهالـة، أنّه تمام العمل تمام الشّرط، إنّه حتّى يأتي بالعبد؛ ثم حينئذ يستحقّ الأجر كما قال في[٧] المسألة.

ويوجـد[٨] أنّه إن لم يأت بالعبـد، لعذر أو لغير عـذر؛ أن يكون له عناء[٩] ما عنى، أو يطرح عنه ما يستحقّ ما يأتي به[١٠] العبد[١١]، ويكون له قدر ما يكون بقي لعنائه[١٢] لموضع الاستعمال أو الشّرط.

وأمّا إذا كان الأجير لا يكون[١٣] أجيرًا ولا[١٤] عاملًا[١٥] بأجر؛ حتّى يأتي به[١٦]؛ فلا ضمان عليه؛ لأنّه[١٧] إن[١٨] لو لم يأت به، لعذر أو لغير عذر؛ لم يكن له أجر.

---

(١) في أ «إن».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «أطلقه».
(٤) في أ «فإن».
(٥) في ب «تأتني».
(٦) «من يكون له» ناقصة من ب.
(٧) زيادة من ب.
(٨) في ب «ويدخل».
(٩) في ب «غير».
(١٠) ناقصة من أ.
(١١) في أ «بالعبد».
(١٢) في ب «بعنائه».
(١٣) «لا يكون» ناقصة من أ.
(١٤) ناقصة من أ.
(١٥) في ب «عامل».
(١٦) ناقصة من أ.
(١٧) ناقصة من ب.
(١٨) ناقصة من أ.

فإن[١] كان في حال إن[٢] لم يأت به؛ لا يكون أجيرًا، لا[٣] حتّى يأتي بذلك على ما[٤] شــرط عليه؛ لأنه لو لم يأت به لعذر؛ فله قدر ما[٥] عمل من الأجر؛ ضمن[٦]؛ لأنّه أجير قد دخل في الأجرة، وعمل بالأجرة.

مسألة:

رجل دفع إلى رجل وصيفًا بالهند، يبلغه أهله بالبصرة، على أجر؛ أنّه ضامن له، إلا من موت أو جائحة تصيبه؛ أمّا[٧] الأباق؛ فهو ضامن له منه. فأبق الغلام؛ قال: إن كان اســتوثق منه، ولم يفرّط؛ لم أر[٨] عليــه غرمًا، لا يضمن رجل من موت، ولا من أباق؛ إذا اجتهد.

وإن فرّط، ولم يستوثق منه؛ فهو غارم.

قلت: فما يغرم؟

قال: مثل وصيف بالهند، ويغرم أيضًا نفقته.

قلت: من أين يعلم أنّه استوثق منه؟

قال: يمينه، إلّا أن يجيء[٩] ببيّنة[١٠]، أنه لم يمت[١١].

---

(١) في ب «وإذا».
(٢) زيادة من ب.
(٣) زيادة من أ.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في ب «مما».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ «فأما».
(٨) في ب «فلا أرى».
(٩) في أ «تجيء».
(١٠) في أ «بينة».
(١١) «أنه لم يمت» زيادة من ب.

باب [٤٥]

في إجارة الشّائف والرّاقب وما يجوز ويلزم

وأمّا عمل الشّــوافة بالأجرة؛ فذلك أيضًا[١] مجهــول، وقد عملوا به، وعليه الاجتهاد. فإن جاءه طير غلب على[٢] الزّراعة؛ فلا غرم عليه.

وإن كان ذلك وَضَيّع؛ فلا جُعْل له عندنا.


مسألة:

في الشّائف إذا كثر عليه الطّير؛ فقال صاحب[٣] الزّرع: اتّجر على نفسك أجيرًا، وشف لنا زرعنا؟

قال أبو عبد الله: ليس عليه إلّا طاقته.

قال غيره: إن اكتروه ليشــوف لهم هذه الزّراعــة؛ فليس له[٤] إلّا جهده. وإن قاطعهم على شــوافة هذه الزّراعة؛ كان عليه هــو أو غيره، إن لم يقدر عليها بنفسه.

(١) زيادة من أ.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في أ «أصحاب».
(٤) في أ «عليه».



فيمن قاطع رجلًا يشوف له قطعة معروفة، بكراء معروف؛ هل يثبت إلى أن تجزّ الزّراعة؟

قال: أمّا في الحكم؛ فلا يثبت. وقيل: إنّه ثابت، ويخرج على التّعارف. فإن مات قبل الدّراك؛ فله الحصّة الأجرة[١]؛ وقيل: أجرة[٢] مثله.

وإن ذهبت الزّراعة من قبل الله، ولم يكن من الشّائف ولا من المشيف؛ فللشّائف بقدر ما شاف من الزّمان.

وإن كان الشّائف هو الذي تركها من غير عذر؛ و[٣]لم يكن له شيء؛ حتّى يتمّ ما قوطع عليه. وقيل: له عناؤه لدخول الجهالة.

قال: وإذا كانت[٤] المقاطعة مجهولة، ثم شاف شيئًا من الزّمان، ثم تركها من عذر[٥]؛ فله بقدر عنائه.

مسألة:

رجل اتّجر شائفًا على طَوِيّ يشوفها؛ فقصر ماء البئر، وتمسّك الشّائف؛ ما[٦] يثبت له؟

قال: ليس له إلّا كراء ما شاف.

---

(١) في أ «بالأجرة».
(٢) في ب «أجر».
(٣) زيادة من ب.
(٤) في ب «كان».
(٥) في ب «من غير عذر».
(٦) في أ «بما».



رجل أشاف[١] رجلًا قطعة له، يعرفانها[٢] جميعًا، يجري من[٣] حبّ إلى الصّيف، أو إلى الذُّرَة، ولم يشترط اللّيل والنّهار؛ وكذلك الشّائف؛ لم يشترط النّهار وحده، ثم وقعت الدّوابّ فيها باللّيل[٤]؛ فأرى عليه شوافة النّهار. فإن ضيّع؛ كان[٥] عليه غرم ما ضيّع. وإن اشترط[٦] اللّيل والنّهار؛ فهو على ما شرط[٧].

قلت: فإن أكل من القطعة شيء؛ قال: إن ضيّع؛ فعليه الغرم. وإن لم يضيّع، وكان[٨] جاهدًا، وأكل منها شيئًا؛ فلا شيء عليه.



وجدت فيمن ائتمن على حفظ مال بأجرة، أو بغير[٩] أجرة؛ وحضرته الصّلاة، ولم يجد أحدًا يأتمنه، وخاف على ما في يده التّلف ببعض الوجوه؛ أنّ له أن يتمّم.

(١) في ب «شاف».
(٢) في ب «يعرفها بها».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «في الليل».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «شرط».
(٧) في ب «شرطا».
(٨) في أ «فكان».
(٩) في أ «غير».



مسألة :

في البيدار؛ وربّ المال يقدم أحدهما؛ فشــاف و[١]زراعتهما على رجاء في شريكه[٢] أنّه لا ينكر ذلك؛ فلمّا جاء الدّوس؛ قال: أنا لم أشفك؟

الجواب: أنّ عليه حصته[٣] من أجر الشّائف، وغيره[٤] من مؤن[٥] الزّرع.



مسألة :

فيمن استأجر رجلًا، يحفظ له طعامًا؛ هل له أن ينام؟

فما أحسب إلّا أنّه ينام في أوقات النّوم الذي لا بدّ منه، والله أعلم.

مسألة :

في شائف القنيص[٦] يوضع عنده سنبل ليتيم؛ هل يأخذ منه رقابته؟

فإذا وجب له الأجرة على جميع السّنبل؛ وجب له على اليتيم، وغير اليتيم؛ لأنّ ذلك قد يكون من مصالح مال[٧] اليتيم وســنبله، على ما يوجبه العدول[٨] في ذلك.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) «في شريكه» زيادة من ب.
(٣) في ب «قسطه».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في أ «موت».
(٦) في أ «القنيض».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في ب «العدل».



في راقب، جلس[١] في قنيص[٢] يشـوفه؛ فجاء رجل، فوضع سـنبله، ولم تكن[٣] بينهما[٤] مقاطعة؛ فقال: وضعتم سنبلي[٥]، وكنت أحفظه؛ فأبى ذلك؟

فإذا كان الرّاقب قـد أبرزه[٦] النّـاس للرّقابة، أو أبـرزه[٧] واحد؛ فكلّ من وضع[٨] معه[٩] في ذلك الموضع شـيئًا، حيث تنالـه رقابته؛ فقد وجب عليه[١٠] الكراء له.

مسألة:

وعلى الشّـائف إخراج الحجارة التي تقع في أرضيـن النّاس من رميه، إلّا الأرض التي يشـوفها؛ إذا جرت بذلك عادة، أنّ الطّير لا ينصرف إلّا بذلك؛ إذا رمى بأمر ربّها.

فإن أصاب[١١] برميه أحدًا فقتله[١٢]، أو قتل دابّـة؛ فهو خطأ، والخطأ في الأموال مضمون.

---

(١) في أ «اجلس».
(٢) في أ زيادة «يحفظه نسخة».
(٣) في أ «يكن».
(٤) في ب «بينهم».
(٥) في أ «بسيي».
(٦) في ب «برزه».
(٧) في ب «برزه».
(٨) في ب «وضعه».
(٩) ناقصة من ب.
(١٠) ناقصة من ب.
(١١) في أ «فأصاب».
(١٢) في أ و ب «فعليه» وصوبناها اجتهادًا ليستقيم المعنى.



مسألة:

قال أبو سعيد: في حفظ الثّمار بشيء[١] من غلّتها[٢] معروفًا[٣]، إذا كان ذلك أشهرًا معروفة، أو أوقاتًا معروفة[٤]، مدركة أو غير مدركة؛ إنّ ذلك ثابت.

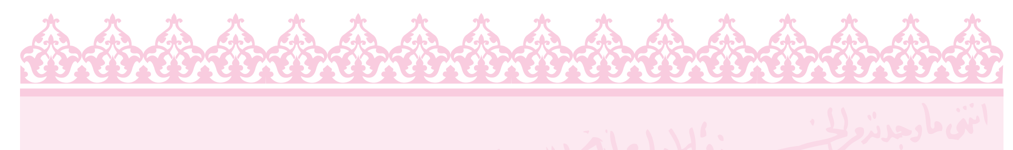
وقيل: لا يثبت ذلك؛ لأنّه مجهول، مدركة أو غير مدركة.

وأحسب بعضًا أثبت ذلك؛ إذا كانت مدركة. وإذا لم تكن مدركة؛ لم يجز[٥] لموضع بطلان ذلك، وضاع[٦] عناء الأجير.

قال: ويعجبني، إذا كان وقتًا معروفًا، بشيء معروف، ولم يتناقضا؛ أن يجوز بينهما، ويسعهما. وإن تناقضا؛ أعجبني أن يكون له العناء في الحكم.

---

(١) في ب «شيء».
(٢) في أ «علتها».
(٣) في أ «معروف».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في أ «وصدع».



باب [٤٦]

في[1] العمل والإجارة[2] بجزء من الشّيء



مسألة:

ومن قال لحائك: حِكْ هذا الثّوب بربعه أو ثلثه، أو قال لإنسان: احفظ هذه النّخلة، أو غيرها[3] بعُشُرها؛ فله ذلك. ولعلّ في ذلك اختلافًا.

مسألة:

قال أبو عبد الله: في رجل دفع إلى رجل سدرة قائمة، يعملها له أبوابًا، بسهم معروف؛ فعمل؛ ثم اختلفا؛ أنّ ذلك شيء ضعيف مجهول، وإنّما يأخذ[4] العامل عناءه. قال: وكذلك في الجذوع.

مسألة:

ومن أعطى رجلًا ثلث ماله، على أن ينازع له فيه، فنازع له؛ واستخرجه، وأنفذه إلى بلد، ليأخذ له ميراثًا فيه على النّصف؛ فمضى، وجاء به؛ فقال: أنا لم

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «والإجارات».
(٣) «أو غيرها» ناقصة من ب.
(٤) في أ «يوجد».

أعلم أنّ هذا مبلغه، ولو علمت؛ ما أعطيتك هذا السّهم؛ فله ما شرطا، ويجب[(١)] له ذلك. قد رأى ذلك بعض أهل العلم، وحكموا به.

مسألة:

رجل يعطي امـرأة[(٢)] مكوكًا من حـبّ، تطحنه وتخبـزه[(٣)]، وتأخذ[(٤)] ثلثه؛ فأخذت ثلث الحبّ لها، وطحنت ثلثيه؛ قال: لا يجوز لها ذلك؛ لأنّها لا تستحقّ الثّلث، إلّا بكمال العمل.

مسألة:

فيمن قال لرجل: استخرج لي حقًّا في موضع كذا، ولك نصفه؛ هل يثبت؟

قال: إذا اسـتأجره على اسـتخراج الحقّ[(٥)]، ولم تكن وقعت[(٦)] الأجرة على الخروج والعمل في[(٧)] الاستخراج؛ فليس له ـ عندي ـ شيء؛ حتّى يستخرج.

وإن كانت على الخـروج والمطالبة للحقّ والمرافعـة، ولم يكن الحقّ معروفًا، ولم يسـتخرج شـيئًا بمطالبته[(٨)]؛ فعليه له أجر[(٩)] مثله، إلّا أن يتّفقا على شيء.

---

(١) في ب «ويحسب».
(٢) في ب «مرة».
(٣) في ب «يطحنه ويخبزه».
(٤) في ب «ويأخذ».
(٥) في أ «على الاستخراج للحق».
(٦) في أ «وقت».
(٧) في أ «و».
(٨) في أ «بمطالبته».
(٩) في أ «أجرة».

فإن قال: اخرج إلى بلد معروف، اســتخرج[١] لي مــن زيد حقًّا لي، والحقّ معروف، ولك[٢] درهم؛ فخرج وطالب، فلم[٣] يســتخرج؛ فهــذا مجهول؛ لأنّ المطالبة قد تكون شيئًا بعد شيء، ويكون له أجر مثله.

قيل: ولو كانــت الأجرة في نظر العــدول، أكثر من المال الذي اســتأجره لإخراجه[٤]؛ فله أجر مثله على هذا؛ قال: هكذا عندي.

قيل له: فإن قال: قد استأجرتك، على أن تخرج إلى قرية معروفة، وتستخرج لي من زيد عشرة دراهم بدرهم، وعرفا المسافة؛ هل يثبت؟

قال: هكذا عندي.

وكذلك لو قال: استأجرتك على أن تقبض لي من زيد عشرة دراهم بدرهم؛ فقبضها؛ ثبت له الدّراهم.

---

(١) «إلى بلد معروف، استخرج» ناقصة من ب.
(٢) في ب «ذلك».
(٣) في أ «ولم».
(٤) في ب «لاستخراجه».

باب [٤٧]

إجارة الرّاعي، ومدّة الأجرة في الشهر[١]

ومن استرعى راعيًا في دابّة شهرًا، ثم باعها قبل ذلك؛ فيوفيه أجره[٢]. وأمّا إن[٣] ماتت أو استحقت عليه بشاهدي عدل؛ فعليه أجر ما رعت[٤] له؛ لأنّ هذا لم يجئ منه.

قال أبو الحواري: إذا استرعى راعيًا بشاة[٥]، فقال: شهرًا، أو قال[٦] هذا الشّهر بكذا؛ فرعى[٧] عشرة أيّام، ثم حبس صاحب الشّاة شاته؛ فعليه للرّاعي أجرة[٨] شهر. وكذلك إن قال: هذا الشّهر.

قال غيره: قد قيل هذا.

وقيل: إذا استأجره بهذا الشّهر؛ فهو[٩] كذلك.

(١) في ب «الأشهر».
(٢) في أ «أجرة».
(٣) في أ «إذا».
(٤) في ب «رعيت».
(٥) في أ «شاة».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) في ب «فرعاه».
(٨) في أ «إجارة».
(٩) في ب «وهو».

وإذا[١] لم يسمّ بشهر معروف؛ فله ما رعى من الشّهر بحسابه.

وبعض يقول: أجر[٢] مثله، لأنه[٣] إذا لم يسـمّ شهرًا معروفًا[٤]؛ فلا يعرف متى العمل من الشهر[٥]؛ فتكون[٦] في ذلك الجهالة في بعض القول؛ وبعض يتمّمه.

مسألة:

وقيل في الرّاعي؛ إذا كانت المقاطعة على غير شـاة بعينها؛ فماتت الشّاة، أو أكلها سبع، أو استحقّت؛ فعليه[٧] أن يأتي بشاة مكانها يرعاها له؛ وإلّا فيوفيه أجرة[٨] الشّهر كلّه.

هذا[٩] فالذي يقول: ارع لي شهرًا؛ أو يقول: هذا الشّهر.

وإن قال: ارع لي الشّـهر بكذا، أو قال: ارع لي كلّ شهر بكذا؛ فرعى أيّامًا من الشّـهر، فأراد[١٠] الرّاعي أن يدع قبل تمام الشّهر؛ فله ذلك؛ لأنّه إذا قال: قد أجّرتك أو أرعيتك؛ فهو[١١] شهر بعينه.

وكذلك إذا قال سنة منه[١٢]، أو هذه السّنة؛ فهي سنة بعينها.

وإن[١٣] قال: كلّ شهر؛ فهو شهر بعد شهر.

---

(١) في ب «وإن».
(٢) في ب «أجرة».
(٣) زيادة من ب.
(٤) في ب «بشهر معروف».
(٥) في ب «الأشهر».
(٦) في ب «فيكون».
(٧) في أ «عليه».
(٨) في أ «أجر».
(٩) زيادة من أ.
(١٠) في أ «ثم أراد».
(١١) في ب «وهو».
(١٢) زيادة من أ.
(١٣) في ب «وإذا».

وكذلك إذا قال: السّنة أو كل[١] سنة؛ فهو سنة بعد سنة.

وإذا[٢] قال: هذا الشّهر، أو شهرًا بكذا وكذا.

فإن أراد المستأجر أن يدع ذلك؛ فلا أجرة له.

وإن أراد المؤجر أن يخرجه؛ فليعطه أجرته.

وأمّا الوجه الثّاني؛ فأيّهما رجع؛ كان له.

مسألة:

وقيل في الرّاعي؛ أنّه لا ضمان عليه، ولو قبل بالضّمان، إلّا أن ينام عن رعيّته فيضيع، أو يكلها إلى غيره؛ فإن استعان الرّاعي برجل يرعى عنه الغنم يومًا، وأن المستعان[٣] أقبل بالغنم وقد أكل منها؛ هل به[٤] ضمان[٥]؛ إذا أزال الغنم من يده إلى غيره؟

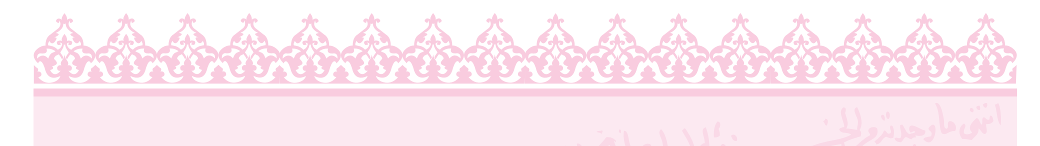
قال أبو الحواري: إن كان قويًّا عليها مثله، أمينًا يأمنه عليها، كما يأمنه على غنمه؛ لم يكن عليه ضمان.

مسألة:

وقيل في الرّاعي؛ يرمي أو يضرب في الغنم والإبل، فيكسرها؛ فإنّه يلزمه الضّمان، وإن زجرها بصوته، فازدحمت[٦] وكسر[٧] بعضها بعضًا؛ لم يلزمه.

---

(١) في ب «كذا».
(٢) في أ «أو».
(٣) في ب «استعان».
(٤) في ب «هل به».
(٥) في ب «ضامن».
(٦) في أ «فاندحرت».
(٧) في أ «فكسر».



باب [٤٨]
في القنية[١] في الدّوابّ

والقنية بالنّتاج غير ثابت؛ لأنّه مجهول.

فإن كان[٢] بنصيب إلى أجل؟

فعلى قولٍ: جائز. وقولٌ: له رعايته.

وإذا[٣] عمل على غير شرط معلوم، ولا نصيب[٤] معروف؛ فله أجرة مثله، وعناء مثله.

وقال أبو عبد الله في مثلها: إنّما له أجرة مثله.



مسألة:

وقيل[٥]: فيمن يقتني البقرة[٦] أو غيرها بالرّبع، فمكثت[٧] معه شهرين، ثم يقول: قاسمني؛ قال: يقاسمه؛ ما لم يوقّت وقتًا.

---

(١) في أ «القتية».
(٢) في أ «كانت».
(٣) في ب «فإذا».
(٤) في أ «بنصيب».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في أ «البقر».
(٧) في ب «فمكنت».



ومن قال لرجل: أنا أعطيك بقرة تقوم عليها، ولك نصفها؛ فذلك له.

قال أبو عبد الله: إن نقض أحدهما؛ كان له أجر[٢] مثله.

مسألة:

ومن أعطى رجلًا نصف بقرة، ونصف سمنها، ونصف ما تنتج، على أن يعلفها؛ فلا يجوز ذلك؛ حتى[٣] أعطاه ما لا يدري، أيكون أو لا يكون؟ إلا[٤] أنّه لو أعطاه نصفها، ولم يذكر؛ جاز ذلك.

مسألة:

ومن أقنى[٥] رجلًا دابّة سنتين بشيء[٦] معروف، ثم مكثت معه شهرًا، أو أقلّ؛ ثم قال لصاحب الدّابّة: إني[٧] أريد أن أغيب أيّامًا، فأكفني الدّابة حتّى أرجع؛ فقبض الدّابّة، وغاب حتى مضى أربعة أشهر؛ ثم جاء ليأخذ الدابة[٨]، ونازعه الرّجل بعد انقضاء السّنتين[٩].

---

(١) زيادة من ب.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في أ «حين».
(٤) زيادة من أ.
(٥) في ب «اقتنى».
(٦) في ب «شيء».
(٧) في ب «أنا».
(٨) «وغاب حتى مضى أربعة أشهر؛ ثم جاء ليأخذ الدابة» ناقصة من ب.
(٩) في ب زيادة «وللمقتني» وهو خطأ. لورود الكلمة في موضعها بعد قليل.

هاشم ومسبّح: يأخذ ربّ الدّابّة لحصّته لأربعة[١] أشهر من السّنتين، وللمقتني ما بقي من حصص السّنتين[٢].

مسألة:

و[٣]من دفع إلى رجل عجلًا يعلفه له[٤] بسهم؛ فعلفه مدّة، ثم طلبه منه؛ فإنّه لا يثبت ذلك له، ولكن له عناؤه برأي العدول.

قال: فإن[٥] علفه إلى أجل معلوم؛ فعلى قول بعضهم: إذا انقضى الأجل؛ ثبت ذلك[٦]، والله أعلم.

مسألة:

ومن أعطى عَنَاقًا بالنّتاج؛ فلا يجوز؛ لأنّه مجهـــول، وله رعيّة مثله وعنائه، كما يرى العدول.

مسألة:

وقيل: من أعطى دابّة، تعلف[٧] له بالثّلث أشـــهرًا معلومـــة؛ فهو ثابت. فإن نتجت؛ فله النّتاج أيضًا، وبغير أشهر معلومة؛ لا[٨] يثبت، إلّا أن يتامما.

وقول: إن كان إلى أجل؛ ثبت، ولا نقض لأحدهما.

---

(١) في ب «بحصة الأربعة».
(٢) في ب «السنين».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في ب «فإن قال».
(٦) «ثبت ذلك» ناقصة من أ.
(٧) في أ «يعلف».
(٨) في ب «فلا».



مسألة:

أبو الحواري: فيمن أعطى حمارًا له قنية بالرّبع، ثم طلب المقتني إلى صاحب الحمار أن يقوماه، ويردّ عليه ما يقع له؛ فكره وباع المقتني نصيبه لرجل آخر، وترك صاحب الحمار، ثم[١] طلب[٢] صاحب الحمار بعد ذلك إلى المشتري، الذي[٣] اشترى نصيب المقتني، أن يتخلّصه أحدهما؛ فكره ذلك؛ فهل عليه إن أبى أن[٤] يبيع نصيبه، أو[٥] يخلّصه له، وأنكر[٦] أحدهما ذلك؟

قال: فإنّ الحمار يباع فيمن يزيد؛ فمن استوجبه[٧]؛ كان له من هذين الشّريكين، أو من غيرهما، ويجبران[٨] على ذلك.

مسألة:

وإذا قال المقني: وقت له سنة[٩] إلى سنة، فأنكره المقتني[١٠]، فالقول قول المقتني، وعليه يمين، وعلى المقني البينة، أنه إلى سنة[١١].

فإن قال المقتني: إلى شهرين، فالقول قوله، وعليه اليمين، وعلى المقني البيّنة، أنّه إلى سنة، لأنه هو المدعي. فالقول قول المقتني، وله أجر

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في ب «بمطلب».
(٣) في ب «أنه».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في ب «أن».
(٦) في ب «وإن كره».
(٧) في أ «استوجه».
(٨) في ب «ويحل».
(٩) زيادة من أ.
(١٠) «فأنكره المقتني» ناقصة من أ.
(١١) «فالقول قول المقتني، وعليه يمين، وعلى المقني البينة، أنه إلى سنة» ناقصة من أ.

الشّهرين[١] من السّــنة، وذلك أنّ قيمة الدّابّة، اثنا عشـــر درهمًا، والرّبع من ذلك ثلاثة؛ فله أجر شهرين[٢] اثنا عشر شهرًا، دانق[٣] ونصف.

فإن قال المقتني: خذ[٤] ربع لحمها، وكره المقني؛ فإن لم يتّفقا على ذبحها؛ نودي عليها.

(١) في ب «الشهر».
(٢) في ب «شهر».
(٣) في ب «دنوا».
(٤) في ب «أخذ».

باب [٤٩]

في الأجير إذا خالف أو غالط أو عمل بعد[١] الحجة

والنّسّـــاج إذا عمل الثّوب، فأفســـد عمله؛ كان عليه أن يضمن لصاحبه مثل غزله، ويأخذ هو ذلك الذي هو[٢] عمله، إلّا أن يتّفقا أن يأخذه صاحبه، ويأخذه العامل بما بقي عليه من قيمة[٣] ما لزمه.

مسألة:

وأمّا الصّباغ الذي يصبغ الثّوب، بغير ما أمـــره صاحبه؛ حتّى لزمه ضمانه، فإذا طلب ذلك صاحـــب الثّوب ثوبه، وطلب الصّباغ الكـــراء؛ فإن الثّوب يقوم أبيض ومصبوغًا، ثم للصّابغ[٤] على صاحب الثوب[٥]، ما زاد الصّبغ فيه.

قال غيره: إن كان زائد القيمة؛ قيل لربه[٦]: فإن[٧] شئت، فخذ منه[٨] قيمة

(١) في ب «لغير».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في ب «قيمته».
(٤) في ب «للصباغ».
(٥) «على صاحب الثوب» ناقصة من ب.
(٦) في ب «لزمه».
(٧) في ب «إن».
(٨) ناقصة من أ.

ثوبــك، وزد عليه قيمة ما زاد بصبغه، وإن شــئت فخذ منــه قيمة ثوبك[١] أبيض.

وإن كان قيمته ناقصة عن الأبيض؛ قيل له: إن[٢] شئت، فدع الثّوب للصّباغ، وخذ قيمته أبيض؛ وإن شــئت فخذه وما نقص[٣] من قيمتــه، وردّ على الصّباغ قيمة صبغه؛ لأنّه في ثوبك.

وقال من قال: لا شــيء للصّبغ، لأنه[٤] أثر[٥] ليس بعيــن، والعين[٦] ما قدر على إخراجه.

مسألة:

ومن دفع إليه صباغ غير ثوبه؛ و[٧] قال: هذا ثوبك؛ فإنّه يقبضه منه، ويحسبه من قيمته، وله على الصّباغ يمين، فــإن كان خيرًا من ثوبه؛ فإنّه يضمن الفضل، ويردّ الفضل على الصّباغ.

مسألة:

عمّن يعمل بالأجر؛ مثل النّســاج والحدّاد والصّائغ والغسّــال؛ هل عليهم غرم، إذا غلطوا في أعمالهم، فسلموا إلى كلّ واحد عمل رجل آخر؟

قال: نعم.

قلت: فإن قال: هــذا ثوبك، ثم رجع عن قوله، وقــال: أخطأت، وهو ثوب

---

(١) «وزد عليه قيمة ما زاد بصبغه، وإن شئت فخذ منه قيمة ثوبك» ناقصة من أ.
(٢) في ب «فإن».
(٣) في أ «ينقص».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في ب «أمر».
(٦) في ب «ليس بغير والغير».
(٧) ناقصة من ب.

غيرك، فقال: لا أقبل، وقد أقررت لي به؛ قال[١]: فليس عليه أن يردّ على الغسّال شيئًا، وعليه له اليمين، ما يعلم أن قبله له حقًّا.

قلت: فإن قال له الغسّال: هذا[٢] ثوبك، فقال: ليس[٣] هو[٤] ثوبي؛ فإنّ القول قول الغسّال مع يمينه.

قلت: فإن توهم[٥] الغسّال في ثوب، فقال صاحبه: ليس هذا[٦] ثوبي، وكان اسمه مكتوبًا عليه؛ هل على[٧] الغسّال[٨] غرم؟

قال: لا، الكتاب حجّة الغسّال، وعليه للرّجل يمين بالله ما خانه في ثوبه. وكذلك كلّ صانع بيده.

قال غيره: لا يبين لي أنّ الكتاب على الثّوب حجّة؛ إذا لم يقربه الغسّال.



في عامل جحد وحلف، ثم ردّ الشّيء معمولًا؛ أنّ له جعله على ما تشارطا.

قال محمّد بن المسبّح: إن كان قدم عليه، أن لا يعمله له، ويردّه عليه إن جحده إيّاه؛ فلا جعل له؛ لأنّه[٩] ليس لعرق الظّالم حقّ؛ هذا إذا[١٠] عمله، بعد ما استحلفه، وقدر عليه أن يردّه.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «هو».
(٣) في أ «ليسه».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ب «يرهم».
(٦) في ب «هو».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في أ «للغسال».
(٩) في أ «لأن».
(١٠) ناقصة من أ.

قال غيره: إن كانت المقاطعة بينهما على شيء ثابت؛ فليس جحدان العامل مما يزيل الشّـرط، ولا يبطل عمله، ولا يزيل عنه ذلك، فإن قدّم عليه، أن لا[1] يعمل له، وقـد كان ثابتًا؛ فذلك لا يثبـت على العامل، وعليـه التّوبة، ويعمل العمل، وله شرطه.

وإن كان غير ثابت، فتقدّم عليه أن لا[2] يعمل؛ لم يكن عليه شيء، لأنّه نهاه.

(١) في ب «ألا».
(٢) في ب «ألا».

باب [٥٠]

في الدّعاوى والأيمان والأحكام في الإجارات

وإذا اختلف صاحب السّلعة والعامل فيها؛ كان القول قول صاحب السّلعة[١]، لأنّه[٢] لا خلاف أن من أحدث حدثًا في مال لا يملكه؛ أنّه مأخوذ بحدثه[٣]، وأنّ الدّعوى لا تنفعه؛ وهذا مقرّ بالشّيء لربّه، مدّع إذنه؛ وإن[٤] أقام بيّنة على دعواه؛ وإلّا حلف صاحبه، وضمنه ما أحدث.

مسألة:

وإذا أقرّ العامل من أصحاب الصّناعات، والمعمول له؛ أنّه قد عمل له عملًا بأمره؛ فإن له أجر مثله.

وكذلك صاحب الدّابّة يعرف أنّه يكريها، فأخذها منه[٥] رجل؛ فركبها إلى بلد، ولم يذكر أحدهما الكراء؛ فعليه كراء مثله.

---

(١) «والعامل فيها؛ كان القول قول صاحب السّلعة» ناقصة من أ.

(٢) في ب «أنه».

(٣) في أ «يحدثه».

(٤) في ب «فإن».

(٥) زيادة من أ.

فإن قال العامل: أنّه عمل[١] بأجر سمّاه؛ فعن سليمان بن الحكم أنّ القول قول صاحب العمل؛ وعلى العامل البيّنة بما[٢] ادّعى من الأجرة.

قال موسى بن عليّ: إذا قال العامل: بكذا فابسط[٣]، وقال المعمول: له كذا أيوكس؟

فرأى إذا عمله[٤]؛ ردّ[٥] إلى الوسط بما يعمل مثله.

قال محمّد بن المسبّح: إنّما يردّ إلى أهل الثّقة؛ إذا لم يكن بينهما شرط معروف.

قال أبو عبد الله: وكذلك لو استأجره في عمل؛ فقال الأجير: لم يسمّ لي أجرًا، وقال صاحب الأجرة: بل استأجرتك بدرهم؛ أنّ البيّنة على الذي قال بدرهم؛ فإن أعجز؛ فعليه أجر مثله.

وفي موضع: فالقول[٦] قول المستأجر، والبيّنة على الأجير.

قال غيره: وذلك إذا وقع العمل، وأمّا قبل العمل؛ فالقول قول الأجير مع يمينه.

وكذلك في القياس من غير الحفظ؛ لو ادّعى العامل أنّه عمل بدرهم؛ وقال صاحب العمل: إنّه لم[٧] يشارطه على شيء؛ أنّ البيّنة على العامل،

---

(١) في ب «عمله».
(٢) في أ «ما».
(٣) في ب «فاشط».
(٤) في ب «عمل».
(٥) في ب «فرده».
(٦) في أ «والقول».
(٧) ناقصة من ب.

وإلّا؛ كان له أجر مثله؛ لأنّهما قد[١] تقاررا[٢] على العمل؛ فأيّهما ادّعى أنّ الأجر[٣] كذا وكذا؛ فعليه البيّنة.

مسألة:

وعن أبي عبد الله: إذا أعطى رجل رجلًا سلعة، يبيعها له بأجر، فلمّا باعها؛ قال صاحبها: أمرتك أن تبيعها بعشرين درهمًا؛ وقال الآخر: لم تأمرني بشيء؟

فالقول قول البائع، والبيّنة على صاحب السّلعة.

فإن قال: أمرتني أبيعها بعشرة دراهم؛ وقال الآخر: أمرتك بعشرين درهمًا؟

فالقول قول صاحب السّلعة، وعلى الآخر البيّنة، أنّه وقّت، فباع[٤] الآخر[٥] بخلاف ما أمره؛ فالبيع[٦] باطل.

مسألة:

فإن قال صاحب الثّوب للخياط: أمرتك أن تعمله قميصًا، فعملته سروالًا[٧]؛ وقال للصبّاغ[٨]: أمرتك أن تصبغه أصفر؛ فصبغته أحمر؛ وكذلك الصّائغ والنساج[٩]. يقول العامل: أمرتني أن أعمله كذا، ويقول المعمول له: بل أمرتك أن تعمله كذا؛

(١) زيادة من أ.
(٢) في أ «تقارروا».
(٣) في أ «للأجر».
(٤) في أ «فباغ».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ب «والبيع».
(٧) في أ «سراويلًا».
(٨) في ب «للصابغ».
(٩) ناقصة من أ.

فالقول في هذا قول صاحب البضاعة(١)، والعامل ضامن(٢) لقيمة ذلك لصاحبه، وعمله ذلك له.

قال أبو المؤثر: القول في الصّناعة قــول العامل، وأمّا في الأجرة(٣)؛ فالقول قول صاحب السّلعة.

قال غيره: اختلف في ذلك؛ فقيل(٤): قول صاحب البضاعة؛ وقيل: الصّانع.

وأمّا القول في الكراء بعد العمل؛ قول صاحب الصّناعة مع يمينه، وينتقض(٥) الأجر، إلّا أن يشاء(٦) صاحب البضاعة أن يتمّه.

وكذلك النّسّاج؛ إذا عمل الثّوب فأفسده؛ ضمن مثل غزله.



قال أبو عبد الله في الخياط: إنّ القول قوله في العمل.

قال موسى بن عليّ: قول صاحب الثّوب. وأمّا في الكراء؛ فقول صاحب الثّوب.



في صيقل ادّعى سرق(٧) سيف، يصقله(٨) بالأجرة؛

(١) في أ «الصناعة».
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في أ «الأجر».
(٤) في أ «وقيل».
(٥) في أ «تنتقض».
(٦) في ب «إن شاء».
(٧) في أ «بسرق».
(٨) في ب «يصله».

محمّد بن أحمد السّعالي: إنّ الذي نأخذ به، أنّ الذي يأخذ الأجرة[١] على الأعمال، إذا ادّعى ذهاب الشّيء من يده؛ بغصب، أو سرق، أو حرق؛ تلزمه البيّنة على دعواه، وهو غارم له؛ إذا أنكر صاحب الشّيء، أنه[٢] ما يعلم أنّه غصب أو سرق، أو احترق من يد الصّانع.

وإذا شهدت البيّنة بذهاب هذا السّيف من يده، بأحد الآفات التي لا تعرضه[٣] للذّهاب فيها؛ برئ من ضمانه، ولا يجزئ[٤] بشهادة الشّهود على نهب البيت؛ لأنّه يمكن أن ينهب شيئًا[٥] من البيت، ويسلّم السّيف على القول الذي نأخذ به.

وإذا نزلا[٦] إلى اليمين؛ كانت اليمين على ربّ السّيف، ما يعلم أنّ سيفه ضاع، إلّا أن يرضى بيمين الصيقل؛ فيحلف يمينًا بالله، لقد ضاع هذا السّيف، وما عرّضه للضّياع.



مسألة:

في النّسّاج؛ حتى[٧] يقول لصاحب الثوب: قد عملته؛ أعطني الأجرة، ثم ادّعى تلفًا[٨]؛ قال: الثوب[٩] إن صحّ ما يدّعيه؛ لم يكن له أجرة، ولا يضمن شيئًا. وإن لم يصحّ[١٠] إلّا بقوله؛ كان عليه الغرم، وليس له[١١] أجرة، إلّا بصحّة أنّه قد عمل.

---

(١) في أ «الأجر».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «يعرضه».
(٤) في أ «يجتزئ».
(٥) في أ و ب «شيء» ولعل الصواب «شيئًا».
(٦) في أ «نزل».
(٧) زيادة من ب.
(٨) في ب «تلف الثوب».
(٩) زيادة من أ.
(١٠) في أ «تصح».
(١١) ناقصة من أ.



مسألة:

أبو الحسن: فيمن يعمل شيئًا بجزء منه؛ ربع أو ثلث، مثل هذا العظلم؛ يعطيه ورقًا يعمله نيلًا بالثّلث أو الرّبع؛ فلما[١] عمله؛ قال: إنّه سرق، واستخانه المعمول له؛ فحُكمُه حُكمُ العمّال بالأجرة[٢]؛ فإن صحّ السّرق؛ وإلّا ألزم الغرم في الحكم.

قال غيره: وقد قيل: إنّه شريك في المال؛ لأنّه ليس له أجرة معروفة، والشّريك أمين، والأمين لا غرم عليه؛ لأنّه لو تلف مالهما جميعًا؛ لم يبق له أجر، فيكون عاملًا بالأجرة.

قال غيره: وقد قيل: إذا اتّهمه شريكه؛ حلف يمينًا بالله ما خانه، ولا أتلف شيئًا له فيه حقّ.

مسألة:

في العامل بينة[٣]؛ إذا قال: سرق؛ أنّه غارم. فإن قال: إنّما وضع معي؛ فالقول قوله. وإذا قال الصّانع أو[٤] غيره، ـ ممن يعمل بيده، أو على دابّته بالكراء ـ: عملت هذا الصّوغ بلا جعل، وقد ذهب من يدي، وقال المكاري: حملت بغير كراء، وهو معروف بالكراء؛ لم نر عليه ضمانًا.

وأمّا إذا عمل، وأراد أجر مثله؛ رأينا له أجر مثله، وإن تلف الشّيء من يده.

---

(١) في ب «فله».

(٢) في ب «بالإجارة».

(٣) زيادة من ب.

(٤) في ب «و».

قال محمّد بن المسبّح: إذا قال: حملته له، أو عملته له بغير كراء، وهو ممن يعمل بالكراء؛ فلهما أجرهما، حتّى يشترطا أنّهما يعملان للذي عمل له وحمل له[(١)] بلا كراء؛ فهنالك لا يلزمهما ضمان.

قال أبو الحواري: القول قول الصّباغ، مع يمينه أنّه عمل بلا كراء؛ وعلى صاحب الصّناعة البيّنة، أنّه عمل[(٢)] بكراء، ثم يجب له[(٣)] عليه الضّمان، من بعد البيّنة.

مسألة:

القاضي أبو عليّ: عمّن قال له صاحب صنعة، مثل صائغ، أو حائك؛ أنّه قد زاد له في عمله صوغًا، أو غزلًا؛ أنّه لا يقبل قوله؛ إلّا أن يصحّ ذلك؛ فيكون له مثله، إن كان مصبوغًا[(٤)]، أو قيمته.

مسألة:

فيمن اكترى جملًا إلى قرية، فلمّا رجع؛ قال: إنّ الجمل لم يبلغني إلى ذلك الموضع، ورزم دونه؛ قال: لا يقبل قوله، إلّا بالبيّنة العادلة على ما ادّعى؛ إذا لم يكن صاحب الجمل خرج معه؛ فهو[(٥)] ضامن.

وإن خرج معه؛ فعلى صاحب الجمل البينة، أنّه أدّاه على جمله إلى الموضع الذي اكتراه له.

(١) «وحمل له» زيادة من ب.
(٢) في أ «عمله».
(٣) زيادة من ب.
(٤) في أ زيادة «نسخة مطبوعًا».
(٥) ناقصة من أ.

وقيل في الضّياء: إنــه إذا قال: لم يبلغني، أو قال: مــات؛ فقوله[١] في ذلك جائز، وليس عليه في ذلك إلّا يمين.

مسألة:

ومن استأجر أجيرًا إلى بلد؛ فقال: قد بلغت البلد؛ أنّ القول قوله، مع يمينه.



مسألة:

أبو الحواري: فيمن يكتري دابّة[٢] يومًا إلى اللّيــل؛ فيقبضها، ثم إنّه[٣] جاء من اللّيل، فقال لأصحابها: انفلتــت منّي، فلم أجدها حتّى كان اللّيل، وأخذتها؛ قال صاحبها: كذبت؟

قال[٤]: القول قول ربّ الدّابّة؛ وعلى المستأجر الأجر كلّه[٥]؛ لأنّها في يده، فلا يصدّق فيما يطلب. وإن جاء ببيّنة، و[٦]صدّقه صاحبها؛ فليس عليه شيء.

وكذلك العبد يســتأجره شــهرًا، ثم جاء به رأس الهلال؛ فيقول: لم يزل[٧] مريضًا عندي حتّى جاء اليوم، وعليه أثر المرض؛

فالقول قول المستأجر، وليس عليه من الأجر شيء.

فإن لم يكن عليه أثر المرض؛ فالقول قول مولى[٨] العبد؛ وعلى الآخر الأجرة.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ب «الدابة».
(٣) في ب «إن».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ب «الأجرة كلها».
(٦) في أ «أو».
(٧) في ب «أزل».
(٨) زيادة من أ.



مسألة:

فيمن استأجر عبدًا أو دابّة، فانكسر[١]؛ فلا ضمان عليه؛ ما لم يصحّ أنّه حمل عليه فوق طاقته في عملها.

وإذا قال: سُرِق الغلام أو الدّابّة، أو ماتا؛ فهو ضامن حتّى يصحّ.



مسألة:

ومن ادّعى أنّ الجمّال أعاره[٢] جمله، وكذلك أصحاب الصّناعات الذين يعملون بالكراء؛ فعلى المدّعي البيّنة أنّه أعاره جمله.

مسألة:

وإذا قال صاحب الدّار: أكريتها[٣] ثلاثة أشهر؛ وقال المكتري: استأجرتها سنة[٤]؛ فالقول قول صاحبها؛ لأنّه أقرّ بها له، وادّعى زيادة[٥] على ما أقرّ له.

قومنا: إذا[٦] كان هذا منهما؛ حسب للذي[٧] اكترى مثل ما قال، إلى يوم اختلفا، ويفسخ ذلك الكراء.

ومن غيره: قال: إذا قال صاحب الدّار: أكريتها[٨] سنة بعشرة دنانير؛ وقال المكتري: اكتريتها منك ثلاثة أشهر، بعشرة دنانير؛ فهذا إقرار من الفريقين

---

(١) في أ «وانكسر».
(٢) في ب «أعار».
(٣) في ب «كاريتها».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ب «الزيادة».
(٦) في ب «إن».
(٧) في ب «الذي».
(٨) في ب «كاريتها».

على نفســه، ولزم المكتري تسليم الدّار ســنة؛ ولزم المكتري تسليم العشرة الدّنانير؛ ويقال لــه: إن كنت لم تكتــر منه، إلّا ثلاثة أشــهر؛ فلا يجوز لك تسكنها إلّا ثلاثة أشهر.

وإن قــال المكــري: أكريته[١] إياها[٢] ســنة، بعشــرة دراهم؛ فقــال المكتري: اكتريتها[٣] ثلاثة أشهر، بثلاثة دنانير؛ ادّعى كلّ واحد منهما[٤] بالبيّنة؛ وإلّا تخالفا[٥]، وكان على المكتري؛ أن يسلم إليه ثلاثة دنانير، بثلاثة أشهر؛ على ما أقرّ.

مسألة:

فيمن سكن[٦] دريز رجل؛ فإن كان معروفًا[٧] بإجارته[٨]؛ فعلى السّاكن البيّنة، أنّه أسكنه إيّاه بلا كراء، وإن كان لا يعرف بإجارة الدّريز؛ فعليه البيّنة أنّه أسكنه إيّاه[٩]، بأجر وله إجارة مثله.

و[١٠] قال غيــره: نعم؛ فإن لــم يكن بإجــارة[١١]، ولا[١٢] بغير إجـارة؛ ادعى المدّعي لنفسه بالبيّنة؛ فلا[١٣] يثبت ضمان، إلّا بسبب صحيح.

---

(١) في ب «كاريتها».
(٢) في ب «أنا».
(٣) في ب «كاريتها».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ب «تحالفا».
(٦) في ب «يسكن».
(٧) في ب «بأجروفا».
(٨) في ب «بأجرة».
(٩) «بلا كراء، وإن كان لا يعرف بإجارة الدّريز؛ فعليه البيّنة أنّه أسكنه إيّاه» ناقصة من ب.
(١٠) زيادة من أ.
(١١) في ب «فإن لم يأجره».
(١٢) في ب «فلا».
(١٣) في ب «ولا».

فإن قال السّاكن: سـكنته بدانق[١]، فعلى صاحبه البيّنة أنّه بأكثر، ويقصد كلّ واحد منهما إلى ما يصلح أنّه يسكن لمثله، والأيمان بينهما.

مسألة:

في النّسّـاج؛ يختلف هو وصاحب الثّوب؛ فإن كان دفع إليه غزلًا؛ فالقول قول صاحب الثّوب. وأمّا سـداة طرحها إليه، فعملها؛ فما نرى لصاحب الثّوب عذرًا إذا اختلفا في الطّول.

مسألة:

فيمن طرح ثوبًا لغيره إلى نسّـاج، ثم قال: إنّه هرب، فـإن كان يأخذ على طرحه كراءه[٢]؛ فهو ضامن للثّوب، حتّى يردّه، وإن كان لا يأخذ أجرًا؛ فهو أمين، حتّى تصحّ خيانته.

مسألة:

في الرّسـول؛ في قبض مال يدّعي التّلف، ويقول: إنّه أرسل بلا جعل؛ فقال أبو الحسـن: القول قول الرّسـول مع يمينه، أنّه ما جعل له على هذا الشّيء جعلًا.

قال غيره: إذا كان الحامـل معروفًا بالأجـر؛ فأحكامـه أحكام من يعمل بالأجرة[٣]؛ حتّى يصحّ غير ذلك.

---

(١) في ب «يدانق».
(٢) في ب «كذا».
(٣) في ب «بالأجر».



قال أبو سعيد: في الجمّال[١] بالأجر والحاجّ بالأجر، والعامل بالأجر؛ إذا ادّعوا أنّهم قد عملوا، أو قد سلموا الجمال[٢] إلى من قد أمروا؛ فقيل: القول قولهم في ذلك؛ لأنّهم أمناء، والأمين؛ القول قوله.

وقول: إنّ عليهم البيّنة في ذلك[٣]، ولا يكون القول قولهم، إلّا بالصّحّة؛ لأنّهم يأخذون الأجرة، فكأنّهم يدعون لأنفسهم ما يستجرون[٤] به المال.

وقول: إنّ القول قولهم ما لم يشترط عليهم البيّنة، عند[٥] التمام والعمل والتسليم، وإذا شرط؛ كان[٦] عليهم البينة، ولا يقبل قولهم.

---

(١) في ب «الحمال».
(٢) في ب «الحمال».
(٣) «في ذلك» ناقصة من أ.
(٤) في أ «يسجرون».
(٥) في أ «مع».
(٦) ناقصة من ب.

باب [٥١]

في الحكم في الحمال[١] وكرائه إذا امتنع المحمول إليه عن قبوله

وإذا كره المحمول إليه أن يقبض الحمال[٢]، ولا يعطي الكراء؛ فإنّ الحاكم إذا رفع إليه الكراء؛ أمر بالمتاع يكتري له دريزًا[٣] على صاحبه، ويستودعه من يثق به ويكتب الكراء[٤] إلى صاحب المتاع بكرائه.

وقيل: يردّ الحمال[٥] إليه، وعليه الكراء[٦] في ذلك.

قال أبو المؤثر: إذا صح[٧] حمله إيّاه بالبيّنة مع الحاكم، وأبى المحمول له أن يقبضه؛ استودعه الحاكم ثقة[٨].

وإن[٩] كان يحتاج أن يكتري له موضعًا[١٠]؛ اكترى له، وكتب إلى والي البلد، أن يأخذ من الذي حمل المتاع الكراء بحقّه، إلّا أن يكون له حجّة.

---

(١) في أ «الجمال».
(٢) في أ «الجمال».
(٣) في ب «دريز».
(٤) في أ «للمكري».
(٥) في ب «الكراء».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) في ب «احتج».
(٨) ناقصة من ب.
(٩) في أ «فإن».
(١٠) في ب «موضع».

مسألة:

وعن[١] رجل من صحار؛ بعث رجلًا إلى السّـر، إلى رجل معروف؛ يحمل له جرابين من تمر، بكراء معروف، فأتاه بالجرابين إلى صحار، وطلب[٢] منه الكراء؛

قال: ليس هذان الجرابان[٣] لي، ولا أقبضهما، ولا أعطي الكراء، ولم يصل[٤] إليّ بالذي لي.

قال أبو معاوية: الكراء على الذي وجهه[٥]، حتّى يقرّ الذي حمله من السّرّ، أنّ الجرابين ليس للذي بعثهمـا إليه؛ فإن أقرّ بذلك كلّـه؛ كان عليه كراؤهما، وعلى الذي بعثه من صحار كراءه، إلى السّرّ غير حامل لشيء.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في ب «فطلب».

(٣) في أ «ليس هذا أن الجرابين».

(٤) في أ «تصل».

(٥) في ب «وجه».

باب [٥٢]

في موت العامل والمعمول له، أو[١] تلف الشّيء، وما أشبه ذلك

وإذا[٢] اكترى رجل دابّة، أو شيئًا[٣] غيرها، بشيء معلوم، إلى غير أجل؛ فماتت الدّابّة، أو أحد الرّجلين؛ المكري أو[٤] المكتري؛ فإنّ ذلك إلى الورثة في الدّار والعبد والدّابّة؛ وإلى ورثة المكتري إن مات، إذا أكراه أيام[٥] كلّ يوم بكذا[٦]، وكل[٧] شهر أو سنة؛ فله ما عمل، وليس يثبت على أحد[٨] الفريقين إلّا ما مضى.

وإن[٩] أكراه شهرًا أو سنة أو يومًا؛ فإنّه ثابت على الجميع إلى أهله، أيهما مات، وأنه[١٠] يثبت عليهما؛ وليس لورثة أحدهما نقضه إلى أجله، والكراء على المكتري في ماله، إلّا أن يكون الكراء أن يسكنه هو بنفسه إلى أجله[١١].

---

(١) في ب «و».
(٢) في أ «فإذا».
(٣) في ب «وشيء».
(٤) في ب «و».
(٥) زيادة من ب.
(٦) في أ «بكراء».
(٧) في أ «في كل».
(٨) زيادة من أ.
(٩) في ب «وإلا».
(١٠) «ثابت على الجميع إلى أهله، أيهما مات، وأنه» ناقصة من أ.
(١١) «إلى أجله» ناقصة من ب.

فإذا مــات؛ فليس للمكري إلا ما ســكن المكتري في مالــه، إلّا أن يكون الكراء أن يسكنه هو بنفسه[١].

وإذا[٢] مات؛ فليس للمكري إلّا ما سكن المكتري إذا مات؛ وإذا أراد تركه؛ لم يكن له ذلك إلا[٣] إلى أجله.

وإن ماتت الدّابّة، أو تلفت الدّار؛ كان لصاحبها[٤] أجر ما عملت، إذا ماتت قبل الأجل.



وإذا اكترى ثــورًا أو عبدًا لهذه البئر، أو لهــذه الزّراعة على البقر؛ فأصابت الزّراعة آفة؛ كان للثّور والعبد بقدر ما عملا.

مسألة:

فإن مات المكتري، وعليه دين، والدّار في كــراء إلى أجل قريب أو بعيد؛ فليس[٥] له مــال[٦] غيرها. وكذلك العبد والبقرة، هم كــراء المكتري إلى أجله؛ والكراء، إن كان المكتري لم يقبض الكراء للدّيان.

وإن كان قد قبض الكراء قبل موته؛ فهو للمكتري حتّى ينقضي أجله، ثم يأخذه الدّيان.

---

(١) «فإذا مات؛ فليس للمكري.... يسكنه هو بنفسه» ناقصة من ب.
(٢) في ب «وإن».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب «لصاحب الدار».
(٥) في ب «وليس».
(٦) زيادة من أ.

وإن كان كلّ شهر بكذا وكذا، ما عمل معه، وقد قدّمه شيئًا من الكراء كله[١]، أو شيئًا منه؛ فإنّ العبيد يباعون، والبقر والدّار، ويكون للمكتري[٢] فيها[٣] فضل له من الكراء مع الدّيان بحصّته؛ لأنّه لو كان المكري[٤] حيًّا؛ لكان له، إذا شاء أخذ عبده وثوره.

وكذلك للمكتري[٥] أن[٦] يعمل ما شاء، ثم يدع؛ وله عمل.

وكذلك بعد موته، يباع العبيد والبقر في الدّين، وكذلك الدّار؛ إذا لم يكن أجل معلوم، وليس هو[٧] للمكتري على هذا أن يستعمل العبد والثّور إلّا برأي الورثة.

مسألة:

فيمن استأجر عمالًا في حفر رَكِيَّة، أو هدم حائط، بأجر معلوم؛ فوقع عليهم الحائط، فمات بعضهم؛ فليس على من استأجرهم شيء، ولكن على الحيّ[٨] منهم للميّت.

مسألة:

فيمن اكترى دابّة إلى بلد معروف، فتعدّاه؛ فماتت؛ قال: يضمن.

قلت: الدّابّة والكراء؟

(١) زيادة من أ.
(٢) في ب «المكتري».
(٣) في أ «فيما».
(٤) في أ «المكتري».
(٥) في أ «المكتري».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) زيادة من أ.
(٨) في ب «للحي».

قال: وماله[١] لا يضمن الدّابّة والكراء.

وذلك قول[٢] أبي عبيدة.



ومن استأجر رجلًا يحفر له بئرًا، قد مات قبله[٣] فيها؛ فمات الرّجل فيها؛ قال: عليه ديته، إلّا أن يكون بين[٤] له ذلك.

(١) في أ «فماله».
(٢) في ب «لعله رأي».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «يبين».

باب [٥٣]

ما يلزم الأجراء والعمّال، والمكترين من الضّمان، وما لا يلزم

قال أبو عبد الله: في من حمل متاعًا؛ فجاء به قد انكسر، فقال: انكسر حين برك الجمل، أو حين نهض، وفزع؛

قال: عليه البيّنة بما ادّعى، وإلّا غرم.

وكذلك من حمل شيئًا بكراء، فتلف.

قال أبو المؤثر: ما انكسر من المتاع، بنهوض الجمل، أو ببركه، أو فزعه؛ فعليه الضّمان، ولا يبرأ من الضّمان، إلّا بالحرق والغرق والسرق(١).

قول أبي المؤثر: وأمّا إذا برك، أو زحمه بعير(٢)، أو(٣) زحم هو بعيرًا، من غير أن يحمله هو عليه؛ فلا ضمان.

وكذلك الصّائغ(٤)، وغيره من أهل الصّناعات؛ إذا ادّعى أنّه سرق، أو تلف؛ لم يصدّق، إلّا أن يصحّ علامات السّرق، من نقب أو غيره؛ أو يستبين أنّه عنته جائحة من حرق، أو غرق(٥)، أو لصوص، أو نحو ذلك؛ فعند ذلك لا يلزمه الضّمان؛

(١) في ب «والسرق والغرق».
(٢) في ب «بعيرًا».
(٣) في ب «و».
(٤) في أ «الصانع».
(٥) في ب «من غرق أو حرق».

قال أبو المؤثر: نعم؛ وعليه اليمين.

قال من قال: لا ضمان على أحد من أهــل الصّناعة[١]، إلّا ما جنت أيديهم. عرض على أبي معاوية[٢].

وقيل: يلزم الصّناع بأيديهم، ولا[٣] يلزم الحمّال على أنفسهم، ولا على دوابّهم بالكراء، إلّا ما ضيّعوا.

وقيل: لا يلزم أحدًا من أولئك الضمان[٤]، إلّا ما ضيّع، أو[٥] أحدث بيده.

وقيل: يلزم الغسّال والحمال، ولا يلزم الباعة بالكراء؛ لأنّه عمل بأعينهم.

وقيل: يلزم الضّمان، إلّا الراعي والرّاقب وصاحب البنجار[٦]، ونحو[٧] هذا؛ الذين يرقبون بأعينهم، ولا ضمان عليهم؛ إلّا على سبيل التّضييع.



مسألة:

وأمّا الصّانع بالأجر؛ فعليه الضّمان، إلّا أن يبين العذر، كان ثقة أو غير ثقة.



مسألة:

في الذي يبيع اللّحم بالأجر، ويقطعه ويبيعه؛ إن ضاع؛ لم يكن عليه ضمان، وهو بمنزلة الحارس؛ قال: هكذا عندي.

---

(١) في ب «على أحد من الصاغة».
(٢) في ب «عرض عن أبي المؤثر».
(٣) في أ «فلا».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في أ «و».
(٦) في ب «البنسجار» والمعنى غامض، ولعها: السجار.
(٧) في ب «ويجوز».

قلت: في الصّانع[(١)] إذا ضـاع ما صنعه بالأجر؛ يكـون ضامنًا في الحكم، ويكون سالمًا من الضّمان، فيما بينه وبين الله؛ قال: هكذا عندي.

مسألة:

في نسّـاج وقعت في ثوبه شـاة[(٢)]؛ فخرقته، وقامت البيّنة، وطلب صاحبه الغرم؛ قال: يقوم الثّوب بما[(٣)] يسوي وهو صحيح[(٤)]، فينظر ثمنه، وهو مخروق، فيردّ عليه[(٥)] الفضل.

مسألة:

نسّاج مدّ خشبة في موضع غير محصون؛ فسرق[(٦)] الثّوب، وهو نائم قربه، وشـهر ذلك؛ فإن[(٧)] كان صاحب الثّوب، قد علم أن النّسـاج يعمل في ذلك الموضع، ونام معه ليحفظه[(٨)]؛ فلا غرم على النّسّاج.

وقيل: حتّى يصحّ بيّنته[(٩)] عدل.

وقيل: إن ظهر سبب[(١٠)] يسـتدلّ به على الثوب أنّه سرق؛ فلا ضمان عليه. وأمّا في الحكم؛ فحتى[(١١)] يقيم البيّنة.

---

(١) في أ «فالصانع».
(٢) في ب «وقعت شاة في ثوبه».
(٣) في ب «ما».
(٤) في أ «يسوي صحيحًا».
(٥) في أ «عليهم».
(٦) في ب «وسرق».
(٧) في ب «فإذا».
(٨) في أ «ويحفظه».
(٩) في أ «بينة».
(١٠) في أ «بسبب».
(١١) في أ «حتى».



مسألة:

والمنادي؛ إذا قال: ذهب الثّوب بجائحة؛ فعليه صحّة البينة[١] بصحة ذلك؛ وإلا فعليه[٢] الضمان. فإن باعه؛ وقال: تلف الثّمن بجائحة؛ فالقول قوله.



مسألة:

ومن استأجر حمارًا ليركبه؛ فركبه إلى السّوق، فمات؛

قال: ليس بضامن؛ إن مات.

قلت: فإن[٣] عرضت له خشبة؛ فقتلته؛ أو شيء فقتله؛

قال: لا غرم عليه.

مسألة:

في البقر النوافر[٤]؛ إذا لم يقدر[٥] أهلها على أخذها، واستأجروا من يطردها لهم؛ فكسرت في جريها، أو عقرت، وكان في طردها اثنان؛ أنّ عليهما[٦] الضّمان.

وإن[٧] كانا اثنين؛ فطردها واحد، ثم يستريح، ويطرحها[٨] الآخر؛ فتكسر في طرد الثّاني؛ كان كلاهما ضامنين، لأن كليهما[٩] شريكان في الفعل؛ قلت: لم يلزمهما[١٠]؟

---

(١) «صحة البينة» ناقصة من ب.
(٢) «إلّا فعليه» ناقصة من أ.
(٣) في ب «وإن».
(٤) في أ «الفواري».
(٥) في أ «إذا قدر».
(٦) في أ «عليهم».
(٧) في ب «فإن».
(٨) «ويطرحها» ناقصة من ب.
(٩) «ضامنين، لأن كليهما» ناقصة من أ. وصوبناها، وكانت: كلاهما.
(١٠) في أ «لم لزمها».

قـال: لأنّهم قد أوجبـوا الضمان على كل مـن عمل بالأجـرة(١)، إذا تلف المعمول في حال العمل.

مسألة:

وأمّا الرّاعي؛ وكلّ أجير لا يعمل بيده؛ فليس عليه إلّا الاجتهاد، ولا يضمن حتّى يضيّع، أو(٢) يزيل ما استرعى، أو غيره.

وقد قيل في الرّاعـي: إنّه لا ضمان عليه، ولو قبـل(٣) بالضّمان، إلّا أن ينام عن رعيّته، فتضيع رعيه(٤)، أو يكلها إلى غيره. قال غيره: وقيل: إذا قيل بالضّمان؛ فعليه الضّمان.

مسألة:

والنّجّار الذي يعمل الخشـب بالكراء؛ إذا انكسـر أو ثوى؛ فعليه الضّمان. وإن أجّره يُشَوِّر له خشبةً؛ فهو يشوِّرُها؛ فانصدعت من موضع آخر؛ فهو ضامن، لأنه لا يدري كيف كان ذلك(٥).

مسألة(٦):

والرّاعي يرمي أو يضرب في الغنم والإبل؛ فتكسر؛ فإنّه يلزمه. وإن زجرها بصوته؛ فازدجرت(٧)، فكسر بعضها بعضًا؛ لم يضمن.

---

(١) في أ «قد أوجبوا الضمان على كل من وجب له العمل».
(٢) في أ «و».
(٣) في أ «قيل».
(٤) زيادة من أ.
(٥) «وإن أجره يشور له خشبة.... كيف كان ذلك» ناقصة من ب.
(٦) ناقصة من ب.
(٧) في ب «فازدحمت».

مسألة[١]:

وقيل[٢]: كذلك[٣] الختّان إذا زلّ؛ فقطع شـيئًا من الحشفة؛ ضمن[٤]، ولو لم يتعمّد[٥] لذلك.

مسألة[٦]:

ومن استأجر أجيرًا؛ يعمل له يومًا عمل الطّين؛ وأعطاه[٧] أجره؛ فكسرت أو ضاعت؛ فإذا كان اسـتأجره يومًـا؛ فلا ضمان عليه، وهو[٨] معـه كالأمانة؛ لأنّ الأجرة وقعت على العمل، لا الآلة.

مسألة:

في العامل[٩] بجزء، والضمان في الحدث، والأجرة على ذلك[١٠] من الشيء؛ ربع أو ثلث، مثل العظلم يعمله نيلًا، فلما[١١] عمله؛ قال: إنّه سرق، فاستخانه[١٢]؛ إنّ حكمه حكم العمال بالأجرة؛ فإن صحّ السّرق؛ وإلّا لزم الغرم في الحكم.

وقيل: إنّه شـريك، والشّـريك أمين، والأمين لا غرم عليه؛ لأن التالف لهما جميعًا[١٣].

(١) ناقصة من ب.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) زيادة من ب.
(٤) في ب «يضمن».
(٥) في ب «ولو لم يكن تعمد لذلك».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ «فأعطاه».
(٨) في أ «وهو» تكررت مرتين.
(٩) في أ «فالعامل».
(١٠) «والضمان في الحدث، والأجرة على ذلك» زيادة من أ.
(١١) في أ «فكما».
(١٢) في ب «واستخانه».
(١٣) «لأن التالف لهما جميعًا» زيادة من ب.

مسألة:

في نسّاج؛ عمل ثوبًا لرجل، فطلب[١] كراءه، فلم يعطه، وحبس الثّوب حتّى يعطيه كراءه؛ فأصاب الثّوبَ تلفٌ من انخراق، أو حرقٍ؛ فإنّه يذهب بما فيه، مثل الرهن[٢].

قلت[٣]: فإن خاف نهبًا، فدفنه في ثيابه، أو وحده؛ فهلك الثّوب؛ لزمه[٤] قيمته.



فإن قال النّسّاج: هذا ثوبك، وأتاه به، وقال صاحب الثّوب: اتركه معك، أو ارفعه معك، فذهب به[٥] النّسّاج، فتلف الثّوب، ولم يكن صاحبه أخذه، إنّما رآه في يد النّسّاج؛ فليس يلزم النّسّاج ضمان، وله الأجرة.

مسألة[٦]:

فإن[٧] ادّعى النّسّاج تلف الثّوب، بعد أن طلب صاحبه مطله[٨] غزله، حيث مطله[٩] يعمله؛ فوعده[١٠] أن يعمله[١١]؛ فإن كانت مقاطعة صحيحة، وصحّ السّرق؛ لم يلزمه. وإن كان بغير شرط؛ لزمه الغرم.

(١) في أ «وطلب».
(٢) في ب «الدهن».
(٣) زيادة من ب.
(٤) في أ «لزم».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) زيادة من أ.
(٧) في أ «فلما».
(٨) زيادة من أ.
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) في أ «فودعه».
(١١) في أ «يعمل».



مسألة:

وإن كان الثّوب لا يستوي منه[١] للنّسّاج، إلّا أن ينقطع؛ لم يضمن، وإن كان[٢] انقطع[٣] على وجه الخطأ؛ فقد قيل: عليهم الضّمان؛ إذا عملوا بأجرة[٤].

قلت: فالصّبّاغ[٥]؛ إذا كان يصبغ[٦] الغزل، وانقطع منه شيء؛

قال: يلزمه الضّمان على ما رفع إلي والدي.



مسألة:

قال محمّد بن محبوب: في عامل ممن يعمل بيده، عمل عملًا حتّى فرغ منه، ثم أتت آفة، مما له فيه العذر عن الغرم؛ من حرق، أو غرق، أو سرق؛ أنّه لا جعل له على ربّ المتاع، ولو كان قد فرغ منه.

وقال: من جَمَلٍ[٧] حَمَل حملًا؛ فانكسر في بعض الطّريق؛ كان له من الكراء، بقدر ما حمل، وليسه كالعامل بيده. وإن[٨] كان ضيّع؛ غرم ما ضيّع، وأخذ كراء ما حمل.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «القطع».
(٤) في ب «بأخذه».
(٥) في ب «فالصابغ».
(٦) في أ «يصنع».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في أ «فإن».

مسألة:

فيمن اكترى ثوبًا يلبسه[١]؛ ثم احتجّ أنّ الثّوب تلف؛ هل يضمن؟

فقد اختلف في ضمان من اكترى[٢]، ويعطي الكراء، ثم يدّعي تلف ما في يده؛

فقيل: يضمن.

وقيل: لا يضمن؛ لأنّه أخذ الأجرة.

مسألة:

قال أبو عبد الله: كلّ شيء مما يلزم غرامته؛ فعليه أن يأتي بمثله، إن كان[٣] مما يكال أو يوزن، وما كان مثله؛ فعليه مثله[٤]، وإن كان مما لا يكال أو يوزن[٥]؛ وإن كان عرضًا[٦]؛ كالسيوف والثياب؛ فعليه القيمة، والقول قوله مع يمينه؛ إلّا أن يأتي صاحبه بالبيّنة؛ أنّه بسوى[٧] كذا وكذا.

مسألة:

وقيل[٨]: إذا قرض الفأر الثّوب في بيت الغسّال؛ ضمن. وقال: كان يجعله في صندوق؛ لأنّ البيت حصن من السّارق، وليس بحصن من الفأر.

(١) في ب «فيمن يكتري ثوبًا ليلبسه».
(٢) في ب «يكتري».
(٣) «فعليه أن يأتي بمثله، إن كان» ناقصة من أ.
(٤) «فعليه مثله» زيادة من أ.
(٥) «وإن كان مما لا يكال أو يوزن» ناقصة من أ.
(٦) «وإن كان عرضًا» ناقصة من ب.
(٧) في أ «يسوي».
(٨) ناقصة من أ.

وقال مــن قال من قومنا: إنه[١] يضمن من فعل نفســه، وأمّا ما كان من فعل غيره؛ فلا. ورأي أصحابنا أحبّ إلينا.

قال أبو الحواري: قال نبهان: لم يكن يرى عليه ضمانًا؛ إذا قرضه الفأر من بيته.



مسألة[٢]:

الشّيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وعمّن دفع إلى قصار ثوبًا[٣] يقصره؛ فقصره؛ فقرطه القصار؛ أيلزمه غرم[٤] ما نقص الثّوب، أم لا؟

الجواب: اعلم[٥] أنّه يلزمه؛ إذا كان عرف نفســه بذلك. والخطأ في الأموال مضمون، والله أعلم[٦].



مسألة:

الشّيخ أبو محمّد: في الثّوب إذا ظهر فيه عيوب؛ من عند[٧] القصار؛ قال: إن كان اســتعمله بكراء؛ فعلى العامل الضّمان؛ وإن كان بغير كراء؛ فلا ضمان، إلّا أن يتعمّد ذلك.

تم الكتاب[٨].

(١) في أ «إنما كان».
(٢) «**مسألة:** الشيخ أحمد بن مفرج.... والله أعلم» تأخرت في أ إلى ما بعد المسألة الموالية.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) زيادة من ب.
(٦) «والله أعلم» ناقصة من أ.
(٧) في أ «هل يلزم».
(٨) «تم الكتاب» زيادة من أ.

[(١)] ومن غيره؛ ومن كتاب القاضي: في رجل فقير نبت نخل السّبيل، واحتسب لها، وسقاها، وأدركت في يده؛ فجاء فقراء آخرون؛ فوضعوا أيديهم فيها، وترافعوا في ذلك؛ كيف يصنع الحاكم بينهم في ذلك؟

وكذلك إن كانت أرض على هذه الصّفة؟

الجواب: إذا كان حاكـــم أعطى الذي نبت النّخل عناءه، على قدر ما يعمل العامل عند أهل الأموال، ويجري الثّمـــرة على الفقراء الحاضرين، ولا يدعهم يتعدّوا على بعضهم بعضًا.

وإن لم يكن حاكم؛ فللذي أنبت النّخـــل، أن يأخذ عناءه، ولا يمنع الفقراء من بقية الثّمرة، وأخذ كلّ واحد من الفقراء على قدر عدّتهم، ولا يمنع بعضهم بعضًا، ولا يتعدّى بعضهم على بعض.

وإن كانت أرضًا؛ فزرعها أحدهم؛ فله أن يأخذ من الزّراعة، كما يتزارع أهل البلد، وبقيّة الثّمرة؛ هو وغيره فيها سواء، على قدر ما حضر من الفقراء.

وبعض يقول: إنّ الزّراعة لمن زرعهـــا في تلك الثّمرة، ولا يمنع الفقراء من الزّراعة بعد ذلك، والله أعلم. وسل المسلمين.

وقال محمّد بن المختار: يرفعه عن الشّيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشّائف؛ إذا اســـتأجره إلى أجل محدود، فشـــاف أيّامًا، ثم تركها من غير عذر؛ فلا شيء له فيما شاف.

وإن كان شوفه لغير أجل معلوم؛ فله العناء فيما شاف.

والله أعلم فيما وافق الحق والصّواب.

---

(١) المسائل الباقية إلى آخر الكتاب زيادة من ب.

فهرس المجلّد الثاني عشر

الجزء التاسع عشر

كتاب المساجد

الجزء العشرون

كتاب ضمان الدواب والديون

الجزء الحادي والعشرون

كتاب العمال والإجارات